نُخَبُ الأَفْكَارِ

فِي تَنْقِيحِ مَبَانِي الأَخْبَارِ

فِي شَرْحِ

مَعَانِي الآثَارِ

تَأْلِيفُ

الإِمَامِ بَدْرِ الدِّينِ العَيْنِيِّ

مَحْمُودِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى العَيْنتَابِيِّ الحَلَبِيِّ ثُمَّ القَاهِرِيِّ الحَنَفِيِّ

المولود سنة ٧٦٢هـ والمتوفى سنة ٨٥٥هـ

رحمه الله تعالى

المُجَلَّدُ الرَّابِعُ

حققه وضبط نصه

أَبُو تَمِيمٍ يَاسِرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

إصدارات

وَزَارَةُ الأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر


بسم الله الرحمن الرحيم

نُخَبُ الأَفْكَارِ

الطبعة الأولى / ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

قامت بعمليات الإخراج الفني والطباعة
دار النوادر
لصاحبها ومديرها العام نور الدين طالب
سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٨٠ / ١٤/٥
هاتف : ٠٠٩٦٣١١٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٠٠٩٦٣١١٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com

ص: باب: القراءة في الظهر والعصر

ش: أي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاتي الظهر والعصر، والمناسبة بين البابين ظاهرة؛ لأن القراءة في الصلاة تكون عقيب البسملة.

ص: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا سعيد وحماد ابنا زيد، عن أبي جهضم موسى بن سالم، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال: «كنا جلوسًا في فتيان من بني هاشم إلى ابن عباس، فقال له رجل: أكان النبي - عليه السلام - يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: لا، قال: فلعله كان يقرأ فيما بينه وبين نفسه؟ - وفي حديث سعيد: قال: لا. وفي حديث حماد: هي شرٌّ من الأولى- ثم قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عبدًا لله أمره الله - عز وجل - فبلغ والله ما أمره به».

ش: رجاله ثقات، وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد روى له مسلم أبو داود والترمذي، وحماد روى له الجماعة.

وأبو جهضم مولى آل عباس بن عبد المطلب، وثقه يحيى وأبو زرعة، وروى له الأربعة.

وعبد الله بن عبيد الله -بتصغير الأب- ابن عباس بن عبد المطلب، وثقه أبو زرعة والنسائي، وروى له الأربعة.

وأخرجه أبو داود[1]: ثنا مسدد، نا عبد الوارث، عن موسى بن سالم، نا عبد الله بن عبيد الله قال: «دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لشباب منا: سل ابن عباس أكان رسول الله - عليه السلام - يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا لا. فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه؟ فقال: خمشًا هذه شر من الأولى، كان عبدًا مأمورًا بلغ ما أرسل به، وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال: أمرنا أنا نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا نُنزي الحمار على الفرس».

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٤ رقم ٨٠٨).

قوله: «كنا جلوسًا» أي جالسين، والجلوس جمع جالس، كالقعود جمع قاعد.

قوله: «في فتيان» أي بين فتيان كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي﴾(١) أي بين عبادي، والفتيان جمع فتىٰ وهو الشاب، ولهذا جاء في رواية أبي داود: «في شباب» وهو جمع شاب.

قوله: «إلىٰ ابن عباس» أي معه، وكلمة «إلىٰ» تجيء للمصاحبة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾(٢) أي معه.

قوله: «أكان النبي ﷺ» الهمزة فيه للاستفهام.

قوله: «هي شرّ من الأولىٰ» أي هذه المسألة شر من المسألة الأولىٰ، أو هذه الحالة شر من تلك الحالة، وشرٌّ بمعنىٰ أَشَرّ، وقد عُلِمَ أن خيرًا وشرًّا يستعملان للتفضيل علىٰ صنيعيهما.

قوله: «خمشًا» دعاء عليه بأن يخمش [٢/ق١١٠-ب] وجهه أو جلده، كما يقال: جدعًا، وصلبًا، وطعنًا، وقطعًا ونحوها من الدعاء بسوء، وهو منصوب بفعلٍ لا يظهر.

قوله: «وأن لا نأكل الصدقة» أراد بها الزكاة.

قوله: «وأن لا نُنْـزي» من الإنزاء **وثلاثيه نِزَاً** بالكسر، وقال الجوهري: يقال ذلك في الحافر والظلف والسباع.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا أبي، قال: سمعت أبا يزيد المدني يحدث، عن عكرمة، عن ابن عباس ﭫ: «أنه قيل له: إن ناسًا يقرءون في الظهر والعصر، فقال: لو كان لي عليهم سبيل لقلعت ألسنتهم؛ إن النبي ﷺ قرأ، وكانت قراءته لنا قراءةً، وسكوته لنا سكوتًا».

---

(١) سورة الفجر، آية: [٢٩].

(٢) سورة الصف، آية: [١٤].

ش: إسناده صحيح، وجرير هو ابن حازم بن زيد أبو النضر البصري، وأبو يزيد المدني روىٰ له البخاري، وسئل أبو زرعة عن اسمه فقال: لا أعلم له اسمًا.

والحديث أخرجه البزار في «مسنده»: ثنا عمرو بن خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي يزيد المدني، عن عكرمة: «أن رجلًا سأل ابن عباس عن القراءة في الظهر والعصر، فقال: قرأ رسول الله - عليه السلام - في صلوات فنقرأ فيما قرأ فيه، ونسكت فيما سكت، فقلت: كان يقرأ في نفسه. فغضب وقال: أتتهمون رسول الله - عليه السلام -».

وهذا الحديث لا نعلمه روي إلا عن ابن عباس بهذا اللفظ، ولا نعلم أحدًا تابع ابن عباس علىٰ ما تأوله من ذلك.

وأخرجه الطبراني[1]: عن محمد بن محمد، عن عبد الأعلىٰ بن حماد النرسي، عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة... إلىٰ آخره نحوه رواية البزار غير أن في لفظه «أوتتهم رسول الله - عليه السلام -».

وأخرجه أحمد[2]: من حديث إسماعيل، عن أيوب، عن عكرمة قال: قال ابن عباس: «قرأ رسول الله - عليه السلام - فيما أمر أن يقرأ فيه، وسكت فيما أمر أن يسكت فيه ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[3] و﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾»[4].

ص: فذهب قوم إلىٰ هذه الآثار التي رويناها، وقالوا: لا نرىٰ أن يقرأ أحد في الظهر والعصر البتة.

---

(١) «المعجم الكبير» (١١/ ٣٥٧ رقم ١٢٠٠٥).

(٢) «مسند أحمد» (١/ ٣٦٠ رقم ٣٣٩٩).

(٣) سورة مريم، آية: [٦٤].

(٤) سورة الأحزاب، آية: [٢١].

ش: أراد بالقوم هؤلاء: سويد بن غفلة والحسن بن صالح وإبراهيم بن عُلية ومالكًا في رواية؛ فإنهم ذهبوا إلى هذه الآثار التي رويت عن ابن عباس رضي الله عنهما وقلدوها، وقالوا: لا قراءة في الظهر والعصر أصلًا.

ثم اعلم أن العلماء اختلفوا في القراءة في الصلاة، فقالت طائفة: القراءة في الصلوات مستحبة غير واجبة، وإليه ذهب الأصم وابن عُلية والحسن بن صالح وابن عُيينة، حتى لو لم يقرأ مع القدرة عليها تجزئه صلاته.

وقال الشافعي: فرضٌ في الكل. وقال مالك: فرضٌ في ثلاث ركعات.

وقال الحسن: فرضٌ في واحدة. وقال أصحابنا: فرضٌ في الركعتين من غير تعيين. وقال عياض: فذهب جمهور العلماء إلى وجوب أم القرآن للإمام والفذّ في كل ركعة، وهو مشهور قول مالك، وعنه أيضًا: أنها واجبة في كل الصلاة، وهو قول إسحاق، وعنه: أنها إنما تجب في ركعة. قاله المغيرة والحسن، وعنه: أنها لا تجب في شيء من الصلاة وهو أشذ رواياته، وهو مذهب أبي حنيفة، إلا أن أبا حنيفة يشترط أن يقرأ غيرها من القرآن في جلّ الصلاة، وذهب الأوزاعي إلى أنها تجب في نصف الصلاة، وحكي عن مالك.

ثم اختلف بعد ذلك من لم يُعيّن قراءة أم القرآن في الصلاة ما يجزئه من غيرها من القرآن؟ بعد إجماعهم على أن لا صلاة إلا بقراءة في الركعتين الأوليين إلا ما قاله الشافعي فيمن نسي القراءة في صلاته كلها: تجزئه ويعذر بالنسيان على ما روي عن عمر رضي الله عنه (١) ولم يصح عنه، وقد أنكره مالك، وروي أن عمر أعاد(٢)، ثم رجع الشافعي عن هذا.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٤٧ رقم ٣٦٧٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٤٨ رقم ٤٠٠٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٨٢ رقم ٣٧٩٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٤٩ رقم ٤٠١٢).

وقال أبو حنيفة : يجزئ أن يقرأ آية من القرآن . وقال أصحابه : ثلاثًا أو آية طويلة .

وقال الطبري : سبع آيات بقدر أم القرآن من آيها وحروفها ، وذهب أبو حنيفة إلى أن القراءة في الركعتين الأخريين لا تجب ، وقاله الثوري والأوزاعي ، وخالفهم الجمهور فأوجبوها على اختلاف مذاهبهم ، وحكى ابن المواز عن ابن أبي سلمة وربيعة وعلي بن أبي طالب : أن القراءة في الصلاة ليست من فروضها ، وإليه ذهب محمد بن أبي ، وحكى الداودي عن علي وابن أبي سلمة وطائفة أن فرض القراءة مع الذكر ، وأما الناسي فيجزئه القيام والركوع والسجود .

وقال أبو عمر[1] : وأما اختلاف العلماء في هذا الباب ، فإن مالكًا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور وداود وجمهور أهل العلم قالوا : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وقال ابن خوازبنداد المالكي البصري : وهي عندنا متعينة في كل ركعة قال : ولم يختلف قول مالك أنه من نسيها في ركعة من صلاة أو ركعتين أن صلاته تبطل أصلًا ولا تجزئه ، واختلف قوله فيمن تركها ناسيًا في ركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية ، فقال مرة : يعيد الصلاة ولا تجزئه ، وهو قول ابن القاسم وروايته واختياره من قول مالك ، وقال مرة أخرى : يسجد سجدتي السهو وتجزئه ، وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه ، قال : وقد قيل : إنه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام ، قال : وقال الشافعي وأحمد بن حنبل : لا تجزئه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة . وقال أبو حنيفة : والثوري والأوزاعي : إن تركها عامدًا في صلاته كلها وقرأ غيرها أجزاءه على اختلاف عن الأوزاعي في ذلك ، وقال الطبري : يقرأ المصلي بأم القرآن في كل ركعة ، فإن لم يقرأ بها لم يجزه إلا مثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها . وقال أبو يوسف ومحمد : ثلاث آيات أو آية طويلة كآية الدين ، والله أعلم .

---

(١) «التمهيد» (٢٠/ ١٩٢) .

ص: ورَوَوْا ذلك أيضًا عن سويد بن غفلة، كما حدثنا أبو بشر عبد الملك بن مروان الرقي، قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن زهير بن معاوية، عن الوليد بن قيس قال: «سألت سويد بن غفلة أيقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا».

ش: أي روى هؤلاء القوم ترك القراءة في الظهر والعصر أيضًا عن سويد بن غفلة بن عوسجة أبي أمية الكوفي المخضرم، وقد روي أنه صلى مع النبي عليه السلام ولم يثبت.

وهذا إسناد جيد؛ لأن رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا الفضل، عن زهير، عن الوليد بن قيس قال: «سألت سويد بن غفلة، أقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر؟ قال: لا».

ص: فقيل لهم: ما لكم فيما روينا عن ابن عباس حجة، وذلك أن ابن عباس قد روي عنه خلاف ذلك:

حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لقد حفظت السنة غير أني لا أدري أكان رسول الله عليه السلام يقرأ في الظهر والعصر أم لا».

فهذا ابن عباس قد أخبر في هذا الحديث أنه لم يتحقق عنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ فيهما وإنما أمر بترك القراءة - فيما تقدمت روايتنا له عنه - لأن رسول الله عليه السلام [٢/ ق١١١-أ] **لم يكن يقرأ في ذلك فإذا انتفى أن يكون قد تحقق ذلك عنده عن النبي عليه السلام انتفى ما قال من ذلك؛ لأن غيره قد تحقق قراءة رسول الله عليه السلام فيهما مما سنذكره في موضعه في هذا الباب إن شاء الله تعالى مع أنه قد روي عن ابن عباس من رأيه ما يدل على خلاف ذلك.**

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٣١ رقم ٣٧٩٦).

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن العيزار بن حريث ، عن ابن عباس قال : «اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر» .

حدثنا علي ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن العيزار بن حريث قال : سمعت ابن عباس يقول : «لا تُصلي صلاة إلا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب» .

حدثنا أحمد بن داود بن موسىٰ ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي وموسىٰ بن إسماعيل ، قالا : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي العالية البراء قال : «سمعت ابن عباس أو سئل عن القراءة في الظهر والعصر فقال : هو إمامك فاقرأ منه ما قل وما كثر ، وليس من القرآن شيء قليل» .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أنا سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي العالية ، قال : «سألت ابن عباس . . . فذكر مثله قال : سألت ابن عمر رضي الله عنهما فقال : إني لأستحي أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن أو ما تيسر» .

قال أبو جعفر رحمه الله : فهذا ابن عباس قد روي عنه من رأيه أن المأموم يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر ، وقد رأينا الإمام يحمل عن المأموم ، ولم نر المأموم يحمل عن الإمام شيئًا ، فإذا كان المأموم يقرأ ، فالإمام أحرىٰ أن يقرأ ، مع ما قد روينا عنه أيضًا من أمره بالقراءة فيهما .

ش: أي قيل لهؤلاء القوم المذكورين : ما لكم في ما روينا عن ابن عباس من الآثار المذكورة حجة ؛ لأنه قد روي عنه خلاف ذلك ، يعني ما يعارضه ويرده ، وهو ما رواه الطحاوي عن صالح ، عن سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني شيخ مسلم ، عن هشيم بن بشير الواسطي من رجال الجماعة ، عن حُصين - بضم الحاء - ابن عبد الرحمن السلمي ابن عم منصور بن المعتمر من رجال الجماعة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأخرجه أبو داود[١]: ثنا زياد بن أبي أيوب، ثنا هشيم، أنا حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لا أدري أكان رسول الله - عليه السلام - يقرأ في الظهر والعصر أم لا؟». انتهى.

فقد أخبر في هذا أنه لم يتحقق عنده عدم قراءة رسول الله - عليه السلام - في الظهر والعصر فإذا انتفى تحقق ذلك عنده عن النبي - عليه السلام - انتفى ما قاله أيضًا من ذلك القول؛ لأن غيره من الصحابة قد تحققوا قراءة رسول الله - عليه السلام - في الظهر والعصر، على ما يجيء بيانه عن قريب إن شاء الله تعالى.

وقال الخطابي في جواب هذا: إنه وهم من ابن عباس - رضي الله عنهما - لأنه قد ثبت عن النبي - عليه السلام - أن كان يقرأ في الظهر والعصر من طرق كثيرة، كحديث أبي قتادة وخباب بن الأرت وغيرهما.

قلت: عندي جواب أحسن من هذا مع رعاية الأدب في حق ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو أن ابن عباس استند في هذا أولًا على قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾[٢] وهو مجمل بيّنه - عليه السلام - بفعله، ثم قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٣] والمرئي هو الأفعال دون الأقوال والصلاة اسمًا للفعل في حق الظهر والعصر، وللفعل والقول في حق غيرهما، ولم يبلغ ابن عباس قراءته - عليه السلام - في الظهر والعصر، فلذلك قال في جواب عبد الله بن عبيد الله: لا. فلما بلغه خبر قراءته - عليه السلام -: [٢/ق١١٢-أ] فيهما، وثبت عنده رجع من ذلك القول.

والدليل عليه ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٤]: ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر».

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٤ رقم ٨٠٩).
(٢) سورة البقرة، آية: [٤٢] وغيرها.
(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢٢٦ رقم ٦٠٢).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣١٨ رقم ٣٦٣٧).

وإسناده صحيح .

قوله : «مع أنه قد روي عن ابن عباس من رأيه ما يدل على خلاف ذلك» أي على أن الشأن قد روي عن ابن عباس من رأيه واجتهاده ما يدل على خلاف ذلك القول الذي احتجت به أهل المقالة الأولى .

وهو قوله : «أقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر» وقد علم أن الإمام كان يحمل عن المأموم من غير عكس فإذا كان المأموم يقرأ مع تحمل القراءة عنه غيره فبالأولى أن تجب قراءة الإمام الذي لا يحمل عنه أحد .

ثم إنه أخرج ذلك عن أربع طرق صحاح برجال الثقات :

الأول : عن علي بن شيبة بن الصلت السدوسي ، عن يزيد بن هارون الواسطي ، عن إسماعيل بن أبي خالد أبي عبد الله البجلي الكوفي ، واسم أبي خالد : هرمز ، وقيل : سعد ، وقيل : كثير .

عن العيزار بن حريث العبدي الكوفي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه»[١] : ثنا وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن العيزار بن حريث العبدي ، عن ابن عباس قال : «أقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب» .

قوله : «اقرأ» على صورة الأمر ، من قَرَأ يقرأ .

الثاني : عن علي بن شيبة أيضًا ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن يونس ابن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله الهمْدَاني السبيعي ، عن العيزار بن حريث . . . إلى آخره .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»[٢] : عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن العيزار بن حريث قال : سمعت ابن عباس يقول : «لا تصلين صلاة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، ولا تدع أن تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة» .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٢٩ رقم ٣٧٧٣) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٩٤ رقم ٢٦٢٨) .

الثالث: عن أحمد بن داود المكي، عن عبيد الله بن محمد بن حفص القرشي التيمي أبي عبد الرحمن البصري المعروف بأبي عائشة، وعن موسىٰ بن إسماعيل المِنْقري أبي سلمة التبوذكي شيخ البخاري وأبي داود، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن أيوب السختياني، عن أبي العالية البراء البصري قيل: اسمه زياد، وقيل: كلثوم، وقيل: أذينة، روىٰ له الشيخان، والبراء - بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء - علىٰ وزن فعال، وكان يبري النبل فسمي بذلك.

وأخرجه عبد الرزاق[١]: عن معمر، عن أيوب، عن أبي العالية: «سألت ابن عباس، فقال: اقرأ منه ما قلَّ أو كثر وليس من القرآن قليل».

قوله: «هو إمامك» أي القراءة أمامك، وذكر الضمير باعتبار القرآن.

قوله: «وليس من القرآن شيء قليل» أراد أن كله في القدر سواء، ولا يوصف جزء من القرآن بالقلة؛ لأنها تنبئ عن الحقارة.

الرابع: عن حسين بن نصر بن المعارك، عن يزيد بن هارون الواسطي، عن سعيد بن أبي عروبة مهران، عن أبي العالية البراء.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٢]: ثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي العالية البراء قال: «قلت لابن عمر: أفي كل ركعة أقرأ؟ فقال: إني لأستحي من رب هذا البيت أن لا أقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وما تيسر. وسألت ابن عباس فقال: هو إمامك، فإن شئت فأقلَّ منه، وإن شئت فأكثر».

ص: فأما ما روي عن النبي ﷺ خلاف ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما من ذلك؛ فإن أبا بكرة بكّار بن قتيبة حدثنا، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، أن أباه أخبره: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر، فيسمعنا الآية أحيانًا».

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٩٤ رقم ٢٦٢٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣١٧ رقم ٣٦٣٠).

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه.

حدثنا محمد بن عبد الله [٢/ ق١١٢-ب] **بن ميمون البغدادي، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ بأم القرآن وسورتين معها في الأوليين من صلاة الظهر والعصر ويسمعنا الآية أحيانًا».**

ش: شرع في بيان ما وعد ببيانه بقوله: «لأن غيره قد تحقق قراءة رسول الله ﷺ فيهما مما سنذكره في موضعه من هذا الباب» وروى ذلك عن جماعة من الصحابة ﷺ منهم أبو قتادة واسمه الحارث بن ربعي الأنصاري فارس رسول الله ﷺ.

وأخرج حديثه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن أبي بكرة بكّار بن قتيبة القاضي، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن هشام بن أبي عبد الله الدَّسْتوائي أبي بكر النصري - بالنون - واسم أبي عبد الله سَنْبر.

عن يحيى بن أبي كثير الطائي أبي نصر اليمامي، واسم أبي كثير صالح بن المتوكل.

عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

وأخرجه البخاري(١): ثنا المكي بن إبراهيم، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة، ويسمعنا الآية أحيانًا».

ومسلم(٢): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا همام وأبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير... إلى آخره نحوه، وفي آخره «ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب».

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٦٤ رقم ٧٢٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٣٣ رقم ٤٥١).

وأبو داود[(١)] : ثنا مسدد ، ثنا يحيي ، عن هشام بن أبي عبد الله .

ونا ابن المثنى ، نا ابن أبي عدي ، عن الحجاج - وهذا لفظه - عن يحيي ، عن عبد الله بن أبي قتادة - قال ابن المثنى : وأبي سلمة - ثم اتفقا على أبي قتادة قال : «كان النبي ﷺ يصلي بنا يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويسمعنا الآية أحيانًا ، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ، ويقصر الثانية ، وكذلك في الصبح» . لم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة .

والنسائي[(٢)] : أخبرني يحيى بن درست ، قال : ثنا أبو إسماعيل ، قال : ثنا خالد ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «كان يصلي بنا الظهر فيقرأ في الركعتين الأوليين ، فيسمعنا الآية كذلك ، وكان يطيل الركعة في صلاة الظهر ، والركعة الأولى يعني من صلاة الصبح» .

وابن ماجه[(٣)] : ثنا بشر بن هلال الصواف ، ثنا يزيد بن زريع ، نا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : «كان رسول الله ﷺ يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر ، ويسمعنا الآية أحيانًا» .

قوله : «في الظهر» أي في صلاة الظهر وصلاة العصر .

قوله : «أحيانًا» أي في بعض الأحيان ، وهو جمع حين وهو الوقت .

وهذا محمول على أنه أراد بيان جواز الجهر في القراءة السرية وأن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة ، بل هو سُنَّة ، ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر .

الثاني : عن أبي بكرة أيضًا ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير . . . إلى آخره .

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧١ رقم ٧٩٨) .

(٢) «المجتبى» (٢/ ١٦٤ رقم ٩٧٤) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٧١ رقم ٨٢٩) .

وأخرجه النسائي[(١)] **أيضًا** : أنا عمران بن يزيد بن خالد بن مسلم يعرف بابن أبي جميل الدمشقي ، قال : ثنا إسماعيل بن عبد الله بن سماعة ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني عبد الله بن أبي قتادة ، قال : ثنا أبي : «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بأم القرآن وسورتين في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ، ويسمعنا الآية أحيانًا ، وكان يطيل في الركعة الأولى» .

الثالث : عن محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني أبي بكر السكري شيخ أبي داود والنسائي أيضًا ، وثقه ابن يونس [٢/ ١١٣-أ] وابن أبي حاتم .

عن الوليد بن مسلم الدمشقي من رجال الجماعة ، عن الأوزاعي . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده»[(٢)] : ثنا أبو المغيرة ، ثنا الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه : «أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم القرآن وسورتين معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ، ويسمعنا الآية أحيانًا ، وكان يطول في الركعة الأولى» .

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا خطاب بن عثمان ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن مسلم بن خالد ، عن جعفر بن محمد ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي رضي الله عنه «أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بأم القرآن وقرآن ، وفي العصر مثل ذلك ، وفي الأخريين منهما بأم القرآن ، وفي المغرب في الأوليين بأم القرآن وقرآن ، وفي الثالثة بأم القرآن» قال عبيد الله : فأراه قد رفعه إلى النبي ﷺ .

ش: خطاب بن عثمان الطائي الفوزي أبو عمر الحمصي ، شيخ البخاري .

وإسماعيل بن عياش - بالياء آخر الحروف المشددة ، وبالشين المعجمة - بن سليم الحمصي أبو عتبة العنسي - بالنون - تكلم فيه ناس ولكنه ثقة ، قال الفسوي :

(١) «المجتبى» (٢/ ١٦٤ رقم ٩٧٥) .
(٢) «مسند أحمد» (٥/ ٣٠٥ رقم ٢٢٦٥٠) .

تكلم قوم في إسماعيل وهو ثقة عدل، أعلم الناس بحديث الشام، أكثر ما تكلموا فيه قالوا يغرب عن ثقات الحجازيين. قال دحيم: هو في الشاميين غاية، وخلط عن المدنين. وروى له الأربعة.

ومسلم بن خالد بن قرقرة، ويقال: ابن جرجة، أبو خالد المكي المعروف بالزنجي شيخ الشافعي، ضعيف قاله يحيي، وعنه: ثقة. وعنه: ليس به بأس. وقال أبو داود: ضعيف. وقال ابن المديني: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. روى له أبو داود وابن ماجه.

وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أبو عبد الله المدني الصادق شيخ أبي حنيفة رضي الله عنه من ثقات الناس، روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح».

والزهري هو محمد بن مسلم.

وعُبيد الله بن أبي رافع المدني مولى النبي عليه السلام، واسم أبي رافع: أسلم، أو إبراهيم، أو هرمز، أو ثابت، وقد تكرر ذكره، وسماعه عن علي رضي الله عنه صحيح، قاله البيهقي، وكان كاتبًا لعلي رضي الله عنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما مختصرًا موقوفًا.

فابن أبي شيبة(١): عن عبد الأعلى، عن عمه، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: «يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب».

وعبد الرزاق(٢): عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع قال: «كان -يعني عليًّا رضي الله عنه- يقرأ في الأولين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، ولا يقرأ في الأخريين».

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٢٥ رقم ٣٧٢٦).
(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٠٠ رقم ٣٦٥٦).

وكذلك أخرجه الدارقطني في «سننه» والبيهقي في «المعرفة» موقوفًا .

فالدارقطني[١] : عن محمد بن مخلد ، عن محمد بن إسحاق الصاغاني ، عن شاذان ، عن شعبة ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن ابن أبي رافع ، عن أبيه ، عن علي : «أنه كان يأمر أو يحب أو يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب خلف الإمام» .

والبيهقي[٢] : عن أبي عبد الله الحافظ ، عن محمد بن أحمد بن حمدان ، عن جعفر ابن أحمد بن نصر الحافظ ، عن عمرو بن علي ، عن يزيد بن زريع ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي قال : «اقرأ في صلاة الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة» .

وكذلك رواه يزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين ، دون ذكر أبيه فيه .

قوله : «بأم القرآن» أراد بها فاتحة الكتاب ، وسميت بأم القرآن لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله بما هو أهله ، ومن التعبد بالأمر والنهي ، ومن الوعد والوعيد ، ولها أسامي أخرى كثيرة .

قوله : «وقرآن» بالجرِّ عطفًا على قوله : «بأم القرآنِ» وأراد به سورة ، ونحوها من آية طويلة أو ثلاث آيات قصار .

قوله : «في العصر مثل ذلك» أي مثل ما كان يقرأ في الظهر .

قوله : «فأُراه» أي : أُرى عليًا ، أي : أظنه أنه قد رفع الحديث إلى النبي ﷺ .

وقد أخرجه مرفوعًا .

ويستفاد منه : وجوب القراءة في الظهر والعصر ، ووجوب ضم السورة إلى الفاتحة والاكتفاء في الركعة الثالثة من المغرب بسورة الفاتحة ، وكذلك في الأخريين من الظهر والعصر .

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٢٢ رقم ٢٢) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ١٦٨ رقم ٢٧٥٩) .

ويستفاد من رواية عبد الرزاق: أن القراءة ليست بواجبة في الأخريين منهما، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، حتى لو سبح فيهما جاز، وكذا لو سكت، ولكنه مكروه.

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي ﷺ: «أنه كان يقرأ في الأولين ويسبح في الأخريين». وكفى بعلي حجة في هذا.

وأخرج أيضًا[2]: عن جرير، عن منصور وقال: «قلت لإبراهيم: ما نفعل في الركعتين الأخريين من الصلاة؟ قال: سبح واحمد الله وكبر».

وروى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة: أن القراءة في الأخريين واجبة، حتى لو تركها ساهيًا تلزمه سجدة السهو.

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا المسعودي، عن زيد العمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة النبي ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلوات، فما اختلف منهم رجلان، فقاسوا قراءته في الركعتين الأولين من الظهر بقدر قراءة ثلاثين آية، وفي الركعتين الأخريين على النصف من ذلك، وفي صلاة العصر في الركعتين الأولين على قدر النصف من الأولين في الظهر، وفي الركعتين الأخريين على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر».

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا حبان بن هلال، قال: ثنا أبو عوانة، عن منصور بن زاذان، عن الوليد أبي بشر العنبري، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ يقوم في الظهر في الركعتين الأولين في

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٢٧ رقم ٣٧٤٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٢٧ رقم ٣٧٤٤).

كل ركعة قدر قراءة ثلاثين آية، وفي الأخريين بنصف ذلك، وكان يقوم في العصر في الركعتين الأوليين قدر خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك».

حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال أنا هشيم، قال: ثنا منصور بن زاذان، عن الوليد بن مسلم، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نحزر قيام رسول الله عليه السلام في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الظهر قدر ثلاثين آية قدر سورة السجدة في الركعتين الأوليين، وفي الأخريين على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، وحزرنا قيامه في الركعتين الأخريين من العصر على النصف من ذلك.

ش: هذه ثلاث طرق:

الأول: عن أبي بكرة بكّار القاضي، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي، عن زيد بن الحواري العمي البصري قاضي هراة في ولاية قتيبة بن مسلم فيه مقال؛ فعن أحمد: صالح. وعن يحيى: لا شيء. وقال أبو زرعة: ليس بقوي، واهي الحديث، ضعيف. وقال النسائي: ضعيف. وروى له الأربعة، وإنما سمي العمي لأنه كان كلما سئل عن شيء قال: حتى أسأل عمي.

عن أبي نضرة - بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة - واسمه المنذر بن مالك بن قطعة العبدي ثم العوقي البصري من رجال الجماعة، غير أن البخاري استشهد به.

عن أبي سعيد الخدري [٢/ ق١١٤-أ] واسمه سعد بن مالك.

وأخرجه ابن ماجه(١): نا يحيى بن حكيم، نا أبو داود الطيالسي، نا المسعودي ... إلى آخره نحوه، غير أن في لفظه: «فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٧١ رقم ٨٢٨).

بقدر ثلاثين آية ، وفي الركعة الأخرىٰ قدر النصف من ذلك ، وقاسوا ذلك في العصر علىٰ قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر» .

قوله : «تعالوا» أمر من تعالىٰ يتعالىٰ ، وهو الارتفاع ، يقال : تعالىٰ تعاليًا ، تعالَوا - بفتح اللام - تعالىٰ تعاليا تعالين ولا يستعمل منه النهي وغيره ، ويقال : قد جاء تعاليتُ وأتعالىٰ .

قوله : «وقاسوا ذلك» إشارة إلىٰ القراءة ، والتذكير باعتبار القرآن .

قوله : «ومن صلاة العصر في الركعتين» إلىٰ آخره أراد أن الذي قرأ في الأوليين من العصر قاسوه فجاء علىٰ قدر النصف من الذي كان قرأه في الأوليين من الظهر ، وكان الذي قاسوا ما قرأه في الأوليين من الظهر مقدار ثلاثين آية ، فيكون الذي قرأه في الأوليين من العصر مقدار خمسة عشر آية .

قوله : «وفي الركعتين الأخريين علىٰ قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر» أراد أن الذي قرأ في الركعتين الأخريين من العصر قاسوه فجاء علىٰ قدر النصف من الذي كان قرأ به في الأخريين من الظهر ، وكان الذي قاسوا ما قرأه في الأخريين من الظهر مقدار خمسة عشر آية ، فيكون الذي قرأه في الأخريين من العصر مقدار سبع آيات أو ثماني آيات .

قال الذهبي عقيب هذا الحديث : هذا غريب فرد ، وهو مشكل ، وكيف يكون زمان الأخريين من الظهر في طول الأوليين من العصر ؟!

وقد استدل به بعض أصحابنا علىٰ أنه يقرأ في الأوليين من الظهر ثلاثين آية ، وكذا من الصبح ؛ لاستوائها في سعة الوقت ، وفي العصر يقرأ بخمسة عشر آية .

وقال صاحب «الهداية» : ويقرأ في الحضر في الفجر بأربعين آية أو خمسين آية سوىٰ فاتحة الكتاب ، ويروىٰ : من أربعين إلىٰ ستين ، ومن ستين إلىٰ مائة ، وبكل ذلك ورد الأثر .

وجه التوفيق : أنه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى أربعين ، وبالأوسط ما بين خمسين إلى ستين . وقيل : ننظر إلى طول الليالي وقصرها ، وإلى كثرة الأشغال وقلتها ، قال : وفي الظهر مثل ذلك -أي مثل الفجر- وقال في «الأصل» : أو دونه لأنه وقت الأشغال فينقص عنه تحررا عن الملال ، والعصر والعشاء سواء ، يقرأ فيها بأوساط المفصل ، وفي المغرب دون ذلك يقرأ فيها بقصار المفصل ، والأصل فيه كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما : «أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل ، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل ، وفي المغرب بقصار المفصل» .

قلت : هذا بهذا اللفظ غريب لم يثبت .

والصحيح ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه»(١) : عن الثوري ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن الحسن وغيره قال : «كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى : أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وفي العشاء بوسط المفصل ، وفي الصبح بطوال المفصل» .

وقال الترمذي(٢) في باب «القراءة في الصبح» : وروي عن عمر : «أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل» .

ثم قال(٣) في الباب الذي يليه : وروي عن عمر : «أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل» .

ثم قال(٤) في الباب الذي يليه : وروي عن عمر : «أنه كتب إلى أبي موسى أن أقرأ في المغرب بقصار المفصل» .

والثاني : عن ابن مرزوق ، عن حبان - بفتح الحاء - بن هلال الباهلي البصري ، عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري ، عن منصور بن زاذان الواسطي ، عن

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٠٤ رقم ٢٦٧٢) .

(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ١٠٨) .

(٣) «جامع الترمذي» (٢/ ١١٠) .

(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ١١٢) .

الوليد بن مسلم بن شهاب أبي بشر العنبري البصري، عن أبي الصديق الناجي - بالنون والجيم - نسبة إلى ناجية قبيلة واسمه بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس البصري.

وهذا إسناد صحيح ورجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا ابن مرزوق.

وأخرجه مسلم[١]: ثنا شيبان بن فروخ، قال: ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن الوليد أبي بشر، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية - أو قال: نصف ذلك - وفي العصر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك».

الثالث: عن أحمد بن شعيب النسائي الحافظ صاحب «السنن» المشهورة، عن يعقوب بن إبراهيم الدروقي، نسبة إلى دورق أراه من بلاد فارس قاله ابن قرقول، وقال الصغاني: دورق حصن على نهر من الأنهار المتشعبة من دجلة، انتقل من البصرة، ودورق بلدة بخوزستان، والدورق مكيال للشراب، وأهل مكة يسمون الجرة ذات العروة التي تقلّ باليد: الدورق، وهو صاحب المسند، وشيخ الجماعة.

عن هشيم بن بشير، عن منصور بن زاذان... إلى آخره.

وهذا أيضًا إسناد صحيح وأخرجه أبو داود[٢]: ثنا عبد الله بن محمد، ثنا هشيم، أنا منصور... إلى آخره نحوه، مع اختلاف يسير في اللفظ.

قوله: «نحزر» من حَزَرْتُ الشيء أحْزُرُه وأحزِرُه - بالضم والكسر - حَزْرًا، أي قدرت وخرصت.

وقوله: «سورة السجدة» وهي سورة ألم تنزيل السجدة، وهي مكية، ثلاثون آية عند أهل الكوفة والمدينة، وتسع وعشرون عند أهل البصرة، وثلاثمائة وثمانون كلمة، وألف وخمس مائة وثماني عشر حرفًا.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٣٤ رقم ٤٥٢).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٣ رقم ٨٠٤).

ص: حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يونس بن محمد، قال: ثنا حماد، عن سماك، عن جابر بن سمرة: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق، والسماء ذات البروج، ونحوهما من السور».

ش: إسناده صحيح على شرط مسلم، ويونس بن محمد بن مسلم البغدادي، وحماد هو ابن سلمة، وسماك هو ابن حرب الكوفي.

وأخرجه أبو داود[1]: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد... إلى آخره نحوه سواء.

والترمذي[2]: عن أحمد بن منيع، عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة... إلى آخره نحوه، غير أن في لفظه: «وشبههما» موضع: «ونحوهما» وقدم والسماء ذات البروج على الطارق.

وقال: حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح.

والنسائي[3] عن عمرو بن علي، عن عبد الرحمن، عن حماد... إلى آخره نحو رواية الترمذي.

وسورة البروج مكية، وهي اثنتان وعشرون آية، ومائة وتسع كلمات، وأربع مائة وثمان وخمسون حرفًا.

وسورة الطارق مكية أيضًا، وهي سبع عشرة آية، وإحدى وستون كلمة، ومائتان وتسع وثلاثون حرفًا.

وقد تعلق بعضهم بظاهر الحديث أن تطويل الركعة الثانية على الأولى غير مكروه؛ لأن البروج أطول من الطارق، وهذا فاسدٌ، لأن الواو لا تدل على الترتيب بل المراد أنه كان يقرأ في الركعة الأولى البروج، وفي الثانية الطارق، كما صرح به في روايتي الترمذي والنسائي، ومعنى روايتي الطحاوي وأبي داود على هذا، فافهم.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٣ رقم ٨٠٥).
(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ١١٠ رقم ٣٠٧).
(٣) «المجتبى» (٢/ ١٦٦ رقم ٩٧٩).

ص: حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش، قال: ثنا عارم، قال: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين ﷺ قال: «قرأ رجل خلف النبي ﷺ في الظهر أو العصر، فلما انصرف قال: أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى؟ قال رجل: أنا. قال: لقد علمت أن بعضكم قد خالجنيها».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن زرارة حدثهم، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن منهال، قال: ثنا حماد، عن قتادة، عن زرارة، عن عمران، عن النبي ﷺ مثله.

ش: هذه ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن ابن خشيش - بضم الخاء وفتح الأولى من الشينين المعجمات [٢/ ق١١٥-أ] بينهما ياء آخر الحروف ساكنة-.

عن عارم بالمهملتين، وهو لقب محمد بن الفضل السدوسي، عن أبي عوانة الوضاح، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى العامري الحرشي أبي حاجب البصري قاضي البصرة، عن عمران ﷺ.

وأخرجه أبو داود(١): ثنا أبو الوليد الطيالسي. ونا شعبة.

ونا محمد بن كثير العبدي، أنا شعبة - المعنى - عن قتادة، عن زرارة، عن عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ صلى الظهر، فجاء رجل فقرأ خلفه بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فلما فرغ قال: أيكم قرأ؟ قالوا: رجل، قال: قد عرفت أن بعضكم خالجنيها» انتهى.

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٩ رقم ٨٢٨).

أي : نازعني قراءتها ، وقال الخطابي : جاذبنيها ، والخلج : الجذب وهذا وقوله : نازعينها سواء ، وإنما أنكر عليه مجاذبته إياه في قراءة السورة حتى تداخلت القراءتان وتجاذبتا .

قلت : وإنما ذكر من باب المفاعلة ليدل على المشاركة ؛ لأن الخلج الجذب بسرعة فنقل إلى المخالجة لتدل على المشاركة ، ومنه الخليج وهو نهر يساق من النهر الأعظم إلى موضع ؛ لأنه اختلج منه ، أي جذب .

وقال الخطابي : وأما قراءة الفاتحة فإنه مأمور بها على كل حال إن أمكنه أن يقرأ في السكتتين فعل وإلا قرأ معه لا محالة .

قلت : يرده إطلاق الأحاديث المذكورة من هذا وقوله ﷺ : «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» .

أخرجه بن أبي شيبة في «مصنفه»(١) **وغيره .**

الثاني : عن ابن خزيمة ، عن محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي الفقيه الكبير ، عن سعيد بن أبي عروبة مهران العدوي البصري ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن عمران .

وأخرجه مسلم(٢) : [ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا إسماعيل بن علية](٣) . (ح)

ثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا ابن أبي عدي ، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، قال : سمعت زرارة بن أوفى يحدث ، عن عمران بن الحصين رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر ، فجعل رجل يقرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فلما

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣١٣ رقم ٣٥٨٢) ، ورواه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٢٧٧ رقم ٨٥٠) ، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٣٣٩ رقم ١٤٦٨٤) ، وغيرهما من حديث جابر ، وقال الحافظ في «الدراية» (١/ ١٦٢) : وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف ، وقد قال أبو حنيفة : ما رأيت أكذب منه ، لكن تابعه ابن أبي سليم ، قال البيهقي : ولم يتابعهما إلا من هو أضعف منها . وقال في «تلخيص الحبير» : وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة .

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٨ رقم ٣٩٨) .

(٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «صحيح مسلم» .

انصرف، قال: أيكم قرأ، أو أيكم القارئ؟ قال رجل: أنا، قال: قد علمت أن بعضكم خالجنيها».

الثالث: عن محمد بن خزيمة، عن حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة... إلى آخره.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»(١): ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا هدبة بن خالد، نا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي -الظهر أو العصر- فقال: أيكم قرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟ فقال رجل: أنا، فقال: قد عرفت أن رجلًا خالجنيها».

وأخرجه النسائي(٢) أيضًا: أبنا محمد بن المثنى، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن زرارة، عن عمران بن حصين قال: «صلى النبي ﷺ الظهر، فقرأ رجل خلفه بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فلما صلى قال: من قرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟ قال رجل: أنا، قال: لقد علمت أن بعضكم قد خالجنيها».

وأخرجه أحمد في «مسنده»(٣): ثنا محبوب بن الحسن بن هلال [بن أبي زينب](٤) قال: ثنا خالد، عن زرارة بن أوفى القشيري، عن عمران بن حصين قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الظهر، فلما انصرف قال: أيكم قرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟ قال بعض القوم: أنا يا رسول الله، قال: لقد عرفت أن بعضكم خالجنيها».

---

(١) «المعجم الكبير» (١٨/ ٢١١ رقم ٥٢٢).

(٢) «المجتبى» (٢/ ١٤٠ رقم ٩١٧).

(٣) «مسند أحمد» (٤/ ٤٣٣ رقم ١٩٩٠٢).

(٤) في «الأصل»: «نا ابن أبي ذئب»، وهو تحريف، والمثبت من «مسند أحمد».

وأخرجه الدارقطني[١] : ثنا أحمد بن نصر بن سندويه ، نا يوسف بن موسىٰ ، نا سلمة بن الفضل ، ثنا الحجاج بن أرطاة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفىٰ ، عن عمران بن حصين قال : «كان النبي ﷺ يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه ، فلما فرغ قال : من ذا الذي يخالجني بسورتهم؟ فنهاهم عن القراءة خلف الإمام» .

ولم يقل هكذا غير حجاج وخالفه أصحاب قتادة ، منهم : شعبة وسعيد وغيرهما ، فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة ، وحجاج لا يحتج به .

قلت : قال عثمان الدارمي عن يحيىٰ : حجاج بن أرطاة في قتادة صالح . وقال شعبة : اكتبوا عن حجاج وابن إسحاق ؛ فإنهما حافظان ، غاية ما في الباب عابوا فيه إرساله ، وروىٰ له مسلم مقرونًا بغيره واحتج به الأربعة .

ص: حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادي ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا سليمان التيمي ، عن أبي مجلز ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : - ولم أسمعه منه - «أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ، قال : فرأىٰ أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة» .

ش: رجاله رجال الصحيح ما خلا ابن بحر إلا أنه مرسل ؛ لأن [أبا][٢] مجلز - وهو لاحق بن حميد السدوسي البصري الأعور - صرح بأنه لم يسمعه من ابن عمر رضي الله عنهما .

وأخرجه ابن أبي شيبة[٣] منقطعًا حيث قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا التيمي ، عن أبي مجلز ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : «أنه قرأ في صلاة الظهر سجدة فسجد ، فرأوا أنه قرأ : ألم تنزيل السجدة» ، قال : ولم يسمعه التيمي من أبي مجلز .

وقد عرف أن المرسل والمنقطع كل منهما لا تقوم به حجة إلا إذا كان له طريق آخر مسند صحيح .

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٢٦ رقم ٨) .
(٢) في «الأصل ، ك» : «ابن» ، وهو تحريف .
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٨١ رقم ٤٣٨٦) .

ويستفاد منه: وجوب القراءة في الظهر؛ لأنه ﷺ لو لم يقرأ لما سجد سجدة التلاوة، وإخفاء القراءة فيه، ووجوب سجدة التلاوة في ألم تنزيل السجدة، وأنها إذا وجبت على الإمام تجب، وأن السجدة الصلاتيّة تؤدىٰ فيها.

ص: حدثنا عبد الرحمن بن الجارود، قال: ثنا عبيد الله بن موسىٰ، قال: أنا ابن أبي ليلىٰ، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ يؤمنا فيجهر ويخافت، فجهرنا فيما جهر وخافتنا فيما خافت، وسمعته يقول: لا صلاة إلا بقراءة».

حدثنا ابن أبي داود، قال: أنا سهل بن بكّار، قال: ثنا أبو عوانة، عن رقبة، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «في كل الصلاة قراءة فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفاه علينا أخفيناه عليكم».

حدثنا محمد بن النعمان السقطي، قال: ثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم، عن عطاء، عن أبي هريرة مثله.

حدثنا يونس بن عبد الأعلىٰ، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت أبا هريرة يقول... فذكر نحوه.

حدثنا محمد بن النعمان، قال: ثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء... فذكره مثله بإسناده.

حدثنا محمد بن بحر بن مطر، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: ثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن أبي هريرة، مثله.

ش: هذه ستة طرق عن أبي هريرة:

الأول: عن عبد الرحمن بن الجارود أبي بشر الكوفي ثم البغدادي، عن عبيد الله بن موسىٰ بن أبي المختار. واسمه باذام العبسي أبي محمد الكوفي شيخ البخاري وأحمد.

عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي الفقيه قاضي الكوفة، فيه مقال، فعن أحمد: كان يحيىٰ بن سعيد يضعّفه. وعن ابن معين: ليس بذاك. وقال أبو حاتم: محله الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به. وروىٰ له الأربعة.

عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»(١): عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ يؤمنا، فيجهر ويخافت...» إلى آخره نحوه سواء.

قوله: «فيجهر» أي في بعض الصلوات كالمغرب [٢/ ق١١٦-أ] والعشاء والصبح والجمعة وصلاة العيد.

و«يخافت» أي يسر بالقراءة في بعضها كالظهر والعصر، وهو من الخفت وهو ضد الجهر، من خَفَتَ يَخْفِتُ خَفْتًا ويُخَافِت من المُخَافَتَة، وهي المفاعلة، ولا يدل على المشاركة؛ لأنه بمعنى الثلاثي كالمسافرة بمعنى السفر، والمسارعة بمعنى الإسراع.

قوله: «لا صلاة» أي لا صلاة جائزة أو صحيحة إلا بقراءة القرآن، وهو يتناول سائر الصلوات من الفرائض والنوافل؛ لأن النكرة في موضع النفي تعم.

ويستفاد منه: أن بعض الصلوات يجب الإخفاء فيها بالقراءة، وبعضها الجهر بها، وأن كمال الصلاة بالمتابعة، وأن جميع الصلوات لا تجوز إلا بالقراءة ردًّا على من أنكر وجوبها فيها مطلقًا، أو في الظهر والعصر عند البعض، وأن المراد من القرآن مطلق القراءة سواء كان فاتحة الكتاب أو غيرها. فافهم.

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن سهل بن بكّار بن بشر الدارمي البصري المكفوف شيخ البخاري وأبي داود، عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، عن رقبة بن مِصْقلة - بكسر الميم، وسكون الصاد ويقال بالسين - العبدي الكوفي من رجال الجماعة، ابن ماجه في التفسير.

عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٢١ رقم ٢٧٤٦).

وأخرجه النسائي[١] : أنا محمد بن قدامة ، قال : ثنا جرير ، عن رقبة ، عن عطاء ، قال : قال أبو هريرة : «كل صلاة يقرأ فيها ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفاها أخفينا منكم» .

قوله «في كل صلاة قراءة» أي تجب في جميع الصلوات قراءة القرآن ، سواء كانت فرضًا أو نفلًا ، وسواء كانت مما يجهر بها أو مما يخافت فيها .

وقوله في رواية النسائي : «يُقرأ فيها» على صيغة المجهول أي يقرأ القرآن ، وروي نقرأ - بالنون - أي : نحن نقرأ ؛ فدل الحديث على الجهر والإخفاء ، وأجمعت الأمة على الجهر بالقراءة في الصبح ، وأولتي المغرب والعشاء ، والجمعة ، وعلى الإسرار في الظهر والعصر ، وثالثة المغرب ، وأخريي العشاء .

واختلفوا في العيد : فعندنا والشافعي يجهر . وفي الاستسقاء : فعند أبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد : يجهر فيها بالقراءة . وفي الكسوف والخسوف فلا جهر فيهما عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف وأحمد : فيهما الجهر . وقال الشافعي : في الكسوف يسّر ، وفي الخسوف يجهر . وأما بقيّة النوافل ففي النهار لا جهر فيها ، وفي الليل يتخير . وقال النووي : وفي نوافل الليل قيل : يجهر فيها ، وقيل : يخير بين الجهر والإسرار .

الثالث : عن محمد بن النعمان السقطي ، عن يحيى بن يحيى النيسابوري ، عن يزيد بن زريع البصري ، عن حبيب بن أبي قريبة المعلم أبي محمد البصري ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة .

وإسناده على شرط مسلم .

وأخرجه مسلم[٢] : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : أنا يزيد بن زريع ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء ، قال : قال أبو هريرة : «في كل صلاة قراءة فما أسمعنا ﷺ

(١) «المجتبى» (٢/ ١٦٣ رقم ٩٦٩) .
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٧ رقم ٣٩٦) .

أسمعناكم ، وما أخفى منا أخفيناه منكم ، فمن قرأ بأم الكتاب فقد أجزأت منه ، ومن زاد فهو أفضل» .

الرابع : عن يونس بن عبد الأعلى المصري شيخ مسلم ، عن عبد الله بن وهب ، عن عبد الملك بن جريج المكي ، عن عطاء بن أبي رباح .

وأخرجه البخاري(١) : ثنا مسدد ، قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : أنا ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، أنه سمع أبا هريرة يقول : «في كل صلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى عنا أخفينا عنكم ، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت ، وإن زدت فهو خير» .

الخامس : عن محمد بن النعمان ، عن عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد أبي بكر الحميدي شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الملك بن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»(٢) : عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : «في كل صلاة قراءة ، فما أسمعناه رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم ، فسمعته يقول : لا صلاة إلا بقراءة» .

السادس : عن محمد بن بحر بن مطر البغدادي ، عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أبو داود(٣) : ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن قيس بن سعد وعمارة بن ميمون وحبيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، أن أبا هريرة قال : «في كل صلاة يُقرأ ، فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى علينا أخفينا عليكم» .

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٦٧ رقم ٨٣٧) .
(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٢٠ رقم ٢٧٤٣) .
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧١ رقم ٧٩٧) .

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: أنا سعيد بن سليمان الواسطي، قال: ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، قال: أخبرني أبو عبيدة، عن أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾».

ش: إسناده صحيح وسعيد بن سليمان هو المعروف بسعدويه شيخ البخاري وأبي داود.

وعبَّاد - على وزن فعَّال بتشديد العين[1] - وكذلك العوَّام، روى له الجماعة.

وسفيان بن حسين بن حسن الواسطي روى له الجماعة، البخاري مستشهدًا.

وأبو عبيدة ذكره البخاري في «الكنى» المجردة، وقال الحاكم أبو أحمد: خليقًا أن يكون أبو عبيدة حميد الطويل، كناه سفيان بن حسين بكنيته، وخفي ذلك على محمد بن إسماعيل البخاري، وقد حدث سفيان هذا عن حميد الطويل. وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: هو حميد الطويل.

وأخرجه النسائي[2]: أنا محمد بن شجاع المروذي، قال: ثنا أبو عبيدة، عن عبد الله بن عبيد، قال: سمعت أبا بكر بن النضر، قال: «كنا بالطف عند أنس فصلى بهم الظهر، فلما فرغ قال: إني صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر، فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾».

وأخرجه ابن أبي شيبة[3]: موقوفًا عن حماد بن مسعدة[4]، عن حميد قال: «صليت خلف أنس بن مالك الظهر، فقرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وجعل يسمعنا الآية».

---

(١) أي «عين» الفعل، وهي الباء في «عبَّاد»، و«الواو» في «عوَّام».

(٢) «المجتبى» (٢/ ١٦٣ رقم ٩٧٢).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣١٣ رقم ٣٥٧٥).

(٤) في «الأصل، ك» «سعيد» والمثبت من «المصنف» ومصادر ترجمته.

ص: وقد احتج قوم في ذلك أيضًا مع ما ذكرنا بما قد روي عن خباب بن الأرت.

حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا قبيصة بن عقبة، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، قال: «قلت لخباب بن الأرت: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلت: بأي شيء كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته».

حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: أنا شريك وأبو معاوية ووكيع، عن الأعمش... فذكر بإسناده مثله.

قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ: فلم يكن في هذا دليل عندنا على أنه قد كان يقرأ فيهما؛ لأنه قد يجوز أن تضرب لحيته بتسبيح يسبحه، أو دعاء أو غيره، ولكن الذي حقق القراءة منه في هاتين الصلاتين من قد روينا عنه الإشارة التي في الفصل الذي قبل هذا.

ولما ثبت بما ذكرنا عن رسول الله ﷺ تحقيق قراءته في الظهر والعصر، وانتفى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مما يخالف ذلك؛ رجعنا إلى النظر بعد ذلك هل نجد فيه ما يدل على صحة أحد القولين اللذين ذكرنا، فاعتبرنا ذلك، فرأينا [٢/ ق١١٧-أ] القيام في الصلاة فرضًا وكذلك الركوع والسجود، وهذا كله من فرض الصلاة وهي به مضمنة لا تجزئ الصلاة إذا ترك شيء من ذلك، وكان ذلك في سائر الصلوات سواء، ورأينا القعود الأول سنة لا اختلاف فيه فهو في كل الصلوات سواء، ورأينا القعود الأخير فيه اختلاف بين الناس، منهم من يقول: هو فرض، ومنهم من يقول: هو سنة، وكل فريق منهم قد جعل ذلك في كل الصلوات سواء، فكانت هذه الأشياء ما كان منها فرضًا في صلاة فهو فرض في كل الصلوات كذلك، وكان الجهر بالقراءة في صلاة الليل ليس بفرض ولكنه سنة، وليست الصلاة به مضمنة كما كانت مضمنة بالركوع والسجود والقيام، فذلك قد ينتفي من بعض الصلوات ويثبت في بعضها، والذي هو فرض والصلاة به مضمنة ولا تجزئ الصلاة إلا

بإصابته إذا كان في بعض الصلوات فرضًا كان في سائرها كذلك، فلما رأينا القراءة في المغرب والعشاء والصبح واجبة في قول هذا المخالف لا بد منها ولا تجزئ الصلاة إلا بإصابتها كان كذلك هي في الظهر والعصر، فهذه حجة قاطعة على من ينفي القراءة من الظهر والعصر ممن يراها فرضًا في غيرهما، وأما من لا يرى القراءة من صلب الصلاة فإن الحجة عليه في ذلك: أنا قد رأينا المغرب والعشاء يقرأ في كلتيهما في قوله، ويجهر في الركعتين الأوليين منهما، ويخافت فيما سوى ذلك.

فلما كان سنة ما بعد الركعتين الأوليين هي القراءة، ولم تسقط بسقوط الجهر، كان النظر على ذلك: أن تكون كذلك السنة في الظهر والعصر لما سقط الجهر فيهما بالقراءة أن لا تسقط القراءة؛ قياسًا على ما ذكرنا، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: جماعة من أصحاب الأئمة الأربعة، حيث استدلوا على وجوب القراءة في الظهر والعصر بحديث خباب بن الأرت وذلك لأن أبا معمر لما سأل خبابًا: «هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال له: نعم. فقال: بأي شيء عرفتم ذلك؟ قال خباب: باضطراب لحيته ﷺ». ولم يرض الطحاوي بهذا الاستدلال، حيث قال: فلم يكن في هذا دليل عندنا على قراءته؛ لاحتمال أن يكون اضطراب لحيته المباركة بالتسبيح أو التهليل أو الدعاء أو بذكر من الأذكار، فلا يتم به الاستدلال مع هذا الاحتمال. هذا ما قاله، ولقائل أن يقول: هذا احتمال بعيد، فلا يضرُّ صحة الاستدلال، وذلك أنه ﷺ قد قال: لا صلاة إلا بقراءة، فكيف يجوز بعد هذا القول أن يترك القراءة ويشتغل بالتسبيح ونحوه، بل الظاهر من الحال هو قراءته ﷺ، ولأن المصلي يناجي ربه في صلاته، وقراءة القرآن في حال المناجاة أولى وأجدر من الذكر على ما لا يخفى.

قوله: «ولكن الذي حقق»: أشار به إلى أن الدليل المرضي عنده في وجوب القراءة في الظهر والعصر هو الأحاديث التي رواها في الفصل الذي قبل هذا، وأراد بها

أحاديث أبي قتادة وأبي سعيد الخدري وجابر بن سمرة وعمران بن حصين وأبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهم .

قوله : «تحقيق قراءته» فاعل لقوله : **«ولما ثبت»** أي تحقيق قراءة النبي ﷺ في الظهر والعصر ، و«انتفى ما روى عن ابن عباس» . من قوله : **«لا»** حين سئل : «**هل كان النبي** ﷺ **يقرأ في الظهر والعصر**» الذي مرَّ ذكره في أول الباب ، وهو الذي احتجت به أهل المقالة الأولى ، وقد ذكر وجه انتفاء هذا فيما مضى مستقصى .

قوله : «مما يخالف ذلك» أي الذي ثبت عنه ﷺ من قراءته في الظهر والعصر .

قوله : «رجعنا إلى النظر» أي القياس ، وأراد أن القراءة في الظهر والعصر لما ثبتت بالدلائل الصحيحة الواضحة ، ثبتت بما يؤكدها ويشدها أيضًا من القياس الصحيح ، وهو من قوله : **«فاعتبرنا ذلك . . .»** إلى آخر الباب .

ملخص ذلك : أن القيام والركوع والسجود من فروض الصلاة بلا خلاف ، وأن الصلاة لا تجزئ إلا بها ، وليس ذلك في صلاة مخصوصة بل في سائر الصلوات ، والقعود الأول سنة بلا خلاف ، وهو أيضًا في سائر الصلوات ، والقعود الأخير فيه خلاف فمنهم من يقول : هو فرض وهم : أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأكثر العلماء ، ومنهم من يقول : هو سنة وهم : مالك ومن تبعه ، وهذا أيضًا في سائر الصلوات ، فيقول كل ما كان فرضًا في صلاة ، فهو فرض في كل صلاة ، فالقراءة في العشاءين والصبح فرض لا خلاف فيه بيننا وبين الخصم ؛ لأن كلًّا منها صلاة ، فكذلك في الظهر والعصر فرض ؛ لأن كلًّا منهما صلاة ، وكان الجهر بالقراءة في صلاة الليل سنة ليس فرضًا كالقيام ونحوه فكما انتفى الوجوب هاهنا وهو بعض الصلاة ، وكذلك انتفى عن بعضها الآخر وهو الظهر والعصر ، وثبت في البعض الآخر وهو الصبح والأوليان من العشاءين ، فهذا الذي ذكرنا من الأثر والقياس حجة قاطعة على من ينفي القراءة من الظهر والعصر ، ويوجبها في غيرهما ، وأما الحجة على من لا يرى القراءة من صلب الصلاة -يعني من ذات الصلاة - أراد : من لم ير القراءة ركنًا من

أركان الصلاة : أن القراءة يجهر بها في الأولين من العشاءين في قوله أيضًا : ويخافت فيما سوىٰ ذلك وكان ذلك سنة حيث لم تسقط بسقوط الجهر ، فالنظر علىٰ ذلك أن تكون السنة كذلك في الظهر والعصر أن لا تسقط القراءة فيهما بسقوط الجهر ، فهذا هو وجه القياس والنظر الصحيح والله أعلم .

ثم إنه أخرج حديث خباب من طريقين صحيحين علىٰ شرط الشيخين :

الأول : عن علي بن شيبة بن الصلت السدوسي ، عن قبيصة بن عقبة بن محمد السوائي الكوفي ، عن سفيان الثوري ، عن سليمان الأعمش ، عن عمارة بن عمير التيمي الكوفي ، عن أبي معمر عبد الله بن سَخْبَرة الأزدي الكوفي .

وأخرجه البخاري[1] : ثنا محمد بن يوسف ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر قال : قلت . . . إلىٰ آخره نحو رواية الطحاوي ، غير أن في لفظه : «بأي شيء كنتم تعلمون قراءته» .

وأخرجه أبو داود[2] : عن مسدد ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن الأعمش . . .» إلىٰ آخره نحوه ، غير أن في لفظه : «بم كنتم تعرفون» .

قوله : «باضطراب لحيته» أي بحركتها ، وقد جاء في بعض الروايات لحيَيْه - بفتح اللام وبالياءين أولاهما مفتوحة والأخرىٰ ساكنة - وهي تثنية «لحي» بفتح اللام وسكون الحاء ، وهي منبت اللحية من الإنسان وغيره .

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني شيخ البخاري ، عن شريك بن عبد الله النخعي ، وأبي معاوية محمد بن خازم الضرير ، ووكيع بن الجراح ، كلهم عن سليمان الأعمش . . . إلىٰ آخره .

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٦٤ رقم ٧٢٧) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٢ رقم ٨٠١) .

وأخرجه ابن أبي شيبة[١] : أنا أبو معاوية ووكيع ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر قال : «قلنا لخباب بأي شيء كنتم تعرفون قراءة رسول الله ﷺ في الظهر والعصر؟ قال : باضطراب لحيته» . أبو معاوية : «لحييه» .

وأخرجه ابن ماجه[٢] : ثنا علي بن محمد ، نا وكيع ، عن الأعمش . . . إلى آخره نحوه .

ص: وقد روي ذلك عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ كما حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد وموسى بن إسماعيل ، قالا : ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي عثمان النهدي ، قال : «سمعت من عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ في الظهر والعصر ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾» .

حدثنا بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا سفيان بن حسين ، قال : سمعت الزهري يحدث عن ابن أبي رافع ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : «أنه كان يأمر أو يحب أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة سورة ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب» .

حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : حدثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، قال : سمعت أبا مريم الأسدي ، يقول : «سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقرأ في الظهر» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن جميل بن مرَّة وحكيم : «أنهم دخلوا على مورق العجلي ، فصلى بهم الظهر ، فقرأ بقاف والذاريات ، اسمعهم بعض قراءته ، فلما انصرف قال : صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما فقرأ بقاف والذاريات فأسمعنا نحو ما أسمعناكم» .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣١٨ رقم ٣٦٣٥) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٧٠ رقم ٨٢٦) .

حدثنا إبراهيم بن منقذ، قال: ثنا المقرئ، عن حيوة وابن لهيعة، قالا: أنا بكر بن عَمرو، أن عبيد الله بن مقسم أخبره، أن ابن عمر قال له: «إذا صليت وحدك فاقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة سورة، وفي الركعتين الأخريين بأم القرآن، فلقيت زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فقالا مثل ما قال ابن عمر رضي الله عنهما».

حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا سفيان، عن أيوب بن موسىٰ، عن عبيد الله بن مقسم قال: «سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن القراءة في الظهر والعصر، فقال: أما أنا فأقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب».

حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني أسامة بن زيد، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله: «أنه سأله كيف تصنعون في صلاتكم التي لا تجهرون فيها بالقراءة إذا كنتم في بيوتكم؟ فقال: نقرأ في الأوليين من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، ونقرأ في الأخريين بأم القرآن وندعو».

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني مخرمة، عن أبيه، عن عبيد الله بن مقسم، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «إذا صليت وحدك شيئًا من الصلوات فاقرأ في الركعتين الأوليين بسورة مع أم القرآن، وفي الأخريين بأم القرآن».

حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا يحيىٰ بن سعيد، قال: ثنا مسعر بن كدام، قال: حدثنا يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله: «سمعته يقول: يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، قال: وكنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك، أو فما أكثر من ذلك».

حدثنا فهد، قال: حدثنا ابن الأصبهاني، قال: أنا شريك، عن زكرياء، عن عبد الله بن خباب، عن خالد بن عرفطة قال: «سمعت خبابًا يقرأ في الظهر أو العصر إذا زلزلت».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم قال: «سمعت هشام بن إسماعيل على منبر النبي ﷺ يقول: [٢/ ق١١٨-ب] **قال أبو الدرداء: اقرءوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب».**

ش: أي قد روي فعل القراءة في الظهر والعصر أيضًا عن جماعة من الصحابة ﷺ، وأخرج ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وخباب بن الأرت وأبي الدرداء ﷺ.

أما أثر عمر: فأخرجه عن أحمد بن داود المكي شيخ الطبراني أيضًا، عن عبيد الله ابن محمد بن حفص المعروف بأبي عائشة، وعن موسى بن إسماعيل المنقري أبي سلمة التبوذكي شيخ البخاري وأبي داود، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي عثمان النهدي واسمه عبد الرحمن بن مَلّ - بفتح الميم وكسرها - نسبة إلى نهد بن زيد بن ليث بن سُود بن أسلم بن الحاف بن قضاعة، قبيلة كبيرة.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا ابن علية، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي عثمان النهدي، قال: «سمعت من عمر ﷺ نغمة من «قاف» في صلاة الظهر».

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣١٩ رقم ٣٦٤٤).

وأما أثر علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: فأخرجه عن بكر بن إدريس بن الحجاج الأزدي، عن آدم بن أبي إياس التيمي - وقيل: التميمي- شيخ البخاري، عن شعبة، عن سفيان بن حسين الواسطي، عن محمد بن مسلم الزهري، عن عبيد الله ابن أبي رافع، عن أبيه أبي رافع مولى النبي - عليه السلام -، عن علي - رضي الله عنه -.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الدارقطني[1]: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد، ثنا عبد الصمد بن النعمان، ثنا شعبة، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن ابن أبي رافع، عن أبيه: «أن عليًّا - رضي الله عنه - كان يأمر أو يقول: اقرأ خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب».

وفي رواية[2] **له**: «أقرأ في صلاة الظهر والعصر». وقد ذكرناها فيما مضى عند قوله: «حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا خطاب بن عثمان، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن مسلم بن خالد، عن جعفر بن محمد، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي - رضي الله عنه - ...» الحديث وهذا الحديث مع إسناده قريب من حديث بكر بن إدريس هذا.

وأما أثر ابن مسعود: فأخرجه عن أبي بكرة بكار القاضي وإبراهيم بن مرزوق، كلاهما عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء اسمه سليم بن أسود الكوفي، عن أبي مريم الأسدي واسمه عبد الله بن زياد الكوفي.

وهذا إسناد صحيح.

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٢٢ رقم ٢١).

(٢) تقدم تخريجه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١) : ثنا شريك ، عن أشعث بن سليم ، عن أبي مريم الأسدي ، عن عبد الله قال : «صليت إلىٰ جنبه فسمعته يقرأ خلف بعض الأمراء في الظهر والعصر» .

وأما أثر عبد الله بن عمر فأخرجه من طريقين صحيحين ، وعبد الله بن لهيعة مذكور في الطريق الثاني متابعة .

الأول : عن أبي بكرة بكار ، عن وهب بن جرير ، عن هشام بن حسان الأزدي القردوسي ، عن جميل بن مرة الشيباني البصري ، وثقه النسائي وروىٰ له أبو داود ، وعن حكيم - بفتح الحاء - غير منسوب ، الظاهر أنه والد المغيرة بن حكيم من التابعين ، ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه : «أنهما وجماعة دخلوا علىٰ مورق العجلي . . .» إلىٰ آخره ، ومُوَرِّق - بضم الميم وتشديد الراء المكسورة - بن المُشَمْرِج - بضم الميم الأولىٰ ، وفتح الشين المعجمة ، وسكون الميم ، وكسر الراء ، وفي آخره جيم - العجلي الكوفي ويقال البصري ، روي له الجماعة .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٢) : عن ابن إدريس ، عن هشام ، عن جميل بن مرة ، عن مورق العجلي قال : «صليت خلف ابن عمر الظهر ، فقرأ بسورة مريم» .

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه»(٣) : عن معمر ، عن قتادة ، عن مورق العجلي قال : «كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي بهم فيقرأ في الظهر بقاف واقتربت» .

الثاني : عن إبراهيم بن منقذ ، عن عبد الله بن يزيد القصير المقرئ ، عن حيوة بن شريح أبي زرعة المصري ، وعن عبد الله بن لهيعة ، كلاهما عن بكر بن عمرو المعافري المصري ، إمام جامعها ، عن عبيد الله بن مقسم القرشي المدني ، عن ابن عمر ، وزيد ابن ثابت ، وجابر بن عبد الله . [٢/ ق١١٩-أ]

أما أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه : فقد ذكر في أثر ابن عمر .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٢٨ رقم ٣٧٥٢) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣١٣ رقم ٣٥٧٦) .

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٠٥ رقم ٢٦٧٩) .

وأما أثر جابر بن عبد الله: فأخرجه من أربع طرق صحاح، غير ما ذكره في أثر ابن عمر رضي الله عنهما:

الأول: عن حسين بن نصر بن المعارك، عن محمد بن يوسف الفريابي شيخ البخاري، عن سفيان الثوري، عن أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي المكي.

عن عبيد الله بن مقسم المدني... إلى آخره.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»[1]: عن داود بن قيس، عن عبيد الله بن مقسم قال: «سألت جابر بن عبد الله عن القراءة قال: أما أنا فأقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب».

الثاني: عن فهد بن سليمان، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث، عن ابن سعد، عن أسامة بن زيد، عن عبيد الله بن مقسم... إلى آخره.

قوله: «وندعوا» أراد به من الأدعية المأثورة التي تشابه ألفاظ القرآن، نحو: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة» ونحو ذلك.

الثالث: عن يونس بن عبد الأعلى المصري، عن عبد الله بن وهب، عن مخرمة ابن بكير بن عبد الله بن الأشج المدني، عن أبيه بكير بن عبد الله، عن عبيد الله بن مقسم... إلى آخره، وقد ذكرنا أن مخرمة لم يسمع من أبيه.

الرابع: عن يزيد بن سنان القزاز، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن مسعر بن كدام، عن يزيد بن صهيب الفقير الكوفي، عن جابر رضي الله عنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2]: ثنا وكيع، عن مسعر، عن يزيد الفقير،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٠١ رقم ٢٦٦١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٢٦ رقم ٣٧٢٨) الشطر الأول منه والشطر الثاني في (١/ ٣١٨ رقم ٣٦٣٣).

عن جابر قال : «يقرأ في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب ، كنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد» .

وأما أثر خباب : فأخرجه عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني شيخ البخاري ، عن شريك بن عبد الله النخعي القاضي ، عن زكرياء بن أبي زائدة الكوفي أحد مشايخ أبي حنيفة ، عن عبد الله بن خباب الأنصاري المدني ، عن خالد ابن عرفطة ، ويقال : خالد بن عرفجة ، قال أبو حاتم : مجهول . وفي «الميزان» : خالد بن عرفطة أو عرفجة ، تابعي كبير لا يعرف انفرد عنه قتادة ، وذكره ابن حبان في «الثقات» .

وأما أثر أبي الدرداء واسمه عويمر بن مالك : فأخرجه عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن حرب بن شداد اليشكري البصري ، عن يحيى بن أبي كثير الطائي أبي نصر اليمامي ، واسم أبي كثير صالح بن المتوكل ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث القرشي المدني ، روى له الجماعة ، عن هشام بن إسماعيل والي المدينة النبوية الذي ضرب سعيد بن المسيب بالسياط ، ذكره ابن حبان في «الثقات» من التابعين ، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» وقال : هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة المخزومي روى عن أبي الدرداء مرسلًا ، روى عنه محمد بن يحيى بن حبان ومحمد بن إبراهيم التيمي ، سمعت أبي يقول ذلك .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] **منقطعًا معضلًا** وقال : ثنا عبد الله بن مبارك ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : «حُدِّثْت أن أبا الدرداء كان يقول : اقرءوا في الركعتين الأولين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب ، وفي الركعة الأخيرة من صلاة المغرب وفي الركعتين الأخريين من العشاء بأم الكتاب» .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٢٥ رقم ٣٧٢٥) .

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه»[١] : عن عمر بن راشد عم يحيى بن أبي كثير ، عن يعيش بن الوليد ، عن خالد بن معدان : «أن أبا الدرداء كان يقول : اقرأ في الركعتين الأولين من الظهر والعصر والعشاء الآخرة في كل ركعة بأم القرآن وسورة وفي الركعة الآخرة من المغرب بأم القرآن» انتهى .

قلت : لم يذكر خالد سماعًا من أبي الدرداء .

***

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٠٢ رقم ٢٦٦٤) .

ص: باب: القراءة في صلاة المغرب

ش: [٢/ق١١٩-ب] أي هذا الباب في بيان أحكام القراءة في صلاة المغرب، والمناسبة بين البابين ظاهرة.

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه (ح)

وحدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: ثنا مالك، قال: أخبرني الزهري، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: «سمعت النبي - عليه السلام - يقرأ في المغرب بالطور».

حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: أنا مالك وسفيان، عن ابن شهاب، فذكر بإسناده مثله.

ش: هذه ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى المصري شيخ مسلم، عن عبد الله بن وهب، عن مالك بن أنس، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي قال: «سمعت النبي - عليه السلام - يقرأ في المغرب بالطور».

وأخرجه البخاري(١): ثنا عبد الله بن يوسف، قال: أنا مالك... إلى آخره نحوه.

ومسلم(٢): ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على... مالك إلى آخره نحوه.

الثاني: عن يزيد بن سنان القزاز شيخ النسائي، عن يحيى بن سعيد القطان، عن مالك... إلى آخره.

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٥٦ رقم ٧٣١).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٣٨ رقم ٤٦٣).

وأخرجه أبو داود[١] : حدثني القعنبي ، عن مالك . . . إلى آخره .

والنسائي[٢] : أخبرنا قتيبة ، عن مالك . . . إلى آخره .

الثالث : عن إسماعيل بن يحيى المزني صاحب الشافعي ، عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، عن مالك ، وعن سفيان بن عُيينة ، كلاهما عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده»[٣] : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه : «سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور» .

وأخرجه ابن ماجه[٤] : ثنا محمد بن الصباح ، أنا سفيان ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال : «سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور» .

قوله : «بالطور» أي بسورة ﴿وَٱلطُّورِ ۝ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾ وهي مكية ، وهي تسع وأربعون آية عند أهل الكوفة ، وثمان وأربعون عند أهل البصرة ، وسبع وأربعون عند أهل المدينة ، وثلاثمائة واثني عشر كلمة ، وخمسمائة أحرف .

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، قال : حدثني بعض إخوتي ، عن أبيه ، عن جبير بن مطعم : «أنه أتى النبي ﷺ في بدر ، قال : فانتهيت إليه وهو يصلي المغرب ، فقرأ بالطور ، فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن ، وذلك قبل أن يسلم» .

ش: فيه مجهول ، وهو قوله : «بعض أخوتي» قيل : هو إما مسور وإما صالح ابنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، والظاهر أنه صالح وذكره ابن حبان في «الثقات» .

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٤ رقم ٨١١) .

(٢) «المجتبى» (٢/ ١٦٩ رقم ٩٨٧) .

(٣) «مسند أحمد» (٤/ ٨٠ رقم ١٦٧٨١) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٧٢ رقم ٨٣٢) .

وسعد بن إبراهيم روىٰ له الجماعة، وأبوه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وثقة النسائي.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[1]: ثنا عفان ومحمد بن جعفر، قالا: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت بعض أخوتي، عن أبيه، عن جبير بن مطعم: «أنه أتىٰ رسول الله ﷺ في فداء بدر -قال ابن جعفر: في فداء المشركين- وما أسلم يومئذ فدخلت المسجد ورسول الله عليه السلام يصلي المغرب، فقرأ بالطور فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن، قال ابن جعفر: فكأنما صدع قلبي [حيث][2] سمعت القرآن».

وأخرجه الطبراني[3] **أيضًا**: ثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، أن ابن شهاب أخبره، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه: «أنه جاء في فداء أسارىٰ بدر قال: فوافيت رسول الله عليه السلام يقرأ في صلاة المغرب ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ ۝٢ فِي رَقّٖ مَّنشُورٖ﴾[4] قال: فأخذني من قراءته كالكرب، فكان ذلك أول ما سمعت من أمر الإسلام».

قوله: «أتى النبي عليه السلام في بدر» [٢/ ق١٢٠-أ] أي في فداء أهل بدر كما صرح به في رواية أحمد، وكان جبير يومئذ كافرًا، وأسلم بعد ذلك، فهذا من بدائع الحديث وعجائبه حين سمع جبير هذا الحديث وهو كافر، وحدث عنه وهو مسلم.

قوله: «فكأنما صدع قلبي» أي شقَّه وقطَّعه، وأراد به أنه أثر في قلبه، وداخَلَهُ نور الإسلام ببركة ذلك.

قوله: «حين سمعت القرآن» وفي بعض الروايات «حيث سمعت» كما وقع كذلك في إحدىٰ روايات أحمد.

---

(١) «مسند أحمد» (٤/ ٨٣ رقم ١٦٨٠٨).

(٢) في «الأصل، ك»: حين. والمثبت من «مسند أحمد».

(٣) «المعجم الكبير» (٢/ ١١٦ رقم ١٤٩٨).

(٤) سورة الطور، آية: [١-٣].

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس ﵄ أنه قال: «إن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ بالمرسلات عُرفا، فقالت: يا بني، لقد ذكرتني قراءتك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت النبي ﵇ يقرأ بها في صلاة المغرب».

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري... فذكر مثله بإسناده.

ش: هذان طريقان صحيحان وقد تكرر رجالها والكل رجال الصحيح ما خلا ابن مرزوق.

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن مالك، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري... إلى آخره.

وأخرجه الجماعة:

فالبخاري[1]: عن عبد الله بن يوسف، عن مالك.

ومسلم[2]: عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

وأبو داود[3]: عن القعنبي، عن مالك.

والترمذي[4]: عن هناد، عن عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن أمه أم الفضل قالت: «خرج إلينا رسول الله ﵇ وهو عاصب رأسه في مرضه، فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات، فما صلاها بعد حتى لقي الله - ﷿».

وقال: حديث أم الفضل حديث حسن صحيح.

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٦٥ رقم ٧٢٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٣٨ رقم ٤٦٢).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٤ رقم ٨١٠).

(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ١١٢ رقم ٣٠٨).

والنسائي[١] : عن قتيبة، عن سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن أمه: «أنها سَمِعَت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات».

وابن ماجه[٢] : عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أمه - قال أبو بكر بن أبي شيبة: هي لبابة -: «أنها سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفًا» انتهىٰ. ولبابة - بضم اللام، وتخفيف الباء الموحدة، وبعد الألف باء أخرىٰ - هو اسم أم الفضل بنت الحارث بن حزن الهلالية، زوج العباس بن عبد المطلب، وهي أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ.

قوله: «يا بني» تصغير [ابن، وهذا تصغير][٣] الترحم والشفقة.

قوله «قراءتك» مرفوع لأنه فاعل لقوله: **«ذكرتني»** وهي من التذكير.

قوله: «هذه السورة» مفعول المصدر، أعني «قراءتك» والمصدر مضاف إلىٰ فاعله.

قوله: «إنها» أي إن ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ وهي مكية إلا قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾[٤] وهي خمسون آية، ومائة وإحدىٰ وثمانون كلمة، وثمانمائة وستة عشر حرفًا.

الثاني: عن ابن مرزوق، عن عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري شيخ أحمد، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن محمد بن مسلم الزهري... إلىٰ آخره.

وأخرجه الدارمي في «مسنده»[٥] : أنا عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري،

---

(١) «المجتبىٰ» (٢/ ١٦٨ رقم ٩٨٦).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٧٢ رقم ٨٣١).

(٣) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «عمدة القاري».

(٤) سورة المرسلات، آية: [٤٨].

(٥) «سنن الدارمي» (١/ ٣٣٦ رقم ١٢٩٤).

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن أم الفضل: «أنها سمعت النبي - عليه السلام - يقرأ في المغرب بالمرسلات».

ص: حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي، قال: ثنا أبو زرعة، قال: أنا حيوة، قال: أنا أبو الأسود، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: أخبرني زيد بن ثابت، أنه قال لمروان بن الحكم: «يا أبا عبد الملك، ما يحملك أن تقرأ في صلاة المغرب بقل هو الله أحد وسورة أخرى صغيرة؟ قال زيد: فوالله لقد سمعت رسول الله - عليه السلام - يقرأ في صلاة المغرب بأطول الطول وهي المص».

حدثنا روح بن الفرج، قال: نا سعيد بن عفير، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود... فذكر مثله بإسناده.

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن هشام، عن أبيه: «أن مروان كان يقرأ في المغرب بسورة يس».

قال عروة: قال زيد بن ثابت - أو أبو زيد الأنصاري شك هشام - لمروان: «لم تقصر صلاة المغرب، وكان رسول الله - عليه السلام - يقرأ فيها بأطول الطوليين: الأعراف؟».

ش: هذه ثلاث طرق:

الأول: عن الربيع بن سليمان الجيزي الأعرج شيخ أبي داود والنسائي، ونسبته إلى جيزة مصر - بكسر الجيم - بليدة قبالة مقياس مصر من غربي النيل على شطه.

عن أبي زرعة وهب الله بن راشد الحجري المؤذن، قال أبو حاتم: محله الصدق ولكن غمزه سعيد بن أبي مريم.

عن حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي المصري الفقيه الزاهد العابد، روى له الجماعة.

عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار بن نُضَيْر - بضم النون وفتح الضاد المعجمة - قال النسائي: ليس به بأس.

وعن يحيى: كان راوية عن ابن لهيعة، وكان شيخ صدق.

عن عروة بن الزبير بن العوام ، عن زيد بن ثابت الأنصاري الصحابي رضي الله عنه أنه قال لمروان وهو ابن الحكم بن أبي العاص ، ولد يوم أحد وقيل : يوم الخندق ، ولم ير النبي عليه السلام لأنه خرج إلى الطائف طفلًا لا يعقل لما نفى النبي عليه السلام أباه الحكم[1] وكان مع أبيه بالطائف حتى استخلف عثمان رضي الله عنه فردهما واستكتب عثمان مروان وضمه إليه ، روى له الجماعة سوى مسلم .

وأخرجه النسائي[2] : أنا محمد بن سلمة ، قال : ثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن أبي الأسود ، أنه سمع عروة بن الزبير يحدث ، عن زيد بن ثابت ، أنه قال لمروان : «يا أبا عبد الملك ، أتقرأ في المغرب بقل هو الله أحد وإنا أعطيناك الكوثر؟ قال : نعم ، قال : [فمحلوفة][3] لقد رأيت رسول الله عليه السلام يقرأ فيها بأطول الطوليين ألمص» .

وقال أبو داود[4] : نا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثني ابن أبي مليكة ، عن عروة بن الزبير ، عن مروان بن الحكم ، قال : «قال لي زيد بن ثابت : ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله عليه السلام يقرأ في المغرب بطولى الطوليين؟ قال : قلت : ما طولى الطوليين؟ قال : الأعراف ، قال : وسألت أنا ابن أبي مليكة ، فقال لي من قبل نفسه : المائدة والأعراف» .

وقال البخاري[5] : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عروة بن الزبير ، عن مروان بن الحكم ، قال : «قال زيد بن ثابت : ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت النبي عليه السلام يقرأ بطولى الطوليين؟» .

---

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (١٢/ ١٤٨ رقم ١٢٧٢٤) .

(٢) «المجتبى» (٢/ ١٦٩ رقم ٩٨٩) .

(٣) في «الأصل ، ك» : «فحقلوفة» ، والمثبت من «المجتبى» ، والمحلوفة : هو القَسَم وهو على سبيل إضمار الحلف بالله محلوفة . انظر «لسان العرب» (حلف) .

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٤ رقم ٨١٢) .

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٢٦٥ رقم ٧٣٠) .

قوله: «**وسورة أخرى صغيرة**» قد فسرها في رواية النسائي بـ ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾[١].

قوله: «**بأطول الطُّوَل**» بضم الطاء وفتح الواو، جمع طولى، وهي فُعْلى - بالضم - تأنيث أطول، ككبرى تأنيث أكبر، وأراد بالطُّوَل: المائدة والأنعام والأعراف، وأراد بأطول الطول: الأعراف؛ لأنه فسره بقوله وهي ألمص.

فإن قيل: أطول الطول: البقرة؛ لأنها أطول السبع الطول، فكيف يقول: أراد بأطول الطول الأعراف».

قلت: لو لم يفسر بقوله: «وهي ألمص» كان الذي يفهم من قوله: «أطول الطول» البقرة، ولكن لما فسره بقوله: «وهي ألمص»، عُرف أن المراد منه سورة الأعراف؛ لأنها أطول الطول بعد البقرة، بيانه: أن البقرة مائتان وثمانون وست آيات، وهي ستة آلاف ومائة وإحدى وعشرون كلمة، وخمس وعشرون ألف حرف وخمسمائة حرف.

وسورة آل عمران مائتا آية، وثلاثة آلاف [٢/ق١٢١-أ] وأربعمائة وإحدى وثمانون كلمة، وأربعة عشر ألفا وخمسمائة وخمسة وعشرون حرفًا.

وسورة النساء مائة وخمس وسبعون آية، وثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسة وأربعون كلمة، وستة عشر ألفا وثلاثون حرفًا.

وسورة المائدة مائة واثنان وعشرون آية، وألف وثمانمائة كلمة وأربع كلمات، وأحد عشر ألفًا وسبعمائة وثلاثة وثلاثون حرفًا.

وسورة الأنعام مائة وست وستون آية، وثلاثة آلاف واثنتان وخمسون كلمة، واثني عشر ألف وأربعمائة واثنان وعشرون حرفًا.

---

(١) سورة الكوثر، آية: [١].

والأعراف مائتان وخمس آيات عند أهل البصرة ، وست عند أهل الكوفة ، وثلاثة آلاف وثلاثمائة وخمس وعشرون كلمة ، وأربعة عشر ألف حرف وعشرة أحرف .

الثاني : عن روح بن الفرج القطان ، عن سعيد بن كثير بن عفير ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار . . . إلى آخره .

وهؤلاء ثقات إلا أن في ابن لهيعة مقالًا .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»[1] : ثنا أحمد بن رشدين ، نا يحيى بن بكير ، ثنا ابن لهيعة ، حدثني أبو الأسود ، عن عروة بن الزبير ، قال : سمعت زيد بن ثابت يقول : «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بأطول الطوليين» . وفي «الأطراف» لابن عساكر : «قيل لعروة ما طولى الطوليين؟ قال : الأعراف ويونس» .

الثالث : عن ابن خزيمة ، عن حجاج بن المنهال الأنماطي ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام ، عن أبيه عروة . . . إلى آخره .

وهذا إسناد صحيح .

قوله : «أو أبو زيد الأنصاري» صحابي لم يدر اسمه ، وذكره البغوي في «معجمه» وقال : أبو زيد الأنصاري ولم يُنْسَب .

قوله : **«شك هشام»** أي هشام بن عروة .

قوله : «لم تقصر» بالتشديد ، وأراد تخفيف القراءة فيها .

قوله : «بأطول الطوليين» يعني بأطول السورتين الطويلتين ، وهما الأنعام والأعراف ، والطولى مؤنث الأطول .

قوله : «الأعراف» بيان لقول : «بأطول الطوليين» .

---

(١) «المعجم الكبير» (٥/ ١٢٦ رقم ٤٨٢٧) .

ص: حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا موسى بن داود، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن حميد، عن أنس، عن أم الفضل بنت الحارث قالت: «صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته المغرب في ثوب واحد، متوشحًا به، فقرأ والمرسلات، ما صلى بعدها صلاة حتى قبض ﷺ».

ش: إسناده صحيح على شرط مسلم، وموسى بن داود الضبي الخلقاني قاضي المصيصة، قال الدراقطني: كان مصنفًا مكثرًا مأمونًا روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

وعبد العزيز هو ابن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، وحميد هو الطويل.

وأخرجه النسائي[1]: أنا عمرو بن منصور، قال: نا موسى بن داود، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن حميد، عن أنس، عن أم الفضل بنت الحارث قالت: «صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته المغرب، فقرأ المرسلات، ما صلى بعدها صلاة حتى قبض ﷺ».

قوله: «متوشحًا» حال من الرسول ﷺ، والتوشح التغشي، والأصل فيه من الوشاح، وهو شيء ينسج، عريضًا من أديم، وربما رصع بالجوهر والخرز، وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها، ويقال فيه: وشاح، وأشاح، وقال الجوهري: ربما قالوا: توشح الرجل بثوبه وبسيفه. وقال: ابن سيده: التوشح أن يتشح بالثوب ثم يخرج طرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره، وقد وشحه الثوب.

وقال الزهري في حديثه: الملتحف: المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقه، وهو الاشتمال على منكبيه.

قوله: «ما صلى بعدها» أي بعد صلاة المغرب، وهذا يدل على أنه ﷺ قبض بين المغرب والعشاء، ولكن المشهور المنقول عن الجمهور أنه توفي يوم الاثنين لليلتين

(١) «المجتبى» (٢/ ١٦٨ رقم ٩٨٥).

خلتا من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة، وقيل: ليلة خلت منه، وقال ابن إسحاق: لاثنتي عشرة ليلة خلت منه، في اليوم الذي قدم فيه المدينة، وقال عروة في مغازيه: توفي رسول الله ﷺ وهو في صدر عائشة ﵂ وفي يومها يوم الاثنين حين زاغت الشمس لهلال ربيع الأول، وعن الأوزاعي: توفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين قبل أن ينشب النهار، ويقال: توفي رسول الله ﷺ حين أشتد الضحى يوم الاثنين، وقيل: عند زوال الشمس، والله أعلم.

قلت: المعنى في الحديث أنه ما صلى بعدها صلاة بالجماعة، أو ما صلى بعدها صلاة مغرب أخرى؛ لأنه ﷺ لم يلحق إلى المغرب الأخرى فقبض ﷺ، فافهم.

ص: فزعم قوم أنهم يأخذون بهذه الآثار ويقلدونها.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: حميدًا وعروة بن الزبير وابنه هشامًا والشافعي والظاهرية؛ فإنهم أخذوا بهذه الأحاديث المذكورة وتقلدوها وقالوا: الأحسن أن يقرأ المصلي في المغرب بالسور التي قرأها ﷺ نحو الأعراف والطور والمرسلات ونحوها وقال الترمذي: ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات. وقال الشافعي: لا أكره بل أستحب أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب. وقال ابن حزم في «المحلي»: ولو أنه قرأ في المغرب بالأعراف أو المائدة أو الطور أو المرسلات فحسن.

ص: وخالفهم في قولهم هذا آخرون، فقالوا: لا ينبغي أن يقرأ في صلاة المغرب إلا بقصار المفصل.

ش: أي خالف القوم المذكورين في قولهم الذي ذهبوا إليه جماعة آخرون، وأراد بهم: النخعي والثوري وعبد الله بن المبارك وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا ومالكًا وأحمد وإسحاق، فإنهم قالوا: المستحب أن يقرأ في صلاة المغرب من قصار المفصل.

وقال الترمذي : وعلى هذا العمل عند أهل العلم .

والمفصل : السبع السابع ، سمي به لكثرة فصوله ، وهو من سورة محمد - وقيل : من الفتح ، وقيل : من قاف - إلى آخر القرآن ، وقصار المفصل من : لم يكن ، إلى آخر القرآن . وأوساطه من : والسماء ذات البروج إلى : لم يكن ، فافهم .

ص: وقالوا قد يجوز أن يكون يريد بقوله قرأ بالطور : قرأ ببعضها ، وذلك جائز في اللغة ، يقال : هذا فلان يقرأ القرآن إذا كان يقرأ منه شيئًا ، ويحتمل «قرأ بالطور» قرأ بكلها ، فنظرنا في ذلك هل يروى فيه شيء يدل على أحد التأويلين؟ فإذا صالح بن عبد الرحمن وابن أبي داود قد حدثانا ، قالا : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال : «قدمت المدينة على عهد النبي عليه السلام لأكلمه في أسارى بدر ، فانتهيت إليه وهو يصلي بأصحابه صلاة المغرب ، فسمعته يقول : ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾[1] فكأنما صدع قلبي ، فلما فرغ كلمته فيهم ، فقال : شيخ ، لو كان أتاني لشفعته فيهم يعني أباه مطعم بن عدي» .

فهذا هشيم قد روى هذا الحديث عن الزهري ، فبين القصة على وجهها ، وأخبر أن الذي سمعه من النبي عليه السلام هو قوله عز وجل : ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾[1] فبين هذا أن قوله في الحديث الأول : «قرأ بالطور» إنما هو ما سمعه يقرأه منها ، وليس لفظ جبير إلا ما روى هشيم ؛ لأنه ساق القصة على وجهها ، فصار ما حكى فيها عن النبي عليه السلام هو قراءته ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾[1] خاصة .

وأما حديث مالك رحمه الله : فمختصر من هذا [٢/ق١٢٢-أ] **وكذلك حديث زيد بن ثابت في قوله لمروان : «لقد سمعت رسول الله عليه السلام يقرأ فيها بأطول الطول : ألمص» . يجوز أن يكون ذلك على قراءته ببعضها .**

---

(١) سورة الطور ، آية : [٧] .

ش: أي قال الجماعة الآخرون، وأشار به إلى الجواب عما استدل به أهل المقالة الأولى، بيانه: أن قوله: «**قرأ بالطور**» يحتمل أمرين: الأول: أن يكون أراد به بعض الطور، من قبل ذكر الكل وإرادة الجزء، وهذا شائع ذائع في كلام العرب، وذلك كما يقال: فلان يقرأ القرآن إذا كان يقرأ منه شيئًا، وفلان يحيي الليل إذا كان يحيي بعضه، وفلان ينفق ماله في سبيل الله إذا كان ينفق بعضه.

وأن يكون على حقيقته بأن يكون قرأ بالطور كلها فإذا كان هذا اللفظ دائرًا بين الاحتمالين وجب أن ينظر فيه هل يوجد شيء من الآثار يؤكد أحد الاحتمالين ويُعلم أن المراد أحدهما فنظرنا فيه، فوجدنا حديث جبير بن مطعم الذي رواه هشيم عن الزهري، قد دل على أن المراد من حديث جبير في الروايات السابقة هو بعض السورة؛ لأن هشيمًا بين في روايته هذه القصة على وجهها، وأخبر أن الذي سمعه جبير بن مطعم هو هذا المقدار من سورة الطور، وهو قوله: ﴿**إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ**﴾[1] خاصة، هذا الجواب أن الرواية التي رواها سعد بن إبراهيم.

عن بعض إخوته عن أبيه جبير بن مطعم.

وأما الجواب عن رواية مالك، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه؛ فهو أنه مختصر من حديث سعد بن إبراهيم.

وأما الجواب عن حديث زيد بن ثابت؛ فهو مثل الجواب المذكور أولًا، وهو أن يكون المراد بعض السورة كما ذكرنا، وكذلك الجواب عن حديث أم الفضل المذكور، ولم يذكر الطحاوي الجواب عنه.

قلت: فيه نظر من وجهين:

الأول: أن حديث هشيم لا يدل على المدعى؛ لأنه يجوز أن يكون انتهاء جبير بن مطعم إلى النبي ﷺ وهو يقرأ: ﴿**إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ**﴾[1] وقد كان ﷺ قد قرأ من أول السورة إلى هذا الموضع في غيبة جبير، وكان انتهاؤه إليه عند انتهاء

---

(١) سورة الطور، آية: [٧].

النبي ﷺ إلى هذه الآية، وأنه قد كمل السورة بعده بحضرته، ولم يذكر جبير من الآيات التي قد أدركها إلا هذه الآية وهي قوله: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾[١] إما لأنه أول آية قد أدركها، وإما لأن هذه الآية هي التي قد صدعت قلبه لكونها تخبر عن وقوع عذاب الله تعالى بلا ريب.

والثاني: أن إنكار زيد بن ثابت أو أبي زيد الأنصاري على مروان بن الحكم حين قرأ بسورة يس بقوله: «لم تقصر صلاة المغرب وكان رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطوليين الأعراف؟». فلو لم يكن مراده الأعراف بتمامه لما وقع الإنكار في محله، مع أن مروان قد كان قرأ بسورة يس.

والجواب الصحيح: أن يقال: إنه ﷺ قد فعل هذا أحيانًا إما لبيان جواز الإطالة في المغرب، وإما لأنه قد علم أن من وراءه في ذلك الوقت ما كان يشق ذلك عليهم، وإما لبيان أن الأمر على السعة، وأنه لا حد معلومًا في قراءة صلاة من الصلوات، وأن ذلك يفعل بحسب حال الوقت وبحسب حال المصلي، وقال القاضي عياض: وما ورد من إطالته ﷺ في بعض الصلوات فإنه قد ورد ما يعارضه، وهو قوله ﷺ: «إن منكم منفرين، فأيكم أَمَّ الناس فليوجز فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة»[٢]. وهذا أمر منه ﷺ بالتخفيف، وإشارة للتعليل؛ فيبطل تطرق الاحتمال إليه، وهذا وقول جابر بن سمرة: «وكانت صلاته بعد تخفيفًا» وحدث أنس بنحوه يقضي على جميع مختلف الآثار، وأنه هو الذي شرعه ﷺ للأئمة، وهو موضع البيان، وما خالفه من فعله فبحسب زوال العلة وهي السفر، وكون الصائم وراءه أو المتعجل، أو ضيق الوقت ونحو ذلك، على أنه ﷺ كان يخفف الصلاة لسماع بكاء الصبي انتهى.

---

(١) سورة الطور، آية: [٧].

(٢) متفق عليه من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ، البخاري (١/ ٢٤٨ رقم ٦٧٠)، ومسلم (١/ ٣٤٠ رقم ٤٦٦).

وقد أكد بعضهم صحة ما ذكره الطحاوي من التأويل المذكور بما روي عن أنس قال: «كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، ثم يرمي أحدنا فيرى موقع نبله»[١] وفي رواية غيره: «وهم يبصرون موقع النبل على قدر ثلثي ميل»[٢] فلما كان هذا المقدار وقت انصراف رسول الله ﷺ من صلاة المغرب استحال أن يكون ذلك وقد قرأ فيها الأعراف ولا نصفها ولا ثلثها.

قلت: هذا ما ذكره الطحاوي على ما يجيء الآن، ولكن فيه نظر؛ لأن حديث أنس لا يدل على أنه ﷺ كان دائمًا يصلي المغرب نحو ما ذكره حتى يصحح به التأويل المذكور، بل فعل النبي ﷺ في هذا مختلف، وكذلك الروايات عنه مختلفة في تطويله القراءة فيها أحيانًا وتخفيفه أحيانًا، وكل ذلك كان ليدل على سعة الأمر، وأنه لا حد في قراءة لصلاة من الصلوات لا يتعدى، وأنه ﷺ كان يفعل كل ذلك بحسب حال من وراءه وبحسب وقته من ابتداء الصلاة أول الوقت، إذْ يمكنه، أو الأعذار الحادثة فيه فافهم.

ثم إسناد حديث هشيم صحيح ورجاله رجال الصحيح ما خلا صالحًا وإبراهيم ابن أبي داود.

وأخرجه الطبراني[٣]: ثنا علي بن عبد العزيز، نا أبو عبيد، نا هشيم، ثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، قال هشيم: ولا أظن إلا قد سمعته من الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه جبير قال: «أتيت النبي ﷺ لأكلمه في أسارى بدر فوافيته وهو يصلي بأصحابه المغرب أو العشاء، فسمعته وهو يقول أو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ۝ مَّا لَهُۥ مِن دَافِعٍ﴾[٤] فكأنما صدع قلبي».

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٦٧ رقم ٤١٦)، وأحمد (٣/ ١٨٩ رقم ١٢٩٨٧).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٣ رقم ١١٦٩) عن بعض بني سلمة.

(٣) «المعجم الكبير» (٢/ ١١٦ رقم ١٤٩٩).

(٤) سورة الطور، آية: [٧-٨].

قوله: «على عهد النبي ﷺ» أي على زمنه وأيامه، وكان قدومه مع أسارى بدر كافرًا يومئذ وأسلم بعد ذلك قبل عام خيبر، وقيل: يوم الفتح، قاله في «التهذيب».

قوله: **«فقال شيخ»** أي فقال ﷺ: لو أتاني شيخ أراد به أباه مطعم بن عدي بن نوفل، وكانت له يدٌ عند رسول الله ﷺ وهي أنه كان أجار رسول الله ﷺ لما قدم من الطائف حين دعى ثقيفًا إلى الإسلام، وكان أحد الذين قاموا في نقض الصحيفة التي كتبها قريش على بني هاشم وبني المطلب، وإياه عنى أبو طالب بقوله:

أمطعمُ إنَّ القومَ ساموكَ خُطَّةً وإني متى أُوكَل فلستُ بوائلِ

وكانت وفاة المطعم قبل بدر بنحو سبعة أشهر.

قوله: «لشفعته» أي لقبلت شفاعته فيهم، لما قلنا من كون يد له عند النبي ﷺ.

ص: ومما يدل أيضًا على صحة هذا التأويل: أن محمد بن خزيمة قد حدثنا، قال: ثنا حجاج بن منهال، قال: ثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري: «أنهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون».

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عبيد الله بن موسى وموسى بن إسماعيل، قالا: ثنا حماد، قال: أنا ثابت، عن أنس قال: «كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ثم يرمي أحدنا فيرى موقع نبله».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا سهل بن بكار، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر (ح)

وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، عن أبي عوانة وهشيم، عن أبي بشر، عن علي بن بلال، قال: «صليت مع نفر من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار فحدثوني أنهم كانوا يصلون مع [٢/ ق١٢٣-أ] **رسول الله ﷺ المغرب، ثم ينطلقون يرتمون لا يخفى عليهم موقع سهامهم، حتى يأتوا ديارهم وهي أقصى المدينة في بني سَلِمَة».**

حدثنا أحمد بن مسعود، قال: ثنا محمد بن كثير، عن الأوزعي، عن الزهري، عن بعض بني سَلِمَة: «أنهم كانوا يصلون مع النبي - عليه السلام - المغرب، ثم ينصرفون إلى أهليهم وهم يبصرون موقع النبل على قدر ثلثي ميل».

حدثنا الربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر بن عبد الله قال: «كنا نصلي مع النبي - عليه السلام - المغرب، ثم نأتي بني سَلِمَة وإنا لنبصر مواقع النبل».

قالوا: فلما كان هذا وقت انصراف رسول الله ﷺ من صلاة المغرب استحال أن يكون ذلك وقد قرأ فيها الأعراف ولا نصفها.

ش: أي ومن الذي يدل أيضًا على صحة هذا التأويل - وهو الذي ذكره أن المراد من السورة بعض السورة من إطلاق الكل وإرادة الجزء -: حديث جابر وأنس ونفر من أصحاب النبي - عليه السلام - وبعض بني سَلِمَة من الصحابة؛ لأنه ذكر في أحاديثهم أنهم كانوا يرمون بالسهام بعد انصرافهم من صلاة المغرب مع النبي - عليه السلام - وإن أحدهم يرى مواقع نبله على قدر ثلثي ميل، فإذا كان الأمر كذلك استحال أن يكون ذلك وقد قرأ - عليه السلام - فيها - أي في صلاة المغرب - الأعراف كلها أو نصفها؛ فدل أن المراد: بعضها كما قلنا.

أما حديث جابر: فأخرجه من طريقين غير متواليين، ولو كانا متواليين لكان أحسن على ما لا يخفى.

الأول: عن ابن خزيمة، عن حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي، عن جابر.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه السراج في «مسنده»: ثنا هناد بن السري، ثنا قبيصة، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر: «أنهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون». انتهى.

أي يرتمون بالسهام، يقال: انتضل القوم وتناضلوا أي رموا للسبق، وناضله إذا راماه، وفلان يناضل عن فلان إذا رامى عنه ودفع عنه.

الثاني: عن الربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي، عن أسد بن موسى، عن محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسمه هشام بن شعبة أبي الحارث المدني، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن القعقاع بن حكيم الكناني... إلى آخره.

وهذا أيضًا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد،[1] **والبزار، وأبو يعلى**[2] **في «مسانيدهم»** بأسانيد مختلفة: عن جابر قال: «كنا نصلي مع الرسول ﷺ المغرب، ثم نرجع إلى منازلنا وهي ميل وأنا أبصر مواقع النبل».

وفي إسنادهم عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به ولكن الترمذي وثقه، واحتج به أحمد وغيره.

وأما حديث أنس ؓ: فأخرجه من طريقين أيضًا صحيحين:

الأول: عن أحمد بن داود المكي شيخ الطبراني أيضًا، عن عبيد الله بن موسى بن أبي المختار شيخ البخاري، وعن موسى بن إسماعيل المنقري أبي سلمة التبوذكي شيخ البخاري وأبي داود، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن ثابت بن أسلم البناني، عن أنس.

وأخرجه أبو داود[3]: ثنا داود بن شبيب، نا حماد، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: «كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ثم نرمي فيرى أحدنا موضع نبله». انتهى.

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٣٦٩ رقم ١٥٠١٣).

(٢) «مسند أبي يعلى» (٤/ ٧٩ رقم ٢١٠٤).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١٦٧ رقم ٤١٦).

قلت : النبل السهام العربية ولا واحد لها من لفظها ، فلا يقال : نبلة ، وإنما يقال : سهم ونشابة .

الثاني : عن ابن خزيمة ، عن حجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه السراج في «مسنده» : عن هناد ، عن قبيصة ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس قال : «كانوا يصلون المغرب ثم يتتضلون ، فيرون موقع نبلهم» .

وأما حديث نفر من الصحابة : فأخرجه من طريقين :

الأول : عن أحمد بن داود المكي ، عن سهل بن بكار الدارمي شيخ البخاري وأبي داود ، عن أبي عونة الوضاح بن عبد الله اليشكري ، عن أبي بشر جعفر بن إياس اليشكري ، عن علي بن بلال راوي المراسيل والمقاطع كذا قال ابن حبان بعد أن ذكره في «الثقات» ، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» : علي بن بلال ، وقال بعضهم : حسان بن بلال ، قال : صليت مع نفر من الأنصار المغرب ، فقالوا : كنا نصلي مع النبي ﷺ ثم ننطلق فنترامى في بني سَلِمَة» . سمعت أبي يقول ذلك .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن أبي عوانة الوضاح وهشيم بن بشير ، كلاهما عن أبي بشر جعفر بن إياس ، عن علي بن بلال .

وأخرجه أحمد في «مسنده»[1] **بإسناد حسن :** عن علي بن بلال ، عن ناس من الأنصار قالوا : «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ، ثم ننصرف فنترامى حتى نأتي ديارنا فما تخفى علينا مواقع سهامنا» .

وأما حديث بعض بني سلمة : فأخرجه عن أحمد بن مسعود الخياط شيخ الطبراني أيضًا ، عن محمد بن كثير بن أبي عطاء الصنعاني فيه مقال مختلف فيه ، عن

---

(١) «مسند أحمد» (٤/ ٣٦ رقم ١٦٤٦٢) .

عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن محمد بن مسلم الزهري، عن بعض بني سلمة . . . إلى آخره .

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه»(١) : عن معمر وابن جريج، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك أخبره: «أن رجالًا من بني سلمة كانوا يشهدون المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرفون إلى أهليهم وهم يبصرون مواقع النبل» .

وأخرج ابن أبي شيبة أيضًا في «مصنفه»(٢) : عن حسين بن علي، عن جعفر بن برقان، عن الزهري، عن رجل -قال: من أبناء النقباء- عن أبيه قال: «كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ ثم نرجع إلى رحالنا وأحدنا يبصر مواقع النبل» . قال: قلت للزهري: فكم كانت منازلهم من المدينة؟ قال: ثلثي ميل . انتهى .

قلت: ابن كعب اسمه عبد الله بن كعب، وبني سَلِمَة -بكسر اللام- من الأنصار حيث وقع .

ص: وقد حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله قال: «صلى معاذ رضي الله عنه بأصحابه المغرب، فافتتح بسورة البقرة أو النساء، فصلى رجل ثم انصرف، فبلغ ذلك معاذًا، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: أفاتن أنت يا معاذ؟! - قالها مرتين - لو قرأت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها؛ فإنه يصلي خلفك ذو الحاجة والضعيف والصغير والكبير» .

حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: أنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن محارب بن دثار، عن جابر، عن النبي ﷺ نحوه .

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٥١١ رقم ٢٠٩٠) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٩٠ رقم ٣٣٢٩) .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: «هي العتمة».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: «كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي - عليه السلام - ثم يرجع فيؤمنا، فأخر رسول الله - عليه السلام - العشاء ذات ليلة، فصلى معه معاذ ثم جاء ليؤمنا، فافتتح سورة البقرة، فلما رأى ذلك رجل من القوم تنحى ناحية فصلى وحده، فقلنا: ما لك يا فلان أنافقت؟ فقال: ما نافقت ولآتين رسول الله - عليه السلام - فلأخبرنه، فأتى رسول الله - عليه السلام - فقال: يا رسول الله، إن معاذًا يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا، وإنك أخرت العشاء البارحة وصلى معك، ثم جاء فتقدم ليؤم معنا، فافتتح بسورة البقرة [٢/ق١٢٤-أ] فلما رأيت ذلك تنحيت فصليت وحدي أي رسول الله، إنما نحن أصحاب نواضح، إنما نعمل بأجراتنا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أفتان أنت يا معاذ - مرتين - اقرأ بسورة كذا، اقرأ بسورة كذا، أقرأ بسور قصار من المفصل - لا أجدها - فقلنا لعمرو: إن أبا الزبير حدثنا، عن جابر، أن رسول الله - عليه السلام - قال له: اقرأ بسورة والليل إذا يغشى، والشمس وضحاها، والسماء ذات البروج، والسماء والطارق، فقال عمرو بن دينار: هو نحو هذا».

قالوا: فقد أنكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قراءته بهم سورة البقرة، وقال له: أفتان أنت يا معاذ؟ وأمره بالسور التي ذكرناها من المفصل، فإن كانت تلك الصلاة هي صلاة المغرب فقد ضاد هذا الحديث حديث زيد بن ثابت وما ذكرناه معه في أول هذا الباب، وإن كانت هي صلاة العشاء الآخرة فكره رسول الله - عليه السلام - أن يقرأ فيها بما ذكرنا مع سعة وقتها؛ فإن صلاة المغرب مع ضيق وقتها أحرى أن تكون تلك القراءة فيها مكروهة.

ش: ذكر حديث معاذ - رضي الله عنه - من ثلاث وجوه تأكيدًا لما ذهب إليه أهل المقالة الثانية من استحباب تخفيف القراءة في صلاة المغرب، ألا ترى أنه - عليه السلام - أنكر على

معاذ قراءة سورة البقرة في صلاته معهم ، ونسبه إلى الفتنة وتنفير الناس عن الجماعة ، وأمره بأن يقرأ بالسور القصيرة من سور المفصل ، وهو معنى قوله : «**قالوا : فقد أنكر**» أي قال أهل المقالة الثانية . . . إلى آخره .

قوله : «فإن كانت تلك الصلاة» أي الصلاة التي صلاها معاذ معهم وقرأ فيها بسورة البقرة هي صلاة المغرب ، فقد ضاد هذا الحديث حديث زيد بن ثابت وحديث جبير بن مطعم وحديث أم الفضل ونحوها مما يشابهها ؛ لأن أحاديث هؤلاء تقتضي أن يكون المستحب قراءة السور الطويلة نحو السور التي ذكرت في أحاديثهم ، وهذا الحديث يقتضي كراهة ذلك ، فبينهما تضاد ، هذا الذي ذكره .

وفيه نظر ؛ لأن أحاديث هؤلاء إذا كانت محمولة على بيان امتداد وقت المغرب من غروب الشمس إلى غروب الشفق الأبيض أو الأحمر على الاختلاف أو على حسب من وراءه الراغبين لذلك ، وهذا الحديث إذا كان محمولًا على ضيق الوقت إن كانت الصلاة مغربًا وعلى حسب من وراءه من أصحاب الأعذار والحاجات ، وإذا كانت الصلاة عشاء ، فلا تضاد ولا تنافي فافهم .

قوله : «وإن كانت هي صلاة العشاء» أي وإن كانت صلاة التي صلاها معاذ هي صلاة العشاء الآخرة ، فقد كره عليه السلام أن يقرأ بنحو سورة البقرة مع سعة وقت العشاء ، فإذا كان كذلك ففي صلاة المغرب مع ضيق وقتها أحرى وأولى أن تكون القراءة الطويلة مكروهة .

فإن قيل : قد صرح في الحديث أن تلك الصلاة كانت صلاة العشاء فمن أين هذا الترديد؟

قلت : كما صرح بأنها صلاة العشاء في حديث عمرو بن دينار عن جابر ، فكذلك صرح في حديث محارب بن دثار عن جابر بأنها صلاة المغرب ، ولكن عمرو بن دينار المكي صرح في روايته أنها صلاة العشاء حيث أخرج الطحاوي ذلك عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار قال : «هي العتمة» انتهى ، أي : العشاء .

فإن قيل: قد روىٰ أحمد في «مسنده»[١]: ثنا سفيان، عن عمرو، سمعه من جابر: «كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يرجع فيؤمنا - وقال مرة: ثم يرجع فيصلي بقومه - فأخر النبي ﷺ -قال مرة: الصلاة، وقال مرة: العشاء- فصلىٰ معاذ مع النبي ﷺ ثم جاء قومه فقرأ البقرة، فاعتزل رجل من القوم [٢/ق١٢٤-ب] فصلىٰ فقيل: نافقت يا فلان؟ قال: ما نافقت فأتى النبي ﷺ، فقال: إن معاذًا يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله، إنما نحن أصحاب نواضح ونعمل بأيدينا، وإنه جاء يؤمنا فقرأ بسورة البقرة، فقال: يا معاذ، أفتان أنت؟! اقرأ بكذا وكذا قال أبو الزبير: بسبح اسم ربك الأعلىٰ، والليل إذا يغشىٰ، فذكرنا لعمرو فقال: أراه قد ذكره».

وأخرجه أبو داود في «سننه»[٢]: عن أحمد بن حنبل.

وهذا عمرو بن دينار يقول فيه بالترديد حيث قال: «فأخر النبي ﷺ قال مرة: الصلاة، وقال مرة: العشاء».

وقوله: «الصلاة» أعمّ من أن تكون مغربًا أو عشاء.

قلت: الترديد في اللفظ فقط، ولا ترديد في المعنىٰ، فإن مراده من قوله: **«الصلاة»** هو العشاء الآخرة؛ وذلك لأن تأخير المغرب مكروه، ولم ينقل أنه ﷺ أخرها، وهاهنا قد أراد بقوله: «فأخر الصلاة» أي العشاء؛ فافهم.

أما الوجه الأول: فقد أخرجه عن إبراهيم بن مرزوق، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر قال: «صلىٰ معاذ... إلىٰ آخره.

وهذا إسناد صحيح.

ومحارب بن دثار بن كردوس السدوسي أبو كردوس الكوفي قاضيها.

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٣٠٨ رقم ١٤٣٤٦).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٦٩ رقم ٧٩٠).

وأخرجه البخاري[١]: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا محارب بن دثار، قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «أقبل رجل بناضحين، وقد جنح الليل، فوافق معاذًا يصلي، فترك ناضحه، وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء، فانطلق الرجل وبلغه أن معاذًا نال منه، فأتى النبي ﷺ فشكى إليه معاذًا، فقال النبي ﷺ: يا معاذ أفتان أنت - أو أفاتن ثلاث مرار - فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة».

الثاني: عن روح بن الفرج، عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الكوفي، عن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي والد سفيان الثوري، عن محارب بن دثار، عن جابر.

وأخرجه البزار في «مسنده» من وجوه، وفي أحدها: ثنا إبراهيم بن بشار، نا داود بن عمرو، نا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن محارب بن دثار، عن جابر.

وفي أحدها: عن شعبة، عن محارب ثم قال: واللفظ لفظ حديث شعبة، قال: «أقبل رجل من الأنصار معه ناضحان له، ومعاذ يصلي المغرب، فدخل معه في الصلاة، فاستفتح معاذ بالبقرة أو النساء - محارب الذي يشك - فلما رأى الرجل ذلك صلى ثم خرج، فبلغ الرجل أن معاذًا ينال منه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: أفتان يا معاذ، أفتان يا معاذ - أو فاتن فاتن فاتن - فلولا قرأت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحوهما؛ يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة - أحسب محاربًا الذي يشك في الضعيف-».

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٤٩ رقم ٦٧٣).

الثالث: عن أبي بكرة بكّار القاضي، عن إبراهيم بن بشار الرمادي شيخ أبي داود، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار المكي، عن جابر بن عبد الله الأنصاري . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم[١]: حدثني [محمد][٢] بن عباد، قال: ثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر قال: «كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: نافقت يا فلان، قال: لا والله ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذًا صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: يا معاذ، أفتان أنت؟! اقرأ بكذا وكذا» .

قال سفيان: قلت لعمرو: إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال: «اقرأ والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، وسبح اسم ربك الأعلى» فقال عمرو نحو هذا .

قوله: «فصلى رجل» قيل: هو حزم بن أبي كعب، وقيل: حرام بن ملحان، وقيل: حازم، وقيل: سليم .

قوله: «فبلغ ذلك معاذًا» أي بلغ انصراف الرجل المذكور عن صلاة معاذ وصلاته وحده .

قوله: «فبلغ ذلك الرجل» أي فبلغ قول معاذ: «إنه منافق» الرجل المذكور .

قوله: «فأتى النبي ﷺ» أي فأتى الرجل المذكور النبي ﷺ **«فذكر ذلك»** أي ما قاله معاذ في حقه .

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٣٩ رقم ٤٦٥) .

(٢) في «الأصل، ك»: معاذ . وفي «صحيح مسلم»، و«تحفة الأشراف» (٢/ ٢٥٦ رقم ٢٥٣٣): محمد بن عباد . ومحمد بن عباد هو ابن الزبرقان المكي وهو يروي عن سفيان . انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» وهو الأظهر هنا .
ويوجد في شيوخ مسلم: محمد بن معاذ بن عباد العنبري وهو يروي عن سفيان أيضًا .

قوله: «أفاتن» أي أمنفِّر عن الدين وصادٌّ عنه، والهمزة للاستفهام على سبيل الإنكار، وهذا زجر له عن تطويله الصلاة على ذوي الحاجات والضعفاء.

قوله: «قالها مرتين» أي قال ﷺ تلك الكلمة مرتين، أراد أنه قال: أفاتن أنت يا معاذ، أفاتن أنت يا معاذ.

قوله: «لو قرأت بسبح اسم ربك الأعلى...» إلى آخره، جواب «لو» محذوف، أي لو قرأت بهذه السورة كانت تكفي أو تجزئ أو نحو ذلك.

قوله: «فإنه يصلي» الفاء للتعليل، والضمير للشأن.

قوله: «أقبل رجل بناضحين» الرجل هو الذي ذكرناه، والناضح هو البعير الذي يستقى عليه، والأنثى: ناضحة، والجمع: نواضح، سميت بذلك لنضحها الماء باستقائها، والنضح: الرش.

قوله: «وقد جنح الليل» الواو للحال، يقال: جنح الليل إذا قبل والشمس تغيب.

قوله: «نال منه» أي أصاب منه، أراد: تكلم في حقه بما يسوؤه.

قوله: «تنحى ناحية» أي تجنب الناس وصار في ناحية وحده.

قوله: «أنافقت» الهمزة فيه للاستفهام.

قوله: «أي رسول الله» أي: يا رسول الله وقد علم أن حروف النداء ثمانية، وهي «يا»، و«أيا»، و«هيا»، و«أي» و«الهمزة»، و«وا»، و«آ»، و«آي». و«يا» هي أم الباب؛ لأنها ينادى بها البعيد والقريب والمندوب وغيره و«أيا» مثل «يا» إلا أنها لا تستعمل إلا والمنادى مذكور و«هيا» مثل «أيا»؛ لأن هائها مبدلة من الهمزة و«أي» بفتح الهمزة وسكون الياء بوزن «كَيْ»، و«الهمزة» نحو: أَزيد أقبل، فهذه الخمسة حروف النداء عند البصريين، وزاد الكوفيون «آ»، و«آي» تقول: آزيد، وآي زيد، وأما «وا» فتستعمل في الندبة، وهي: نداء المتفجع عليه، أو المتوجع منه، نحو: وازيداه، واظهراه.

قوله : «أصحاب نواضح» أي : أصحاب عمل وتعب .

قوله : «بأجرائنا» جمع أجير .

قوله : «من المفصل» وهو السُّبع السابع من القرآن ، سمي به لكثرة فصوله ، وقد مرَّ مرة .

قوله **«فقلنا لعمر»** القائل هو سفيان الثوري ، وعمرو هو ابن دينار المكي ، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس المكيز

ويستفاد من هذه الأحاديث :

استحباب تخفيف القراءة في صلاة المغرب ، وكراهية تطويلها ، ولا سيما في حق الإمام الذي يصلي وراءه قوم ضعفاء أو كسالى ، أو يكون إمام مسجد شارع ، وفي مثل هذا يكره في سائر الصلوات .

وجواز قول من يقول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها ، ومنعه بعض السلف وزعم أنه لا يقال إلا : السورة التي تذكر فيها البقرة ونحوها ، والحديث الصحيح حجة عليه .

ووجوب الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه وإن كان مكروهًا غير محرم .

وجواز الاكتفاء بالكلام في التعزير .

والأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على إطالتها إذا لم ترض الجماعة .

وفيه جواز إمامة المتنفل بالمفترض وهو الذي تعلق به الشافعي ، وسيجيء الجواب عن ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

ص: وقد روي عن النبي ﷺ فيما كان يقرأ به في العشاء الآخرة نحو من هذا .

حدثنا أحمد بن عبد المؤمن الخراساني ، قال : ثنا علي بن الحسن بن شقيق ، قال : ثنا الحسين بن واقد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه : «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ، وأشباهها من السور» .

ش: إسناده صحيح، وأحمد بن عبد المؤمن وثقه ابن يونس وابن الجوزي، وعلي بن الحسن شيخ البخاري وغيره، والحسن بن واقد المروزي أبو عبد الله قاضي مرو روى له الجماعة البخاري مستشهدًا، وعبد الله بن بريدة أبو سهل المروزي روى له الجماعة، وأبوه بريدة بن الحصيب بن عبد الله الصحابي.

وأخرجه الترمذي(١): ثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي، قال: ثنا زيد بن الحباب، قال: ثنا حسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها، ونحوها من السور» وقال: حديث بريدة حديث حسن.

وأخرجه النسائي(٢): عن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، عن أبيه، عن الحسين بن واقد... إلى آخره نحوه.

ص: فإن قال قائل: فهل روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل؟

قيل له: نعم.

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالتين والزيتون».

حدثنا يحيى بن إسماعيل أبو زكريا البغدادي، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا زيد بن الحباب، قال: ثنا الضحاك بن عثمان، قال: حدثني بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل».

حدثنا روح بن الفرج، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: أنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، عن الضحاك، عن بكير، عن سليمان، عن أبي هريرة قال: «ما رأيت

---

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ١١٤ رقم ٣٠٩).
(٢) «المجتبى» (٢/ ١٧٣ رقم ٩٩٩).

أحدًا أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من فلان ، قال بكير : فسألت سليمان - وكان قد أدرك ذلك الرجل - فقال : كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل» .

حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : ثنا عثمان بن مِكْتَل ، عن الضحاك . . . ثم ذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ : فهذا أبو هريرة رضي الله عنه قد أخبر عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل ، فإن حملنا حديث جبير وما رويناه معه من الآثار على ما حمله عليه المخالف لنا ؛ تضادت تلك الآثار وحديث أبي هريرة هذا ، وإن حملناها على ما ذكرنا ائتلفت هي وهذا الحديث ، وأولى بنا أن نحمل الآثار على الاتفاق لا على التضاد ؛ فثبت بما ذكرنا أن ما ينبغي أن يقرأ به في صلاة المغرب هو قصار المفصل ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش : أخرج في جواب السائل ، عن اثنين من الصحابة رضي الله عنهم :

أحدهما : عبد الله بن عمر ، أخرج حديثه عن أحمد بن داود المكي شيخ الطبراني أيضًا ، عن يعقوب بن حميد بن كاسب نزيل مكة شيخ البخاري في أفعال العباد وشيخ ابن ماجه في «سننه» ، فيه مقال ؛ فعن يحيى : ليس بشيء . وعنه : ضعيف . وعن النسائي : ليس بشيء . ووثقه ابن حبان ويحيى في رواية .

عن وكيع بن الجراح ، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي روى له الجماعة ، عن جابر بن يزيد الجعفي الكوفي ، فيه مقال كثير .

عن عامر بن شراحيل الشعبي ، عن عبد الله بن عمر .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١) : ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالتين والزيتون» .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣١٤ رقم ٣٥٩٢) ولكن من مسند عبد الله بن يزيد ، وليس عبد الله بن عمر ، وكذا ذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (١/ ٢٠٩ رقم ٤٨٨) بتحقيقنا وعزاه =

والآخر: أبو هريرة ﷺ أخرج حديثه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن يحيى بن إسماعيل، عن أبي بكر بن أبي شيبة صاحب «المصنف» و«المسند»، عن زيد بن الحباب - بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة - العكلي الكوفي من رجال مسلم والأربعة، عن الضحاك بن عثمان بن عبد الله الأسدي الحزامي المدني الكبير من رجال مسلم والأربعة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي المدني نزيل مصر من رجال الجماعة، عن سليمان بن يسار الهلالي أبي أيوب مولى ميمونة زوج النبي ﷺ -أخي عطاء بن يسار- من رجال الجماعة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده».

الثاني: عن روح بن الفرج القطان شيخ الطبراني أيضًا عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر واسمه القاسم بن الحارث الزهري المدني الفقيه قاضي مدينة الرسول ﷺ وشيخ الجماعة سوى النسائي، عن المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني، وثقه يعقوب بن شيبة وروى له أبو داود وابن ماجه، عن الضحاك بن عثمان، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار . . . إلى آخره.

= لأبي بكر بن أبي شيبة في «مسنده» وكذا فعل البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٢/ ١٧٥ رقم ١٢٨٢) بتحقيقنا أيضًا.

وكذا أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» كما في المنتخب من مسند عبد بن حميد (١/ ١٧٨ رقم ٤٩٣) من طريق إسرائيل عن جابر، عن عامر، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري به.

وذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٩٧) وعزاه لعبد الله بن يزيد، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه جابر الجعفي، وثقه شعبة وسفيان وضعفه بقية الأئمة.

فهذا كما رأيت أن المحفوظ من رواية عبد الله بن يزيد الأنصاري وليس من رواية عبد الله بن عمر.

فلعل هذا وهم من الطحاوي: وتبعه عليه العيني ﷺ: هنا وكذا فعل في «عمدة القاري» (٦/ ٢٥) فقال: وروى الطحاوي من حديث عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالتين والزيتون» وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا، وفي سنده مقال. ولم ينتبه أنه من مسند عبد الله بن يزيد وليس ابن عمر كما قدمنا.

وأخرجه النسائي[١] : أنا عبيد الله بن سعيد، قال: ثنا عبد الله بن الحارث، عن الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، فصلينا وراء ذلك الإنسان، فكان يطول الأولين من الظهر ويخفف في الأخريين، ويخفف في العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وبأشباهها، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين».

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[٢] : ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا الضحاك بن عثمان، حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، ثنا سليمان بن يسار، أنه سمع أبا هريرة يقول: «ما رأيت أحدًا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان - أميرًا كان بالمدينة - قال سليمان: فصليت أنا وراءه، فكان يطيل الأولين من الظهر ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في الأولين من المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل». انتهى.

قوله: «من فلان» قيل: هو عمرو بن سَلِمَة الجرمي أبو بُريد، أدرك النبي ﷺ، وكان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ لأنه كان أكثرهم حفظًا للقرآن، وسَلِمَة بكسر اللام، وبُريد - بضم الباء الموحدة، وفتح الراء - وفي رواية ابن حبان: «من فلان أميرًا كان بالمدينة» كما ذكرنا.

الثالث: عن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة القرشي المخزومي أبي الحسن الكوفي ثم المصري المعروف بعلّان، عن سعيد بن أبي مريم المصري شيخ البخاري، عن عثمان بن مِكْتَل بكسر الميم، وسكون الكاف وفتح التاء المثناة من فوق، عن الضحاك، عن بكير ... إلى آخره.

---

(١) «المجتبى» (٢/ ١٦٧ رقم ٩٨٣).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٤٥ رقم ١٨٣٧).

وأخرجه البيهقي في «سننه»[(١)] **، ولكن من طريق النسائي .**

قوله : «فإن حملنا حديث جبير . . .» إلى آخره ظاهر ولكن فيه ما فيه ؛ وذلك لأنا إذا حملنا الأحاديث على اختلاف الأوقات والحالات كما ذكرنا فيما مضى لا يلزم التضاد ولا التنافي ، فافهم .

ص : وقد روي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا ابن الأصبهاني ، قال : أنا شريك ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن زرارة بن أوفى قال : «أقرأني أبو موسى كتاب عمر رضي الله عنه إليه : اقرأ في المغرب بآخر المفصل» .

ش : أي قد روي عن عمر بن الخطاب مثل ما روى أبو هريرة عن النبي عليه السلام أنه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وبين ذلك بقوله : **«حدثنا . . .»** إلى آخره وابن الأصبهاني هو محمد بن سعيد بن الأصبهاني شيخ البخاري ، وشريك هو ابن عبد الله النخعي ثقة كبير ، وعلي بن زيد بن جدعان ليس بقوي قاله أبو زرعة وأحمد ، وعن يحيى : ليس بحجة . وعن أبي حاتم : ليس بقوى ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، وكان ضريرًا وكان يتشيع ، وزرارة بن أوفى العامري قاضي البصرة ، من التابعين الثقات ، ومات وهو ساجد ، وأبو موسى الأشعري اسمه عبد الله بن قيس وكان عمر رضي الله عنه استعمله على الكوفة والبصرة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[(٢)] **:** ثنا شريك ، عن علي بن زيد ، عن زرارة بن أوفي قال : «أقرأني أبو موسى كتاب عمر رضي الله عنه أن اقرأ بالناس في المغرب بآخر المفصل» انتهى .

وآخر المفصل من ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ إلى آخر القرآن .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ١٩٣ رقم ٣٨٣٦) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣١٤ رقم ٣٥٩٤) .

وروىٰ عبد الرزاق[١] : عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال : «صلىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة المغرب فقرأ في الركعة الأولىٰ بالتين والزيتون وطور سينين ، وفي الركعة الأخرىٰ ألم تر ، ولإيلاف قريش» .

وقد روي نحو ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن الحصين وأبي بكر الصديق رضي الله عنهم .

فأثر ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٢] : ثنا أبو داود الطيالسي ، عن قرة ، عن النزال بن عمار ، قال : حدثني أبو عثمان النهدي ، قال : «صلىٰ بنا ابن مسعود رضي الله عنه المغرب ، فقرأ قل هو الله أحد ، فوددت أنه كان قرأ سورة البقرة من حسن صوته» .

وأخرجه أبو داود ،[٣] **والبيهقي**[٤] **أيضًا .**

وأثر ابن العباس أخرجه ابن أبي شيبة[٥] **أيضًا** : ثنا وكيع ، عن شعبة ، عن أبي نوفل بن أبي عقرب ، عن ابن عباس قال : «سمعته يقرأ في المغرب إذا جاء نصر الله والفتح» .

وأثر عمران بن **الحصين أخرجه ابن أبي شيبة**[٦] **أيضًا** : ثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن هشام ، عن الحسن قال : «كان عمران بن الحصين يقرأ في المغرب إذا زلزلت والعاديات» .

وأثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»[٧] : عن مالك ، عن أبي عبيد مولىٰ سليمان بن عبد الملك ، أن عبادة بن نُسَي أخبره ، أنه سمع قيس بن

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٠٩ رقم ٢٦٩٧) .
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣١٤ رقم ٣٥٩٥) .
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٥ رقم ٨١٥) .
(٤) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٢/ ٣٩١ رقم ٣٨٣٨) .
(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣١٥ رقم ٣٥٩٧) .
(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣١٥ رقم ٣٦٠١) .
(٧) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٠٩ رقم ٢٦٩٨) .

الحارث يقول: أخبرني أبو عبد الله الصنابحي: «أنه صلى وراء أبي بكر الصديق رضي الله عنه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورتين من قصار المفصل، ثم قرأ في الثالثة، قال: فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وهذه الآية ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ حتى ﴿ٱلْوَهَّابُ﴾»[١] انتهى.

وعن مكحول[٢]: «أن قراءته هذه الآية في الركعة الثالثة كانت على سبيل الدعاء».

وروي نحو ذلك من التابعين أيضًا:

فقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٣]: ثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك، قال: «سمعت سعيد بن جبير يقرأ في المغرب مرة: تنبئ أخبارها، ومرة ﴿تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾».

ثنا[٤] وكيع، عن ربيع قال: «كان الحسن يقرأ في المغرب إذا زلزلت والعاديات لا يدعها».

ثنا[٥] زيد بن الحباب، عن الضحاك بن عثمان قال: «رأيت عمر بن عبد العزيز يقرأ في المغرب بقصار المفصل».

ثنا[٦] وكيع، عن محل قال: «سمعت إبراهيم يقرأ في الركعة الأولى من المغرب بـ إيلاف قريش».

وأخرج البيهقي في «سننه»[٧]: من حديث هشام بن عروة: «أن أباه كان يقرأ في المغرب بنحوٍ مما تقرءون والعاديات ونحوها من السور». والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة آل عمران، آية: [٨].

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١١٠ رقم ٢٦٩٩).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣١٥ رقم ٣٦٠٢).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣١٥ رقم ٣٦٠٤).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣١٥ رقم ٣٦٠٧).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣١٥ رقم ٣٦٠٣).

(٧) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ٣٩٢ رقم ٣٨٣٩).

ص: باب: القراءة خلف الإمام

ش: أي هذا باب في بيان حكم قراءة المقتدي خلف الإمام، وجه المناسبة بين الأبواب ظاهرة؛ لأن كلها مشتمل على أحكام القراءة في الصلاة.

ص: حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت ﵁ قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر فتعايَتْ عليه القراءة، فلما سلم قال: «أتقرءون خلفي؟» قلنا: نعم يا رسول الله، قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

ش: رجاله ثقات، ومكحول بن زيد الشامي أحد مشايخ أبي حنيفة والأوزاعي والزهري، ومحمود بن الربيع بن سراقة الخزرجي الأنصاري، يكنى أبا نعيم، ويقال: أبا محمد، عقل عن النبي ﵇ مَجَّة مَجَّها في وجهه من دلو من بئر في دارهم وهو ابن خمس سنين، وهو ختن عبادة بن الصامت - ﵄.

وأخرجه أحمد في «مسنده»(١): ثنا يزيد، أنا محمد بن إسحاق، عن مكحول [٢/ق١٢٧-أ] عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: إني لأراكم تقرءون وراء إمامكم، قلنا: نعم، والله يا رسول الله إنا لنفعل هذا، قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

وأخرجه أبو داود(٢): ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق... إلى آخره نحو رواية أحمد، غير أن في لفظه: «كنا خلف النبي ﵇ في صلاة الفجر».

---

(١) «مسند أحمد» (٥/ ٣١٦ رقم ٢٢٧٤٦).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٧ رقم ٨٢٣).

وأخرجه الترمذي(١) : ثنا هناد، قال : ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال : «صلى رسول الله ﷺ الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال : إني أراكم تقرءون وراء إمامكم، قال : قلنا : يا رسول الله، إي والله، قال : فلا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

قوله : «فتعايت» أي صعبت عليه القراءة وثقلت، وأصله من العيِّ وهو خلاف البيان، يقال : أعيى عليه الأمر وتَعَيَّى وتَعَايَى كلها بمعنى واحد.

قوله : «فلا تفعلوا» قال الخطابي : يحتمل أن يكون أراد بالنهي ما زاد في القراءة على الفاتحة، ويحتمل أن يكون نهاهم عن الهذِّ وهو السرعة كما جاء في رواية أبي داود وأحمد، أراد يَهِذُّ القرآن هذًّا فيسرع فيه من غير تفكر ولا ترتيل، كما في قراءة الشعر، ونصبه على المصدر، وقيل : أراد بالهذِّ الجهر بالقراءة، وكانوا يلبِّسون عليه ﷺ قراءته بالجهر.

ص : حدثنا حسين بن نصر، قال : سمعت يزيد بن هارون، قال : أنا محمد بن إسحاق، قال : ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عباد، عن عائشة ؓ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِدَاجٌ».

حدثنا ابن مرزوق، قال : ثنا حبان بن هلال، قال : ثنا يزيد بن زريع، قال : أنا محمد بن إسحاق . . . فذكر بإسناده مثله.

ش : هذان طريقان رجالهما ثقات :

الأول : عن حسين بن نصر بن المعارك، عن يزيد بن هارون الواسطي، عن محمد بن إسحاق المدني، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي المدني، عن أبيه عباد بن عبد الله، عن عائشة.

---

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ١١٦ رقم ٣١١).

وأخرجه ابن ماجه(١) : ثنا الفضل بن يعقوب الجزري ، ثنا عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عباد . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٢) : عن يزيد بن هارون . . . إلى آخره نحوه .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن حَبَّان - بفتح الحاء - بن هلال الباهلي ، عن يزيد بن زريع ، عن محمد بن إسحاق . . . إلى آخره .

قوله : «بأم القرآن» أراد بها فاتحة الكتاب ، سميت بها لأنها فاتحة القرآن كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها ، أو سميت بها لأنها عَلامَتُه قال الشاعر :

على رَأسِهِ أُمٌّ لنا يقتدى بها جماعَ أمورٍ لا يعَاصي له أمرًا(٣)

وقيل : إنها مقدمه ، والأم العمر الماضي لتقدمه ، قال الشاعر :

إذا كانت الخمسون أمك لم يكن لدائك إلا أن تموت طبيب(٤)

وقيل : لتمامها في الفضل .

ومن أسمائها(٥) : السبع المثاني ، والوافية ، والكافية ، والأساس ، والشافية ، والكنز ، والصلاة ، وسورة تعلم المسألة ، وسورة الواقعة ، وسورة الحمد ، والشكر ، والدعاء ، والفاتحة ، وأول القرآن .

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٧٤ رقم ٨٤٠) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣١٧ رقم ٣٦٢٠) .

(٣) هكذا وقع هذا البيت في «الأصل ، ك» ، وقائل هذا البيت هو ذو الرمة ، ونص البيت من ديوانه :

عَلى رَأْسِهِ أمٌّ له يهتدي بها جِماعَ أُمورٍ لا يُعاصي لَهَا أمرَا

(٤) القائل هو الحسن بن عمرو الإباضي ، وهو شاعر من شعراء الخوارج ، ووقع في «الحماسة البصرية» : (السبعون أمك) ، بدلًا من (الخمسون أمك) ، ويدل عليه البيت الذي يلي هذا البيت في القصيدة :

وإنِ امرءًا قد سارَ سبعين حِجَّةً إلى منهلٍ من وردِهِ لقريبُ

(٥) كتب في «الأصل» حاشية نصها : فائدة في أسماء فاتحة الكتاب .

وهي مكيّة . وقيل : مدنية ومكية ؛ لأنها نزلت بمكة مرة وبالمدينة أخرىٰ ، وهي سبع آيات بالاتفاق إلا أن منهم من عد ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ دون التسمية ، ومنهم من مذهبه على العكس وقد ذكرناه ، وسبع وعشرون كلمة ، ومائة واثنان وأربعون حرفًا . [٢/ ق١٢٧-ب]

قوله : «فهي خِداج» بكسر الخاء أي ذات خِداج ، وهو النقصان ، أو يكون وصفها بالمصدر مبالغة ، من خَدَجَت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخَلْقِ ، وأخدجته إذا ولدته ناقصًا وإن كان لتمام الولادة ، ومنه قيل لذي الثدية : مخدج اليد ، أي : ناقصها .

ص: حدثنا يونس ، قال : أنا عبد الله بن وهب ، أن مالك بن أنس حدثه ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، أنه سمع أبا السائب مولىٰ هشام بن زهرة يقول : سمعت أبا هريرة ﷺ يقول قال : رسول الله ﷺ : «من صلىٰ صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، فهي خداج ، فهي خداج ، غير تمام ، فقلت : يا أبا هريرة ، إني أكون أحيانًا وراء الإمام ، قال : اقرأها يا فارسي في نفسك» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب وسعيد بن عامر ، قالا : ثنا شعبة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : أنا أبو غسان ، قال : ثنا العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

ش: هذه ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى المصري شيخ مسلم ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي المدني ، عن أبي السائب الأنصاري مولىٰ هشام بن زهرة ، ويقال : مولىٰ عبد الله بن هشام بن زهرة ، ويقال : مولىٰ بني زهرة . . . إلىٰ آخره .

وأخرجه أبو داود[١] : عن القعنبي ، عن مالك . . . إلى آخره نحوه مع زيادة بعد قوله : «يا فارسي» وهي : «فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله ﷻ : «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي . . .» الحديث ، ذكرنا تمامه في باب القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم .

وأخرجه مسلم[٢] : عن قتيبة بن سعيد ، عن مالك نحوه .

وأخرجه أيضًا[٢] عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، عن سفيان بن عيينة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وأخرجه النسائي[٣] : عن قتيبة ، عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير بن حازم ، وسعيد بن عامر الضبعي ، كلاهما عن شعبة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا محمد بن المثنى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» .

الثالث : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن سعيد بن أبي مريم الجمحي المصري شيخ البخاري ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؓ ، وروى عن العلاء أيضًا ورقاء والدراوردي وعبد الملك بن جريج .

فحديث ورقاء أخرجه الطيالسي[٤] : عنه ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي السائب ، عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ، فهي خداج» .

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٦ رقم ٨٢١) .
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٦ رقم ٣٩٥) .
(٣) «المجتبى» (٢/ ١٣٥ رقم ٩٠٩) .
(٤) «مسند الطيالسي» (١/ ٣٣٤ رقم ٢٥٦١) .

وحديث الدراوردي أخرجه العدني في «مسنده»: عنه، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة نحوه.

وحديث ابن جريج أخرجه ابن ماجه[١]: عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن علية، عن ابن جريج، عن العلاء بن عبد الرحمن، أن أبا السائب أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ... إلى آخره نحوه.

قوله: «اقرأها يا فارسي» خطاب لأبي السائب، قال: محيي الدين النووي: ومما يؤيد وجوب قراءة الفاتحة على المأموم قول أبي هريرة هذا، ومعناه اقرأها سرًّا بحيث تُسمع نفسك.

قلت: هذا لا يدل على الوجوب؛ لأن المأموم مأمور بالإنصات؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنصِتُواْ﴾[٢] والإنصات: الإصغاء، والقراءة سرًّا بحيث يسمع نفسه تخل بالإنصات، فحينئذ يحمل ذلك على أن المراد: تدبر ذلك وتفكره، ولئن سلمنا القراءة حقيقة فلا نسلم أنه يدل على الوجوب، على أن بعض [٢/ق١٢٨-أ] أصحابنا استحسنوا ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات، ومنهم من استحسنها في غير الجهرية ومنهم من رأى ذلك إذا كان الإمام لحَّانًا.

قوله: «قسمت الصلاة» المراد منها الفاتحة، وقد ذكرنا أن من جملة أسماء الفاتحة: الصلاة، سميت بها لأنها تقرأ دائمًا في سائر الصلوات.

وقال النووي: فيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة، سميت بذلك لأنها لا تصلح الصلاة إلا بها، كقوله ﷺ: «الحج عرفة».

قلت: لا نسلم أن يلزم من تسميتها صلاة وجوبها بعينها؛ لأن تسميتها بذلك باعتبار أنها تقرأ في سائر الصلوات لا باعتبار أنها فرض بعينها، ولا يلزم من قراءتها في سائر الصلوات فرضيتها كالتسمية والتحميد ونحوهما فإن صلاة لا تخلو عن شيء

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٧٣ رقم ٨٣٨).

(٢) سورة الأعراف، آية: [٢٠٤].

من ذلك ، وليس ذاك بفرض ، وقياسه على قوله : «الحج عرفة» ليس بصحيح ؛ لأن معنى هذا الكلام : معظم أركان الحج الوقوف بعرفة ، وليست العرفة بعينها عبارة عن الحج ؛ لأن العرفة لا تخلو إما أن تكون اسمًا لليوم المعهود ، أو للموضع المعهود ، وكل منهما ليس بحج ولا داخل في أركان الحج ؛ فافهم .

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : فذهب إلى هذه الآثار قوم ، وأوجبوا بها القراءة خلف الإمام في سائر الصلوات بفاتحة الكتاب .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : الأوزاعي ، وعبد الله بن المبارك ، ومالكًا ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبا ثور ، وداود ؛ فإنهم ذهبوا إلى هذه الآثار المذكورة وأوجبوا بها أي بالآثار المذكورة القراءة خلف الإمام في جميع الصلوات بفاتحة الكتاب ، و«الباء» فيه تتعلق بقوله : «القراءة» فافهم .

وقال ابن العربي في «أحكام القرآن» : ولعلمائنا في ذلك ثلاثة أقوال :

الأول : يقرأ إذا أسر الإمام خاصة قاله ابن القاسم .

الثاني : قال ابن وهب وأشهب في كتاب محمد : لا يقرأ .

الثالث : قال محمد بن عبد الحكم : يقرأها خلف الإمام ؛ فإن لم يفعل أجزأه كأنه رأى ذلك مستحبًّا ، والأصح عندي وجوب قراءتها فيما أسر ، وتحريمها فيما جهر إذا سمع قراءة الإمام لما فيه من فرض الإنصات له والاستماع لقراءته فإن كان منه في مقام بعيد فهو بمنزلة صلاة السر .

وقال أبو عمر في «التمهيد» : لم يختلف قول مالك أنه من نسيها - أي الفاتحة - في ركعة من صلاة ركعتين أن صلاته تبطل أصلًا . ولا تجزئه ، واختلف قوله فيمن تركها ناسيًا في ركعة من الصلاة الرباعية أو الثلاثية ، فقال مرة : يعيد الصلاة ولا تجزئه ، وهو قول ابن القاسم وروايته واختياره من قول مالك ، وقال مرة أخرى : يسجد سجدتي السهو وتجزئه ، وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه .

قال : وقد قيل : إنه يعيد تلك الركعة ، ويسجد للسهو بعد السلام .

قال : وقال الشافعي وأحمد بن حنبل : لا تجزئه حتىٰ يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة .

وقال ابن قدامة في «المغنىٰ» : قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة ، وركن من أركانها ، لا تصح إلا بها في المشهور عن أحمد ، نقله عنه الجماعة ، وهو قول مالك والشافعي ، وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص وخوات بن جبير ﭬ أنهم قالوا : لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وروي عن أحمد رواية أخرىٰ : أنها لا تتعين ، وتجزئ قراءة آية من القرآن من أي موضع كان ، وهذا قول أبي حنيفة .

وقال ابن حزم في «المحلىٰ» : وقراءة أم القرآن فرض في كل ركعة من كل صلاة ، إمامًا كان أو مأمومًا ، والفرض والتطوع سواء ، والرجال والنساء سواء .

ص: وخالفهم ذلك آخرون ، فقالوا : لا نرىٰ أن يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات بفاتحة الكتاب ولا بغيرها .

ش: أي خالف القوم المذكورين فيما قالوا جماعةٌ آخرون ، وأراد بهم [٢/ ق١٢٨-ب] الثوريَّ ، والأوزاعيَّ - في رواية - وأبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمدًا ، وأحمد -في رواية- ، وعبد الله بن وهب ، وأشهب المالكي ؛ فإنهم قالوا : لا يقرأ المؤتم خلف الإمام في شيء من الصلوات بفاتحة الكاتب ولا بغيرها .

وقال عياض : وذهب الكوفيون إلىٰ ترك قراءة المأموم في كل حال ، وهو قول أشهب ، وابن وهب من أصحابنا ، وعامّة أصحاب مالك ، وابن المسيب في جماعة من التابعين وغيرهم .

وفقهاء الحجاز والشام علىٰ أنه لا يقرأ معه فيما جهر به وإن لم يسمعه ، ويقرأ فيما أَسَرَّ الإمام ، ووافقهم أحمد ، إلا أنه قال : يقرأ إذا لم يسمعه في الجهر ، وذهب أكثر هؤلاء إلىٰ أن القراءة خلف الإمام غير واجبة إلا داود وأحمد وأصحاب الحديث ، فجعلوا قراءة أم القرآن للمأموم فيما أسر فيه إمامه فرضًا ، واختلف النقل عن

المذهب فيها بالسنة والاستحباب، وذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن المأموم لا يترك قراءة أم القرآن على كل حال، وإليه رجع الشافعي وأكثر أصحابه. انتهى.

وقال الطبري: يقرأ المصلي بأم القرآن في كل ركعة، فإن لم يقرأ بها لم يجزه إلا مثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها، والله أعلم.

ص: وكان من الحجة لهم عليهم في ذلك أن حديثي أبي هريرة وعائشة ﭭ اللذين رووهما عن النبي ﷺ: «كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِدَاجٌ» ليس في ذلك دليل على أنه أراد بذلك الصلاة التي تكون وراء الإمام، فقد يجوز أن يكون أراد بذلك أن تكون الصلاة التي لا إمام فيها للمصلي، وأخرج من ذلك المأموم بقوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، فجعل المأموم في حكم من قرأ بقراءة إمامه، وكان المأموم بذلك خارجًا من قوله ﷺ كل من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصلاته خداج، وقد رأينا أبا الدرداء ﭬ قد سمع من النبي ﷺ في ذلك مثل هذا، فلم يكن ذلك عنده على المأموم.

كما حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني معاوية بن صالح (ح)

وكما حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال: حدثني محمد بن المثنى، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا معوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن أبي الدرداء: «أن رجلًا قال: يا رسول الله، في كل الصلاة قرآن؟ قال: نعم، فقال رجل من الأنصار: وجبت. قال: وقال لي أبو الدرداء: أُرَى أن الإمام إذا أم القوم فقد كفاهم».

قال أبو جعفر ﵀: فهذا أبو الدرداء قد سمع من النبي ﷺ في كل الصلاة قرآن، فقال رجل من الأنصار: وجبت. فلم ينكر ذلك رسول الله ﷺ من قول الأنصاري، ثم قال أبو الدرداء: بعدُ من رأيه ما قال، وكان ذلك عنده على من

يصلي وحده، وعلى الإمام، لا على المأمومين فقد خالف ذلك رأي أبي هريرة رضي الله عنه أن ذلك على المأموم مع الإمام، فانتفى بذلك أن يكون في ذلك حجة لأحد الفريقين على صاحبه.

ش: أي وكان من الدليل والبرهان للجماعة الآخرين على أولئك القوم المذكورين في ذلك، أي فيما استدلوا بحديثي أبي هريرة وعائشة على وجوب قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام: أنه ليس فيهما دليل على أن يكون المراد [٢/ ق١٢٩-أ] هو الصلاة التي يكون وراء الإمام، فقد يجوز أن يكون المراد بذلك هو الصلاة التي لا إمام فيها للمصلي، ويخرج من ذلك المأموم بحديث آخر، وهو ما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنه قال: «**من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة**»[1] فقد خص هذا الحديث عموم ذاك الحديث.

الحاصل: أن أهل المقالة الأولى قالوا: إن قوله عليه السلام: «**كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج**» عام؛ لأن لفظ «كل» إذا أضيف إلى النكرة يقتضي عموم الأفراد، فالمعنى كل واحد واحد من أفراد الصلاة لم يقرأ فيه بأم القرآن فهو خداج، فيتناول بعمومه صلاة المأموم، وأجاب أهل المقالة الثانية عن ذلك: أن هذا عام مخصوص، فخرج منه حكم المأموم، فبقي حديث أبي هريرة وعائشة مقصورين على الإمام والمنفرد، ثم إن الطحاوي رحمه الله: أيد كلامه بما رواه عن أبي الدرداء، وذلك أنه قد سمع عن النبي عليه السلام: «في كل الصلاة قرآن؟ قال: **نعم**. فقال رجل من الأنصار: وجبت» أي القراءة في جميع الصلوات، فلم ينكر ذلك رسول الله عليه السلام عليه، ثم قال أبو الدرداء بعد ذلك من رأيه: «أُرَىٰ أن الإمام إذا أم القوم فقد كفاهم» أي عن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١/ ٢٧٧ رقم ٨٥٠)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٩ رقم ١٤٦٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٦٠ رقم ٢٧٢٤).
وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٣٢): مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة.

القراءة، وإنما قال ذلك إما بناء على ما سبق له من العلم بقوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[١]، وإما قال ذلك بطريق الاجتهاد لما أن الإمام ضامن لصلاة القوم، ومن ضمانه أن يتحمل عنهم القراءة، فصار معنى الحديث عنده على من يصلي وحده وعلى الإمام، لا على المأموم ولا يقال هذا رأيًا في مقابلة النص؛ لأنا نقول: إنه لم يصدر ذلك عن أبي الدرداء إلا بعد علمه وجزمه بأن مراد النبي ﷺ من قوله: «كل صلاة لم يقرأ فيها...» الحديث، صلاة من لا إمام له، فإذا كان الأمر كذلك فقد خالف رأي أبي الدرداء رأي أبي هريرة أن ذلك على المأموم مع الإمام، وذلك قوله: «اقرأها يا فارسي في نفسك» فإذا اختلف الرأيان في الحديث المذكور لم يبق فيه حجة لأحد، ثم إذا حملنا قول أبي هريرة: «اقرأها يا فارسي في نفسك» على معنى تَدَبَّر ذلك وتذكره في نفسك، يتفق رأيه مع رأي أبي الدرداء، ويرتفع الخلاف، ويعمل بالحديثين كليهما.

وأما الجواب عن قول من استدل بحديث أبي هريرة على فرضية قراءة فاتحة الكتاب فهو أن يقال: إن الاستدلال كذلك فاسد؛ لأن قوله تعالى: ﴿**فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ**﴾[٢] يقتضي قراءة مطلق القرآن، وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص بخبر الواحد، وذا لا يجوز؛ لأنه نسخ، ولأنه روي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد».

رواه أبو داود[٣] **والطبراني في «الأوسط»**[٤] وروي عنه أيضًا: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد».

---

(١) انظر السابق.

(٢) سورة المزمل، آية: [٢٠].

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٦ رقم ٨١٩).

(٤) وأخرجه إسحاق بن راهويه (١/ ١٧٩ رقم ١٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٩٤ رقم ١٧٩١).

رواه أبو داود[1] . فإن دلت إحدىٰ الروايتين علىٰ عدم جواز الصلاة إلا بفاتحة الكتاب دلت الأخرىٰ علىٰ جوازها بلا فاتحة الكتاب ، فيعمل بالحديثين ولا نهمل أحدهما بأن نقول بفرضية مطلق القراءة ، وبوجوب قراءة فاتحة الكتاب ، وهذا هو العدل في باب إعمال الأخبار .

وأيضًا فإن قوله : «فما زاد» دلالة علىٰ فرضية ما زاد على الفاتحة ، وليس ذاك مذهب الخصم .

وجواب آخر : أن الحكم يثبت بقدر دليله ، وخبر الواحد ليس قطعيًّا فلا تثبت به الفرضية ، نعم يثبت به الوجوب ، ونحن نقول به ، فإن كان الخصم يقول : الواجب والفرض عندي سواء ، فنقول حينئذ : النزاع لفظي .

وجواب آخر : أن قوله : «خداج» قد ذكرنا أن معناه : ناقص ، ونحن نقول أيضًا : إن المصلي إذا لم يقرأ فاتحة الكتاب تكون صلاته ناقصة ، وأما الاستدلال به علىٰ أنها تكون باطلةً باطلٌ ؛ لأن معنى الخداج لا ينبئ عن ذلك بل قوله في الحديث : «غير تمام» يرد هذا ؛ فإن عدم كونها تمامًا لا يستلزم البطلان ، وهذا ظاهر .

فإن قيل : هذه الأخبار تلقتها الأمة بالقبول فصارت كالمشهور ، وبالمشهور تثبت الفرضية .

قلت : سلمنا إذا لم يعارضه دليل آخر ، فالله تعالىٰ نص بقوله : ﴿مَا تَيَسَّرَ﴾ فمتىٰ عيّنّا الفاتحة فرضًا ينقلب اليسر عسرًا ، وهو خلاف النص فيرد ، فافهم .

ثم إنه أخرج حديث أبي الدرداء من طريقين صحيحين :

الأول : عن بحر بن نصر بن سابق الخولاني أبي عبد الله المصري وثقه ابن يونس ، عن عبد الله بن وهب من رجال الجماعة ، عن معاوية بن صالح بن حدير الحمصي قاضي الأندلس من رجال مسلم والأربعة ، عن أبي الزاهرية الحمصي واسمه حدير بن كريب من رجال مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه ، عن كثير بن مرة الحضرمي

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٦ رقم ٨٢٠) .

الرهاوي أبي شجرة الحمصي الشامي من رجال الأربعة ، قال العجلي : تابعي شامي ثقة . وقال ابن خراش : صدوق . وقال النسائي : لا بأس به .

عن أبي الدرداء واسمه عويمر بن مالك رضي الله عنه .

وأخرجه الدارقطني(١) : ثنا ابن [مخلد](٢) ، ثنا شعيب بن أيوب وغيره ، قالوا : ثنا زيد بن الحباب ، ثنا معاوية بن صالح ، ثنا أبو الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : «سئل رسول الله ﷺ : أفي كل صلاة قراءة؟ قال : نعم ، فقال رجل من الأنصار : وجبت هذه ، فقال رسول الله عليه السلام لي -وكنت أقرب القوم إليه- : ما أُرَىٰ الإمام إذا أمّ القوم إلا قد كفاهم» . كذا قال ، والصواب : «فقال أبو الدرداء : ما أُرَىٰ الإمام إذا أمّ القوم إلا قد كفاهم» .

وأخرجه الدارقطني(٣) : أيضًا عن بحر بن نصر شيخ الطحاوي ، وقال : حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا ابن وهب ، حدثني معاوية بهذا ، وقال : قال أبو الدرداء : يا كثير ، ما أرىٰ الإمام إلا قد كفاهم .

الثاني : عن أحمد بن داود بن موسى المكي ، عن محمد بن المثنىٰ بن عبيد أبي موسى البصري الحافظ المعروف بالزمن شيخ الجماعة ، عن عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري أبي سعيد اللؤلؤي البصري من رجال الجماعة ، عن معاوية بن صالح . . . إلىٰ آخره .

وأخرجه النسائي(٤) : أنا هارون بن عبد الله ، قال : ثنا زيد بن حباب ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، قال : حدثني أبو الزاهرية ، قال : حدثني كثير بن مرة الحضرمي ، عن أبي الدرداء سمعه يقول : «سئل رسول الله عليه السلام أفي كل صلاة

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٣٢ رقم ٢٩) .

(٢) في «الأصل ، ك» : «خالد» وهو تحريف ، والمثبت من «سنن الدارقطني» . وقد ذكر المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة شعيب بن أيوب فيمن روىٰ عنه : محمد بن مخلد الدوري .

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٣٣ رقم ٣٠) .

(٤) «المجتبىٰ» (٢/ ١٤٢ رقم ٩٢٣) .

قراءة؟ قال: نعم، قال رجل من الأنصار: وجبت هذه، فالتفت إليّ وكنت أقرب القوم منه، فقال: ما أُرَىٰ الإمام إذا أمّ القوم إلَّا قد كفاهم». قال أبو عبد الرحمن: هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء، ولم يقرأ هذا مع الكتاب.

وأخرجه أيضًا ابن ماجه(١) ولكن من غير هذا الطريق: ثنا علي بن محمد، نا إسحاق بن سليمان، نا معاوية بن يحيى، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء قال: «سأله رجال فقال: أقرأ والإمام يقرأ؟ قال: سأل رجل النبي ﷺ أفي كل الصلاة قراءة؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، فقال رجل من القوم: وجب هذا».

ص: وأما حديث عبادة رضي الله عنه فقد بين الأمر، فأخبر عن رسول الله ﷺ أنه أمر المأمومين بالقراءة خلف الإمام بفاتحة الكتاب، فأردنا أن ننظر هل ضاد ذلك غيرُهُ أم لا؟ فإذا يونس قد حدثنا، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها [٢/ ق١٣٠-أ] **بالقراءة، فقال: هل قرأ أحد منكم معي آنفًا؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: إني أقول: ما لي أنازع القرآن؟ قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر به رسول الله ﷺ بالقراءة في الصلوات حين سمعوا ذلك منه».**

حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، عن الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، غير أنه قال: «فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرءون».

ش: هذا جواب عن حديث عبادة المذكور في أول الباب الذي احتج به أهل المقالة الأولى في وجوب القراءة بأم الكتاب خلف الإمام في سائر الصلوات، بيانه:

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٧٤، ٢٧٥ رقم ٨٤٢).

أن حديث أبي هريرة هذا يعارضه؛ لأنه يصرح بانتهاء الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر به رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلوات، وحديث عبادة أخبر أنه أمر المأمومين بالقراءة خلفه بفاتحة الكتاب مطلقًا، فبينهما تعارض ظاهرًا في حكم القراءة في الجهرية، وحديث أبي هريرة الآخر الذي يأتي عن قريب وهو قوله: «فإذا قرأ فأنصتوا» يعارضه مطلقًا، سواء كان في الجهرية أو في السرية، وكذلك أحاديث ابن مسعود وجابر وابن عمر وأنس بن مالك كلها تعارض حديث عبادة على ما يأتي مفصلًا، فإذا ثبت التعارض يجب الرجوع في أخذ الحكم إلى طريق النظر، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

وجواب آخر: أن قوله ﷺ «لا تفعلوا إلَّا بفاتحة الكتاب» في حديث عبادة يحتمل أن يكون ذلك قبل أن يؤمروا بالإنصات عند قراءة القرآن، فلما نزل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[1] بطلت القراءة خلف الإمام، وقد وردت أخبار في أن هذه الآية نزلت في القراءة خلف الإمام.

والدليل على ما قلنا: ما أخرجه البيهقي[2]: عن مجاهد قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الأنصار، فنزل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ وأخرج عن الإمام أحمد[3] قال: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة.

ويحتمل أن يكون ذلك بطريق تحصيل الفضيلة والكمال لا الوجوب للأحاديث التي وردت في منع المقتدي عن القراءة.

وقوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» معناه لا صلاة كاملة لمن لم يقرأ بها، ونحن نقول أيضًا بذلك، ولكن هذا في حق الإمام والمنفرد، وأما المقتدي فليس عليه ذلك أصلًا.

---

(١) سورة الأعراف، آية: [٢٠٤].

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ١٥٥ رقم ٢٧٠٦).

(٣) انظر: «نصب الراية» (٢/ ١٠) وهذا الأثر خرجه أبو داود في سؤالاته للإمام أحمد (ص ٤٨).

فإن قالوا: المقتدي مصلٍّ، وكل مصل تجب عليه القراءة، فالمقتدي تجب عليه القراءة.

قلنا: المقتدي أيضًا قارئ؛ لأن قراءة إمامه قراءته وليست صلاة المقتدي صلاة بلا قراءة، بل صلاته صلاة بقراءة.

وقال الخطابي: هذا الحديث يصرح بأن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف الإمام، سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها.

وإسناده جيد لا طعن فيه.

قلت: فيما ذكرنا جواب عما قاله، ولو كان الحديث عليهم لأعلُّوه بمحمد بن إسحاق كما هو عادة البيهقي وأمثاله، فلما صار لهم جعلوا إسناده جيدًا لا طعن فيه، نعم لا طعن فيه ولكن محمله ما ذكرناه، فافهم.

ثم إنه أخرج حديث أبي هريرة هذا من طريقين صحيحين:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن مالك، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة... إلى آخره.

وأخرجه أبو داود[1]: ثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة...» إلى آخره نحو رواية الطحاوي.

وأخرجه الترمذي[2]: نا الأنصاري، قال: نا معن، قال: نا مالك بن أنس، عن ابن شهاب... إلى آخره نحوه.

وأخرجه النسائي[3]: أنا قتيبة، عن مالك... إلى آخره نحوه.

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٨ رقم ٨٢٦).
(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ١١٨ رقم ٣١٢).
(٣) «المجتبى» (٢/ ١٤٠ رقم ٩١٩).

فإن قيل: كيف تقول طريقه صحيح وقد قال: [٢/ق١٣٠-ب] البيهقي: في صحة هذا الحديث نظر؛ لأن راويه ابن أكيمة الليثي رجل مجهول لم يحدث إلَّا بهذا الحديث وحده، ولم يحدث عنه غير الزهري؟

قلت: أخرج حديثه ابن حبان في «صحيحه»[١]**، وحسنه الترمذي**، وقال: اسمه عمارة، ويقال: عمرو، وقيل: اسمه عامر، وقيل: يزيد، وقيل: عباد، وكنيته أبو الوليد الحجازي، وقال ابن حبان في «صحيحه»: اسمه عمرو، وهو وأخوه عمر ثقتان. وقال ابن معين: روىٰ عنه محمد بن عمرو وغيره. وحسبك برواية ابن شهاب عنه، وأبو داود لما أخرج حديثه لم يتعرض له بشيء، وذلك دليل علىٰ حسنه عنده كما عرف[٢].

وفي «الكمال» لعبد الغني: روىٰ عن ابن أكيمة: مالك، ومحمد بن عمرو. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: صحيح الحديث، حديثه مقبول. وفي «التمهيد»: كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب وهو يصغي إلىٰ حديثه، وبحديثه قال هو وابن شهاب، وذلك دليل علىٰ جلالته عندهم وثقته، وهذا كله ينفي الجهالة.

الثاني: عن حسين بن نصر بن المعارك، عن محمد بن يوسف الفريابي شيخ البخاري، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة... إلىٰ آخره.

وهذا علىٰ شرط الصحيح. وأخرجه البزار: ثنا محمد بن مسكين، نا بشر بن بكر، نا الأوزاعي، حدثني محمد بن مسلم الزهري، حدثني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: «قرأ ناس مع رسول الله ﷺ في صلاةٍ جَهَرَ فيها

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٥٧ رقم ١٨٤٩).

(٢) الذي قاله أبو داود في رسالته إلىٰ أهل مكة: ما سكت عنه فهو صالح، وما فيه ضعف شديد بينته.
فالذي يؤخذ من هذا القول أن أبو داود قد يسكت علىٰ أحاديث فيها ضعف غير شديد وأنه يتكلم علىٰ ما فيه ضعف شديد فقط. وهذا معنىٰ «صالح» عنده.

بالقراءة، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته أقبل عليهم فقال: «**هل قرأ منكم معي أحد آنفًا**»؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول ما لي أنازع القرآن؟». وهذا الحديث رواه ابن عيينة، ومعمر، وجماعة من أصحاب الزهري، عن الزهري، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة وهو الصواب.

وقال بعض أصحاب الزهري: عن الزهري، قال: سمعت ابن أكيمة يحدث، عن سعيد بن المسيب، وأخطأ في إسناده، ورواه ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن الأعرج عن ابن بحينة، عن النبي ﷺ. فأخطأ في إسناده.

قوله: «ما لي أنازع القرآن» بصيغة المجهول، ونصب القرآن، ومعناه: ما لي إذا أداخل في القراءة وأغالب عليها؟ وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمداولة، ومنه منازعة الكأس في المُدام.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الحسين بن عبد الأول الأحول، قال: ثنا أبو خالد سليمان بن حيان، قال: ثنا ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قرأ فأنصتوا».

ش: ابن أبي داود هو إبراهيم البرلسي، والحسين بن عبد الأول الكوفي الأحول وثقه ابن حبان، وأبو خالد سليمان بن حيان - بفتح الحاء، وتشديد الياء آخر الحروف - الأزدي الكوفي المعروف بأبي خالد الأحمر روى له الجماعة، ومحمد بن عجلان المدني روى له الجماعة البخاري مستشهدًا، وزيد بن أسلم القرشي أبو أسامة المدني الفقيه مولى عمر بن الخطاب وشيخ أبي حنيفة روى له الجماعة، وأبو صالح ذكوان الزيات روى له الجماعة.

وأخرجه أبو داود[1] : نا محمد بن آدم ، نا أبو خالد ، عن ابن عجلان . . . إلى آخره نحوه ، غير أن في لفظه : «ليؤتم به» بهذا الخبر ، وزاد : «وإذا قرأ فأنصتوا» .

وأخرجه النسائي[2] : أنا الجارود بن المعاذ الترمذي ، قال : ثنا أبو خالد . . . إلى آخره ، ولفظه : «ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد» .

أنا[3] محمد بن عبد الله بن المبارك ، قال : ثنا محمد بن سعد الأنصاري ، قال : حدثني محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا» .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[4] : ثنا أبو خالد . . . إلى آخره ، ولفظه بعد قوله : «فأنصتوا» «وإذا قال : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا : آمين ، [٢/ ق١٣١-أ] وإذا ركع فاركعوا وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا» .

وأخرجه ابن ماجه في «سُنَنه»[5] : عن ابن أبي شيبة نحوه .

وهذا حجة صريحة - في أن المقتدي لا يجب عليه أن يقرأ خلف الإمام أصلًا - على الشافعي في جميع الصلوات ، وعلى مالك في الظهر والعصر .

فإن قيل : قد قال أبو داود عقيب إخراجه هذا الحديث : وهذه الزيادة «إذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة ، الوهم من أبي خالد عندنا .

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٢٠ رقم ٦٠٤) وقال أبو داود عقبه : هذه الزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة ، الوهم عندنا من أبي خالد .
(٢) «المجتبى» (٢/ ١٤١ رقم ٩٢١) .
(٣) «المجتبى» (٢/ ١٤٢ رقم ٩٢٢) .
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١١٥ رقم ٧١٣٧) .
(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٧٦ رقم ٨٤٦) .

وقال البيهقي في «المعرفة»[١] بعد أن روى هذا الحديث: أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث؛ أبو داود وأبو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني، وقالوا: إنها ليست بمحفوظة.

وأسند عن ابن معين في «سننه الكبير»[٢]: قال في حديث ابن عجلان: «وإذا قرأ فأنصتوا» قال: ليس بشيء.

وكذا قال الدارقطني[٣]: في حديث أبي موسى الأشعري: «وإذا قرأ الإمام فأنصتوا» وقد رواه أصحاب قتادة الحفاظ عنه، منهم هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وأبو عوانة وأبان وعدي بن أبي عمارة، ولم يقل أحد منهم: «وإذا قرأ فأنصتوا» قال: وإجماعهم يدل على وهمه. وعن أبي حاتم: ليست هذه الكلمة محفوظة، إنما هي من تخاليط ابن عجلان.

قلت: في هذا كله نظر، أما ابن عجلان فإنه وثقه العجلي، وفي «الكمال» لعبد الغني: ثقة كثير الحديث، وذكر الدارقطني أن مسلمًا أخرج له في «صحيحه» فهذا زيادة ثقة، وقد تابعه عليها خارجة بن مصعب ويحيى بن العلاء.

كما ذكره البيهقي في «سننه الكبير»[٤]. وأما أبو خالد فإنه ثقة أخرج له الجماعة، وقال إسحاق بن إبراهيم: سألت وكيعًا عنه فقال: وأبو خالد ممن يسأل عنه؟! وقال أبو هشام الرفاعي: ثنا أبو خالد الأحمر الثقة الأمين، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة.

فقد أخرج النسائي[٥] كما ذكرنا هذا الحديث بهذه الزيادة من طريق محمد بن سعد الأنصاري، ومحمد بن سعد ثقة وثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله المخرمي والنسائي، فقد تابع ابن سعد هذا أبا خالد، وتابعه أيضًا إسماعيل بن أبان.

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٦-٤٧).
(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ١٥٦ رقم ٢٧١٤).
(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٣٠ رقم ١٦، ١٧).
(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ١٥٧ رقم ٢٧١٥).
(٥) تقدم.

كما أخرجه البيهقي في «سننه»[(١)] . وبهذا ظهر أن الوهم ليس من أبي خالد كما زعم أبو داود ، وقد ذكر المنذري في «مختصره» كلام أبي داود ورد عليه بنحو ما قلنا ، وابن خزيمة صحح حديث ابن عجلان .

ويؤكد هذا ما يوجد في بعض نسخ مسلم[(٢)] هذه الزيادة عقيب هذا الحديث ، وقال أبو إسحاق صاحب مسلم : قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في حديث جرير ، عن سليمان التيمي ، عن قتادة ، عن أبي غلاب ، عن حطان ، عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قرأ الإمام فأنصتوا . . .» الحديث .

أخرجه ابن ماجه[(٣)] **والبيهقي**[(٤)] **وغيرهما**[(٥)] **، قال مسلم :** تريد أحفظ من سليمان؟! وقال له أبو بكر : فحديث أبي هريرة تقول هذا صحيح يعني «وإذا قرأ فأنصتوا»؟ فقال : هو عندي صحيح ، فقال : لم لا تضعه هاهنا؟ قال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه .

فقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري ومن حديث أبي هريرة ، وذكر أبو عمر في «التمهيد» بسنده عن ابن حنبل أنه صحح الحديثين يعني حديث أبي موسىٰ وحديث أبي هريرة هذا ، وأيضًا هذه الزيادة من ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة ، والعجب من أبي داود أنه نسب الوهم إلىٰ أبي خالد وهو ثقة بلا شك ، ولم ينسبه إلى ابن عجلان وفيه كلام ؛ فافهم .

---

(١) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٢/ ١٥٦ رقم ٢٧١٣) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٣ رقم ٤٠٤) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٧٦ رقم ٨٤٧) .

(٤) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٢/ ١٥٥ رقم ٢٧٠٩) .

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٤١٥ رقم ١٩٧٣٨) ، والدارقطني في «السنن» (١/ ٣٣٠ رقم ١٧) ، وأبو يعلىٰ في «المسند» (١٣/ ٢٥٥ رقم ٧٣٢٦) .

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي، قال: ثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: «كانوا يقرءون خلف النبي ﷺ، فقال: خلطتم عليَّ القراءة». [٢/ ق١٣١-ب]

ش: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو الأحوص اسمه عوف بن مالك بن نضلة الأشجعي الكوفي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١): ثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: «كنا نقرأ خلف النبي ﷺ، فقال: خلطتم عليَّ القرآن».

وأخرجه البزار في «مسنده»(٢): ثنا محمد بن بشار وعمرو بن علي، قالا: ثنا أبو أحمد... إلى آخره نحو رواية الطحاوي.

قوله: «خلطتم» من التخليط وهو التخبيط.

ص: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، قال: ثنا عمي عبد الله بن وهب، قال: أخبرني الليث بن سعد، عن يعقوب، عن النعمان - وهو أبو حنيفة - عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ مثله، ولم يذكر جابرًا.

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا إسرائيل، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن رجل من أهل البصرة، عن النبي ﷺ نحوه.

حدثنا أبو أمية، قال: ثنا إسحاق بن منصور السلولي، قال: ثنا الحسن بن صالح، عن جابر وليث، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٣٠ رقم ٣٧٧٨).

(٢) «مسند البزار» (٥/ ٤٤٠ رقم ٢٠٧٨، ٢٠٧٩).

حدثنا ابن أبي داود وفهد، قالا: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: ثنا الحسن ابن صالح، عن جابر -يعني الجعفي- عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ مثله.

ش: هذه خمس طرق:

الأول: مسند صحيح ورجاله ثقات، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب أبو عبد الله المصري، بحشل ابن أخي عبد الله بن وهب، شيخ مسلم، وأبي حاتم، وابن خزيمة، وابن جرير الطبري وغيرهم، وعمه عبد الله بن وهب روى له الجماعة، والليث بن سعد المصري روى له الجماعة، ويعقوب هو أبو يوسف القاضي أكبر أصحاب أبي حنيفة، قال ابن معين: كان ثقة عدلًا صدوق، وقال ابن المديني: كان صدوقًا، وذكره ابن حبان في «الثقات».

والنعمان هو ابن ثابت الكوفي الإمام الأعظم أبو حنيفة صاحب المذهب.

وموسى بن أبي عائشة الهمداني الكوفي روى له الجماعة، وعبد الله بن شداد بن الهاد أبو الوليد المدني روى له الجماعة.

فإن قلت: كيف تقول مسند صحيح وقد قال الدارقطني[1]: ثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا محمد بن حرب الواسطي، ثنا إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**» لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان.

وقال أيضًا[2]: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا يوسف بن يعقوب بن أبي الأزهر التيمي، ثنا عبيد بن يعيش، ثنا يونس بن بكير، ثنا أبو حنيفة والحسن ابن عمارة بهذا، الحسن بن عمارة متروك الحديث، وروى هذا الحديث سفيان

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٢٣ رقم ١).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٢٥ رقم ٥).

الثوري، وشعبة، وإسرائيل، وشريك، وأبو خالد الدالاني، وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم عن موسىٰ بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد مرسلًا عن النبي ﷺ، وهو الصواب.

قلت: قد ظهر لك من هذا تحامل الدارقطني علىٰ أبي حنيفة وتعصبه الفاسد فمن أين له ولأمثاله تضعيف إمام قد بلغ علمه حيث ما بلغ الإسلام، وانتشر مذهبه في الآفاق، وأطبقت الخاصة والعامة من السلف والخلف علىٰ زهده وورعه وقوة تمكنه في الدين، وقد تقلد مذهبه وأثنىٰ عليه من هو أكبر منه ومن أمثاله عند الله تعالىٰ [٢/ق١٣٢-أ] وعند الناس كسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، ووكيع، والليث بن سعد، ويحيى القطان، وأضرابهم، ووثقه من هم أعرف بهذا الشأن وأتقن في الحفظ والضبط والتبيان كيحيىٰ بن معين، وابن عيينة، وشعبة، وعبد الرزاق، والشافعي، ومالك، وأحمد، وغيرهم من الأئمة الأجلاء الأثبات، والأكابر الثقات، ولكن صدق الشاعر حيث يقول:

حسدوا الفتىٰ إذ لم ينالوا شأوه والقوم أعداء له وخصوم

وفي المثل السائر: البحر لا يكدره وقوع الذباب، ولا ينجسه ولوغ الكلاب. علىٰ أن حديث جابر هذا له طرق متعددة، وإن كان بعضها مدخولًا ولكن يشد بعضها بعضًا.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[١] بسند صحيح وقال: ثنا مالك بن إسماعيل، عن حسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**كل من كان له إمام فقراءته له قراءة**». وهذا سند صحيح يؤكد صحة رواية أبي حنيفة مسندًا، وكذا رواه أبو نعيم: عن الحسن بن صالح، عن أبي الزبير كذا في أطراف المزي[٢].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٣١ رقم ٣٨٠٢).
(٢) «تحفة الأشراف» (٢/ ٢٩١ رقم ٢٦٧٥).

فإن قيل : هذا منقطع ؛ لأن جابرًا الجعفيَّ بين الحسن وأبي الزبير .

قلت : أبو الزبير محمد بن مسلم توفي سنة ثمان وعشرين ومائة ، قاله الترمذي وغيره ، والحسن بن صالح ولد سنة مائة وتوفي سنة تسعة وستين ومائة وسماعه من أبي الزبير ممكن ، ومذهب الجمهور أن من أمكن لقاؤه لشخص وروىٰ عنه فروايته محمولة على الاتصال ، فيحمل علىٰ أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة ، ومرة أخرىٰ بواسطة الجعفي فافهم .

الثاني : مرسل ، عن أبي بكرة بكَّار القاضي ، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي الكوفي ، عن سفيان الثوري ، عن موسىٰ بن أبي عائشة الكوفي ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد المدني التابعي ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه عبد الرزاق[1] : عن الثوري ، عن موسىٰ بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي قال : «صلى النبي ﷺ الظهر - أو العصر - فجعل رجل يقرأ خلف النبي ﷺ ، ورجل ينهاه ، فلما صلىٰ قال : يا رسول الله ، كنت أقرأ وكان هذا ينهاني ، فقال له رسول الله ﷺ : **«من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»** .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا في «مصنفه»[2] : عن شريك وجرير ، عن موسىٰ بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، قال : قال رسول الله ﷺ : **«من كان له إمام فقراءته له قراءة»** .

الثالث : فيه مجهول ، عن أبي بكرة بكار أيضًا ، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، عن موسىٰ بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن رجل من أهل البصرة ، عن النبي ﷺ قال : **«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»** . وقد ذكر الدارقطني أن إسرائيل أيضًا روىٰ هذا الحديث عن موسىٰ بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، مرسلًا .

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٣٦ رقم ٢٧٩٧) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٣٠ رقم ٣٧٧٩) .

الرابع : مسند صحيح ، عن أبي أميّة محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي ، عن إسحاق بن منصور السلولي أبي عبد الرحمن الكوفي ، عن الحسن بن صالح ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، وليث بن أبي سليم ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي ، عن جابر بن عبد الله [٢/ ق١٣٢-ب] الأنصاري ﵁ .

فإن قيل : كيف تقول : هذا صحيح .

وقد قال الدارقطني(١) : ثنا محمد بن مخلد ، قال : ثنا محمد بن سعد العوفي ، ثنا إسحاق بن منصور ويحيى بن أبي بكير ، عن الحسن بن صالح ، عن ليث بن أبي سليم وجابر ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي ﵇ قال : «**من كان له إمام فقراءته له قراءة**» . جابر وليث ضعيفان؟

قلت : ليث هذا روى عنه الأئمة الكبار كالثوري وشريك وشعبة وفضيل بن عياض وحفص بن غياث والإمام أبو حنيفة ، واستشهد به البخاري في الصحيح وروى له مسلم مقرونًا بغيره ، واحتجت به الأربعة ، وجابر بن يزيد وإن كان ضعيفًا فيما زعمه فقد ذكر متابعة ، على أنَّا قد ذكرنا أن هذا رُوي من طريق الحسن بن صالح بإسناد صحيح .

الخامس : مسند أيضًا ، وفيه جابر بن يزيد الجعفي وهو مختلف فيه ، عن إبراهيم ابن أبي داود البرلسي ، وفهد بن سليمان الكوفي كلاهما ، عن أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن الحسن بن صالح ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﵇ .

وأخرجه الدارقطني(٢) : ثنا محمد بن مخلد ، ثنا العباس بن محمد ، ثنا أبو نعيم ، ثنا الحسن بن صالح ، عن جابر ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﵇ مثله .

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٣١ رقم ٢٠) .

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٣١ رقم ٢١) .

وأخرجه البيهقي[(١)] **أيضًا .**

قلت : هذا الطريق ينبغي أن يكون صحيحًا ؛ لأنا قد ذكرنا أن الحسن بن صالح قد روىٰ عن أبي الزبير من غير واسطة جابر الجعفي .

كما مَرَّ في رواية ابن أبي شيبة[(٢)] ؛ فحينئذ لا يبقىٰ كلام في صحة هذا الحديث ، وإسناده علىٰ ما لا يخفىٰ ، ولهذا المعنىٰ ذكره الطحاوي بطرق مختلفة .

ص: حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد ، قال : ثنا ابن حيّ ، عن جابر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله .

ش: أشار بهذا إلىٰ أن الحديث المروي عن جابر رُوي عن عبد الله بن عمر أيضًا ، وفيه تأكيد لصحة الحديث .

أخرجه عن فهد بن سليمان ، عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري ، عن الحسن بن صالح بن حيّ الكوفي ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مثل الحديث المذكور .

وأخرج الدارقطني في «سننه»[(٣)] **:** عن محمد بن الفضل بن عطية ، عن أبيه ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن عمر ، عن النبي عليه السلام قال : «من كان له إمام فقراءته له قراءة» .

قال الدارقطني : محمد بن الفضل متروك .

ثم أخرجه[(٤)] : عن خارجة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا أنه قال في القراءة خلف الإمام : «تكفيك قراءة الإمام» . قال : وهو الصواب .

---

(١) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٢/ ١٦٠ رقم ٢٧٧٤) .

(٢) تقدم .

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٢٥ رقم ٦) .

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٠٢ رقم ٢) ولكن بلفظ : «من صلىٰ خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة» . وأما اللفظ المذكور ، فهو لفظ الحديث الذي بعده (١/ ٤٠٢ رقم ٣) .

قلت: رواه مالك في «الموطأ»[(١)] : عن نافع، عن ابن عمر قال: «إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ، قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام».

ص: حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا يحيى بن سلام، قال: أنا مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل، إلا وراء الإمام».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن وهب بن كيسان، عن جابر، مثله، ولم يذكر النبي عليه السلام.

حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي وفهد بن سليمان، قالا: ثنا إسماعيل ابن بنت السدي، قال: ثنا مالك... فذكر هذا الحديث مثله بإسناده قال: فقلت لمالك: [٢/ ق١٣٣-أ] **أرفعه؟ فقال: خذوا برجله.**

ش: هذه ثلاث طرق:

الأول: مرفوع، أخرجه عن بحر بن نصر بن سابق الخولاني، عن يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة التميمي أبي زكرياء البصري، عن مالك بن أنس، عن وهب بن كيسان القرشي أبي نعيم المدني المعلم من رجال الجماعة، عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن النبي عليه السلام.

وأخرجه الدارقطني في «سننه»[(٢)] : ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا بحر بن نصر، ثنا يحيى بن سلام، نا مالك بن أنس، ثنا وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، أن النبي عليه السلام قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج، إلا أن يكون وراء إمام».

يحيى بن سلام ضعيف، والصواب موقوف.

---

(١) «موطأ مالك» (١/ ٨٦ رقم ١٩٢).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٢٧ رقم ٩).

قلت : قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : شيخ مصري ، وقع إلى مصر ، صدوق .

قوله : «فلم يصل» يعني : لم يكن مصليًا ، يعني : لا تكون صلاته صلاة إلَّا إذا كان وراء الإمام ؛ فإنه حينئذ إذا ترك أم القرآن لا يضره ذلك ، وتكون صلاته صحيحة ، وليس المعنى أن صلاته تبطل إذا لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، فيما إذا لم يكن وراء الإمام ، بدليل قوله : فهي خداج ؛ لأن معناه فهي ناقصة ، ولا يلزم من النقصان البطلان كما ذكرنا .

الثاني : موقوف ، عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن وهب ، عن جابر موقوفًا عليه .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»[1] : عن مالك ، عن وهب بن كيسان ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : «من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل ؛ إلا مع الإمام» .

وأخرجه الدارقطني[2] : عن أبي بكر ، عن يونس ، عن ابن وهب . . . إلى آخره نحوه .

وكذلك في «موطأ» يحيى بن يحيى عن مالك[3] .

الثالث : أيضًا موقوف ، عن محمد بن علي بن داود البغدادي وفهد بن سليمان ، كلاهما عن إسماعيل بن موسى ابن بنت السدي الفزاري الكوفي شيخ أبي داود والترمذي وابن ماجه وأبي يعلى الموصلي وابن خزيمة قال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن عدي : إنما أنكروا عليه الغلو في التشيع فأما في الرواية فقد احتمله الناس .

قوله : «خذوا برجله» كناية عن إنكار مالك الرفع في الحديث المذكور ، وتنبيه على أن الصواب هو الموقوف .

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٢١ رقم ٢٧٤٥) .
(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٢٧ رقم ١٠) .
(٣) «موطأ مالك» (١/ ٨٤ رقم ١٨٧) .

ص: حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: «صلى رسول الله ﷺ ثم أقبل بوجهه، فقال: أتقرءون والإمام يقرأ؟ فسكتوا، فسألهم ثلاثًا، فقالوا: إنا لنفعل هذا، فقال: لا تفعلوا».

ش: إسناده صحيح على شرط البخاري، وأيوب هو السختياني وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي أحد الأئمة الأعلام.

فإن قيل: كيف تقول: صحيح.

وقد أخرجه البيهقي في «سننه»[1]: من حديث عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، أن النبي عليه السلام لما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه، فقال: أتقرءون في صلاتكم والإمام يقرأ؟ فسكتوا، فقال لهم ثلاث مرات، فقال قائل - أو قائلون -: إنا لنفعل، قال: فلا تفعلوا، ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه».
ثم قال: هذا الحديث منكر، تفرد به عبيد الله، ورواه حماد بن سلمة عن أيوب فلم يذكر أنسًا.

وقال البخاري في «تاريخه»[2]: ثنا مؤمل، نا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلًا.

قال ابن علية، عن الحذاء، قلت لأبي قلابة: من حدثك به؟ قال: محمد بن أبي عائشة مولى لِبَنِي أمية.

وأخرجه عبد الرزاق[3]: عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: «قال رسول الله ﷺ لأصحابه: أتقرءون خلفي وأنا أقرأ؟ قال: فسكتوا حتى سألهم ثلاثًا، قالوا: نعم يا رسول الله، قال: فلا تفعلوا ذلكم، ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه سرًّا». [٢/ ق١٣٣-ب]

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ١٦٦ رقم ٢٧٥٠).
(٢) «التاريخ الكبير» (١/ ٢٠٧).
(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٢٧ رقم ٢٧٦٥).

عبد الرزاق[١] : عن الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن محمد بن أبي عائشة ، عن رجل من أصحاب محمد ﷺ قال : قال النبي ﷺ : «لعلكم تقرءون والإمام يقرأ؟ مرتين أو ثلاثًا ، قالوا : نعم يا رسول الله إنا لنفعل ، قال : فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب» .

قلت : أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[٢] : من حديث أبي قلابة ، عن أنس ، ثم قال : سمعه من أنس وسمعه من ابن أبي عائشة ؛ فالطريقان محفوظان[٣] .

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ : فقد بيَّنَّا بما ذكرنا عن النبي ﷺ خلاف ما روى عبادة رضي الله عنه فلما اختلفت هذه الآثار المروية في ذلك التمسنا حكمه من طريق النظر ؛ فرأيناهم جميعًا لا يختلفون في الرجل يأتي الإمام وهو راكع أنه يكبر ويركع معه ، ويعتد بتلك الركعة وإن لم يقرأ فيها شيئًا ، فلما أجزأه ذلك في حال خوفه فوت الركعة احتمل أن يكون إنما أجزأه ذلك لمكان الضرورة ، واحتمل أن يكون إنما أجزأه ذلك لأن القراءة خلف الإمام ليست عليه فرضًا ، فاعتبرنا ذلك ، فرأيناهم لا يختلفون أن من جاء إلى الإمام وهو راكع فركع قبل أن يدخل في الصلاة بتكبير كان منه ؛ أن ذلك لا يجزئه وإن كان إنما تركه لحال الضرورة وخوف فوات الركعة ، وكان لا بُدَّ له من قومة في حال الضرورة وغير حال الضرورة ، فهذه صفات الفرائض التي لا بد منها في الصلاة ، ولا تجزئ الصلاة إلا بإصابتها ؛ فلما كانت القراءة مخالفة لذلك وساقطة في حال الضرورة كانت من غير جنس ذلك ، فكانت في النظر أيضًا ساقطة في غير حال الضرورة ، فهذا هو النظر في هذا ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله - .

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٢٧ رقم ٢٧٦٦) .

(٢) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٦٢ رقم ١٨٥٢) .

(٣) قال البخاري في «تاريخه» (١/ ٢٠٧) : «وقال عبيد الله بن عمرو : عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، ولا يصح أنس» .

ش: قد ذكر فيما مضى أن حديث عبادة بيّن فيه أنه ﷺ أمر المأمومين بالقراءة خلفه بالفاتحة، وأن حديث أبي هريرة يضاده، وكذلك حديث آخرين من الصحابة كما ذكره مفصلًا، ثم لما اختلفت هذه الأحاديث في هذا الباب تعيَّن التماس حكمه من طريق النظر والقياس، ووجه ملخصًا: أن الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع فإنه يكبر ويركع وتُغْني تلك الركعة عن القيام مع عدم القراءة فيه، ولكن يحتمل أن يكون جواز ذلك إما للضرورة، وإما لعدم وجوب القراءة خلف الإمام، فاعتبرنا ذلك، فوجدنا الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع، فركع قبل أن يدخل في الصلاة بتكبير حصل منه، أنه لا يجوز، وإن كان تركه القوم للضرورة - وهي خوف فوت الركعة - وعلم من ذلك أن لا بُدَّ له من قومة مطلقًا، ووجدنا القراءة مخالفة لهذا الحكم وساقطة في حال الضرورة، وصارت من خلاف جنس هذا، فالنظر على ذلك أن تكون القراءة ساقطة في غير حال الضرورة، فافهم.

ص: فإن قال قائل: فقد روي عن نفر من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يقرءون خلف الإمام ويأمرون بذلك، فذكروا ما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا أبو إسحاق الشيباني، عن جواب بن عبيد الله التيمي، قال: ثنا يزيد بن شريك أبو إبراهيم التيمي، قال: «سألت عمر بن الخطاب ؓ عن القراءة خلف الإمام، فقال لي: اقرأ، قلت: وإن كنت خلفك؟ قال: وإن كنت خلفي، قلت: وإن قرأت؟ قال: وإن قرأت».

حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا [٢/ق-١٣٤/أ] **هشيم، قال: أنا أبو بشر، عن مجاهد، قال: «سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم».**

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن حصين، قال: سمعت مجاهدًا يقول: «صليت مع عبد الله بن عمرو الظهر والعصر، فكان يقرأ خلف الإمام».

قيل له : قد روي هذا عمن ذكرت وقد روي عن غيرهم من أصحاب النبي ﷺ خلاف ذلك .

حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : سمعت محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ومر على دار ابن الأصبهاني فقال : حدثني صاحب هذه الدار -وكان قد قرأ على أبي : عبد الرحمن- عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى ، قال : قال لي علي رضي الله عنه : «من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة» .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن منصور بن المعتمر ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود قال : «أنصت للقراءة ؛ فإن في الصلاة شغلًا ، وسيكفيك ذلك الإمام» .

حدثنا مبشر بن الحسن البصري ، قال : ثنا أبو عامر -أو أبو جابر قال أبو جعفر : أنا أشك - عن شعبة ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله . . . فذكر مثله .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود . . . فذكر نحوه .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حديج بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة ، عن ابن مسعود قال : «ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابًا» .

حدثنا الحسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن الزبير ، عن إبراهيم ، عن علقمة . . . فذكر مثله .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني حيوة بن شريح ، عن بكر بن عمرو ، عن عبيد الله بن مقسم : «أنه سأل عبد الله ابن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله ، فقالوا : لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات» .

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني مخرمة بن بكير، عن عبد الله ابن الأشج، عن أبيه، عن عبيد الله بن مقسم، قال: سمعت جابر بن عبد الله... فذكر مثله.

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني مخرمة، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت سمعه يقول: «لا يقرأ المؤتم خلف الإمام في شيء من الصلوات».

حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن أبي كثير -قال أبو جعفر: وهو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير- عن يزيد بن قسيط، عن عطاء ابن يسار، عن زيد... فذكر مثله.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو صالح الحراني، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي جمرة قال: «قلت لابن عباس: أقرأ والإمام بين يدي؟ فقال: لا».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ يقول: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام».

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تكفيك قراءة الإمام».

قال أبو جعفر رحمه الله: فهؤلاء جماعة من أصحاب النبي عليه السلام قد أجمعوا على ترك القراءة خلف الإمام، وقد وافقهم على ذلك ما قد روي عن النبي عليه السلام مما قدمنا ذكره، وشهد لهم النظر الذي قد ذكرنا؛ فذلك [٢/ ق١٣٤-ب] أولى مما قد خالفه والله أعلم.

ش: أورد أهل المقالة الأولى على أهل المقالة الثانية بأن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقرءون خلف الإمام ويأمرون بها، ولو لم يكن ذلك واجبًا لما قرأوا ولا أمروا، وذكر الطحاوي ذلك عن اثنين من الصحابة: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم.

أما أثر عمر رضي الله عنه **فأخرجه :** عن صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري ، عن سعيد بن منصور الخراساني شيخ مسلم وأبي داود ، عن هشيم بن بشير ، عن أبي إسحاق سليمان بن فيروز الشيباني الكوفي ، عن جَوَّاب - بفتح الجيم ، وتشديد الواو ، وفي آخره باء موحدة - بن عبيد الله التيمي الكوفي .

عن يزيد بن شريك بن طارق التيمي تيم الرباب الكوفي والد إبراهيم التيمي قال : سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١) : عن هشيم ، عن الشيباني . . . إلى آخره نحوه سواء .

وأما أثر عبد الله بن عمرو فأخرجه من طريقين :

أحدهما : عن صالح بن عبد الرحمن أيضًا ، عن هشيم بن بشير ، عن أبي بشر جعفر بن إياس - وهو ابن أبي وحشية - اليشكري الواسطي ، عن مجاهد بن جبر المكي ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٢) **: عن هشيم . . . إلى آخره نحوه .**

والآخر : عن أبي بكرة بكّار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي ، عن مجاهد .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٣) : ثنا هشيم ، قال : أنا حصين قال : «صليت إلى جنب عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : فسمعته يقرأ خلف الإمام ، قال : فلقيت مجاهدًا فذكرت له ذلك ، قال : فقال مجاهد : سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام» .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٢٧ رقم ٣٧٤٨) .
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٢٧ رقم ٣٧٤٩) .
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٢٧ رقم ٣٧٥٠) .

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه»[1] **:** عن ابن عيينة، عن حصين بن عبد الرحمن، قال: «سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقرأ في الظهر والعصر مع الإمام، فسألت إبراهيم، فقال: لا تقرأ إلا أن (تتَّهم)[2] الإمام، وسألت مجاهدًا، فقال: قد سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ».

وأخرجه البيهقي[3] **أيضًا:** من حديث هشيم، عن حصين قال: «صليت إلى جنب عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فسمعته يقرأ خلف الإمام، فلقيت مجاهدًا فذكرت له ذلك، فقال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقرأ خلف الإمام في الظهر من سورة مريم».

قوله: «قيل له» أي قيل لهذا القائل: نعم قد روي هذا عمن ذكرت من الصحابة، ولكن روي عن غيرهم من الصحابة أيضًا خلاف ذلك، وهم: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، فهؤلاء ستة من أجلاء الصحابة روي عنهم خلاف ما رُوي عن عمر وعبد الله بن عمرو، وأنهم اتفقوا على ترك القراءة خلف الإمام مع ما وافقهم في ذلك ما روي عن النبي - عليه السلام - من ترك القراءة خلف الإمام، وهو الذي رواه أبو الدرداء وأبو هريرة، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، فإنهم كلهم قد رووا عن النبي - عليه السلام - ما يوافق أقوال هؤلاء الصحابة على ما مرَّ ذكره مستقصى، ومع شهادة وجه النظر والقياس الذي قد ذكر عن قريب، فبمثل هذا يترك ما روي عن غيرهم من الخلاف، وقد ذكر بعض أصحابنا أن منع المقتدي عن القراءة مأثور عن ثمانين من كبار الصحابة، منهم: علي والعبادلة وقد ذكر غير الطحاوي أيضًا أبا بكر، وعمر، وعثمان، وسعد بن أبي وقاص.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٣٠ رقم ٢٧٧٥).

(٢) كذا في «الأصل، ك»، و«التمهيد» لابن عبد البر (١١/ ٣٦)، وفي «المصنف»: يَهِم.

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ١٦٩ رقم ٢٧٦٩).

وقال عبد الرزاق في «مصنفه»[(١)] : أخبرني موسىٰ بن عقبة : «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام» . [٢/ ق١٣٥-أ] وأخرج عن داود بن قيس ، عن محمد بن بجاد ، عن موسىٰ بن سعد بن أبي وقاص ، قال : ذكر لي أن سعد بن أبي وقاص قال : «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر» .

قلت : بجاد بكسر الباء الموحدة وبالجيم ، وقال ابن ماكولا : بجاد بن موسىٰ بن سعد بن أبي وقاص روىٰ حديثه ابنه محمد بن بجاد وآخرون .

أما أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه : فأخرجه عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين الكوفي الأحول شيخ البخاري ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي الفقيه القاضي ، فيه مقال ، فعن يحيىٰ : ليس بذاك . وقال العجلي : كان فقيهًا صاحب سنة صادقًا جائز الحديث . روىٰ له الأربعة .

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني من رجال الجماعة ، عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلىٰ ، قال أبو حاتم : منكر الحديث . يروي عن أبيه عن علي رضي الله عنه وهاهنا روىٰ عن علي بدون واسطة .

وكذا رواه الدارقطني في «سننه»[(٢)] : ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، ثنا محمد بن الفضل بن سلمة ، ثنا أحمد بن يونس ، ثنا عمرو بن عبد الغفار وأبو شهاب والحسن بن صالح ، عن ابن أبي ليلىٰ ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، عن المختار بن عبد الله ، أن عليًّا رضي الله عنه قال : «إنما يقرأ خلف الإمام من ليس على الفطرة» .

فإن قيل : قال البيهقي[(٣)] : هذا ضعيف لا يسوي ذكره .

قلت : قد أُخرج هذا من طرق متعددة .

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٣٩ رقم ٢٨١٠) .

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٣٢ رقم ٢٦) .

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٦٨) .

فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١) : عن محمد بن سليمان الأصبهاني ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، عن ابن أبي ليلى ، عن علي رضي الله عنه : «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة» . ومحمد بن سليمان الأصبهاني قال الذهبي : صدوق . وأخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقواه ابن حبان ، وباقي السند على شرط الصحيح ، وقد جاء لمحمد بن الأصبهاني متابعة .

فروى الدارقطني في «سننه»(٢) : ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، ثنا الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأزدي ، ثنا عمي عبد العزيز بن محمد ، ثنا قيس ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، عن عبد الله بن أبي ليلى قال : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة» .

وأخرجه الدارقطني(٣) **أيضًا** : عن المختار بن عبد الله ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه .

وقال : ثنا بدر بن الهيثم القاضي ، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، ثنا وكيع ، عن علي بن صالح ، عن ابن الأصبهاني ، عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى ، عن أبيه ، قال : قال علي رضي الله عنه : «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة» .

وأخرجه أيضًا(٤) : عن عمار ، عن عبد الله بن أبي ليلى ، عن علي رضي الله عنه .

ثنا أحمد بن يحيى بن المنذر من أصل كتاب أبيه ، ثنا أبي ، ثنا قيس ، عن عمار الدهني ، عن عبد الله بن أبي ليلى ، قال : قال علي رضي الله عنه : «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة» .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»(٥) : عن داود بن قيس ، عن محمد بن عجلان ، قال : قال علي رضي الله عنه : «من قرأ مع الإمام فليس على الفطرة» .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٣٠ رقم ٣٧٨١) .

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٣٢ رقم ٢٤) .

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٣١ رقم ٢٢) .

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٣٢ رقم ٢٥) .

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٣٨ رقم ٢٨٠٦) .

قال : وقال ابن مسعود : ملئ فوه ترابًا . قال : وقال عمر بن الخطاب : وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر» .

وقال صاحب «التمهيد» : ثبت عن علي وسعد وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنه لا قراءة مع الإمام لا فيما أسر ولا فيما جهر .

قوله : **«وكان قد قرأ على أبي : عبد الرحمن»** القائل بهذا القول هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أي : كان عبد الرحمن بن الأصبهاني قد قرأ على أبي وهو عبد الرحمن بن أبي ليلى .

فقوله : «عبد الرحمن» عطف بيان لقوله : «أبي» وليس المجموع كنية لشخص ، فافهم فإنه موضع التوهم .

وقوله : «عن المختار» يتعلق بقوله : **«حدثني صاحب هذه الدار»** أي صاحب هذه الدار الذي هو عبد الرحمن بن الأصبهاني الذي قرأ على والدي عبد الرحمن بن أبي ليلى ، حدثني عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى . [٢/ ق٣٥-ب]

قوله : «فليس على الفطرة» أراد ليس على دين الإسلام ، يعني ليس على شرائط الدين ، أو معناه : ليس على السنة كما في قوله : «عشر من الفطرة»(١) أي من السنة يعني سنن الأنبياء عليهم السلام التي أُمرنا أن نقتدي بهم فيها ، فانظر إلى هذا الوعيد العظيم في الذي يقرأ خلف الإمام ، ولو ثبت عند علي رضي الله عنه من النبي عليه السلام وجوب القراءة خلف الإمام لما قال بهذا القول(٢) .

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٢٣ رقم ٢٦١) .

(٢) هذا إن ثبت الأثر عن علي ، فقد قال البخاري في «القراءة خلف الإمام» (ص٢) : وهذا لا يصح ؛ لأنه لا يعرف المختار ولا يدرى أنه سمعه من أبيه أم لا ، وأبوه من علي ، ولا يحتج أهل الحديث بمثله .

وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة عبد الله بن أبي ليلى : لا يعرف ، والخبر منكر . وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٥) : وهذا شيء لا أصل له عن علي . . . وابن أبي ليلى هذا رجل=

وأما أثر عبد الله بن مسعود ﵁ فأخرجه من أربع طرق ثلاثتها صحاح والرابع فيه حديج بن معاوية فيه مقال :

الأول : عن نصر بن مرزوق ، عن الخَصيب - بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة - بن ناصح الحارثي البصري نزيل مصر ، وثقه ابن حبان وغيره .

عن وهيب بن خالد بن عجلان البصري ، عن منصور بن المعتمر الكوفي ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة أدرك النبي ﵇ ولم يره ، وهؤلاء روى لهم الجماعة .

وأخرجه عبد الرزاق(١) : عن الثوري ، عن منصور ، عن أبي وائل قال : «جاء رجل إلى عبد الله فقال : يا أبا عبد الرحمن ، أقرأ خلف الإمام؟ قال : أنصت للقرآن ؛ فإن في الصلاة شغلًا ، وسيكفيك ذلك الإمام» .

وأخرجه الطبراني(٢) : عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق ، به .

قوله : «أنصت» أي اسكت ، من أَنْصَتَ يُنْصِت إنصاتًا إذا سكت سكوت مستمع وقد نَصَتَ أيضًا ، وأنصَتُّه إذا أسكتُّه فهو لازم ومتعدٍّ .

وقوله : «فإن في الصلاة شغلًا» أي اشتغالًا عن غيرها ، أراد أنه يجب أن يكون على حضور وسكون ، فمتى قرأ خلف الإمام ترك ذلك الحضور والسكون .

قوله : «وسيكفيك ذلك الإمامُ» أشار به إلى القرآن ، أي يكفيك الإمام القراءة ، أراد أن قراءته تغني عن قراءتك ، و«الإمامُ» مرفوع ؛ لأنه فاعل «سيكفيك» ، و«ذلكَ» في محل النصب على المفعولية .

= مجهول ، ما أعلم له شيئًا يرويه عن علي غير هذا الحرف المنكر ، الذي يشهد إجماع المسلمين قاطبة ببطلانه . . . إلخ .

وانظر ترجمة المختار بن عبد الله بن أبي ليلى من «لسان الميزان» (٦/ ٦) .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٣٨ رقم ٢٨٠٣) .

(٢) «المعجم الكبير» (٩/ ٢٦٤ رقم ٩٣١١) .

الثاني: عن مبشر بن الحسن بن مبشر القيسي، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي، أو أبي جابر محمد بن عبد الملك الأزدي، والشك فيه من الطحاوي، عن شعبة، عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، عن عبد الله.

وأخرجه البيهقي[١] من حديث عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان وشعبة، عن منصور، عن أبي وائل: «أن رجلًا سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الإمام، فقال: أنصت للقرآن؛ فإن في الصلاة شغلًا وسيكفيك ذاك الإمام»، وقال البيهقي: وإنما يقال: أنصت لما يسمع.

قلت: جاء عن ابن مسعود أنه لا قراءة خلف الإمام مطلقًا كما قد ذكرناه.

الثالث: عن روح بن الفرح القطان، عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري، عن أبي الأحوص سلام بن سليم، عن منصور... إلى آخره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٢]: ثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن أبي وائل قال: «جاء رجل إلى عبد الله فقال: اقرأ خلف الإمام؟ فقال له عبد الله: إن في الصلاة شغلًا، وسيكفيك ذلك الإمام».

الرابع: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن حديج - بضم الحاء المهملة - بن معاوية بن حديج بن الرُّحَيل الكوفي أخي زهير بن معاوية، فيه مقال؛ فعن يحيى بن معين: ليس بشيء، وعن النسائي: ضعيف، وقال أبو حاتم: محله الصدق.

عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن علقمة بن قيس النخعي، عن عبد الله بن مسعود... إلى آخره.

وأخرجه الطيالسي في «مسنده».

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ١٦٠ رقم ٢٧٢٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٣٠ رقم ٣٧٨٠).

واعلم أن قضية التراب والحجر قد رويت عن أربعة من عظماء الصحابة وأكابرهم وهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وقد ذكرنا ذلك كله.

قوله: «ليت الذي» أي: ليت الرجل الذي، أو: ليت المصلي الذي، أو ليت المقتدي الذي يقرأ القرآن خلف الإمام، و«ليت» كلمة تمني، والتمني: ما لا مطمع في وقوعه [٢/ ق١٣٦-أ] كقولك: ليت الشباب يعود.

قوله: «مُلِئ» على صيغة المجهول، و«**فوه**» مرفوع بإسناده إليه، و«**ترابًا**» نصب على المفعولية.

وأخرج الطحاوي هذا أيضًا مقتصرًا على علقمة بن قيس: عن الحسين بن نصر ابن المعارك، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان الثوري، عن الزبير بن عدي الهمْداني الكوفي قاضي الري، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس.

وأخرجه عبد الرزاق[1]: عن معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس قال: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه - قال: أحسبه قال: ترابًا أو رضفًا».

وكذا روي عن الأسود أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2]: ثنا ابن علية، عن أيوب وابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: قال الأسود: «لأن أعض على جمرة أحب إليَّ من أن أقرأ خلف الإمام أعلم أنه يقرأ».

ثنا[3] هشيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن وبرة، عن الأسود بن يزيد أنه قال: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابًا».

وأخرج عبد الرزاق[4]: عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٣٩ رقم ٢٨٠٨).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٣٠ رقم ٣٧٨٥).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٣١ رقم ٣٧٨٩).
(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٣٩ رقم ٢٨٠٩) ولكن من طريق معمر، قال: وأخبرني رجل عن الأسود به، وأما بالإسناد المذكور فرواه (٢/ ١٣٨ رقم ٢٨٠٧) بلفظ: «ملئ فاه ترابًا»، والله أعلم.

قال : «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام إذا جهر ، عض على جمرة» .

وأما أثر عبد الله بن عمر فأخرجه من ثلاث طرق :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي المصري الفقيه الزاهد العابد ، عن بكر بن عمرو المعافري المصري إمام جامعها ، عن عبيد الله بن مقسم القرشي المدني . . . إلى آخره .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وهذا مخرج عن ثلاثة من الصحابة وهم : ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ؛ فإنهم قالوا : لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات .

وأخرج عبد الرزاق[1] : عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم : «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينهى عن القراءة خلف الإمام» .

وأخرج[2] : عن الثوري ، عن ابن ذكوان ، عن زيد بن ثابت ، وابن عمر «كانا لا يقرآن خلف الإمام» .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[3] : عن وكيع ، عن الضحاك بن عثمان ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر ، قال : «لا تقرأ خلف الإمام» .

وعن[4] وكيع أيضًا ، عن الضحاك بن عثمان ، عن عبد الله بن يزيد ، عن ابن ثوبان ، عن زيد بن ثابت ، قال : «لا تقرأ خلف الإمام إن جهر ولا إن خافت» .

وعن[5] وكيع أيضًا ، عن عمر بن محمد ، عن موسى بن سعد ، عن زيد بن ثابت قال : «من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له» .

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٤٠ رقم ٢٨١٤) .
(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٤٠ رقم ٢٨١٥) .
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٣٠ رقم ٣٧٨٦) .
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٣١ رقم ٣٧٨٧) .
(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٣١ رقم ٣٧٨٨) .

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى أيضًا، عن عبد الله بن وهب، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر . . . إلى آخره.

وهذا أيضًا إسناد صحيح في غاية الصحة وأخرجه يحيى بن يحيى في «موطئه» عن مالك[1] **إلى آخره نحوه.**

الثالث: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر . . . إلى آخره.

وهذا أيضًا صحيح في غاية الصحة وأخرج البيهقي[2] معارضًا لهذا: من حديث الجريري، عن أبي الأزهر قال: «سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن القراءة خلف الإمام فقال: إني لأستحي من رب هذه البنية أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن».

قلت: هذه معارضة باطلة؛ فإن إسناد ما ذكره منقطع، والصحيح عن ابن عمر عدم وجوب القراءة خلف الإمام.

وقد أخرج عبد الرزاق **في «مصنفه»**[3]: عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم: «أن ابن عمر كان ينهى عن القراءة خلف الإمام».

وأخرج[4] **أيضًا**: عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القراءة خلف الإمام، قال: وأخبرني أشياخنا أن عليًّا قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له».

وأخرج أيضًا: عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: «إذا كنت مع الإمام فحسبك قراءة الإمام».

---

(١) «موطأ مالك» (١/ ٨٦ رقم ١٩٢).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ١٦١ رقم ٢٧٢٨).

(٣) تقدم.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٣٩ رقم ٢٨١٠).

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١) : عن ابن علية، عن أيوب، عن نافع وأنس بن سيرين، قالا : قال [٢/ق١٣٦-ب] ابن عمر رضي الله عنهما : «تكفيك قراءة الإمام» .

وأما أثر جابر بن عبد الله : فأخرجه عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج أبي المسور المدني من رجال مسلم، عن أبيه بكير بن عبد الله من رجال الجماعة، عن عبيد الله بن مقسم المدني، عن جابر .

وهذا إسناد صحيح .

فإن قيل : قال أحمد : مخرمة لم يسمع من أبيه شيئًا . وكذا قال يحيى بن معين، وقال أبو داود : لم يسمع من أبيه إلا حديثًا واحدًا وهو حديث الوتر .

قلت : قال معن بن عيسى : مخرمة سمع من أبيه . وقال مالك : قلت لمخرمة : ما حدثت عن أبيك سمعته منه؟ فحلف بالله لقد سمعته .

وأما أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه فأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن مخرمة، عن أبيه بكير بن عبد الله، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت .

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه»(٢) : عن داود بن قيس، قال : أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عمر بن الخطاب، قال : حدثني موسى بن سعيد، عن زيد بن ثابت قال : «من قرأ مع الإمام فلا صلاة له» .

الثاني : عن فهد بن سليمان، عن علي بن معبد بن شداد، عن إسماعيل بن جعفر ابن أبي كثير، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٣٠ رقم ٣٧٨٤) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٣٧ رقم ٢٨٠٢) .

وأخرجه البيهقي[١] : من حديث إسماعيل بن جعفر ، عن يزيد بن خصيفة ، عن ابن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، أنه أخبره : «أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام ، فقال : لا قراءة مع الإمام في شيء» . قال البيهقي : هذا محمول على جهر الإمام .

قلت : لا نسلم ذلك ؛ لعدم القرينة على ذلك ، وقوله : «لا قراءة» نكرة في موضع النفي فتعمَّ .

وأما أثر ابن عباس رضي الله عنهما : فأخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي صالح الحراني واسمه عبد الغفار بن داود أحد أصحاب أبي حنيفة ، وقال ابن ماكولا : كان ثقة ثبتًا فقيهًا على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه .

عن حماد بن سلمة ، عن أبي جمرة - بالجيم والراء المهملة - الضبعي واسمه نصر بن عمران بن عاصم من رجال الجماعة .

وهذا إسناد صحيح .

فإن قيل : روي عن ابن عباس خلاف هذا .

فقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٢] : ثنا حفص ، عن ليث ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : «لا تدع أن تقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب جهر أو لا» .

قلت : ما رواه الطحاوي أصح إسنادًا من هذا ، فلا يعارض به ؛ فإن ليث بن أبي سليم متكلم فيه .

* * *

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ١٦٣ رقم ٢٧٣٨) .
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٢٨ رقم ٣٧٥٥) .

ص: باب: الخفض في الصلاة هل فيه تكبير؟

ش: أي هذا باب في بيان أن الخفض في الصلاة هل يكبر فيه أم لا؟ والخفض ضد الرفع، وأراد به الانخفاض إلى الركوع هل فيه تكبير أم لا؟ والمناسبة بينه وبين ما قبله من الأبواب ظاهرة؛ لأن هذه الحالة بعد حالة القراءة وعقيب الفراغ منها.

ص: حدثنا ابن أبي عمران، قال: ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، قال: ثنا يحيى بن حماد، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ وكان لا يتم التكبير».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن مرزوق، قال: ثنا شعبة... فذكر بإسناده مثله.

ش: هذان طريقان:

أحدهما: عن أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى الفقيه البغدادي نزيل مصر، وثقه ابن يونس.

عن زهير بن حرب بن شداد الحرشي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجه، قال الخطيب: كان ثقة ثبتًا حافظًا متقنًا.

عن يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني البصري ختن أبي عوانة، روى له الجماعة أبو داود في غير «السنن».

عن شعبة، عن الحسن بن عمران العسقلاني، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: شيخ. روى له أبو داود.

عن ابن عبد الرحمن بن أبزى إما عبد الله بن عبد الرحمن وإما سعيد بن عبد الرحمن، وقال أبو داود [٢/ ق١٣٧-أ] الطيالسي: الأصح هو سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى. وسعيد هذا روى له الجماعة.

وأما عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى فقد وثقه ابن حبان وروى له أبو داود والنسائي، وعبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مختلف في صحبته، ذكره ابن حبان في

التابعين من كتاب «الثقات» وقال البخاري: له صحبة. وذكره غير واحد في الصحابة، وقال أبو حاتم: أدرك النبي - عليه السلام - وصلى خلفه. وهذا الحديث يشهد لأبي حاتم والظاهر أنه صحابي كما قاله الجمهور، ولذلك سكت عنه الطحاوي.

وأخرجه أبو داود[١]: ثنا محمد بن بشار وابن المثنى، قالا: ثنا أبو داود، ثنا شعبة... إلى آخره نحوه.

والآخر: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عمرو بن مرزوق، عن شعبة... إلى آخره.

وأخرجه البيهقي[٢] وقال: قال عمرو بن مرزوق: ثنا شعبة، عن الحسن بن عمران، عن ابن عبد الرحمن، عن أبيه: «أنه صلى مع النبي - عليه السلام - فكان لا يتم التكبير».

فإن قيل: ما حكم هذا الحديث؟

قلت: قالوا: إنه ضعيف ومعلول بالحسن بن عمران، قال الطبري: هو مجهول لا يجوز الاحتجاج به.

وقال البخاري في «تاريخه»[٣]: عن أبي داود الطيالسي: هذا عندنا باطل.

فإن قيل: أخرج أبو داود هذا الحديث وسكت عنه، وذلك دليل الصحة عنده كما هو عادته.

وكذلك أخرجه أبو عمر بن عبد البر وسكت عنه وقال[٤]: ثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: ثنا قاسم بن أصبغ، قال: ثنا محمد بن عبد السلام، قال: ثنا بندار، قال: ثنا أبو داود، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، قال: سمعت سعيد بن

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٨٢ رقم ٨٣٧).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ٦٨ رقم ٢٣٣٠).

(٣) «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٠٠).

(٤) «التمهيد» (٧/ ٨٤).

عبد الرحمن بن أبزى يحدث عن أبيه : «أنه صلى خلف النبي ﷺ فلم يكن يتم التكبير ، كان لا يكبر إذا خفض» .

وكذلك الطحاوي سكت عنه غير أنه قال : الآثار المروية عن رسول الله ﷺ في التكبير في كل خفض ورفع أظهر من حديث عبد الرحمن بن أبزى وأكثر تواترًا .

وهذه العبارة تدل على أنه ليس بضعيف عنده .

قلت : ولئن سلمنا أنه غير ضعيف ، وأنه حسن أو جيد ، ولكنه محمول على أنه ﷺ تركه مرة لبيان الجواز ، أو يكون قد كان ﷺ كبر ولم يسمع الراوي تكبيره ، قاله البيهقي ، وتأوله الكرخي على حذفه ، وذلك نقصان صفة لا نقصان عدد ، وأجاب الطحاوي عنه أن الآثار المتواترة على خلافه ، وأن العمل على غيره ، كما يجيء إن شاء الله تعالى .

قوله : «وكان لا يتم التكبير» معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر ، وإذا قام من السجود لم يكبر ، قاله أبو داود ، وذكر في «مختصر السنن» : يريد لا يأتي بالتكبير في الانتقالات كلها ، إنما يأتي في بعضها . ولكن تبويب الطحاوي بهذا يدل على أن معناه : كان لا يكبر إذا خفض كما هو مصرح في رواية ابن عبد البر ؛ فافهم .

ص: قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قوم إلى هذا ، فكانوا لا يكبرون في الصلاة إذا خفضوا ، ويكبرون إذا رفعوا ، وكذلك كانت بنو أميّة تفعل .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : عمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين والقاسم وسالم ابن عبد الله وسعيد بن جبير وقتادة ؛ فإنهم ذهبوا إلى هذا الأثر وكانوا لا يكبرون في الصلاة إذا خفضوا .

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] : ثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن الحسن بن عمران : «أن عمر بن عبد العزيز كان لا يتم التكبير» .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٨ رقم ٢٤٩٨) .

حدثنا[١] يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر قال: «صليت خلف القاسم وسالم فكانا لا يتمان التكبير».

حدثنا[٢] غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: «صليت مع سعيد بن جبير فكان لا يتم التكبير».

ويحكى هذا عن ابن عمر، وقال ابن بطال: كان ابن عمر ينقص التكبير.

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٣]: ثنا عبدة بن سليمان، عن مسعر، عن يزيد الفقير قال: «كان ابن عمر ينقص التكبير في الصلاة، قال مسعر: إذا انحط [٢/ ق١٣٧-ب] بعد الركوع للسجود لم يكبر، فإذا أراد أن يسجد الثانية لم يكبر».

ويحكى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضًا.

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه»[٤]: عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي الوليد، قال: أخبرني شعبة بن الحجاج، عن رجل، عن ابن أبزى، عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمهم فلم يكبر هذا التكبير».

ويحكى عن ابن عباس أيضًا.

وأخرج عبد الرزاق[٥]: عن ابن عُيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد قال: «صليت مع ابن عباس بالبصرة فلم يكبر هذا التكبير بالرفع والخفض».

قلت: المشهور عن هؤلاء الصحابة التكبير في الخفض والرفع، وروايات هؤلاء محمولة على أنهم قد تركوه أحيانًا؛ بيانًا للجواز، أو الراوي لم يسمع ذلك منهم لخفاء الصوت.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٨ رقم ٢٥٠١).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٨ رقم ٢٥٠٣).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٨ رقم ٢٥٠٤).
(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٦٦ رقم ٢٥١٣).
(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٦٥ رقم ٢٥١٠) من طريق ابن جريج عن عمرو به بنحوه.

قوله: «وكذلك كانت بنو أمية تفعل» أي كانوا يتركون التكبير في الخفض، وهم مثل معاوية وزياد وعمر بن عبد العزيز.

قال ابن أبي شيبة[(١)]: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: «أول من نقص التكبير زياد.

وقال الطبري: «إن أبا هريرة سئل: من أول من ترك التكبير إذا رفع رأسه وإذا وضعه؟ قال: معاوية».

وقال أبو عبد الله العدني في «مسنده»: حدثنا بشر بن السري، ثنا إسرائيل، عن ثوير، عن أبيه، عن عبد الله قال: «أول من نقص التكبير الوليد بن عقبة، فقال عبد الله: نقصوها نقصهم الله، فقد رأيت رسول الله ﷺ يكبر كلما ركع، وكلما سجد، وكلما رفع رأسه».

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فكبروا في الخفض والرفع جميعًا، وذهبوا في ذلك إلى ما تواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم: عطاء بن أبي رباح والحسن البصري ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي والثوري والأوزاعي وأبا حنيفة ومالكًا والشافعي وأحمد وأصحابهم وغيرهم من عوام العلماء؛ فإنهم رأوا التكبير في الخفض والرفع جميعًا، وذهبوا في ذلك إلى ما تواترت وتكاثرت به الآثار عن النبي ﷺ، ويحكى ذلك عن ابن مسعود وأبي هريرة وجابر وقيس بن عبادة وغيرهم.

ثم اختلفوا في تكبيرات الصلاة غير تكبيرة الإحرام هل هي سنة أو واجبة؟ فقال قوم: هي سنة، قال ابن المنذر: وبه قال أبو بكر الصديق وعمر وجابر وقيس بن عبادة والشعبي والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأبو حنيفة، ونقله ابن بطال أيضًا عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير ومكحول والنخعي وأبي ثور.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٨ رقم ٢٥٠٠).

وقالت الظاهرية وأحمد في رواية : كلها واجب .

وقال أبو عمر : قد قال قوم من أهل العلم : إن التكبير إنما هو إذن بحركات الإمام وشعار الصلاة ، وليس بسُنَّة إلا في الجماعة ، فأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر ، وقد قال ابن القاسم : فمن نسي ثلاث تكبيرات فصاعدًا من صلاته وحده : أنه يسجد قبل السلام ، فإن لم يفعل أعاد ، وخالفه أصبغ وعبد الله بن عبد الحكم فقالا : لا إعادة على من نسي التكبير كله في صلاته إذا كان قد كبر لإحرامه ، وإنما عليه سجدتا السهو ، فإن لم يسجدهما فلا حرج ، وعلى هذا القول فقهاء الأمصار وأئمة الفتوى ، وهو الذي ذهب إليه أبو بكر الأبهري ، قال : وأهل الظاهر كلهم يأمرون به ويفعلونه ، فإن تركه تارك عندهم بعد أن يحرم لم تفسد صلاته ؛ لأنه ليس عندهم من فرائض الصلاة .

قلت : قال ابن حزم في «المحلى» : والتكبير للركوع فرض ، وقول : سبحان ربي العظيم في الركوع فرض ، والقيام إثر الركوع فرض لمن قدر عليه حتى يعتدل قائمًا ، وقول : «سمع الله لمن حمده» عند القيام من الركوع فرض ، فإن كان مأمومًا ففرض عليه أن يقول بعد ذلك : «ربنا لك الحمد» ، أو «ولك الحمد» ، وليس هذا فرضًا على إمام ولا فذّ ، فإن قالاه كان حسنًا وسُنَّة ، والتكبير لكل سجدة منهما فرض ، وقول : [٢/ ق١٣٨-أ] سبحان ربي الأعلى في كل سجدة فرض ، ووضع الجبهة واليدين والأنف والركبتين وصدور القدمين على ما هو قائم عليه فيما أبيح له التصرف عليه فرض كل ذلك ، والجلوس بين السجدتين فرض ، والطمأنينة فيه فرض ، والتكبير له فرض ، لا تجزئ صلاة لأحد من أن يدع من هذا كله عامدًا ؛ فإن لم يأت به ناسيًا ألغى ذلك وأتى به كما أُمر ثم سجد للسهو فإن عجز عن شيء منه لجهل أو عذر مانع سقط عنه ، وتمت صلاته . انتهى .

وقال أبو عمر[1]: قال إسحاق بن منصور، سمعت أحمد بن حنبل يقول: «يروىٰ عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلىٰ وحده» قال أحمد: وأحب إليَّ أن يكبر إذا صلىٰ وحده في الفرض، وأما في التطوع فلا.

قال أبو عمر: لا يحكي أحمد عن ابن عمر إلا ما صح عنده، وأما ما رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع». فيدل ظاهره علىٰ أنه كذلك كان يفعل إمامًا وغير إمام. وقال السفاقسي: واختلفوا فيمن ترك التكبير في الصلاة، فقال ابن القاسم: من أسقط ثلاث تكبيرات فأكثر أو التكبير كله سوىٰ تكبيرة الإحرام سجد قبل السلام، وإن لم يسجد قبل السلام سجد بعده، وإن لم يسجد حتىٰ طال بطلت صلاته، وفي «الموضحة»: وإن نسي تكبيرين سجد قبل أن يسلم، فإن لم يسجد لم تبطل صلاته، وإن ترك تكبيرة واحدة اختلف هل عليه سجود أم لا؟ فقال ابن عبد الحكم وأصبغ: ليس علىٰ من ترك التكبير سوىٰ السجود، فإن لم يفعل حتىٰ تباعد فلا شيء عليه. وقال أصحابنا: لا يجب السجود بترك الأذكار كالثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتها.

وفي «شرح المهذب»: لو ترك التكبير عمدًا أو سهوًا حتىٰ ركع، لم يأت به لفوات محله. والله أعلم.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه وعلقمة، عن عبد الله قال: «أنا رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل وضع ورفع».

حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن زهير... فذكر بإسناده مثله، قال: «ورأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك».

ش: شرع يبين ما ذكره من قوله: **«وذهبوا في ذلك إلىٰ ما تواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ»** منها ما رواه عبد الله بن مسعود.

---

(١) «التمهيد» (٧/ ٨٣).

وأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري وأبي داود ، عن زهير بن معاوية بن حديج أحد أصحاب أبي حنيفة ومن رجال الجماعة ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي ، عن أبيه الأسود ، وعن علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي عم الأسود بن يزيد ، والكل من رجال الجماعة .

وأخرجه الدارمي في «مسنده»[(١)] : أنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا أبو خيثمة ، ثنا أبو إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه وعن علقمة ، عن عبد الله قال : «رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود» .

وأخرجه البزار أيضًا في «مسنده»[(٢)] : ثنا عمرو بن علي ، قال : ثنا معاذ بن معاذ وأبو داود ، قالا : ثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه وعلقمة ، عن عبد الله : «أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع ، ويسلم عن يمينه وعن يساره» .

الثاني : عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني أبي بدر ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه وعن علقمة ، كلاهما عن عبد الله بن مسعود .

وأخرجه الترمذي[(٣)] : نا قتيبة ، قال : نا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة والأسود ، عن عبد الله قال : «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ، وأبو بكر وعمر ﵄» . [٢/ ق١٣٨-ب]

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح .

---

(١) «سنن الدارمي» (١/ ٣١٦ رقم ١٢٤٩) .

(٢) «مسند البزار» (٥/ ٤٨ رقم ١٦٠٩) .

(٣) «جامع الترمذي» (٢/ ٣٣ رقم ٢٥٣) .

وأخرجه النسائي[١] **أيضًا**: أنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أبنا الفضل بن دكين ويحيىٰ بن آدم، قالا: ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه وعلقمة، عن عبد الله قال: «رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله حتىٰ يُرىٰ بياض خده، قال: ورأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك».

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا همام، قال: ثنا عطاء بن السائب، قال: حدثني سالم البراد - قال: وكان عندي أوثق من نفسي - قال: قال أبو مسعود البدري: «ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلىٰ بنا أربع ركعات يكبر فيهن كلما خفض ورفع، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صلىٰ».

ش: إسناده صحيح، وعفان بن مسلم بن عبد الله الصفار أبو عثمان البصري شيخ البخاري، وهمام بن يحيى العوذي أبو بكر البصري روىٰ له الجماعة، وعطاء بن السائب بن مالك أبو زيد الكوفي أحد مشايخ أبي حنيفة، وعن أحمد: ثقة ثقة، رجل صالح. روىٰ له البخاري حديثًا واحدًا متابعة والأربعة.

وسالم أبو عبد الله الكوفي وثقه يحيىٰ بن معين وابن حبان وغيرهما، والبراد فعال -بالتشديد- من البرد لقب سالم، وأبو مسعود البدري اسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»[٢]: ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا همام، عن عطاء بن السائب، حدثني سالم البراد - وكان أوثق عندي من نفسي - قال: «قال لنا أبو مسعود البدري: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فلما ركع وضع كفيه علىٰ ركبتيه وفرق بين أصابعه وجافىٰ عن إبطيه حتى استقر كل شيء منه، وكبر وسجد وجافىٰ عن إبطيه حتى استقر كل شيء منه، ثم كبر فاستوىٰ قاعدًا علىٰ

(١) «المجتبىٰ» (٢/ ٢٣٠ رقم ١١٤٢).
(٢) «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٤٠ رقم ٦٦٨).

مقعدته حتى استقر كل شيء منه، فصلى أربع ركعات، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي، أو هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ».

وأخرجه أحمد أيضًا في «مسنده»[1]: ثنا يحيى بن حماد، نا أبو عوانة، عن عطاء بن السائب، ثنا سالم البراد قال: «دخلنا على أبي مسعود الأنصاري، فسألناه عن الصلاة، فقال: ألا أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي؟ قال: فقام فكبر ورفع يديه، ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه وجافى بين إبطيه، قال: ثم قام حتى استقلَّ كل شيء منه، ثم سجد فوضع كفيه وجافى بين إبطيه، ثم رفع رأسه حتى استقلَّ كل شيء، ثم صلى أربع ركعات هكذا».

قوله: «ألا» حرف تنبيه ينبه السامع على ما يأتي.

قوله: «كلما خفض ورفع» أي كلما خفض رأسه للسجود وكلما رفعها.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا عبد العزيز بن مختار، قال: ثنا عبد الله الداناج، قال: ثنا عكرمة قال: «صلى بنا أبو هريرة رضي الله عنه فكان يكبر إذا رفع وإذا خفض، فأتيت ابن عباس فأخبرته بذلك، فقال: أوليس ذلك سنة أبي القاسم ﷺ؟!».

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا أبو بشر، عن عكرمة، مثله ولم يذكر أبا هريرة.

ش: هذان طريقان رجالهما ثقات:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن مسدد بن مسرهد شيخ البخاري وأبي داود، عن عبد العزيز بن مختار الأنصاري أبي إسحاق الدباغ البصري من رجال الجماعة، عن عبد الله بن فيروز الداناج البصري روى له الجماعة سوى الترمذي، والداناج معرب داناه، وهو العالم بالفارسية.

---

(١) «مسند أحمد» (٥/ ٢٧٤ رقم ٢٢٤١٣).

ورواه أحمد في «مسنده»[١]، **والطبراني في «معجمه»**[٢]: من طريق عبد الله الداناج المذكور فيه.

قوله **«أوليس ذلك»** الهمزة فيه للاستفهام الإنكاري، ومعناه تلك صلاة رسول الله ﷺ؛ لأن نفي النفي إثبات [٢/ ق١٣٩-أ].

الثاني: عن صالح بن عبد الرحمن الأنصاري، عن سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني شيخ مسلم وأبي داود، عن هشيم بن بشير، عن أبي بشر جعفر بن إياس الواسطي، عن عكرمة نحوه، ولم يذكر فيه أبا هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٣]: ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن عكرمة قال: «رأيت رجلًا يصلي عند المقام، يكبر في كل خفض ورفع، قال: فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فأخبرته بذلك فقال لي ابن عباس: أوليس تلك صلاة رسول الله ﷺ؟! لا أمَّ لعكرمة».

وقال البخاري[٤]: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: أنا همام، عن قتادة، عن عكرمة قال: «صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم ﷺ».

ص: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، قال: قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: «ذكرنا علي رضي الله عنه صلاة كنا نصليها مع النبي ﷺ إما نسيناها وإما تركناها عمدًا، يكبر كلما خفض وكلما رفع وكلما سجد».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة (ح)

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ٢٥٠ رقم ٢٢٥٧).

(٢) «المعجم الكبير» (١١/ ٣٣٣ رقم ١١٩١٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٨ رقم ٢٤٩٥).

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٢٧٢ رقم ٧٥٥).

وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إذا كبر الإمام وسجد فكبروا واسجدوا».

ش: هذه ثلاث طرق رجالها كلهم رجال الصحيحين ما خلا ربيعًا وأسدًا وابن مرزوق:

الأول: عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي، عن أسد بن موسى، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن الأسود بن يزيد النخعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١): ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن يزيد بن أبي مريم، عن أبي موسى قال: «صلى بنا علي رضي الله عنه يوم الجمل صلاة ذكرنا بها صلاة رسول الله ﷺ فإما أن نكون نسيناها وإما أن نكون تركناها عمدًا؛ يكبر في كل رفع وخفض، وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه ويساره».

قوله: «ذكَّرنا» بالتشديد من التذكير و«عليٌّ» مرفوع؛ لأنه فاعله و«صلاة» مفعوله.

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن سعيد بن عامر الضبعي أبي محمد البصري، عن سعيد بن أبي عروبة مهران العدوي أبي النضر البصري، عن قتادة، عن يونس بن جبير الباهلي أبي غلاب البصري، عن حِطَّان - بكسر الحاء، وتشديد الطاء المهملتين - أبي عبد الله الرقاشي - بفتح الراء وتخفيف القاف - نسبة إلى رقاش بنت ضبيعة أم ولد شيبان بن ذهل.

وهو يروي عن أبي موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٧ رقم ٢٤٩١).

وأخرجه مسلم[1] : ثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري ومحمد بن عبد الملك الأموي واللفظ لأبي كامل ، قالوا : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال : «صليت مع أبي موسى صلاة ، فلما كان عند القعدة ، قال رجل من القوم : أقرت الصلاة بالبر والزكاة ، قال : فلما قضى أبو موسى الصلاة وسلم ، انصرف فقال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال : فأرم القوم ، ثم قال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرم القوم ، فقال : لعلك يا حطان قلتها؟ قال : ما قلتها ، ولقد رهبت أن تبكعني بها ، فقال رجل من القوم : أنا قلتها ولم أرد بها إلا الخير ، فقال أبو موسى : أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟! إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال : إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قال : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا : آمين [٢/ ق١٣٩-ب] يجبكم الله ، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم ، فقال رسول الله ﷺ : فتلك بتلك ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، يسمع الله لكم ؛ فإن الله تعالى قال على لسان نبيه : سمع الله لمن حمده ، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا ، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم ، فقال رسول الله ﷺ : فتلك بتلك ، وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم : التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا عبده ورسوله» .

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق أيضًا ، عن عفان بن مسلم الصفار ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود[2] : عن عمرو بن عون ، عن أبي عوانة ، عن قتادة .

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٣ رقم ٤٠٤) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٣١٩ رقم ٩٧٢) .

وعن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد، عن هشام، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: «صلى بنا أبو موسى...» الحديث.

وأخرجه النسائي[1]: عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن هشام، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله، أن الأشعري قال: «إن رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا سنتنا وبيّن لنا صلاتنا...» الحديث.

وأخرجه ابن ماجه[2]: عن جميل بن الحسن، عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة.

وعن عبد الرحمن بن عمرو، عن ابن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، وهشام بن أبي عبد الله، عن قتادة -وهذا حديث عبد الرحمن- عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله، عن أبي موسى الأشعري: «أن رسول الله ﷺ خطبنا وبين لنا سنتنا...» الحديث.

قوله: «فأرم القوم» قال ابن الأثير: الرواية المشهورة «أَرَمَّ» بالراء المهملة وتشديد الميم، معناه أمسكوا عن الكلام وسكتوا ولم يجيبوا، يقال: أرمّ فهو مرمّ، ويروى «أزم القوم» - بفتح الزاي المعجمة - ومعناه أيضًا أمسكوا عن الكلام، كما يمسك الصائم عن الطعام ومنه سميت الحمية أزمًا.

قوله: «أن تبكعني بها» من بكعت الرجل بكعًا إذا استقبلته بما يكره.

قوله: «فتلك بتلك» معناه أن الدعوى معلقة بتلك الكلمة أو مضمنة بها، أعني بالدعوى: قراءة الإمام ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ السورة، وأعني بالكلمة: قوله: «آمين».

قوله: «فتلك» مبتدأ وخبره «بتلك» الثاني، ومتعلقه محذوف كما قدرنا.

---

(١) «المجتبى» (٢/ ٢٤١ رقم ١١٧٢).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٩١ رقم ٩٠١).

قوله: «يسمع الله لكم» أي يستجيب لكم، والسماع كناية عن الإجابة؛ فافهم.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني عبد الرحمن الأصم، قال: سمعت أنسًا يقول: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يتمون التكبير، يكبرون إذا سجدوا وإذا رفعوا، وإذا قاموا من الركعة».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم وأبو حذيفة، عن سفيان، عن عبد الرحمن الأصم . . . فذكر بإسناده مثله.

ش: هذان طريقان صحيحان:

أحدهما: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري ونسبته لعمل القوارير أو بيعها، عن يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمن الأصم من رجال مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١): ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن الأصم، عن أنس قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان لا ينقصون التكبير».

وأخرجه عبد الرزاق أيضًا في «مصنفه»(٢): عن الثوري، عن عبد الرحمن الأصم، عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يثبتون التكبير إذا رفعوا وإذا وضعوا».

والآخر: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم النبيل [٢/ق١٤٠-أ] الضحاك ابن مخلد، وأبي حذيفة النهدي واسمه موسى بن مسعود شيخ البخاري، كلاهما عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمن الأصم.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٦ رقم ٢٤٧٧).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٦٤ رقم ٢٥٠١).

وأخرجه العدني في «مسنده» : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن الأصم ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر لا ينقصون التكبير» .

ص: حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة : «أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يصلي لهم ، فيكبر كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف قال : والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : أنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت النعمان بن راشد يحدث ، عن الزهري ، عن أبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن : «أن أبا هريرة كان يصلي لهم المكتوبة . . .» فذكر مثله .

حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي هريرة نحوه .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سمعان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ يكبر كلما سجد ورفع» .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى ، أن أبا سلمة قال : «رأيت أبا هريرة يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع ، فقلت : يا أبا هريرة ، ما هذه الصلاة؟! فقال : إنها لصلاة رسول الله ﷺ» .

ش: هذه خمس طرق صحاح :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، والكل رجال الصحيح .

وأخرجه البخاري[(١)] : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : «أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع ، وإذا انصرف قال : إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» .

وأخرجه النسائي[(٢)] : عن قتيبة بن سعيد ، عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه جرير بن حازم ، عن النعمان بن راشد الجزري الرقي مولى بني أمية ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المدني أحد الفقهاء السبعة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أبو داود[(٣)] **بأتم منه** : ثنا عمرو بن عثمان ، نا أبي وبقية ، عن شعيب ، عن الزهري ، قال :أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة : «أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها ، فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يقول : ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد ، ثم يقول : الله أكبر حين يهوي ساجدًا ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين ، فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ، ثم يقول حين ينصرف : والذي نفسي بيده ، إني لأقربكم شبهًا بصلاة رسول الله ﷺ ، وإن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا» .

ففيه إثبات التكبير في كل خفض ورفع إلا في رفعه من الركوع فإنه يقول : سمع الله لمن حمده ، وهذا مجمع عليه اليوم ، ففي كل صلاة ثنائية إحدى عشرة تكبيرة ، وهي : تكبيرة الإحرام ، وخمس في كل ركعة ، وفي الثلاثية سبع عشرة ، وهي : تكبيرة الإحرام ، وتكبيرة القيام من التشهد الأول ، وخمس في كل ركعة ، وفي الرباعية ثنتان وعشرون ، ففي المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة .

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٧٢ رقم ٧٥٢) .
(٢) «المجتبى» (٢/ ٢٣٥ رقم ١١٥٥) .
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٢٨١ رقم ٨٣٦) .

الثالث : عن سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني صاحب محمد بن الحسن الشيباني ، عن أسد بن موسى أسد السنة ، عن محمد بن عبد الرحمن [٢/ ق١٤٠-ب] ابن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب هشام بن شعبة المدني ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، كان يسكن المقبرة فنسب إليها .

وأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا عمرو بن علي ، نا أبو داود ، نا ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : «والله إني لأعلمكم بصلاة رسول الله - عليه السلام - ، كان رسول الله - عليه السلام - إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ، وكان يكبر إذا نهض وإذا خفض وإذا رفع» .

الرابع : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي البصري ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن سعيد بن سمعان الأنصاري المدني ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البزار أيضًا في «مسنده» : ثنا عمرو بن علي ، نا أبو عاصم ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سمعان ، عن أبي هريرة قال : «كان رسول الله - عليه السلام - يرفع يديه إذا دخل الصلاة مدًّا ، وكان يسكت قبل القراءة يسأل الله من فضله ، ويكبر إذا خفض وإذا رفع» .

الخامس : عن محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي ، عن الوليد بن مسلم الدمشقي ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عبد الله . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم[1] : ثنا محمد بن مهران الرازي ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة : «أن أبا هريرة كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع ، فقلنا : يا أبا هريرة ، ما هذا التكبير؟! فقال : إنها لصلاة رسول الله ﷺ» .

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٣ رقم ٣٩٢) .

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ: فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ في التكبير في كل خفض ورفع أظهر من حديث عبد الرحمن بن أبزىٰ، وأكثر تواترًا، وقد عمل بها من بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعلي - رضوان الله عليهم - وتواتر بها العمل إلى يومنا هذا، لا ينكر ذلك منكر، ولا يدفعه دافع، ثم النظر يشهد له أيضًا، وذلك أنا رأينا الدخول في الصلاة يكون بالتكبير، ثم الخروج من الركوع والسجود يكونان أيضًا بالتكبير، وكذلك القيام من القعود يكون أيضًا بالتكبير، فكان ما ذكرنا من تغير الأحوال من حال إلى حال قد أُجمع أن فيه تكبيرًا، فكان النظر على ذلك أيضًا أن يكون تغير الأحوال أيضًا من القيام إلى الركوع وإلى السجود فيه أيضًا تكبير؛ قياسًا على ما ذكرنا من ذلك، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله -.

ش: أراد بالآثار المرويّة: الأحاديث التي أخرجها عن عبد الله بن مسعود وأبي مسعود البدري وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري وأنس بن مالك رضي الله عنهم وأشار إلى ترجيحها على حديث عبد الرحمن بن أبزىٰ الذي احتج به أهل المقالة الأولى بأوجه أربعة:

الأول: أن هذه أظهر من حديث ابن أبزىٰ في صحة الأسانيد وإتقان الرواة، وأنها أكثر تواترًا وأشد اشتهارًا بين الخاصة والعامّة، وقد عرف أن من جملة أسباب الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة المروي، حتى إذا كان أحد الخبرين يرويه واحد والآخر يرويه اثنان، فالذي يرويه اثنان أولى بالعمل به، واستدلوا على ذلك بمسألة كتاب الاستحسان في الخبر بطهارة الماء ونجاسته، وحل الطعام وحرمته، أنه إذا كان المخبر بأحد الأمرين اثنين، وبالآخر واحدًا، فإنه يؤخذ بخبر الاثنين؛ وهذا لأن خبر المثنى حجة تامة في باب الشهادات، بخلاف خبر الواحد، فطمأنينة القلب إلى خبر المثنى أكثر، وقد اشتهر عن الصحابة رضي الله عنهم الاعتماد على خبر المثنى دون الواحد.

الثاني : أنه قد عمل بهذه الآثار من بعد رسول الله ﷺ [٢/ ق١٤١-أ] أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وكفى بهم قدوة ، وكذلك عمل بها غيرهم من الصحابة مثل عثمان -كما وقع في رواية ابن أبي شيبة- وأبي هريرة وأنس وأبي موسى الأشعري وأبي مسعود البدري وعبد الله بن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم .

الثالث : أنه قد تواتر بها العمل إلى يومنا هذا من غير نكيرِ منكر ، ولا ردِّ رادٍّ ، فصار كالإجماع .

الرابع : أنه يشهد له النظر والقياس ، بيانه : أن الدخول في الصلاة يكون بالتكبير وكذلك الخروج من الركوع والسجود والقيام من القعود ، فكل ذلك بالتكبير بلا خلاف فيه ؛ فكان النظر والقياس على ذلك أن تكون بالتكبير أيضًا حالة الانتقال من القيام إلى الركوع وإلى السجود ، والجامع : وجود تغير الأحوال من حال إلى حال في كل واحدة من هذه الحالات .

* * *

ص: باب: التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل في ذلك رفع أم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان التكبير لأجل الركوع والتكبير لأجل السجود، وفي بيان حالة رفع الرأس من الركوع هل فيهما رفع اليدين أم لا؟ والمناسبة بين البابين ظاهرة.

ص: حدثنا الربيع المؤذن، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب ﷺ، عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته إذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا فرغ ورفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر».

ش: هذا أخرجه أبو جعفر: بعينه بهذا الإسناد في باب: رفع اليدين في افتتاح الصلاة، ولكن إلى قوله: **«حذو منكبيه»** وقطعه للتبويب.

وأخرجه الأربعة[1] وقد ذكرناه هناك.

قوله: «إذا قضى قراءته» أي: إذا فرغ منها.

قوله: «ويصنعه» أي يصنع رفع اليدين.

قوله: «وهو قاعد» جملة وقعت حالًا.

قوله: «وإذا قام من السجدتين» يعني الركعتين؛ قاله في «الإمام»، وقال النووي في «الخلاصة»: وقع في لفظ أبي داود: «السجدتين» وفي لفظ الترمذي «الركعتين» والمراد بالسجدتين: الركعتان.

---

(١) تقدم.

وقال الخطابي : أما ما روي في حديث علي أنه كان يرفع يديه عند القيام من السجدتين ، فلست أعلم أحدًا من الفقهاء ذهب إليه ، وإن صح الحديث فالقول به واجب . انتهىٰ .

قلت : الحديث صحيح ، قال الترمذي : حسن صحيح ، ووهم الخطابي في ذلك لكونه لم يقف علىٰ طريق الحديث ، ولكن يجيء الجواب عنه إن شاء الله تعالىٰ .

ص: حدثنا يونس بن عبد الأعلىٰ ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : «رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعد ما يرفع ، ولا يرفع بين السجدتين» .

ش: هذا أيضًا أخرجه بعينه بهذا الإسناد في باب : رفع اليدين في افتتاح الصلاة ، ولكن إلىٰ قوله : **«حتىٰ يحاذي بهما منكبيه»** والأئمة الستة أخرجوه[1] وقد ذكرناه هناك .

ص: حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكًا أخبره ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : «أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع من الركوع رفعهما كذلك ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد ، عن جابر قال : «رأيت سالم بن عبد الله رفع يديه حذاء منكبيه في الصلاة ثلاث مرات : حين افتتح الصلاة ، وحين ركع ، وحين رفع رأسه ، قال جابر : فسألت سالمًا عن ذلك ، فقال : رأيت ابن عمر يفعل ذلك ، وقال ابن عمر : رأيت النبي ﷺ يفعل ذلك» .

---

(١) تقدم

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: ثنا محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة قال: قال أبو حميد: «أنا أعلمكم بصلاة النبي ﷺ، قالوا: لم؛ فوالله ما كنت أكثرنا له تبعة، ولا أقدمنا له صحبة؟! فقال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر، ثم يقرأ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض، فإذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم صنع مثل ذلك في بقية صلاته، قال: فقالوا جميعًا: صدقت هكذا كان يصلي».

ش: هذه الأسانيد كلها بعينها قد مرت هناك ولكن مقتصرة على رفع اليدين حذو المنكبين عند الافتتاح، وقد ذكرنا هناك من أخرجها من الأئمة، وتقطيعها للتبويب.

وزيد هو ابن أبي أنيسة الجزري أبو أسامة الرهاوي من رجال الجماعة، وجابر هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي فيه كلام كثير.

ومما يستفاد منها:

استحباب الجمع للإمام بين التسميع والتحميد، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد.

وأنه لا يرفع يديه بين السجدتين، وبه أخذ الجمهور، وقد ذهبت طائفة إلى الرفع في السجود أيضًا.

لما روى أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن حميد، عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود».

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٣ رقم ٢٤٣٤).

ويستفاد من حديث أبي حميد: أن الإمام يقتصر على التسميع، وإليه ذهب أبو حنيفة. وسنية تكبيرات الانتقالات.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل قال: «اجتمع أبو حميد وأبو أُسيد وسهل بن سعد فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة النبي ﷺ، إن رسول الله ﷺ كان إذا قام رفع يديه، ثم رفع يديه حين يكبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه».

ش: إسناده صحيح، وأبو عامر اسمه عبد الملك بن عمرو، وقد تكرر ذكر نسبته إلى عَقَد بفتحتين صنف من الأزد.

وعباس بن سهل بن سعد الأنصاري روى له الجماعة سوى النسائي، وأبو حميد - بضم الحاء - قيل اسمه عبد الرحمن، وقيل: المنذر بن سعد الساعدي الأنصاري المدني الصحابي، وأبو أسيد بضم الهمزة اسمه مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي الصحابي، وسهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي أبو يحيى المدني الصحابي.

وأخرجه الدارمي في «سننه»[(١)]: أنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا أبو عامر العقدي، نا فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل قال: «اجتمع محمد بن مسلمة وأبو أسيد وأبو حميد وسهل بن سعد، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ قام فكبر ورفع يديه، ثم رفع يديه حين كبر للركوع، ثم ركع ووضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه، ولم يصوب رأسه ولم يقنعه».

وأخرجه أبو داود من وجوه كثيرة وأخرجه من هذا الوجه أيضًا وليس فيه ذكر رفع اليدين عند الركوع وقال[(٢)]: ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الملك بن عمرو، قال:

---

(١) «سنن الدارمي» (١/ ٣٤١ رقم ١٣٠٧).
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٥٣ رقم ٧٣٤).

أخبرني فليح، قال: حدثني عباس بن سهل قال: «اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله - عليه السلام - [٢/ ق٤٢-أ] فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله - عليه السلام -، فذكر بعض هذا، قال: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فتجافى عن جنبيه، وقال: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه، حتى فرغ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه».

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: «رأيت النبي - عليه السلام - حين يكبر للصلاة وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حيال أذنيه».

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن عاصم ... فذكر مثله بإسناده.

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس المعروف بالسوسي، قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث قال: «رأيت رسول الله - عليه السلام - إذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه يرفع يديه حتى يحاذي بهما فوق أذنيه».

ش: هذه الأسانيد ذكرت هناك بعينها ولكن متونها مقتصرة على رفع اليدين عند الافتتاح، وهاهنا ذكرها لرفع اليدين حين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع.

ورجالها كلهم ثقات وأبو الأحوص سلام بن سليم الكوفي.

ص: حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد».

ش: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني شيخ مسلم وأبي داود، وإسماعيل بن عياش بن سليم الشامي فيه مقال، قال النسائي: ضعيف. وقال ابن خزيمة: لا يحتج به. وقال الفسوي: تكلم قوم فيه وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام، أكثر ما تكلموا فيه قالوا: يغرب عن ثقات الحجازين. وروى له الأربعة.

وصالح من رجال الجماعة، وكذلك عبد الرحمن بن هرمز الأعرج.

وأخرجه ابن ماجه[1]: ثنا عثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمار، قالا: ثنا إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد».

ص: قال أبو جعفر رحمه الله: فذهب قوم إلى هذه الآثار، وأوجبوا الرفع عند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند النهوض إلى القيام من القعود في الصلاة كلها.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الحسن البصري وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح وطاوسًا ومجاهدًا والقاسم بن محمد وسالمًا وقتادة ومكحولًا وسعيد بن جبير وعبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا عبيد وأبا ثور وابن جرير الطبري ومالكًا في رواية؛ فإنهم ذهبوا إلى هذه الآثار المذكورة، وأوجبوا الرفع أي رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، وعند القيام من القعود إلى الركعة الثالثة، وهو قول أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عمر [٢/ ق١٤٢-ب] وأبي سعيد الخدري وابن عباس وأنس وابن الزبير.

وقال البخاري[2]: روي عن تسعة عشر نفرًا من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع منهم: أبو قتادة وأبو أسيد ومحمد بن مسلمة وسهل بن

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٧٩ رقم ٨٦٠).

(٢) «جزء رفع اليدين» للبخاري (١/ ٢).

سعد وعبد الله بن عمر وابن عباس وأنس وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو وعبد الله ابن الزبير ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأبو موسى الأشعري وأبو حميد الساعدي .

وزاد البيهقي[١] : أبا بكر الصديق وعمر وعليًّا وجابرًا وعقبة بن عامر وزيد بن ثابت وعبد الله بن جابر البياضي وأبا سعيد وأبا عبيدة وابن مسعود وأبي بن كعب وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف والحسين بن علي وسلمان الفارسي وبريدة وعمارًا وأبا أمامة وعمير بن قتادة الليثي وأبا مسعود وعائشة وأعرابيًّا له صحبة .

وزاد ابن حزم[٢] : أم الدرداء والنعمان بن عياش ، قال : ورويناه أيضًا عن عبد الرحمن بن سابط والحسن وسالم والقاسم وعطاء ومجاهد وابن سيرين ونافع وقتادة والحسن بن مسلم وابن أبي نجيح وعمرو بن دينار ومكحول والمعتمر ويحيى القطان وابن مهدي وابن علية وابن المبارك وابن وهب ومحمد بن نصر المروزي وابن جرير الطبري وابن المنذر والربيع ومحمد بن الحكم وابن نمير وابن المديني وابن معين وابن هارون في آخرين ، وهو رواية أشهب وابن وهب وأبي المصعب وغيرهم عن مالك : أنه كان يرفع يديه على حديث ابن عمر إلى أن مات ، وبه قال الأوزاعي وابن عيينة والشافعي وجماعة أهل الحديث .

وذكر ابن عساكر في «تاريخه»[٣] : عن أبي حازم سلمة الأعرج القاضي قال : «أدركت ألفًا من الصحابة كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع» .

---

(١) انظر «سنن البيهقي الكبرى» باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه . (٢/ ٦٨) وما بعدها .

(٢) انظر «المحلى» (٤/ ٨٩) وما بعدها .

(٣) «تاريخ دمشق» (٢٢/ ٢٤) .

وأسند بعده عن ابن أبي حازم أنه قال : من حدثك أن أبي سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ غير سهل بن سعد فقد كذب ، وانظر «جامع التحصيل» (١/ ١٨٧ رقم ٢٥٥) ، و«تهذيب الكمال» (١١/ ٢٧٥) .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا نرى الرفع إلا في التكبيرة الأولى.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: إبراهيم النخعي وابن أبي ليلى وعلقمة بن قيس والأسود بن يزيد وعامر الشعبي وأبا إسحاق السبيعي وسفيان الثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل وخيثمة وقيسًا والمغيرة ووكيعًا وعاصم بن كليب ومالكًا - في رواية - وابن القاسم وأكثر المالكية وأهل الكوفة.

قال الترمذي[١]: وبه يقول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وهو قول سفيان وأهل الكوفة.

واختلف عن مالك في رفع اليدين في الصلاة فروى الوليد بن مسلم وعبد الله بن وهب عن مالك: أنه كان يرى رفع اليدين في الصلاة. وروى الشافعي، عن مالك: أنه كان لا يرفع.

وقال أشرف الدين بن نجيب الكاساني في «البدائع»[٢]: وروي عن ابن عباس أنه قال: إن العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلا لافتتاح الصلاة.

قلت: وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح، وذكر غيره أيضًا عبد الله بن مسعود وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأبا سعيد الخدري، وقول الترمذي يدل على هذا.

ص: واحتجوا في ذلك بما قد حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان الثوري، قال: ثنا يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن

---

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٠).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٨٤).

عازب قال: «كان النبي ﷺ إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريبًا من شحمتي أذنيه ثم لا [٢/ ق١٤٣-أ] يعود».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أنا خالد، عن ابن أبي ليلى، عن عيسى بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن البراء، عن النبي عليه السلام نحوه.

حدثنا محمد بن النعمان السقطي، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه.

وعن الحكم[١]، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، عن النبي عليه السلام نحوه.

ش: أي احتج الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه وأخرجه من ثلاث طرق:

الأول: عن أبي بكرة بكّار القاضي، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي العدوي أبي عبد الرحمن البصري نزيل مكة، وشيخ أحمد وإسحاق وابن المديني وبندار، وثقه يحيى بن معين وابن حبان، واستشهد به البخاري، واحتج به الأربعة أبو داود في القدر.

عن سفيان الثوري، عن يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبي عبد الله الكوفي، تكلموا فيه، وسيجيء الكلام فيه.

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى من رجال الجماعة، عن البراء رضي الله عنه.

وأخرجه أبو داود[٢]: ثنا محمد بن الصباح البزاز، قال: ثنا شريك، عن يزيد

---

(١) كذا في «الأصل»، و«ك»: وعن الحكم بالإضافة وعليه شرح المؤلف، وهو كذلك في «مصنف ابن أبي شيبة» كما سيأتي، وعند أبي داود في «سننه»: عن الحكم بدون الواو، وكذا هو في «تحفة الأشراف» (٢/ ٢٩ رقم ١٧٨٦) ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يروي عن أخيه ويروي عن الحكم كما في ترجمته من «تهذيب الكمال» وأما أخوه عيسى فقد شكك المزي في روايته عن الحكم كما في ترجمته من «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٦٣٠) فقال: إن كان محفوظًا.

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٥٨ رقم ٧٤٩).

ابن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود».

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عمرو بن عون الواسطي، عن خالد بن عبد الله الواسطي، كلاهما من رجال الجماعة، عن محمد بن أبي ليلى فيه مقال، عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن وثقه أبو حاتم وغيره، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ.

وأخرجه أبو داود[١]: ثنا حسين بن عبد الرحمن، أنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: «رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف».

الثالث: عن محمد بن النعمان السقطي، عن يحيى بن يحيى النيسابوري شيخ مسلم، عن وكيع، عن محمد بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن، وعن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٢]: ثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم وعيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب: «أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، ثم لا يرفعهما حتى يفرغ».

فإن قلت: قال أبو داود[٣]: روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد ولم يذكروا: «ثم لا يعود» وقال الخطابي: لم يقل أحد في هذا: «ثم لا يعود» غير شريك، وقال أبو عمر في «التمهيد»: تفرد به يزيد، ورواه عنه الحفاظ فلم يذكر واحد منهم قوله: «ثم لا يعود».

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٥٩ رقم ٧٥٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٣ رقم ٢٤٤٠).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٢٥٨).

وقال البزار : لا يصح حديث يزيد في رفع اليدين «ثم لا يعود» .

وقال عباس الدوري[١] عن يحيىٰ : ليس هو بصحيح الإسناد .

وقال البيهقي[٢] عن أحمد : هذا حديث واهي قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يذكر فيه : «ثم لا يعود» . فلما لقن أخذه فكان يذكره فيه .

وقال جماعة : إن يزيد كان تغير بأخرة وصار يتلقن ، واحتجوا علىٰ ذلك بأنه أنكر الزيادة .

كما أخرجه الدارقطني[٣] : عن علي بن عاصم ، ثنا محمد بن أبي ليلىٰ ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ، عن البراء بن عازب قال : «رأيت النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حتىٰ ساوىٰ بهما أذنيه ، فقلت : أخبرني ابن أبي ليلىٰ أنك قلت : «ثم لم يعد» قال : لا أحفظ هذا . ثم عاود به فقال : لا أحفظه .

وقال البيهقي : سمعت الحاكم أبا عبد الله يقول : يزيد بن أبي زياد كان يذكر بالحفظ ، فلما كبر ساء حفظه ، وكان يقلب الأسانيد ويزيد في المتون ولا يميز .

قلت : يعارض قول أبي داود قول ابن عدي في «الكامل»[٤] : رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد بإسناده وقالوا فيه [٢/ق١٤٣-ب] «ثم لم يعد» فظهر أن شريكًا لم يتفرد برواية هذه الزيادة فسقط بذلك أيضًا كلام الخطابي : لم يقل أحد في هذا : «ثم لا يعود» غير شريك ؛ لأن شريكًا قد توبع عليها .

كما أخرجه الدارقطني[٥] : عن إسماعيل بن زكرياء ، ثنا يزيد بن أبي زياد به نحوه .

---

(١) «تاريخ ابن معين رواية الدوري» (٣/ ٢٦٤ رقم ١٢٣٩) .

(٢) «معرفة السنن والآثار» (١/ ٥٤٨) .

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٩٤ رقم ٢٤) .

(٤) «الكامل في الضعفاء» (٧/ ٢٧٦) .

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٩٣ رقم ٢١) .

وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» : من طريق النضر بن شميل ، عن إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق ، عن يزيد بلفظ : «رفع يديه حذو أذنيه ثم لم يعد» .

وأخرجه الطبراني في «الأوسط»[1] : من حديث حفص بن عمر ، ثنا حمزة الزيات كذلك ، وقال : لم يروه عنه إلا حفص ، تفرد به محمد بن حرب .

فإن قالوا : تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف .

قلنا : لا نسلم ذلك ؛ لأن عيسىٰ بن عبد الرحمن رواه أيضًا عن ابن أبي ليلىٰ كذلك ، فلذلك أخرجه الطحاوي إشارة إلىٰ أن يزيد قد توبع في هذا ، وأما إذا نظرنا في حال يزيد نجده ثقة ، فقال العجلي : هو جائز الحديث . وقال يعقوب بن سفيان الفسوي : يزيد وإن كان قد تكلم فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة وإن لم يكن مثل الحكم ومنصور والأعمش فهو مقبول القول عدل ثقة . وقال أبو داود : ثبت لا أعلم أحدًا ترك حديثه وغيره أحب إليَّ منه . وقال ابن سعد : كان ثقة في نفسه إلا أنه اختلط في آخر عمره . ولما ذكره ابن شاهين في كتاب «الثقات» قال : قال أحمد بن صالح : يزيد ثقة ولا يعجبني قول من تكلم فيه . وخرج ابن خزيمة حديثه في «صحيحه» . وقال الساجي : صدوق . وكذا قال ابن حبان ، وذكره مسلم فيمن شمله اسم الستر والصدق وتعاطي العلم وخرج حديثه في «صحيحه» ، واستشهد به البخاري .

فلما كانت حاله بهذه المثابة جاز أن يحمل أمره علىٰ أنه حدث ببعض الحديث تارة وبجملته أخرىٰ ، أو يكون قد نسىٰ أولًا ثم تذكر ، فإن ادعوا المعارضة برواية إبراهيم بن بشار عن سفيان ، ثنا يزيد بن أبي زياد بمكة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ، عن البراء بن عازب قال : «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع» قال سفيان : فلما قدمت الكوفة سمعته يقول : «يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود» . فظننتهم لقنوه .

---

(١) «المعجم الأوسط» (٢/ ٨٤ رقم ١٣٢٥) .

رواه الحاكم، ثم البيهقي[1] عنه. قال الحاكم: لا أعلم ساق هذا المتن بهذه الزيادة عن سفيان بن عيينة غير إبراهيم بن بشار الرمادي، وهو ثقة في الطبقة الأولى من أصحاب ابن عيينة، جالس ابن عيينة نيفًا وأربعين سنة.

ورواه البخاري في كتابه في «رفع اليدين»[2]: حدثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، بمثل لفظ الحاكم. قال البخاري: وكذلك رواه الحفاظ ممن سمع يزيد قديمًا منهم شعبة والثوري وزهير، وليس فيه «ثم لم يعد».

قلنا: هذا لا يتجه؛ لأنه لم يرو هذا المتن بهذه الزيادة غير إبراهيم بن بشار، كذا حكاه الشيخ في «الإمام» عن الحاكم، وابن بشار قال فيه النسائي: ليس بالقوي. وذمه أحمد ذمًّا شديدًا، وقال ابن معين: ليس بشيء لم يكن يكتب عند سفيان، وما رأيت في يده قلمًا قط، وكان يُملي على الناس ما لم يقله سفيان. ورماه البخاري وابن الجارود بالوهم، فجائز أن يكون قد وهم في هذا والله أعلم.

وقال ابن الجوزي: قال أحمد بن حنبل: كان يملي على الخراسانية ما لم يقل ابن عيينة، فقلت له: أما تتقي الله؟! تملي عليهم ما لم يسمعوا؟! وذمه في ذلك ذمًّا شديدًا.

وقال الأزدي: هو صدوق لكنه يهم في الحديث بعد الحديث.

فإن قلت: قال ابن قدامة في «المغني»: حديث يزيد بن أبي زياد ضعيف، قال [٢/ ق١٤٤-أ] الحميدي وغيره: يزيد بن أبي [زياد][3] ساء حفظه في آخر عمره وخلط. ثم لو صح لكان الترجيح لأحاديثنا أولى بخمسة أوجه:

أحدها: أنها أصح إسنادًا وأعدل رواة، فالحق إلى قولهم أقرب.

الثاني: أنها أكثر رواة فظن الصدق في قولهم أقوى والغلط منهم أبعد.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ٧٧ رقم ٢٣٦١).

(٢) «جزء رفع اليدين للبخاري» (١/ ٣٣ رقم ٣٢).

(٣) في «الأصل» و«ك»: «سفيان» وهو تحريف، والمثبت من «المغني» (٢/ ١٧٤).

الثالث: أنهم مثبتون والمثبت يخبر عن شيء شاهده ورآه، فقوله يجب تقديمه لزيادة علمه، والنافي لم ير شيئًا فلا يؤخذ بقوله وكذلك قدمنا قول الجارح على المعدل.

الرابع: أنهم فصَّلوا في روايتهم ونصُّوا في الرفع على الحالتين المختلف فيهما والمخالف لهم عمم روايته المختلف فيه وغيره، فيجب تقديم أحاديثنا؛ لنصها وخصوصها على أحاديثهم العامّة التي لا نص فيها كما يقدم الخاص على العام، والنص على الظاهر المحتمل.

الخامس: أن أحاديثنا عمل بها السلف من الصحابة والتابعين، فيدل ذلك على قوتها.

قلت: يدفع الوجه الأول: حديث ابن مسعود على ما يأتي؛ فإنه أيضًا حديث صحيح نص عليه الترمذي وغيره.

وأما الوجه الثاني: ولئن سلمنا أن كثرة عدد الرواة لها تأثير في باب الترجيح ولكن هذا إنما يكون فيما إذا كان راوي الخبر واحدًا، وراوي الخبر الذي يعارضه اثنان أو أكثر؛ فالذي نحن فيه إنما روي عن جماعة وهم عبد الله بن مسعود والبراء بن عازب وابن عباس وابن عمر وعباد بن الزبير رضي الله عنهم فحينئذ تتساوى الأخبار في ظن الصدق بقولهم في القوة وبعد الغلط.

وأما الوجه الثالث؛ فلا نسلم أن خبر المثبت يقدم على خبر النافي مطلقًا؛ لأنه كما أنه يستدل به على صدق الراوي في الخبر الموجب للإثبات، فكذلك يستدل به بعينه على صدق الراوي في الخبر الموجب للنفي، والتحقيق في هذا الموضع أن خبر النفي إذا كان عن دليل يوجب العلم به يتساوى مع المثبت وتتحقق المعارضة بينهما، ثم يجب طلب المخلص بعد ذلك، فإن كان لا عن دليل يوجب العلم به فحينئذ يقدم خبر المثبت، وذلك كما في حديث بلال رضي الله عنه: «أن النبي عليه السلام لم يصل في الكعبة»

مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما : «أنه عليه السلام صلى فيها عام الفتح»[1] فإنهم اتفقوا أنه عليه السلام ما دخلها يومئذ إلا مرة ، ومن أخبر أنه لم يصل فيها فإنه لم يعتمد دليلًا موجبًا للعلم ؛ لأنه لم يعاين صلاته فيها ، والآخر عاين ذلك ، فكان المثبت أولى من النافي ، وأما الذي نحن فيه فالنفي فيه عن دليل يوجب العلم به ؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه شاهد النبي عليه السلام وعاينه أنه رفع يديه في أول تكبيرة ثم لم يعد ، وقول ابن عمر أيضًا إثبات عن دليل يوجب العلم ، فحينئذ يتساويان في القوة والضعف ، فكيف يرجح الإثبات على النفي؟! فافهم فإنه موضع دقيق قَلَّ من يتعرض إليه ، ولولا الفيض الإلهي لما قدرنا عليه .

وأما الوجه الرابع : فنقول كما أن الخاص موجب للحكم فيما تناوله قطعًا ، فكذلك العام موجب للحكم فيما تناوله قطعًا ، وكل واحد من الحديثين نص ، فكيف يقال والنص يقدم على الظاهر المحتمل؟!

وأما الوجه الخامس : فنقول أيضًا : أحاديثنا عمل بها السلف من الصحابة والتابعين ، فقد قال : الترمذي بعد أن أخرج حديث ابن مسعود : وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام والتابعين . وقد قلنا : إنه مذهب العشرة المبشرة بالجنة وقد رويت آثار كثيرة من الصحابة والتابعين تدل على أنهم عملوا بأحاديثنا كما سنذكر أكثرها إن شاء الله تعالى .

ثم اعلم أن حديث عبد الله بن مسعود والبراء بن عازب فقد أخرجها الطحاوي هاهنا .

---

(١) رواه البخاري (١/ ١٥٥ رقم ٣٨٨) ، ومسلم (٢/ ٩٦٦ رقم ١٣٢٩) : «أن ابن عمر سأل بلالًا : أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال : نعم» .
وأما الذي أنكر صلاته بالكعبة فهو ابن عباس كما رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٥٥ رقم ٣٨٩) ، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٦٨ رقم ١٣٣١) . والله أعلم .

وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني في «معجمه»(١) : ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن عمران ، حدثني أبي ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس [٢/ ق١٤٤-ب] عن النبي ﷺ قال : «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن : حين تفتتح الصلاة ، وحين تدخل المسجد الحرام فتنظر إلى البيت ، وحين تقوم على الصفا ، وحين تقوم على المروة ، وحين تقف مع الناس عشيّة عرفة ، وبجمع ، والمقامين حين ترمي الجمرة» .

ورواه البخاري معلقًا في كتابه المفرد «في رفع اليدين»(٢) ثم قال : قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها .

فهو مرسل وغير محفوظ ؛ لأن أصحاب نافع خالفوا ، وأيضًا فهم قد خالفوا هذا الحديث ولم يعتمدوا عليه في تكبيرات العيدين وتكبير القنوت .

والجواب : أن قول شعبة مجرد دعوى ، ولئن سلمنا فمرسل الثقات مقبول يحتج به ، وكونهم لم يعتمدوا عليه في تكبيرات العيدين وتكبير القنوت لا يوجب المخالفة ؛ لأن الحديث لا يدل على الحصر .

ورواه البزار في «مسنده» أيضًا : ثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، ثنا ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، وعن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «ترفع الأيدي في سبع مواطن : افتتاح الصلاة ، واستقبال البيت ، والصفا والمروة ، والموقفين ، وعند الحجر» ثم قال : وهذا حديث رواه غير واحد موقوفًا ، وابن أبي ليلى لم يكن بالحافظ ، وإنما قال : «ترفع الأيدي» ولم يقل : لا ترفع الأيدي إلا في هذه المواضع انتهى .

قلت : رواه موقوفًا ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٣) : ثنا ابن فضيل ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : «ترفع الأيدي في سبع مواطن : إذا قام إلى

(١) «المعجم الكبير» (١١/ ٣٨٥ رقم ١٢٠٧٢) .
(٢) «جزء رفع اليدين للبخاري» (١/ ٧٨ رقم ٧٧) .
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٤ رقم ٢٤٥٠) .

الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي جمع، وعند الجمار». قال الشيخ في «الإمام»: ورواه الحاكم ثم البيهقي بإسناده عن المحاربي، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس.

وعن نافع عن ابن عمر قالا: قال رسول الله ﷺ: «ترفع الأيدي في سبع مواطن: عند افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا والمروة، والموقفين، والجمرتين».

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فأخرجه البيهقي في «الخلافيات»: عن عبد الله بن عون الخراز، ثنا مالك، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود». قال البيهقي: قال الحاكم: هذا باطل موضوع، ولا يجوز أن يذكر إلا على سبيل القدح؛ فقد روينا بالأسانيد الصحيحة عن مالك بخلاف هذا، ولم يذكر الدارقطني هذا في غرائب حديث مالك.

قلت: هذا أيضًا مجرد دعوى من الحاكم؛ لأنه لم يبين وجه البطلان ما هو، ولا يلزم من عدم ذكر الدارقطني هذا في غرائب حديث مالك أن يكون هذا باطلًا، فافهم.

الخراز بالخاء المعجمة بعدها راء ثم زاي.

وأما حديث عباد فأخرجه البيهقي أيضًا في «الخلافيات»: أنا أبو عبد الله الحافظ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسحاق، عن الحسن بن الربيع، عن حفص بن غياث، عن محمد بن يحيى، عن عباد بن الزبير: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة ثم لم يرفعهما في شيء حتى يفرغ». قال الشيخ في «الإمام»: عباد هذا تابعي، فهو مرسل.

قلت: قد قلنا: إن مرسل الثقات مقبول محتج به.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ: «أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود».

حدثنا محمد بن النعمان، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا وكيع، عن سفيان ... فذكر بإسناده مثله.

ش: هذان إسنادان صحيحان ورجالهما رجال الصحيح ما خلا إبراهيم بن أبي داود البرلسي ومحمد بن النعمان.

وأخرجه أبو داود(١): ثنا عثمان بن أبي شيبة، نا وكيع، عن سفيان، عن عاصم يعني ابن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال عبد الله بن مسعود: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: [٢/ق١٤٥-أ] فصلى فلم يرفع يديه إلَّا مرة».

وأخرجه الترمذي(٢): عن هناد، عن وكيع، عن سفيان ... إلى آخره نحوه، غير أن في لفظه: «إلا في أول مرة».

وأخرجه النسائي(٣): عن محمود بن غيلان، عن وكيع ... إلى آخره نحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٤): عن وكيع، عن سفيان ... إلى آخره نحوه.

وكذا العدني أخرجه في «مسنده»: عن وكيع، عن سفيان ... إلى آخره.

فإن قيل: قد اعترض على هذا الحديث من ثلاثة أوجه:

الأول: ما رواه الترمذي(٥) بسنده: عن ابن المبارك قال: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود: «أنه ﷺ لم يرفع يديه إلا في أول مرة». وثبت حديث ابن عمر: «أنه رفع عند الركوع، وعند الرفع، وعند القيام من الركعتين»(٦).

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٥٨ رقم ٧٤٨).

(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٠ رقم ٢٥٧).

(٣) «المجتبى» (٢/ ١٩٥ رقم ١٠٥٨).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٣ رقم ٢٤٤١).

(٥) «جامع الترمذي» (٢/ ٣٦).

(٦) رواه البخاري (١/ ٢٥٨ رقم ٧٠٦).

ورواه الدارقطني[١]، ثم البيهقي[٢] في «سننيهما»، وذكره المنذري في مختصره للسنن.

الثاني: ما قال المنذري: قال غير ابن المبارك: إن عبد الرحمن لم يسمع من علقمة.

الثالث: ما قال الحاكم: عاصم بن كليب لم يخرج حديثه في «الصحيح» وكان يختصر الأخبار فيؤديها بالمعنىٰ وإن لفظة «ثم لا يعود» في الرواية الأخرىٰ غير محفوظة في الخبر، نقل البيهقي في «سننه» عن الحاكم هكذا.

قلت: أما الجواب عن الأول: أن عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع ثبوته عند غيره، فقد قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان وأهل الكوفة انتهىٰ.

ولو لم يثبت هذا الخبر عند سفيان لما عمل به، وصححه ابن حزم في «المحلىٰ» وهو يدور علىٰ عاصم بن كليب، وقد وثقه ابن معين، وأخرج له مسلم. فلا نسأل عنه للاتفاق على الاحتجاج به.

وأما الجواب عن الثاني: أن قول المنذري غير قادح؛ فإنه عن رجل مجهول، وهو قول عجيب لأنه تعليل بقول رجل مجهول شهد على النفي وقال الشيخ في «الإمام»: وقد تتبعت هذا القائل فلم أجده، ولا ذكره ابن أبي حاتم في «مراسيله» وإنما ذكره في كتاب «الجرح والتعديل» فقال: وعبد الرحمن بن الأسود أُدخل علىٰ عائشة وهو صغير ولم يسمع منها، وروىٰ عن أبيه وعلقمة. ولم يقل: إنه مرسل، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: إنه مات في سنة تسعة وتسعين. فكان سنه سن إبراهيم النخعي، فإذا كان سنه سن إبراهيم فما المانع من سماعه من علقمة، مع الاتفاق علىٰ سماع النخعي منه، ومع هذا كله فقد صرح الخطيب في كتاب

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٩٣ رقم ٢٠).

(٢) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٢/ ٧٩ رقم ٢٣٦٥).

«المتفق والمفترق» في ترجمة عبد الرحمن هذا أنه سمع أباه وعلقمة، وكذا قال في «الكمال»: سمع عائشة زوج النبي - عليه السلام -، وأباه، وعلقمة بن قيس.

وأما الجواب عن الثالث: وهو تضعيف الحاكم عاصمًا، فقد قلنا: إن ابن معين وثقه، وأنه من رجال الصحيح، وقول الحاكم: إن حديثه لم يخرج في «الصحيح» غير صحيح؛ فقد أخرج له مسلم حديثه عن أبي بردة، عن علي في «الهدي»[1]، وحديثه عنه عن علي: «نهاني رسول الله - عليه السلام - أن أجعل خاتمي في هذه والتي تليها»[2] وغير ذلك[3] أيضًا، فليس من شرط الصحيح التخريج عن كل عدل، وقد أخرج هو في مستدركه عن جماعة لم يخرج لهم في «الصحيح» وقال: هو على شرط الشيخين، وإن أراد بقوله لم يخرج حديثه في «الصحيح» أي هذا الحديث فليس ذاك بعلة، وإلا لفسد عليه مقصوده كله من «المستدرك».

والحاصل أن رجال هذا الحديث على شرط مسلم، فالحديث حينئذ صحيح، والدور على تضعيفه لا يفيد.

فإن قيل: قال البيهقي[4]: روى هذا الحديث عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب فذكر فيه رفع يديه حين كبر في الابتداء، فلم يتعرض للرفع ولا لتركه بعد ذلك، وذكر تطبيق يديه بين فخذيه، وقد يكون رفعهما فلم ينقله كما لم ينقل سائر سنن الصلاة، وقد يكون ذلك في الابتداء قبل أن يشرع رفع اليدين في الركوع، ثم صار التطبيق منسوخًا، وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه فخفي جميعًا [٢/ ق١٤٥-ب] على عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -.

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٩٠ رقم ٢٧٢٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٥٩ رقم ٢٠٧٨).

(٣) انظر «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٩٢ رقم ٢٩٩٢).

(٤) «معرفة السنن والآثار» (١/ ٥٥١ - ٥٥٢).

قلت : هذا رد لحديث ابن مسعود ﷺ في الاقتصار على الرفع مرة لمجرد احتمال بعيد ؛ ولا يلزم من نسخ التطبيق نسخ الاقتصار على الرفع في التكبيرة الأولى ، وقد جاء لحديثه هذا شاهد جيد .

وهو ما أخرجه البيهقي(١) **أيضًا :** من حديث محمد بن جابر ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود : «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة» .

فإن قيل : قال الدارقطني(٢) : تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفًا ، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلًا ، عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ ، وهو الصواب .

قلت : ذكر ابن عدي أن إسحاق - يعني ابن إسرائيل - كان يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم أفضل منه وأوثق ، وقد روى عنه من الكبار مثل : أيوب وابن عون وهشام بن حسان والسفيانين وشعبة وغيرهم ، ولولا أنه في ذلك المحل لم يرو عنه مثل هؤلاء والذين هم دونهم ، وقد خالف في أحاديث ، ومع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه . وقال الفلاس : صدوق . وأدخله ابن حبان في «الثقات» .

وحماد بن أبي سليمان روى له الجماعة إلا البخاري ، ووثقه يحيى القطان وأحمد بن عبد الله العجلي ، وقال شعبة : كان صدوق اللسان .

وإذا تعارض الوصل مع الإرسال والرفع مع الوقف فالحكم عند أكثرهم للواصل والرافع لأنهما زادا والزيادة من الثقة مقبولة والله أعلم(٣) .

وأما حديث عبد الله بن إدريس الذي ذكره البيهقي .

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ٧٩ رقم ٢٣٦٥) .

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٩٥ رقم ٢٥) .

(٣) قد تقدم التنبيه على خطأ هذا المذهب عند المحققين من المحدثين مرارًا .

فقد **أخرجه البزار في «مسنده»**[1]: ثنا عبد الله بن سعيد ومحمد بن العباس الضبعي، قالا: نا عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله قال: «ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فكبر ورفع يديه حين افتتح الصلاة، فلما ركع طبق يديه وجعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ».

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن المغيرة، قال: «قلت لإبراهيم: حديث وائل أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك».

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا خالد بن عبد الله، قال: ثنا حصين، عن عمرو بن مرة قال: «دخلت مسجد حضرموت فإذا علقمة بن وائل يحدث عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده، فذكرت ذلك لإبراهيم، فغضب وقال: رآه هو ولم يره ابن مسعود ولا أصحابه؟!».

ش: هذان إسنادان صحيحان؛ لأن مؤملًا وثقه أحمد وغيره، وقد ذكرناه عن قريب، وسفيان هو الثوري، والمغيرة هو ابن مقسم الضبي، وإبراهيم هو النخعي وكلاهما من رجال الجماعة، ووائل هو ابن حجر الصحابي.

ومسدد بن مسرهد شيخ البخاري، وخالد بن عبد الله الطحان الواسطي، وحصين -بضم الحاء- بن عبد الرحمن السلمي الكوفي، وعمرو بن مرة بن عبد الله المرادي الجملي الكوفي الأعمى، وعلقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي الكوفي، والكل من رجال الجماعة.

فإن قيل: كيف تقول: هذان إسنادان صحيحان وفيهما الانقطاع؟ لأن إبراهيم النخعي لم يدرك عبد الله بن مسعود.

---

(١) «مسند البزار» (٥/ ٤٦ رقم ١٦٠٨).

قلت: عن قريب يجيء الجواب عن ذلك، فتجده متصلًا في المعنى، وإنما ذكر الطحاوي هذا جوابًا لمن يزعم أن ابن مسعود يجوز عليه أن يكون قد نسي الرفع في غير التكبيرة الأولى كما نسي في التطبيق فخفي عليه نسخه؛ وذلك لأن من رأى فعلًا من النبي ﷺ خمسين مرة أو أقل منه كيف ينساه والحال أنهم كانوا محتاطين في أمور دينهم ولاسيما في أمر الصلوات لتكررها خمس مرات في اليوم والليلة ومثل ابن مسعود الذي كان يلازم النبي ﷺ في غالب أوقاته لا يخفى عليه ذلك، فلذلك غضب إبراهيم النخعي لَمَّا قال له [٢/ ق١٤٦-أ] عمرو بن مرة ما قال وبالغ في جواب المغيرة حيث قال: «إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك - أي رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع- فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك»، وهذا كله إنكار من إبراهيم لرفع اليدين من غير تكبيرة الافتتاح، وقال إبراهيم أيضًا لعلقمة بن وائل: «ما أرى أباك رأى رسول الله ﷺ إلا ذلك اليوم الواحد فحفظ ذلك، وعبد الله لم يحفظ ذلك منه؟! ثم قال إبراهيم: إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة».

روى ذلك **الدارقطني**،[1] **ثم البيهقي**[2] **في «سننيهما»**: من حديث جرير، عن حصين بن عبد الرحمن، قال: دخلنا على إبراهيم، فحدثه عمرو بن مرة قال: صلينا في مسجد الحضرميين، فحدثني علقمة بن وائل، عن أبيه: «أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا سجد، فقال إبراهيم: ما أرى أباك... إلى آخر ما ذكرناه.

وأخرجه أيضًا أبو يعلى الموصلي في «مسنده»[3] ولفظه: «أحفظ وائل ونسي ابن مسعود رضي الله عنه؟!».

وقال صاحب «التنقيح»: قال الفقيه أبو بكر بن إسحاق، هذه علة لا تستوي سماعها؛ لأن رفع اليدين قد صح عن النبي ﷺ ثم الخلفاء الراشدين ثم الصحابة

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٩١ رقم ١٣).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ٨١ رقم ٢٣٦٩).

(٣) انظر «نصب الراية» (١/ ٣٩٧)، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ١٥١).

والتابعين، وليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب، قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف فيه المسلمون بعد، وهي المعوذتان، ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق، ونسي كيفية قيام الاثنين خلف الإمام، ونسي مالم يختلف العلماء فيه: أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر في وقتها، ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة، ونسي مالم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود، ونسي كيف كان يقرأ النبي ﷺ ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾[1] وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة، كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين انتهى؟!

والجواب عن ذلك.

أما قوله: «لأن رفع اليدين قد صح عن النبي ﷺ»، فنقول قد صح أيضًا تركه.

كما في رواية الترمذي[2] وقال: حديث حسن صحيح.

وأما قوله: «ثم الخلفاء الراشدين» فممنوع إذ قد صح عن عمر وعلي رضي الله عنهما خلاف ذلك كما نذكره إن شاء الله تعالى، والذي روي عن عمر رضي الله عنه في الرفع في الركوع والرفع منه ذكره البيهقي بسنده، وفيه من هو مستضعف ولهذا قال[3]: ورويناه عن أبي بكر وعمر، وذكر جماعة، ولم يذكره بلفظ الصحة كما فعل ابن إسحاق المذكور، وذكر في الجوهر النقي: ولم أجد أحدًا ذكر عثمان رضي الله عنه في جملة من كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه.

وأما قوله: «ثم الصحابة والتابعين» فغير صحيح أيضًا، فإن من الصحابة من قصر الرفع على تكبيرة الافتتاح، وهم الذين ذكرناهم فيما مضى.

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»[4]: ثنا وكيع، عن أبي بكر بن عبد الله بن قطاف

---

(١) سورة الليل، آية: [٣].

(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٠ رقم ٢٥٧) وقال: حديث حسن.

(٣) انظر «الجوهر النقي بذيل سنن البيهقي» (٢/ ٨٠).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٣ رقم ٢٤٤٢).

النهشلي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه: «أن عليًا رضي الله عنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود».

ثنا[١] أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد قال: «ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح الصلاة».

ثنا[٢] ابن آدم، عن حسن بن عياش، عن عبد الملك بن أبجر، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود قال: «صليت مع عمر رضي الله عنه فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة قال عبد الملك: ورأيت الشعبي وإبراهيم وأبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتتحون الصلاة». انتهى.

ويرد قوله أيضًا ما روي عن جماعة من التابعين أنهم كانوا لا يرفعون أيديهم إلا في تكبيرة الافتتاح لا غير كالأسود وعلقمة وإبراهيم وخيثمة وقيس بن أبي حازم والشعبي وأبي إسحاق وغيرهم. [٢/ ق١٤٦-ب]

ذكر ذلك كله ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٣] **بأسانيد جيدة، وروي ذلك أيضًا بسند صحيح** عن أصحاب علي وعبد الله رضي الله عنهما وناهيك بهم.

وأما قوله: «وليس في نسيان ابن مسعود...» إلى آخره، فدعوى لا دليل عليها، ولا طريق إلى معرفة أن ابن مسعود علم ذلك ثم نسيه، والأدب في هذه الصورة التي نسبه فيها إلى النسيان أن يقال: «لم يبلغه» كما فعل غيره من العلماء.

قوله: «ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق» غير وارد على منهج الأدب، ولا نسلم أنه نسي ذلك بل إنما نقول: إنه لم يبلغه ذلك.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٤ رقم ٢٤٥٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٤ رقم ٢٤٥٤).

(٣) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (باب: من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود) (١/ ٢١٣) وما بعدها.

قوله: «ونسي كيفية الاثنين خلف الإمام» أراد به ما روي أنه صلى بالأسود وعلقمة فجعلهما عن يمينه ويساره[(١)]، وقد اعتذر ابن سيرين عن ذلك بأن المسجد كان ضيقًا، ذكره البيهقي[(٢)] في باب: المأموم يخالف السنة في الموقف.

قوله: «ونسي أنه ﷺ صلى الصبح في يوم النحر في وقتها» ليس بجيدٍ؛ إذ في «صحيح البخاري»[(٣)] وغيره عن ابن مسعود: «أنه ﷺ صلى الصبح يومئذ بغلس». فما نسي أنه صلاها في وقتها، بل أراد أنه صلاها في غير وقتها المعتاد، وهو الإسفار وقد تبين ذلك بما في «صحيح البخاري»[(٣)] من حديثه: «فلما كان حين يطلع الفجر قال: إن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان في هذا اليوم، قال عبد الله: هما صلاتان يحولان عن وقتهما: صلاة المغرب بعدما يأتي الناس، والفجر حين يبزغ الفجر».

وقوله: «ونسي مالم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد...» إلى آخره، أراد بذلك ما روي عن ابن مسعود أنه قال: «هيئت عظام ابن آدم للسجود، فاسجدوا حتى بالمرافق[(٤)] إلا أن عبارة ابن إسحاق ركيكة، والصواب أن يقال: من كراهية وضع المرفق والساعد.

وقوله: «ونسي كيف كان يقرأ النبي ﷺ ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾» ليس كذلك؛ لأنه ذكر في «المحتسب» لابن جني: قرأ: والذكر والأنثى بغير ما قرأ النبي ﷺ وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم.

وفي «الصحيحين»[(٥)]: أن أبا الدرداء قال: «والله لقد أقرأنيها رسول الله ﷺ».

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٧٨ رقم ٥٣٤).

(٢) «السنن الكبرى» (٣/ ٩٩ رقم ٤٩٥٤).

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٣٢ رقم ٢٦٥٨)، والشافعي في «الأم» (٧/ ٢٩٦).

(٥) البخاري (٣/ ١٣٦٨ رقم ٣٥٣٢)، ومسلم (١/ ٥٦٥ رقم ٨٢٤) واللفظ للبخاري.

فثبت أن ابن مسعود لم ينفرد بذلك، ولم يصح قوله: **«أنه نسي كيف كان النبي ﷺ يقرؤها»** وإنما سمعها على وجه آخر فأداها كما سمعها(١).

وقوله في أول كلامه: «لا يسوي» لفظة عاميّة، والصواب أن يقال: لا يساوي، وفي «الصحاح»: قال الفرّاء: هذا الشيء لا يساوي كذا، ولم يعرف: يسوي كذا، وهذا لا يساويه أي لا يعادله.

ص: فكان هذا ما احتج به أهل هذا القول لقولهم مما رويناه عن النبي ﷺ، فكان من حجة مخالفهم عليهم في ذلك أن قال مع ما رويناه نحن: تواتر الآثار وصحة أسانيدها واستقامتها، فقولنا أولى من قولكم.

ش: أي فكان ما ذكرنا من حديث البراء وابن مسعود هو الذي احتج به أهل هذا القول وهم الجماعة الآخرون الذين خالفوا أهل المقالة الأولى في رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه.

قوله: «فكان من حجة مخالفهم عليهم في ذلك» أي فكان من حجة مخالف أهل المقالة الثانية عليهم - أي على أهل المقالة الثانية - في ذلك أي فيما خالفوا إياهم في رفع اليدين في الموضعين المذكورين، وأشار بهذا الكلام إلى أن أهل المقالة الأولى لو قالوا: نعم رويتم ما رويتم من حديثي البراء وابن مسعود، ولكن أحاديثنا أولى بالعمل من أحاديثكم لتواترها - يعني لورودها متكاثرة - ولصحة أسانيدها واستقامة طرقها بمثل هذا يقع الترجيح.

قوله: «أن قال» «أن» هذه مفتوحة مصدرية في محل الرفع؛ لأنها اسم كان.

وقوله: «من حجة مخالفهم» خبرها.

وقوله: «تواتر الآثار» [٢/ ق١٤٧-أ] كلام إضافي مرفوع بالابتداء.

وقوله: «مع ما رويناه» مقدمًا خبره، والجملة مقول القول.

---

(١) إلى هنا انتهى النقل من «الجوهر النقي» بحروفه (٢/ ٨٠ - ٨٢) ولم يعزه المؤلف له.

قوله: «وصحةُ أسانيدها» بالرفع عطف عليه، وكذا قوله: «واستقامتها» فافهم.

ص: فكان من الحجة عليهم في ذلك ما سنبينه إن شاء الله تعالىٰ:

أما ما روي في ذلك عن علي ﷺ عن النبي ﷺ من حديث ابن أبي الزناد الذي بدأنا بذكره في أول هذا الباب:

فإن أبا بكرة قد حدثنا، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا أبو بكر النهشلي، قال: ثنا عاصم بن كليب، عن أبيه: «أن عليًا ﷺ كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: ثنا أبو بكر النهشلي، عن عاصم، عن أبيه -وكان من أصحاب علي ﷺ- عن علي مثله.

قال أبو جعفر ﷺ: فحديث عاصم بن كليب هذا قد دل علىٰ أن حديث ابن أبي الزناد الذي رويناه في الفصل الأول من هذا الباب علىٰ أحد وجهين: إما أن يكون سقيمًا في نفسه ولا يكون في ذكر الرفع أصلًا كما قد رواه غيره:

فإن ابن خزيمة حدثنا، قال: ثنا عبد الله بن رجاء (ح)

وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح وأحمد بن خالد الوهبي، قالوا: ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن الفضل... ثم ذكروا مثل حديث ابن أبي الزناد في إسناده ومتنه ولم يذكروا الرفع في شيء من ذلك.

قال أبو جعفر ﷺ: فإن كان هذا هو المحفوظ، وحديث ابن أبي الزناد خطأ، فقد ارتفع بذلك أن يجب لكم بحديث خطأ حجة، وإن كان ما روىٰ ابن أبي الزناد صحيحًا لأنه زاد علىٰ ما روىٰ غيره فإن عليًا ﷺ لم يكن ليرىٰ النبي ﷺ يرفع ثم يترك هو الرفع بعده، وإلا قد ثبت عنده نسخ الرفع، فحديث علي ﷺ إذا صح ففيه أكبر الحجة لقول من لا يرىٰ الرفع.

ش: أي فكان من الحجة والبرهان علىٰ أهل المقالة الأولىٰ فيما قالوا: أحاديثنا أولىٰ؛ لصحة أسانيدها واستقامة طرقها. وأحاديثهم هي التي رواها علي بن

أبي طالب وعبد الله بن عمر ووائل بن حجر ﷺ فشرع يجيب عن ذلك جميعه ردًّا لما ادعوا من أولوية العمل بها لصحتها واستقامتها ، فقال : أما ما روي عن علي ﷺ وهو الذي رواه عنه عبيد الله بن أبي رافع المذكور في أول الباب ، بيان ذلك : أن عليًّا ﷺ وإن كان قد روي عنه ما يدل على رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه ، فقد روي عنه أيضًا ما ينافي ذلك ويعارضه فإن عاصم بن كليب روى عن أبيه : «أن عليًّا كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد» فهذا يدل على أنه لا رفع لليدين إلا عند تكبيرة الإحرام ، ويدل أيضًا على أن حديث عبيد الله بن أبي رافع عنه الذي رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد على وجهين :

إما أن يكون سقيمًا في نفسه ولا يكون في ذكر الرفع أصلًا كما قد رواه غير ابن أبي الزناد مثل حديث ابن أبي الزناد في الإسناد والمتن ، وليس فيه الرفع في شيء من ذلك ، وهو الحديث الذي رواه عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي كما نبينه عن قريب .

فإن كان هذا محفوظًا يكون حديث ابن أبي الزناد خطأ بالضرورة ، فحينئذ لا تقوم حجة بحديث خطإٍ في نفسه .

وإما أن يكون ما رواه ابن أبي الزناد صحيحًا بحيث أنه زاد على ما روى غيره ، فحينئذ يكون منسوخًا . لأن عليًّا ﷺ لا يجوز له أن يرى النبي ﷺ يرفع ، ثم يترك هو الرفع بعده ، ولا يجوز له ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ الرفع في غير تكبيرة الإحرام ؛ لأن هذا هو حسن الظن بالصحابة ، وهو أن يحمل مثل هذا على أنه علم انتساخ حكم الحديث فلذلك عمل أو أفتى [١٢/ ق١٤٧-ب] بخلافه ومتى مالم يحمل على هذا الوجه يلزم من ذلك إما أن يكون ذلك عن غفلة ونسيان ، وإما أن يكون على وجه قلة المبالاة والتهاون بالحديث وكل واحد منهما محال في حق الصحابة ؛ لأن في الأول شهادة مغفل وشهادة المغفل لا تكون حجة فكذلك خبره ، وفي الثاني يلزم الفسق والفاسق لا تقبل روايته أصلًا ، والصحابة ﷺ منزهون عن هذه الأشياء ،

فظهر لنا أن الصحابي الراوي لحديث إذا ظهر منه المخالفة قولًا أو فعلًا يدل ذلك على أنه قد ثبت عنده النسخ فعمل بخلافه أو أفتى بخلافه .

ثم إسناد حديث عاصم بن كليب صحيح من وجهين اللذين أخرجهما على شرط مسلم .

وأبو أحمد اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي الكوفي روى له الجماعة ، وأبو بكر النهشلي الكوفي قيل : اسمه عبد الله بن قطاف ، وقيل : عبد الله بن معاوية ابن قطاف ، وقيل : وهب بن قطاف ، وقيل : معاوية بن قطاف ، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

وعاصم بن كليب بن شهاب الجرمي روى له الجماعة البخاري مستشهدًا ، وأبوه كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي قال أبو زرعة : ثقة . وكذا قال ابن سعد وابن حبان ، واحتج به الأربعة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١) : ثنا وكيع ، عن أبي بكر بن عبد الله بن قطاف النهشلي ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه : «أن عليًّا رضي الله عنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود» . انتهى .

وفيه رد على ما حكى البيهقي(٢) : عن الشافعي أنه قال : ولا يثبت عن علي وابن مسعود أنهما كانا لا يرفعان أيديهما إلا في تكبيرة الإحرام .

فإن قيل : روى البيهقي(٢) حديث عاصم بن كليب عن علي رضي الله عنه ثم قال : قال الدارمي : فهذا روي من هذا الطريق الواهي ، وقد روى الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي رضي الله عنه : «أنه رأى النبي عليه السلام يرفعهما عند الركوع وبعدما يرفع رأسه من الركوع»(٣) .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٣ رقم ٢٤٤٢) ، وقد تقدم قريبًا .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ٨٠ رقم ٢٣٦٧) .

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (١/ ٢٦١ رقم ٧٦١) ، والترمذي في «الجامع» (٥/ ٤٧٨ رقم ٣٤٢٣) ، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٢٨٠ رقم ٨٦٤) ، وأحمد في «المسند» (١/ ٩٣ رقم ٧١٧) .

فليس الظن بعلي رضي الله عنه أنه يختار فعله على فعل النبي عليه السلام، ولكن ليس أبو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته أو تثبت به سنة لم يأت بها غيره .

قلت : كيف يكون هذا الطريق واهيًا ورجاله ثقات؟! فقد رواه عن النهشلي جماعة من الثقات : ابن مهدي وأحمد بن يونس وغيرهما ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كما ذكرناه ، والنهشلي أخرج له مسلم وغيره كما ذكرنا ، ووثقه ابن حنبل وابن معين وقال أبو حاتم : شيخ صالح يكتب حديثه . وقال الذهبي في كتابه : رجل صالح تكلم فيه ابن حبان بلا وجه ، وبقية الرواة ثقات أيضًا وقد ذكرناه .

وقال الطحاوي(١) في كتابه «الرد على الكرابيسي» : الصحيح مما كان عليه علي بعد النبي عليه السلام ترك الرفع في شيء من الصلاة غير التكبيرة الأولى .

فكيف يكون هذا الطريق واهيًا؟! بل الطريق الواهي هو ما رواه ابن أبي رافع ، عن علي رضي الله عنه لأن في سنده عبد الرحمن بن أبي الزناد وفيه مقال كما ذكرناه .

وقوله : «فليس الظن بعلي رضي الله عنه . . .» إلى آخره لخصمه أن يعكسه ويجعل فعله بعد النبي عليه السلام دليلًا على نسخ ما تقدم ؛ إذ لا يظن به أنه يخالف فعله عليه السلام إلا بعد ثبوت نسخه عنده كما بيناه .

ثم حديث عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة أخرجه من طريقين :

الأول : عن محمد بن خزيمة ، عن عبد الله بن رجاء ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن عبد الله بن صالح ، وأحمد بن خالد الوهبي ، كلاهما عن عبد العزيز . . . إلى آخره .

---

(١) هذا الكلام وما بعده هو نص كلام ابن التركماني في «الجوهر النقي» كما في ذيل «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٧٩) .

وكلا الطريقين ذكرهما في باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام، وقد ذكرنا هناك أن هذا الحديث **أخرجه مسلم**،(١) **وأبو داود**،(٢) **والنسائي**،(٣) **وابن ماجه**(٤) [٢/ ق١٤٨-أ] مطولًا ومختصرًا.

قوله: «فحديث علي رضي الله عنه إذا صحح ففيه أكبر الحجة لقول من لا يرى الرفع» أي رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام، وأراد بهذا الحديث هو الحديث الذي رواه عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر...» إلى آخره، وإنما قال: هو أكبر الحجة لأنا وجدنا عبيد الله بن أبي رافع قد روي عنه هذان الحديثان أعني أحدهما: ما رواه ابن أبي الزناد، والآخر ما رواه عبد العزيز بن أبي سلمة ففي حديث ابن أبي الزناد زيادة ليست في حديث ابن أبي سلمة، وهي رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه، فنظرنا فيهما فوجدنا حديث ابن أبي سلمة أرجح وأقوى من حديث ابن أبي الزناد؛ لأن حديث ابن أبي سلمة أخرجه مسلم وغيره كما ذكرنا، وحديث ابن أبي الزناد لم يخرجه مسلم ولا البخاري وإنما أخرجه الأربعة، على أن ابن أبي الزناد متكلم فيه، فقال أحمد: مضطرب الحديث. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال عمرو بن علي: تركه ابن مهدي. ولئن سلمنا صحة حديث ابن أبي الزناد فإنه يلزم الخصم أن يقول به، والحال أنه لم يقل به؛ لأن فيه الرفع عند القيام من السجدتين، والخصم لا يرى بذلك.

واعلم أن كلمة «إذا» في قوله: «إذا صح» ليست للشرط؛ لأن صحة حديث علي الذي رواه ابن أبي سلمة لا يشك فيها بل لمجرد الظرفية فافهم.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٥٣٤ رقم ٧٧١).
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٦٠ رقم ٧٦٠).
(٣) «المجتبى» (٢/ ١٢٩ رقم ٨٩٧).
(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٠ رقم ٨٦٤).

ص: وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فإنه قد روي عنه ما قد ذكرناه عن النبي - عليه السلام - ثم روي من فعله بعد النبي - عليه السلام - خلاف ذلك، كما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: أنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد قال: «صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة».

قال أبو جعفر رحمه الله: فهذا ابن عمر قد رأى النبي - عليه السلام - يرفع، ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي - عليه السلام -، ولا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد كان رأى النبي - عليه السلام - فعله، وقامت الحجة عليهم بذلك.

ش: هذا جواب عن حديث ابن عمر الذي هو إحدى حجج أهل المقالة الأولى، وهو الحديث الذي رواه الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «رأيت النبي - عليه السلام - إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع، ولا يرفع بين السجدتين».

وهذا حديث أخرجه الجماعة،(١) **وهو حديث صحيح بلا خلاف،** ولكنه منسوخ، والدليل عليه ما رواه مجاهد أنه قال: «صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة».

وقد ذكرنا عن قريب أن الراوي إذا عمل بخلاف ما روى أو أفتى بخلافه دل ذلك على انتساخ الحكم الأول عنده وإلا لم يكن له المخالفة.

وأخرجه الطحاوي بإسناد صحيح على شرط الشيخين: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي شيخ الشيخين وغيرهما، عن أبي بكر بن عياش بن سالم الكوفي المقرئ، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي، عن مجاهد بن جبر المكي.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٥٨ رقم ٧٠٥)، ومسلم (١/ ٢٩٢ رقم ٣٩٠)، وأبو داود (١/ ٢٤٩ رقم ٧٢١)، والترمذي (٢/ ٣٥ رقم ٢٥٥)، والنسائي (٢/ ١٢١ رقم ٨٧٦)، وابن ماجه (١/ ٢٧٩ رقم ٨٥٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[(١)] : ثنا أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد قال: «ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح».

ص: فإن قال قائل: هذا حديث منكر. قيل له: وما دَلَّك علىٰ ذلك؟ فلن تجد إلىٰ ذلك سبيلًا، فإن قال: إن طاوسًا قد ذكر أنه رأىٰ ابن عمر يفعل ما يوافق ما روي عنه عن النبي - عليه السلام - من ذلك. قيل لهم: فقد ذكر ذلك طاوسٌ، وقد خالفه مجاهد، فقد يجوز أن يكون ابن عمر - رضي الله عنهما - [٢/ ق١٤٨-ب] **فعل ما رواه طاوسٌ، يفعله قبل أن تقوم عنده الحجة بنسخه، ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد وهكذا ينبغي أن يحمل ما روي عنهم وينفىٰ عنهم الوهم حتىٰ يتحقق ذلك، وإلا سقط أكثر الروايات.**

ش: هذا اعتراض من جهة الخصم علىٰ دعوىٰ النسخ في حديث ابن عمر، بيانه أن يقال: لا نسلم أن يكون خبر مجاهد دليلًا على انتساخ ذلك الحديث؛ لأنه منكر لأنه مخالف لما ثبت في «الصحيح» ولما رواه الحفاظ الكبار، فأجاب عنه بقوله: وما دلَّك علىٰ ذلك؟ أي علىٰ كونه منكرًا، فلن تجد إلىٰ ذلك أي إلىٰ إثبات كونه منكرًا سبيلًا، أراد أن هذا مجرد دعوىٰ بأنه منكر فلا تقبل، فلا ترد علينا، ثم قال: فإن قال -أي الخصم- : إن طاوسًا قد ذكر أنه رأىٰ ابن عمر يفعل ما روي عنه عن النبي - عليه السلام - من ذلك، أي من رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه.

وقد روىٰ **البيهقي في «سننه»**[(٢)] : من حديث شعبة، عن الحكم، قال: «رأيت طاوسًا كبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير، وعند ركوعه، وعند رفع رأسه من الركوع، فسألت رجلًا من أصحابه فقال: إنه يحدث به عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي - عليه السلام -». قيل لهم - أي للخصم وهم أهل المقالة الأولىٰ - : سلمنا أنه قد ذكره طاوس، ولكنه قد خالفه مجاهد فتحققت المنافاة بين كلاميهما، فتعين التوفيق

(١) تقدم.

(٢) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٢/ ٧٤ رقم ٢٣٥١).

لنفي الوهم عنهم، وإن لم يفعل ذلك تسقط أكثر الروايات؛ لأنه يلزم أن تكون أحد الراويين منسوبًا إلى غفلة أو قلة مبالاة لروايته، وكل واحد منهما مسقط لعدالته وناف لخبره، فيحتاج حينئذ إلى التوفيق، والتوفيق هاهنا بين خبري مجاهد وطاوس ما ذكره بقوله: فقد يجوز... إلى آخره، وهو ظاهر لا يخفي.

ص: وأما حديث وائل فقد ضاده إبراهيم بما ذكره عن عبد الله أنه لم يكن رأى النبي ﷺ فعل ما ذكر، فعبد الله أقدم صحبة لرسول الله ﷺ وأفهم بأفعاله من وائل وقد كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون ليحفظوا عنه كما حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الله بن بكر، قال: ثنا حميد، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا عبد الله بن بكر... فذكر بإسناده مثله وقال أيضًا: «ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى».

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرنا سليمان، قال: «سمعت عمارة بن عمير يحدث، عن أبي معمر، عن أبي مسعود الأنصاري قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق، قالا: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن أبي جمرة، عن إياس بن قتادة، عن قيس بن عباد، قال: قال لي أبي بن كعب: قال لنا رسول الله ﷺ: «كونوا في الصف الذي يليني».

قال أبو جعفر رحمه الله: فعبد الله من أولئك الذين كانوا يقربون من رسول الله ﷺ ليَعْلَموا أفعاله في الصلاة كيف هي؛ ليعلِّموا الناس ذلك، فما حكوا من ذلك فهو أولى مما جاء به من كان أبعد منه منهم في الصلاة.

فإن قالوا: ما ذكرتموه عن إبراهيم عن عبد الله غير متصل.

قيل لهم : إن إبراهيم كان إذا أرسل عن عبد الله لم يرسله إلا بعد صحته عنده ، وتواتر الرواية به عن عبد الله ؛ قد قال له الأعمش : إذا حدثتني فأسند ، قال : إذا قلت لك قال عبد الله فلم أقل ذلك حتى حدثني جماعة [٢/ ق١٤٩-أ] عنه ، فإذا قلت : حدثني فلان عن عبد الله ، فهو الذي حدثني .

حدثنا بذلك إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب أو بشر بن عمر -قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ : أنا أشك- عن شعبة ، عن الأعمش بذلك .

قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ : فأخبر أن ما أرسله عن عبد الله فمخرجه عنده أصح من مخرج ما يرويه عن رجل بعينه عن عبد الله وكذلك هذا الذي أرسله عن عبد الله لم يرسله إلا ومخرجه عنده أصح من مخرج ما يرويه عن رجل بعينه عن عبد الله ومع ذلك قد رويناه متصلًا من حديث عبد الرحمن بن الأسود ، وكذلك كان عبد الله يفعل في سائر صلاته .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن إبراهيم قال : «كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلوات إلا في الافتتاح» .

ش: هذا جواب عن حديث وائل بن حجر : «رأيت رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ حين يكبر للصلاة وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حيال أذنيه» بيانه أن خبر وائل بن حجر هذا يضاده ما رواه إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود : «أنه لم يكن رأى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ فعل ما ذكر - يعني من رفع اليدين - في غير تكبيرة الإحرام» ، ثم أشار إلى ترجيح خبر ابن مسعود على خبر وائل بقوله : **«فعبد الله أقدم صحبة لرسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ»** لأنه أسلم بمكة قديمًا ، وكان عاشر العشرة ممن أسلم من الصحابة عند مبعث النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو صاحب نعل رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كان يُلبسه إيّاها إذا قام ، فإذا

جلس أدخلها في ذراعه وكان كثير الولوج عليه ﷺ ، وقال له رسول الله ﷺ : «إذنك علي أن ترفع الحجاب وأن تسمع سوادي»[1] . والسواد : السرار .

ووائل بن حجر أسلم في المدينة في سنة تسع من الهجرة وبين إسلاميهما اثنان وعشرون سنة ، فحينئذ يحفظ ابن مسعود عن النبي ﷺ ما لا يحفظه وائل وأمثاله ، وابن مسعود أفهم بأفعال النبي ﷺ وأكثر تحقيقًا لها ولهذا قال إبراهيم للمغيرة حين قال : «إن وائلًا حدث أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع» : «إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لايفعل ذلك» ، والحال أن رسول الله ﷺ كان يحب أن يليه المهاجرون في الصلاة ليحفظوا عنه أفعال الصلاة ويعلموها الناس ، ولاشك أن عبد الله من المهاجرين القدماء وممن كان يليه ﷺ ، فيكون حفظه أفعال النبي ﷺ وفهمه إياها أقوى من حفظ وائل وفهمه الذي كان ممن يتأخر عنهم في الصلاة وغيرها ، فإذا كان كذلك يكون ما حكوا عن عبد الله أقوى مما حكوه عن وائل وأمثاله ، ثم أشار إلى الاعتراض من جهة الخصم بقوله **«فإن قالوا : ما ذكرتموه عن إبراهيم عن عبد الله غيره متصل»** بيانه : أن خبر وائل بن حجر متصل ، وخبر إبراهيم عن عبد الله منقطع ، فكيف يضاده ويعارضه؟ وشرط التضاد والمعارضة المساواة بين الخبرين ، فالمنقطع بمعزل عن المتصل فلا يضاده ولا يعارضه ، بيان الانقطاع : أن إبراهيم لم يدرك عبد الله ؛ لأن عبد الله توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة بالمدينة وقيل بالكوفة . ومولد إبراهيم سنة خمسين كما صرح به ابن حبان ، وقال الكلاباذي : سنة ثمان وثلاثين . والله أعلم .

وأجاب عنه بقوله : **«قيل لهم إن إبراهيم . . . إلى آخره»** بيانه أن إبراهيم : كان من عادته أنه إذا أرسل حديثًا عن عبد الله لم يرسله إلا بعد صحته عنده من الرواة عنه ، وبعد تكاثر الروايات عنه ؛ ألا ترى أن سليمان بن مهران الأعمش لما قال له : إذا

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٩ رقم ١٣٩) ، وأحمد (١/ ٣٨٨ رقم ٣٦٨٤) .

حدثني فأسند، قال له في جوابه: إذا قلت لك: قال عبد الله، فلم أقل لك ذلك حتى حدثني جماعة من الثقات عنه أي عن عبد الله [٢/ق١٤٩-ب] وإذا قلت: حدثني فلان عن عبد الله يعني بتعيين الراوي عنه، فهو الذي حدثني بعينه وخصوصه فقط فأخبر أن ما أرسله عن عبد الله مخرجه أصح عنده من الذي يخبره عن فلان عنه؛ لأن في الأول يكون الخبر عنده ثابتًا من روايات جماعة بخلاف الثاني فإنه خبر واحد، ولاشك أن خبر الجماعة أولى وأقوى من خبر الواحد[1].

قوله: **«حدثنا بذلك إبراهيم»** أي حدثنا بما ذكرنا من أن إبراهيم إذا أرسل عن عبد الله... إلى آخره.

إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، أو بشر بن عمر الزهراني، والشك فيه من الطحاوي لا من إبراهيم بن مرزوق، فلذلك قال: قال أبو جعفر: وأنا أشك، يعني بين وهب وبشر بن عمر، هل كان من رواية إبراهيم بن مرزوق، عن وهب، عن شعبة، أو عن بشر بن عمر، عن شعبة، عن سليمان الأعمش.

وهؤلاء كلهم ثقات.

فهذا الذي ذكره كان بطريق التسليم، ثم أجاب بطريق المنع بقوله: **«ومع ذلك قد رويناه متصلًا»** بيانه أن يقال: لا نسلم أن خبر ابن مسعود منقطع بالكلية، فإنا قد رويناه متصلًا من حديث عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي عليه السلام «أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود»، على أنا نقول: إن حديث إبراهيم عن عبد الله وإن كان منقطعًا بحسب الظاهر فهو متصل معنىً

---

(١) قال البخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» في حديث إبراهيم عن عبد الله: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه نتنًا»، قال: هذا مرسل لا يحتج به.
ونقل مغلطاي في «الإعلام شرح سنن ابن ماجه» (٤/ ق٨٧/ ب) عن الشافعي قال: وأصل قولنا: إن إبراهيم لو روى عن علي وعبد الله لم يقبل منه؛ لأنه لم يلق واحدًا منهما.
وقال الذهبي في «الميزان» (١/ ٧٥): استقر الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك بحجة.

بالطريق الذين ذكرناه، ثم أكد كون خبر ابن مسعود بأنه أولى بالعمل من خبر من يروي رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام بقوله: «وكذلك كان عبد الله يفعل في سائر صلاته». أي من الاقتصار في رفع اليدين على أول الصلاة؛ وذلك لأنه لو لم يثبت عنده أن آخر الأمر من النبي ﷺ الاكتفاء برفع اليدين في أول الصلاة لما كان هو أيضًا يكتفي بذلك في سائر الصلوات؛ إذ لو ثبت عن النبي ﷺ الرفع في غير أول الصلاة لما وسع عبد الله مخالفته، وهذا ظاهر لا يخفى.

وأخرج ذلك بإسناد صحيح: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ الشيخين، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الكوفي، عن حصين بن عبد الرحمن، عن إبراهيم النخعي... إلى آخره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: عن أبي الأحوص... إلى آخره نحوه.

قوله: «إلا في الافتتاح» أي في افتتاح الصلاة، وأراد به: عند التكبيرة الأولى فقط.

فإن قيل: كيف تقول هذا إسناد صحيح وهو منقطع؛ لأن إبراهيم ما أدرك عبد الله كما ذكرنا؟

قلت: قد مر الجواب عن قريب، وبقي الكلام في حديث أنس وأبي مسعود الأنصاري وأبي بن كعب رضي الله عنهم.

أما حديث أنس رضي الله عنه فأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن علي بن معبد بن نوح الصغير البغدادي نزيل مصر شيخ النسائي أيضًا، عن عبد الله بن بكر السهمي البصري، عن حميد بن أبي حميد الطويل البصري، عن أنس.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٣ رقم ٢٤٤٣).

وأخرجه أحمد في «مسنده»(١) : عن ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس : «أن رسول الله ﷺ كان يحب أن يليه في الصلاة المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه» .

الثاني : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن عبد الله بن بكر ، عن حميد ، عن أنس .

وأخرجه ابن ماجه(٢) : ثنا نصر بن علي الجهضمي ، ثنا عبد الوهاب ، ثنا حميد ، عن أنس قال : «كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه» .

قوله : «يحب أن يليه» أي يقرب منه المهاجرون والأنصار ، من الولي وهو القرب ، والمراد منه : في الصلاة ، كما صرح به في رواية أحمد .

قوله : «ليحفظوا عنه» أي عن النبي ﷺ أحكام الصلاة ؛ لأن كل ما قرب الرجل من الإمام يكون أكثر مشاهدة لأحوال إمامه بخلاف من يكون بعيدًا عنه فإنه لا يشاهد منه ما يشاهده من يليه .

وأما حديث أبي مسعود الأنصاري -واسمه عقبة بن عمرو- فأخرجه بإسناد صحيح : [٢/ ق١٥٠-أ] عن إبراهيم بن مرزوق ، عن بشر بن عمر الزهراني ، عن شعبة بن الحجاج ، عن سليمان الأعمش ، عن عمارة بن عمير التيمي الكوفي ، عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة الكوفي ، وهؤلاء كلهم رجال الصحيح ما خلا ابن مرزوق .

وأخرجه مسلم(٣) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس وأبو معاوية ووكيع ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير التيمي ، عن أبي معمر ، عن أبي مسعود قال : «كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وليلني منكم أولوا الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . قال أبو مسعود : فأنتم اليوم أشد اختلافًا» .

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٢٠٥ رقم ١٣١٥٧) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣١٣ رقم ٩٧٧) .

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٣٢٣ رقم ٤٣٢) .

وأخرجه أبو داود(١) : ثنا ابن كثير ، ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر ، عن أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم» .

وأخرجه النسائي(٢) : أنا بشر بن خالد العسكري ، قال : ثنا [غندر](٣) عن شعبة ، عن سليمان ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر ، عن أبي مسعود قال : «كان رسول الله يمسح عواتقنا ويقول . . .» إلى آخر ما رواه مسلم .

وأخرجه ابن ماجه(٤) : ثنا محمد بن الصباح ، أنا سفيان بن عيينة ، عن الأعمش . . . إلى آخره نحو رواية مسلم .

قوله : «ليلني» بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ، من ولي يلي ، أصله يولي حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة فصار يلي وأمر الغائب منه : ليل ؛ لأن الياء تسقط للجزم ، وأمر الحاضر لي مثل قِي على وزن عِي قال محي الدين النووي : ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التأكيد .

قلت : القاعدة : أن النون الموكدة إذا دخلت الناقص تعود الياء والواو المحذوفتان فيصير ليليني منكم .

«أولوا الأحلام» أي : العقلاء ، وقيل : البالغون ، والأحلام جمع حُلْم - بضم الحاء وسكون اللام - وهو ما يراه النائم ، تقول : حَلَم - بالفتح - واحتلم وتقول حلمت بكذا وحلمته أيضًا ، ولكن غلب استعماله فيما يراه النائم من دلالة البلوغ ، فكان المراد هاهنا : ليلني البالغون وذكر في الفائق : «أمر معاذًا أن يأخذ من كل حالم دينارًا» قيل : المراد مَنْ بلغ وقت الحلم حلم أو لم يحلم .

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٣٧ رقم ٦٧٤) .

(٢) «المجتبى» (٢/ ٩٠ رقم ٨١٢) .

(٣) في «الأصل ، ك» : «عبدة» وهو تحريف ، والمثبت من «المجتبى» ، و«تحفة الأشراف» (٧/ ٣٣٣ رقم ٩٩٩٤) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣١٢ رقم ٩٧٦) .

قوله: «والنهى» بضم النون جمع نُهية -بضم النون وسكون الهاء- وهي العقل ويقال: بفتح النون أيضًا لأنه ينهى صاحبه عن الرذائل، وكذلك العقل لعقله وهو مأخوذ من عقال البعير، وكذلك الحكمة من حَكْم البعير، وهي حديدة لجامها التي تمنعها عن العدول عن الاستقامة، وقيل: أولوا النهى؛ لأنه يُنتهى إلى رأيهم واختياراتهم لعقلهم، ويقال رجل نهٍ ونهي، من قوم نَهِين. وقال أبو علي الفارسي: يجوز أن يكون النهى مصدرًا كالهدى وأن يكون جمعًا كالظُّلَم، قال: والنهى معناه في اللغة الثبات والحبس، ومنه النِّهى والنَّهى - بكسر النون وفتحها - والتنهية للمكان الذي ينتهي إليه الماء فيستنقع، قال الواحدي: فيرجع القولان في اشتقاق النهية إلى قول واحد وهو الحبس، فالنهية هي التي تنهى وتحبس عن القبائح.

قلت: التنهية - بفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون وكسر الهاء وفتح الياء آخر الحروف - وقال في الصحاح: تنهية الوادي حيث ينتهي إليه الماء من حروفه والجمع: التناهي.

فإن قيل: ما وجه هذا العطف؟

قلت: إن فسر «أولوا الأحلام» بالعقلاء يكون عطف قوله: «والنهى» على «الأحلام» للتأكيد؛ لأن المعنى واحد وإن اختلف اللفظ، [٢/ق١٥٠-ب] وإن فسر «أولوا الأحلام» بالبالغين يكون المعنى: ليقرب مني البالغون العقلاء.

فإن قيل: ما وجه تخصيصهم بذلك؟

قلت: لاستخلافه إن احتاح ولتبليغ ما سمعوه منه، وضبط ما يُحَدِّثُ عنه، والتنبيه على سهو إن وقع؛ ولأنهم أحق بالتقدم، وليقتدي بهم من بعدهم، وكذا ينبغي لسائر الأئمة الاقتداء بسيرته ﷺ في كل حال من جموع الصلاة، ومجالس العلم والذكر، ومجالس الرأي ومعارك القتال.

قوله: «ثم الذين يلونهم» معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف، وبه استدل أصحابنا في ترتيب الصفوف، فقال صاحب «الهداية»: ويصف الرجال ثم الصبيان

ثم النساء ثم ذكر الحديث ، وبه استدل صاحب «الهداية» أن محاذاة المرأة الرجل وهما مشتركان في صلاة تفسد صلاة الرجل .

فإن قيل : كيف تثبت الفرضية بهذا وهو خبر الآحاد؟

قلنا : إنه من المشاهير فتثبت به فرضية تمييز مقام المرأة من مقام الرجل ، وتجوز به الزيادة على الكتاب ، وقال صاحب «الأسرار» : إن لم تثبت فروض الصلاة بخبر الواحد ، ففروض الجماعة تثبت ؛ لأن أصل الجماعة ثبت بالسنة ، فافهم .

وأما حديث أبي بن كعب رضي الله عنه فأخرجه بإسناد صحيح أيضًا : عن أبي بكرة بكّار القاضي ، وإبراهيم بن مرزوق ، كلاهما عن وهب بن جرير بن حازم ، عن شعبة ، عن أبي جمرة - بالجيم والراء المهملة - واسمه نصر بن عمران الضبعي من رجال الجماعة ، عن إياس بن قتادة البصري وثقه ابن حبان ، عن قيس بن عُباد - بضم العين وتخفيف الباء الموحدة - القيسي الضبعي البصري روى له الجماعة غير الترمذي ، عن أبي بن كعب الأنصاري رضي الله عنه .

وأخرجه أحمد في «مسنده»[1] : ثنا سليمان بن داود ووهب بن جرير ، قالا : ثنا شعبة ، عن أبي جمرة ، سمعت إياس بن قتادة يحدث ، عن قيس بن عُباد قال : «أتيت المدينة للقيّ أصحاب محمد عليه السلام ، ولم يكن فيهم رجل ألقاه أحب إليَّ من أُبَيّ ، فأقيمت الصلاة وخرج عمر مع أصحاب رسول الله عليه السلام ، فقمت في الصف الأول ، فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري ، فنحاني وقام في مكاني ، فما عقلت صلاتي ، فلما صلى قال : يا بني ، لا يسوءك الله ؛ فإني لم آتك الذي [أتيتك][2] بجهالة ولكن رسول الله عليه السلام قال لنا : كونوا في الصف الذي يليني ، وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك . . .» الحديث .

ص : وقد روي مثل ذلك أيضًا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

---

(١) «مسند أحمد» (٥/ ١٤٠ رقم ٢١٣٠١) .

(٢) في «الأصل ، ك» : «أتيت» ، والمثبت من «مسند أحمد» .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن عياش، عن عبد الملك بن أبجر، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود قال: «رأيت عمر بن الخطاب ﷺ يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، قال: ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك».

قال أبو جعفر رحمه الله: فهذا عمر ﷺ لم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى في هذا الحديث، وهو حديث صحيح لأن الحسن بن عياش وإن كان هذا الحديث إنما دار عليه فإنه ثقة حجة، قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره.

قال أبو جعفر رحمه الله: أَفَترىٰ عمر بن الخطاب ﷺ خفي عليه أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود، وعلم ذلك من هو دونه، أو مَنْ هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله ﷺ يفعل ثم لا ينكر ذلك عليه، هذا عندنا محال، وفعل عمر ﷺ هذا وترك أصحاب رسول الله ﷺ إياه على ذلك، دليل صحيح أن ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لأحد خلافه.

ش: أي قد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أيضًا مثل ما روي عن عبد الله بن مسعود في اقتصار رفع اليدين على تكبيرة الإحرام. [٢/ ق١٥١-أ]

أخرجه: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن يحيى بن أدم بن سليمان القرشي الكوفي، عن الحسن بن عياش - بالياء آخر الحروف المشددة والشين المعجمة - بن سالم الكوفي أخي أبي بكر بن عياش، عن عبد الملك بن أبجر هو عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر الهمداني الكوفي، عن الزبير بن عدي الهمداني اليامي الكوفي قاضي الري، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد النخعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: عن ابن آدم، عن حسن بن عياش... إلى آخره نحوه، غير أن في لفظه: «صليت مع عمر بن الخطاب فلم يرفع يديه في شيء من

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٤ رقم ٢٤٥٤).

صلاته إلا حين افتتح الصلاة . قال عبد الملك : ورأيت الشعبي وإبراهيم وأبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتتحون الصلاة» .

وفيه ردّ لما قاله البيهقي[1] : وروينا رفع اليدين عند الافتتاح وعند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع عن أبي بكر الصديق وعمر الخطاب رضي الله عنهما .

لأن هذا حديث صحيح نص عليه الطحاوي بقوله وهو حديث صحيح .

إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام

وإنما قال ذلك لأن رجاله كلهم ثقات ، وأما يحيى بن عبد الحميد الحماني فإن ابن معين وثقه ، وعنه : صدوق مشهور ما بالكوفة مثل ابن الحماني ما يقال فيه إلا من حسد . وكفى به شاهدًا ، وأما ابن أدم وعبد الملك والزبير بن عدي وإبراهيم والأسود فمن رجال الصحيحين والأربعة غير أن عبد الملك من رجال مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي ، وأما حسن بن عياش فإن الطحاوي شهد فيه بأنه ثقة حجة ، وكفى به شاهدًا ، وهو من رجال مسلم والترمذي والنسائي ، وباقي الكلام ظاهر .

ص: وأما ما رَوَوْه عن أبي هريرة من ذلك فإنما هو من حديث إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان ، وهم لا يجعلون إسماعيل فيما روى عن غير الشاميين حجة ، فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج بمثله عليهم لم يسوغوه إياه .

ش: هذا جواب عن حديث أبي هريرة الذي رواه الأعرج عنه : «أن رسول الله عليه السلام كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وحين يركع ، وحين يسجد» . بيانه أن في إسناد هذا الحديث إسماعيل بن عياش بن سليم الشامي الحمصي ، وهؤلاء الذين يذهبون إلى هذا الحديث لا يجعلون إسماعيل هذا حجة فيما يرويه عن غير الشاميين وإنما يجعلونه حجة إذا روى عن الشاميين ، فكيف يحتجون به هاهنا والحال أنه رواه عن

(١) «معرفة السنن والآثار» (١/ ٥٤٧) .

صالح بن كيسان المدني، وقال دحيم: إسماعيل في الشاميين غاية، وخلط عن المدنيين. وقال الفسوي: يغرب عن ثقات الحجازيين. وقال يحيى بن معين: إسماعيل بن عياش ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز فأن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن حيان: كثير الخطأ في حديثه، فخرج عن حد الاحتجاج به. وقال ابن خزيمة: لا يحتج به.

قوله: «بما لو احتج» أي بالذي لو احتج الخصم **«بمثله»** أي بمثل هذا الحديث «عليهم» أي على الذين ذهبوا إلى حديث إسماعيل هذا **«لم يسوغوه إياه»** أي لم يجوزوا الاحتجاج **«إياه»** أي الخصم؛ فافهم.

ص: وأما حديث أنس بن مالك فهم يزعمون أنه خطأ، وأنه لم يرفعه أحد إلا عبد الوهاب الثقفي خاصة، والحفاظ يوقفونه على أنس رضي الله عنه.

ش: هذا جواب عن حديث أنس بن مالك الذي رواه حميد عنه: «أن النبي عليه السلام كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع». وبيانه: أن هذا الحديث عند الحفاظ موقوف على أنس ولم يرفعه أحد عن أنس إلا عبد الوهاب الثقفي [٢/ق ١٥١-أ] خاصة، وعبد الوهاب هذا طعن فيه أبو حاتم، فلا يحتج بروايته، ولا سيما إذا أنفرد فيما لم يتابعه عليه أحد.

ص: وأما حديث عبد الحميد بن جعفر فإنهم يضعفون عبد الحميد ولا يقيمون به حجة، فكيف يحتجون به في مثل هذا؟! ومع ذلك فإن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من أبي حميد ولا ممن ذكر معه في ذلك الحديث، بينهما رجل مجهول، وقد ذكر ذلك العطاف بن خالد عنه عن رجل، وأنا أذكر ذلك في باب: الجلوس في الصلاة من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

وحديث أبي عاصم عن عبد الحميد هذا ففيه: «فقالوا جميعًا: صدقت». فليس يقول ذلك أحد غير أبي عاصم.

حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: حدثنا هشيم (ح)

وحدثنا ابن أبي عمران، قال: ثنا القواريري، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا عبد الحميد... فذكراه بإسناده ولم يقولا: «فقالوا جميعًا صدقت».

وهكذا رواه غير عبد الحميد وأنا ذاكر ذلك في باب: الجلوس في الصلاة. فما نرى كشف هذه الآثار يوجب لما وقف على حقائقها وكشف مخارجها إلا ترك الرفع في الركوع. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار.

قال أبو جعفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فما أردت بشيء من ذلك تضعيف أحد من أهل العلم، وما هذا بمذهبي، ولكني أردت تبيان ظلم الخصم لنا.

ش: هذا جواب عن حديث عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ... الحديث.

بيانه: أن عبد الحميد بن جعفر ضعيف عندهم؛ لأن الثوري كان يضعفه، فإذا كان ضعيفًا عندهم فكيف يحتجون به في مثل هذا الموضع في معرض الاحتجاج على خصمهم؟! وفي «الجوهر النقي»: عبد الحميد مطعون في حديثه، كذا قال يحيى بن سعيد، وهو إمام الناس في مثل هذا الباب.

قوله: «ومع ذلك فإن محمد بن عمرو...» إلى آخره جواب عن سؤال مقدر، تقريره أن يقال: لا نسلم أن عبد الحميد ضعيف؛ فإنه من رجال صحيح مسلم، واحتج به الأربعة، واستشهد به البخاري في «الصحيح»، وعن أحمد: ثقة ليس به بأس. وعن يحيى كذلك، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.

وتقدير الجواب: أنا وإن سلمنا أنه مثل ما ذكرتم، ولكن الحديث معلول بجهة أخرى، وهو أن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع هذا الحديث من أبي حميد الساعدي، ولا ممن ذكر معه في هذا الحديث مثل أبي قتادة وغيره، وذلك لأن سنّه

لا يحتمل ذلك لأن أبا قتادة قتل مع علي رضي الله عنه وصلى عليه عليّ، كذا قال الهيثم بن عدي، وقال ابن عبد البر: هو الصحيح، وقيل: توفي بالكوفة سنه ثمان وثلاثين.

ومحمد بن عمرو بن عطاء توفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك، وكانت خلافته في سنة خمس وعشرين ومائة، ولهذا قال ابن حزم: ولعله وهم فيه - يعني عبد الحميد.

فإن قيل: قال البيهقي في كتاب «المعرفة»[1]: أما تضعيف الطحاوي لعبد الحميد فمردود؛ لأن يحيى بن معين وثقه في جميع الروايات عنه، وكذلك أحمد بن حنبل، واحتج به مسلم في «صحيحه».

وأما ما ذكره من انقطاعه فليس بصحيح، فقد حكم البخاري في «تاريخه» بأنه سمع أبا حميد وأبا قتادة وابن عباس.

وقوله: «قتل مع علي» رواية شاذة رواها الشعبي، والصحيح الذي أجمع عليه أهل التاريخ: أنه بقي إلى سنة أربع وخمسين، ونقله عن الترمذي والواقدي والليث وابن منده، ثم قال: وإنما اعتمد الشافعي في حديث أبي حميد برواية إسحاق بن عبد الله، عن عباس بن سهل، عن أبي حميد، ومن سماه من الصحابة، وأكده برواية فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل عنهم فالإعراض عن هذا والاشتغال بغيره [٢/ ق١٥٢-أ] ليس من شأن من يريد متابعة السنة.

قلت: أما قوله: «أما تضعيف الطحاوي لعبد الحميد مردود» فهو مردود لما ذكرنا عن يحيى بن سعيد والثوري، وذكره ابن الجوزي في كتاب «الضعفاء والمتروكين» فقال: كان يحيى بن سعيد القطان يضعفه، وكان الثوري يحمل عليه ويضعفه، وقال يحيى بن سعيد: كان سفيان يضعفه من أجل القدر على أن الطحاوي قد نسب تضعيفه إليهم ولم يضعفه من عنده، ولو كان ضعفه من عنده لكان مقبولًا أيضًا؛ لأنه إن لم يكن من أهل ذلك فمن يكون.

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (١/ ٥٥٧ - ٥٦١).

وأما قوله: «وأما ما ذكره من انقطاعه فليس بصحيح . . .» إلى آخره فمجرد تشنيع وتعصب محض؛ لأن الطحاوي لم يقل هذا من عند نفسه، بل إنما حكم بأن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع من أبي حميد ولم ير أبا قتادة لعدم إحتمال سنة ذلك؛ لأنه قتل مع علي رضي الله عنه وصلى عليه عليٌّ، وهو قول الأمام عامر الشعبي الحجة في هذا الباب، وقول الهيثم بن عدي، ولهذا قال ابن عبد البر: هو الصحيح. وفي «الكمال» قال: وقيل توفي سنة ثمان وثلاثين، فكيف يقول البيهقي: هذه رواية شاذة؟! فلم لا يجوز أن تكون رواية البخاري شاذة؟ بل هي شاذة بلا شك؛ لأن قوله لا يرجح على قول الشعبي والهيثم بن عدي.

قوله «**بينهما رجل مجهول**» أي بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين أبي حميد، وأشار بهذا إلى أنه منقطع، وأنه مضطرب السند والمتن؛ لأن العطاف بن خالد رواه فادخل بينه يعني بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين النفر من الصحابة رجلًا مجهولًا، والعطاف وثقه ابن معين، وعنه قال: صالح. وعنه: ليس به بأس. وقال أحمد: من أهل مكة ثقة صحيح الحديث.

والدليل على أن بينهما واسطة: **أن أبا حاتم بن حبان أخرج هذا الحديث في «صحيحه»**[١]: من طريق عيسى بن عبد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عباس بن سهل الساعدي: «أنه كان في مجلس فيه أبوه وأبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد الساعدي . . .» الحديث وذكر المزي ومحمد بن طاهر المقدسي في «أطرافهما»: أن أبا داود أخرجه من هذا الطريق.

وأخرجه البيهقي[٢]: في باب السجود على اليدين والركبتين من طريق الحسن بن الحرّ، حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن مالك، عن عياش -أو عباس بن سهل- . . . الحديث. ثم قال: وروى

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٨٠ رقم ١٨٦٦).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ١٠١ رقم ٢٤٧٥).

عتبة بن أبي حكيم، عن عبد الله بن عيسى، عن العباس بن سهل، عن أبي حميد. لم يذكر محمدًا في إسناده.

وقال البيهقي[١] في باب: القعود على الرجل اليسرى بين السجدتين: وقد قيل في إسناده: عن عيسى بن عبد الله، سمعه عن عباس بن سهل، أنه حضر أبا حميد ثم في رواية عبد الحميد أيضًا: «أنه رفع عند القيام من الركعتين».

وهذا يلزم الإمام الشافعي، وفيها أيضًا التورك في الجلسة الثانية.

وفي رواية عباس بن سهل التي ذكرها البيهقي[٢] بعد هذه الرواية خلاف هذه، ولفظها: «حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته» فظهر بهذا أن الحديث مضطرب الإسناد والمتن والله أعلم.

قوله: «وأنا أذكر ذلك» أي كون رجل مجهول بين محمد بن عمرو بن عطاء، وبين أبي حميد، وقد ذكر ذلك: في باب الجلوس في الصلاة[٣] بقوله: حدثنا فهد بن سليمان ويحيى بن عثمان، قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا يحيى وسعيد بن أبي مريم، قالا: ثنا عطاف بن خالد، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: حدثني رجل: «أنه وجد عشرة من أصحاب النبي ﷺ جلوسًا...» الحديث.

قوله: «وحديث أبي عاصم عن عبد الحميد» [أي حديث][٤] أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، عن عبد الحميد بن جعفر هذا [٢/ ق١٥٢-ب] ففي آخره: «فقالوا جميعًا: صدقت، هكذا كان يصلي» وليس ذاك في غير رواية أبي عاصم، وبيّن ذلك بقوله: حدثنا علي بن شيبة... إلى آخره.

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ١١٨).
(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ١٢٨ رقم ٢٦٠٣).
(٣) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٩).
(٤) «تكررت في «الأصل».

وأخرجه من طريقين :

الأول : عن علي بن شيبة بن الصلت السدوسي ، عن يحيىٰ بن يحيى النيسابوري شيخ مسلم ، عن هشيم بن بشير ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن محمد بن عمرو .

والثاني : عن أحمد بن أبي عمران موسىٰ بن عيسى الفقيه البغدادي ، عن عبيد الله ابن عمر القواريري ، عن يحيىٰ بن سعيد القطان ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن محمد بن عمرو فذكر كل منهما الحديث بإسناده ولم يقولا : «فقالوا جميعًا : صدقت» فدل ذلك علىٰ أن حديث عبد الحميد مضطرب .

قوله : «وكذا رواه غير عبد الحميد» أي من غير لفظة ، «فقالوا جميعًا : صدقت» وسيجيء هذا في باب : الجلوس في الصلاة ، فلذلك قال : وأنا ذاكر ذلك في باب الجلوس في الصلاة .

قوله : «فما نرىٰ كشف هذه الآثار» أي الأحاديث التي رويت في هذا الباب على اختلاف المتون والأسانيد **«يوجب لما وقف»** أي حين وقف علىٰ حقائقها وكشف مخارجها إلا ترك رفع اليدين في الركوع .

وقوله : «يوجب» جملة في محل النصب علىٰ أنها مفعول ثان لقوله **«فما نرىٰ»** .

قوله : «تبيان ظلم الخصم لنا» بكسر التاء ، علىٰ وزن تِفْعال ، اسم للتبيين ، قال الجوهري : التبيان مصدر وهو شاذ ؛ لأن المصادر إنما تجئ على التَّفْعال - بفتح التاء - مثل التذكار والتكرار والتوكاف ولم تجيء على الكسر إلا حرفان ، وهما التبيان والتلقاء .

ص: وأما وجه هذا الباب من طريق النظر : فإنهم قد اجمعوا أن التكبيرة الأولىٰ معها رفع وأن التكبيرة بين السجدتين لا رفع معها ، واختلفوا في تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع ، فقال قوم : حكمهما حكم تكبيرة الافتتاح وفيهما الرفع كما فيها الرفع . وقال آخرون : حكمها حكم التكبيرة بين السجدتين ولا رفع فيهما كما لا رفع فيها ، وقد رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلاة لا تجزئ الصلاة إلا

بإصابتها ، ورأينا التكبيرة بين السجدتين ليست كذلك ؛ لأنه لو تركها تارك لم تفسد عليه صلاته ، ورأينا تكبيرة الركوع وتكبيرة النهوض ليستا من صلب الصلاة ؛ لأنه لو تركها تارك لم تفسد عليه صلاته وهما من سننها ، فلما كانتا من سنن الصلاة ، كما التكبير بين السجدتين من سنن الصلاة ، كانتا كهي في أن لا رفع فيهما كما لا رفع فيها ؛ فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله تعالى - .

ش: ملخص وجهه النظر والقياس : أن تكبيرة الإحرام فرض فيها الرفع ، والتكبيرة بين السجدتين سنة وليس فيها الرفع ، وتكبيرة النهوض والركوع اختلف في حكمهما هل فيهما رفع أم لا ، فالقياس أن يكون حكمهما في الرفع وعدمه كحكم التكبيرة بين السجدتين ؛ للعلة الجامعة ، وهي كون الكل سنة لا كحكم تكبيرة الإحرام ؛ لعدم العلة الجامعة .

قوله : «فإنهم أجمعوا» أي فإن الخصوم أجمعوا ، وليس المراد منه إجماع العلماء كلهم ؛ لأن الرفع مع التكبيرة بين السجدتين مذهب جماعة من الصحابة والتابعين .

وقد قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] : ثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى» .

ثنا[2] ابن علية ، عن أيوب ، قال : «رأيت نافعًا وطاوسًا يرفعان أيديهما بين السجدتين» .

ثنا[3] يزيد بن هارون ، عن أشعث ، عن الحسن وابن سيرين : «أنهما كانا يرفعان أيديهما بين السجدتين» .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٤٣ رقم ٢٧٩٦) .
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٤٣ رقم ٢٧٩٧) .
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٤٣ رقم ٢٧٩٨) .

ثنا[1] ابن علية، عن أيوب قال: «رأيته يفعله».

قوله: «فقال [٢/ ق١٥٣-أ] **قوم»** أراد بهم من ذكرناهم فيما مضى، وهم: الحسن وسالم وعطاء ومجاهد وابن سيرين والشافعي وأحمد وإسحاق.

قوله: «وقال آخرون» أي جماعة آخرون، وهم: الثوري وابن أبي ليلى والنخعي والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك في رواية ابن القاسم.

قوله: «وقد رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلاة» هذا اللفظ يشعر بأنها من أركان الصلاة، وليست كذلك عند أبي حنيفة، بل هي من الشروط، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[2] والفاء للعطف، والمعطوف غير المعطوف عليه، وعند الشافعي ومالك وأحمد هي من أركان الصلاة، والفرض أعم من الشرط والركن.

فإن قيل: فما فائدة هذا الخلاف؟

قلت: في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض، فعندنا يجوز، خلافًا لهم. وفي بناء التطوع على الفرض بلا تحريمة جديدة فعندنا يصير شارعًا في الثاني خلافًا لهم. وفيما إذا كبر مقارنًا لزوال الشمس.

قوله: «كانتا كهي» أي كانت تكبيرة الركوع وتكبيرة النهوض «كهي» أي كالتكبيرة بين السجدتين.

ص: ولقد حدثني ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا أبو بكر بن عياش قال: «ما رأيت فقيهًا قط يفعله، يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى».

ش: أراد بهذا تأكيد ما قاله من قوله: «فما نرى كشف هذه الآثار يوجب لَمَّا وقف على حقائقها وكشف مخارجها إلا ترك الرفع في الركوع» وتأكيد ما بينه من

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٤٣ رقم ٢٧٩٩).

(٢) سورة الأعلى، آية: [١٥].

وجهه النظر ، إذا لو لم يقتضي الأمر من كشف الآثار والأخبار ووجه النظر والقياس ترك الرفع في غير التكبيرة الأولى لما ترك الفقهاء من التابعين وغيرهم الرفع في الركوع وعند رفع الرأس منه ، وبين تركهم إياه بقوله : ولقد حدثني إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي شيخ البخاري ، عن أبي بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي الحناط - بالنون - المقرئ ، أخي الحسن بن عياش - رحمهم الله - .

* * *

ص: باب: التطبيق في الركوع

ش: أي هذا باب في بيان حكم التطبيق في الركوع، وهو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد، وهو مذهب ابن مسعود - رضي الله عنه - كما يجيء إن شاء الله تعالى.

ص: حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا عبيد الله بن موسى العبسي، قال: أنا إسرائيل بن يونس، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود: «أنهما دخلا على عبد الله فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقالا: نعم، فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا فطبق، ثم طبق بيديه فجعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل النبي - عليه السلام -».

حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة والأسود أنهما كانا مع عبد الله... ثم ذكر نحوه.

حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، قال: حدثني إبراهيم، عن الأسود قال: «دخلت أنا وعلقمة على عبد الله، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا نعم، فقال: فصلوا، فصلى بنا فلم يأمرنا بأذان ولا بإقامة، فقمنا خلفه فقدمنا، فقام أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فلما ركع وضع يديه بين رجليه وحنا، قال: وضرب يدي عن ركبتي وقال: هكذا، وأشار بيده، فلما صلى قال: إذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا، وإذا كنتم أكثر من ذلك فقدموا أحدكم، فإذا ركع أحدكم فليفعل هكذا، وطبق يديه، ثم ليفترش ذراعيه بين فخذيه، فكأني [٢/ ق١٥٣-أ] أنظر إلى أصابع النبي - صلى الله عليه وسلم -».

ش: هذه ثلاث طرق صحاح ورجالها كلهم رجال الجماعة غير علي بن شيبة وفهد بن سليمان.

وعُبيد الله بن موسى بتصغير العبد، ونسبته إلى عبس - بفتح العين المهملة، وسكون الباء الموحدة، وفي آخره سين مهملة - ابن بغيض بن ريث بن غطفان قبيلة مشهورة.

والأعمش هو سليمان بن مهران.

فكالطريق الأول: أخرجه مسلم(١): حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، قال: أنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود: «أنهما دخلا على عبد الله، فقال: أصلى من خلفكم؟ قالا: نعم. فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخديه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ».

وأخرجه البزار في «مسنده»(٢): عن محمد بن عثمان بن كرامة، عن عبيد الله بن موسى... إلى آخره نحوه.

وكالطريق الثاني: أخرجه أحمد أيضًا في «مسنده»(٣): عن أسود، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن ابن الأسود، عن علقمة والأسود: «أنهما كانا مع ابن مسعود، فحضرت الصلاة فتأخر علقمة والأسود، فأخذ ابن مسعود بأيديهما [فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، ثم ركعا فوضعا أيديهما](٤) على ركبهما فضرب أيديهما، ثم طبق بين يديه وشبك وجعلهما بين فخذيه، قال: رأيت النبي ﷺ فعله».

وكالطريق الثالث: أخرجه مسلم(١): ثنا محمد بن العلاء الهمداني أبو كريب، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة قالا: «أتينا

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٧٨ رقم ٥٣٤).
(٢) «مسند البزار» (٤/ ٣٠١ رقم ١٤٧٩).
(٣) «مسند أحمد» (١/ ٤١٣ رقم ٣٩٢٧).
(٤) سقط من «الأصل، ك»، والمثبت من «مسند أحمد».

عبد الله بن مسعود في داره ، فقال : أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا : لا . فقال : فقوموا فصلوا ، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة ، قال : وذهبنا لنقوم خلفه ، فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله ، قال : فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا ، قال : فضرب أيدينا ، وطبّق بين كفيه ثم أدخلهما بين فخذيه ، قال : فلما صلى قال : إنه سيكون عليكم إمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق الموتى ، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها ، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة ، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعًا ، وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم ، وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وَلْيُحْن ، وليطبق بين كفيه فكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ فأراهم» .

قوله : «أصلى هؤلاء» الهمزة فيه للاستفهام ، فأراد بهؤلاء الأمير والتابعين له .

قوله : «فقام بينهما» أي فقام ابن مسعود بين علقمة والأسود .

قوله : «فطبق» من التطبيق وهو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد .

قوله : «صلوا» فيه : جواز إقامة الجماعة في البيوت ، لكن لا يسقط بها فرض الكفاية إذا قلنا : إنها فرض كفاية ، بل لابد من إظهارها ، وإنما اقتصر عبد الله بن مسعود على فعلها في البيت ؛ لأن الفرض كان سقط بفعل الأمير وعامة الناس وإن أخروها إلى آخر الوقت .

قوله : «فلم يأمرنا بأذان ولا بإقامة» فيه : جواز صلاة المرء الفريضة في بيته بلا أذان ولا إقامة ، وهذا مذهب ابن مسعود وبعض السلف من أصحابه ، أنه لا يشرع الأذان والإقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه وتقام الصلاة بالجماعة العظمى ، بل يكفي أذانهم وإقامتهم .

قال القاضي عياض : اختلف الناس فيمن صلى وحده أو في بيته هل تجزئه إقامة أهل المصر وأذانهم؟ فذهب بعض السلف من أصحاب ابن مسعود وغيرهم إلى أن

له أن يصلي بغير أذان ولا إقامة ، وذهب عامة الفقهاء [٢/ ق١٥٤-أ] إلى أنه يقيم ولا تجزئه إقامة أهل المصر ولا يؤذن ، واستحب ابن المنذر أن يؤذن ويقيم ، وذهب ابن سيرين والنخعي إلى الإقامة إلا صلاة الفجر فإنه يؤذن ويقيم لها خاصة .

قوله : «وحَنَى» بفتح الحاء المهملة والنون ، من حَنَى يَحْنُو ، وحَنَى ويَحْنِي ، يقال : حنى ظهره إذا عطفه ، ويقال جَنَأَ بفتح الجيم والنون وبالهمزة في آخره ، من جَنَأَ الرجل على الشيء إذا أكب عليه ، وهما متقاربان .

قال ابن الأثير : والذي قرأناه في كتاب مسلم : بالجيم ، وفي كتاب الحميدي : بالحاء .

قلت : أراد بالذي في مسلم هو قوله : «وليحن وليطبق» وقد مر آنفًا .

قال عياض : «وليحن» ، كذا رواية أكثر شيوخنا بالحاء المهملة وكسر النون ، وعند الطبري : «فليجنأ» بالجيم وفتح النون وبهمز آخره ، وكلاهما صحيح المعنى ، وهو من الانعطاف والانحناء في الركوع ، وهو تعقف الصلب يقال : جَنَأَ على الشيء يجنؤ جنوءًا وجَنَأَ يجنئ إجناء ، ووقع هذا الحرف عند العذري «وليجنُ» بضم النون ، وهو بمعناه ، يقال : جنوت العود وجنيته إذا عطفته .

قوله : «ويخنقونها» أي يضيقون وقتها ويتركون أذانها إلى اصفرار الشمس ، يقال :هم في خناق من كذا أي في ضيق .

قوله : «إلى شرق الموتى» أراد به اصفرار الشمس عند غروبها ؛ لأن الشمس في هذا الوقت إنما تلبث قليلًا ثم تغيب ، فشبه ما بقي من وقت تلك الصلاة التي يؤخرونها ببقاء من شرق بريقه إلى أن يخرج نفسه ، من قولهم : شرق الميت بريقه إذا غُصَّ به .

قوله : «سبحة» أي نافلة وتطوعًا .

ومما يستفاد منها : أن الإمام إذا كان معه اثنان يقيم أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، وهو مذهب ابن مسعود ، وبه قال : علقمة والأسود ، وخالفهم في ذلك

جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن، فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفًّا، وأجمعوا إذا كان ثلاثة أنهم يقفون وراءه. وأما الواحد فإنه يقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة، ونقل جماعة الإجماع فيه، ونقل عياض عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره، ولا أظن أنه يصح عنه، وإن صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس، وكيف كان، فَهُم اليوم مجمعون على أنه يقف عن يمينه.

ص: فذهب قوم إلى هذا واحتجوا بهذا الحديث.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الأسود وعلقمة وإبراهيم النخعيين وأبا عُبيدة، فإنهم ذهبوا إلى التطبيق، واحتجوا بهذا الحديث، أي حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وهو مذهبه أيضًا.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل ينبغي له إذا ركع أن يضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما، ويفرق بين أصابعه.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الثوري والأوزاعي وابن سيرين والحسن البصري وأبا حنيفة ومالكًا والشافعي وأحمد وأصحابهم؛ فإنهم قالوا: بل ينبغي للمصلي... إلى آخره، وهو المحكي عن عمر وابن عمر وعلي وسعد رضي الله عنهم.

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام والتابعين ومن بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون، والتطبيق منسوخ عند أهل العلم.

ص: واحتجوا في ذلك بما قد حدثنا يزيد بن سنان، قال: أنا بشر بن عمر وحبان بن هلال، قالا: ثنا شعبة، قال: أخبرني أبو حصين عثمان بن [٢/ ق١٥-ب] **عاصم الأسدي، عن أبي عبد الرحمن قال: قال عمر رضي الله عنه: «أمسوا فقد سنت لكم الركب».**

ش: أي أحتج الآخرون فيما ذهبوا إليه - من وضع اليدين على الركبتين شبه القابض وتفريق الأصابع - بحديث عمر رضي الله عنه.

وأخرجه بإسناد صحيح، وحبّان: بفتح الحاء، وتشديد الباء الموحدة.

وأبو حَصين: بفتح الحاء وكسر الصاد.

وأبو عبد الرحمن السلمي اسمه عبد الله بن حبيب بن ربيّعة - بالتصغير -الكوفي القارئ ولأبيه صحبة روى له الجماعة.

وأخرجه الترمذي(١): ثنا أحمد بن منيع، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، قال: أنا أبو حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: قال لنا عمر بن الخطاب: «إن الركب سُنَّت لكم، فخذوا بالركب».

قال أبو عيسى: حديث عمر حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي(٢): أنا سويد بن نصر، قال: أبنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: قال عمر رضي الله عنه: «إنما السنة الأخذ بالركب».

وفي رواية له(٣): سُنّت لكم الركب، فأمسكوا بالركب».

قوله: «أمسّوا» أمر من الإمساس، والمعنى: أمسّوا أيديكم ركبكم.

«فقد سُنت لكم الركب» يعني سُنّ إمساسها والأخذ بها، وصورة الأخذ ما ذكره الطحاوي.

وفي «المغني» لابن قدامة: قال أحمد: ينبغي له إذا ركع أن يلقم راحتيه ركبتيه، ويفرق بين أصابعه، ويعتمد على ضبعيه وساعديه ويسوي ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه.

---

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٢ رقم ٢٥٨).

(٢) «المجتبى» (٢/ ١٨٥ رقم ١٠٣٥).

(٣) «المجتبى» (٢/ ١٨٥ رقم ١٠٣٤).

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا همام، قال: ثنا عطاء بن السائب، قال: ثنا سالم البرّاد - قال: وكان عندي أوثق من نفسي - قال: «قال لنا أبو مسعود البدري: ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ - فذكر حديثًا طويلًا - قال: ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه، وفضلت أصابعه على ساقيه».

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل قال: «اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة - فيما يظن ابن مرزوق - فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة النبي ﷺ، كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: ثنا محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة... فذكر مثله.

قال: «فقالوا جميعًا: صدقت».

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا يوسف بن عديّ، قال: ثنا أبو الأحوص، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا ركع وضع يديه على ركبتيه».

ش: هذه الأسانيد بعينها قد مرت الإسناد الأول في باب: الخفض في الصلاة هل فيه تكبير. والبقية في باب: التكبير للركوع. غير أنه زاد في الأول: «فوضع كفيه على ركبتيه...» إلى آخره.

وفي الثاني: قوله «**ومحمد بن مسلمة** فيما يظن ابن مرزوق».

وقوله: «كان إذا ركع وضع يديه...» إلى آخره.

وفي الرابع: قوله: «إذا ركع وضع يديه على ركبتيه».

وأبو عامر العقدي اسمه عبد الملك بن عمرو ، ونسبته إلى عَقَد -بفتحتين- صنف من الأزد ، ومحمد بن مسلمة -بالميمين في مسلمة- بن سلمة -بالميم الواحدة - بن خالد أبو عبد الله الأنصاري ، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وقيل : إنه هو الذي استخلفه ﷺ على المدينة عام تبوك .

وأبو عاصم النبيل اسمه الضحاك بن مخلد ، وأبو الأحوص اسمه سلام بن سليم الكوفي .

قوله : «وفضلة أصابعه» [٢/ ق١٥٥-أ] أي وضع فضلة أصابعه أراد أنه ﷺ ألقم بكفيه ركبتيه ، ووضع ما زاد من أصابعه .

«على ساقيه» ، والمراد منه طرف الساق الفوقاني ؛ لأن ما بعد عين الركبة من حد الساق ؛ فافهم .

ص: حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا حيوة ، قال : سمعت ابن عجلان يحدث ، عن سُمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ﷺ أنه قال : «اشتكى الناس إلى النبي ﷺ التفرج في الصلاة ، فقال ﷺ : استعينوا بالركب» .

ش: إسناده صحيح ، وأبو زرعة وهب الله بن راشد الحجري المصري المؤذن ، وحيوة بن شريح بن صفوان بن مالك التجيبي المصري ، وابن عجلان هو محمد بن عجلان المدني ، وسُمَيّ القرشي المدني روى له الجماعة ، وأبو صالح ذكوان الزيات .

وأخرجه أبو داود(١) في باب : رخصة افتراش اليدين في السجدة : ثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن ابن عجلان ، عن سُمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : «اشتكي أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا ، فقال : استعينوا بالركب» .

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٣٠٠ رقم ٩٠٢) .

وأخرجه الترمذي[١] في الاعتماد في السجود : ثنا قتيبة . . . إلى آخره نحوه . غير أن لفظه : «اشتكى بعض أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا ، فقال : استعينوا بالركب» . قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان ، وقد رواه سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمي ، عن النعمان بن أبي عياش ، عن النبي ﷺ نحو هذا وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية الليث . انتهى .

قلت : هذا مرسل وقال البخاري : هذا بإرساله أصح .

وأخرجه البيهقي في «سننه الكبير»[٢] : من حديث ابن عُيينة ، عن سُمي ، عن النعمان بن أبي عياش قال : «شكوا إلى رسول الله ﷺ الاعتماد والادعام في الصلاة ، فرخص لهم أن يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه أو فخذيه» . انتهى .

قلت : النعمان بن أبي عياش الزرقي الأنصاري من التابعين ، روى عن عبد الله بن عمرو وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله ، وعن يحيى : أنه ثقة .

فإن قلت : لم يستدل أحد غير الطحاوي بهذا الحديث على وضع الأيدي على الركب في الركوع ، فهذا أبو داود والترمذي بوباه لما ذكرنا ، ومحمد بن عجلان فسر قوله : «**استعينوا بالركب**» وقال : معناه أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيى .

قلت : قوله ﷺ : «**استعينوا بالركب**» أعم من أن يكون في الركوع أو في السجود ، أي استعينوا بأخذ الركب ، والمعنى بوضع الأيدي على الركب .

قوله : «اشتكى الناس» من شَكَىٰ يَشْكُو يقال : شَكَوْتُ فلانًا اشْكُوه شكوًا وشِكاية وشَكِيَّة وشَكَاة .

---

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٧٧رقم ٢٨٦) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ١١٧ رقم ٢٥٥٤) .

وقوله: «**التفرج**» مفعوله؛ وأراد به الانفراج .

فإن قلت: قد سكت الترمذي عن هذا، فكيف قلت: إنه صحيح؟

قلت: الحديث أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه»،[١] وقال: صحيح على شرط مسلم .

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللهُ: **فكانت هذه الآثار معارضة للأثر الأول ومعها من التواتر ما ليس معه، فأردنا أن ننظر هل في شيء من الآثار ما يدل على نسخ أحد الأمرين بصاحبه؟ فاعتبرنا ذلك فإذا أبو بكرة قد حدثنا، قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: ثنا شعبة، عن أبي يعفور، قال: سمعت مصعب بن سعد يقول: «صليت إلى جنب أبي، فجعلت يديّ بين ركبتي فضرب يدي وقال: يا بنيّ، إنا كنا نفعل هذا فأُمرنا أن نضرب بالأكف على الركبة».**

حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي يعفور . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا زهير بن معاوية، [٢/ ق١٥٥-ب] **قال: ثنا أبو إسحاق، عن مصعب بن سعد، قال: «صليت مع سعد، فلما أردت الركوع طبقت، فنهاني عنه وقال: كنا نفعله حتى نهينا عنه».**

فقد ثبت بما ذكرنا نسخ التطبيق، وأنه كان متقدمًا لما فعله رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ **من وضع اليدين على الركبتين .**

ش: أي كانت الأحاديث التي فيها وضع اليدين على الركبتين في الركوع معارضة للحديث الأول، وهو الذي فيه التطبيق، و«معها» أي مع تلك الأحاديث «من التواتر» أي من كثرة الرواية وتلقي الأئمة بالقبول والأخذ بها «ما ليس معه» أي مع حديث التطبيق، فإذا كان الأمر كذلك يتعين طلب المخلص وهو على وجوه كما عرف في موضعه منها: طلب المخلص من حيث التاريخ، وهو أن يعلم بالدليل

(١) «مستدرك الحاكم» (١/ ٣٥٢ رقم ٨٣٤).

التاريخ بين النصين المتعارضين، فيكون المتأخر منهما ناسخًا للمتقدم، فنظرنا هاهنا، فوجدنا قول سعد بن أبي وقاص يدل على أن حديث التطبيق منسوخ؛ لأنه صرح بقوله: «إنا كنا نفعل هذا، فأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب» وفي لفظة: «كنا نفعله حتى نهينا عنه» وهذا صريح في النسخ، وأما ابن مسعود رضي الله عنه فلعله لم يبلغه خبر النسخ، فلذلك لم يترك التطبيق، وأما من عمل به من أصحابه فأنهم اتبعوه في ذلك وتقلدوه.

ثم أنه أخرج حديث سعد من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن أبي بكرة بكّار القاضي، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري وأبي داود، عن شعبة، عن أبي يعفور واسمه واقد ولقبه وقدان العبدي الكوفي وهو أبو يعفور الكبير روى له الجماعة، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري أبي زرارة المدني روى له الجماعة، عن أبيه سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة.

وأخرجه الجماعة، فالبخاري[1]: عن أبي الوليد، عن شعبة... إلى آخره نحوه، غير أن لفظه: «صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفيَّ ثم وضعتهما بين فخذيَّ، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب».

ومسلم[2]: عن ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الزبير بن عدي، عن مصعب بن سعد قال: «ركعت فقلت بيدي هكذا يعني طبق بهما ووضعهما بين فخذيه فقال أبي: قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بالركب».

وأبو داود[3]: عن حفص بن عمر، عن شعبة، عن أبي يعفور، عن مصعب بن سعد قال: «صليت إلى جنب أبي فجعلت يديّ بين ركبتيّ، فنهاني عن ذلك، فعدت

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٧٣ رقم ٧٥٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٨٠ رقم ٥٣٥).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٢٩١ رقم ٨٦٧).

فقال : لا تصنع هذا ؛ فإنا كنا نفعله فنهينا عن ذلك ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب» .

والترمذي(١) : عن قتيبة ، عن أبي عوانة ، عن أبي يعفور ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه سعد : «كنا نفعل ذلك فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع الأكف على الركب» .

والنسائي(٢) : عن عمرو بن علي ، عن يحيى بن سعيد ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الزبير بن عدي ، عن مصعب بن سعد قال : «ركعت فطبقت ، فقال أبي : إن هذا شيء كنا نفعله ثم ارتفعنا إلى الركب» .

وابن ماجه(٣) : عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن محمد بن بشر ، عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن الزبير بن عدي ، عن مصعب بن سعد قال : «ركعت إلى جنب أبي فطبقت فضرب يدي وقال : قد كنا نفعل هذا ، ثم أمرنا أن نرفع إلى الركب» انتهى .

وقد علم أن قول الصحابي : كنا نفعل ، وأمرنا ، ونهينا محمول على أنه أمر لله ولرسوله ، ونهي عن الله ورسوله ؛ لأن الصحابي إنما يقصد الاحتجاج به لإثبات شرع وتحليل وتحريم ، وحكم يجب كونه مشروعًا .

الثاني : عن الربيع بن سليمان المرادي صاحب الشافعي ، عن أسد بن موسى أسد السنة ، عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم(٤) أيضًا : ثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري -واللفظ لقتيبة- قالا : نا أبو عوانة ، عن أبي يعفور ، عن مصعب بن سعد [٢/ق١٥٦-أ] قال : «صليت إلى جنب أبي ، قال : فجعلت يديَّ بين ركبتيَّ ، فقال لي أبي : اضرب

---

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٤ رقم ٢٥٩) .
(٢) «المجتبى» (٢/ ١٨٥ رقم ١٠٣٣) .
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٣ رقم ٨٧٣) .
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٣٨٠ رقم ٥٣٥) .

بكفيك على ركبتيك، قال: ثم فعلت ذلك مرة أخرى، فضرب يدي وقال: إنا نهينا عن هذا، وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب».

وأخرجه النسائي[(١)] أيضًا: عن قتيبة، عن أبي عوانة... إلى آخره نحوه.

الثالث: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي... إلى آخره.

وأخرجه البزار في «مسنده»[(٢)]: عن أحمد بن عثمان بن حكيم، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الزبير بن عدي، عن مصعب، عن أبيه نحوه.

ص: ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر كيف هو، فرأينا التطبيق فيه التقاء اليدين، ورأينا وضع اليدين على الركبتين فيه تفريقهما فأردنا أن ننظر في أحكام أشكال ذلك في الصلاة كيف هو، فرأينا السنة جاءت عن النبي - عليه السلام - بالتجافي في الركوع والسجود، وأجمع المسلمون على ذلك، فكان ذلك من تفريق الأعضاء، وكان من قام في الصلاة أُمر أن يراوح بين قدميه، وقد روي ذلك عن ابن مسعود - رضي الله عنه - وهو الذي روى التطبيق، فلما رأينا تفريق الأعضاء في هذا بعضها من بعض أولى من إلصاق بعضها ببعض، واختلفوا في إلصاقها وتفريقها في الركوع؛ كان النظر على ذلك: أن يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفًا على ما أجمعوا عليه منه، فيكون كما كان التفريق فيما ذكرنا أفضل، يكون في سائر الأعضاء كذلك.

ش: أي ثم طلبنا حكم وضع اليدين على الركبتين من طريق النظر والقياس، وهو ظاهر.

---

(١) «المجتبى» (٢/ ١٨٥ رقم ١٠٣٢).

(٢) «مسند البزار» (٣/ ٣٦٥ رقم ١١٦٥).

قوله: «في أحكام أشكال ذلك» أي: أمثال ذلك، والأشكال -بفتح الهمزة- جمع شكل، وشكل الشيء: ما يشاكله، أي يماثله.

قوله: «بالتجافي في الركوع» أي تباعد العضدين عن الجنبين، وأصله من الجفاء: وهو البعد عن الشيء، يقال: جفاه إذا بعد عنه، وأجفاه إذا أبعده.

قوله: «أن يراوح بين قدميه» يعني أن يعتمد على إحداهما مرة، وعلى الأخرى مرة، ليوُصل الراحة إلى كل منهما، وأصله من الروْح بمعنى الراحة، ثم الأمر بالمراوحة بين القدمين.

هو ما رواه النسائي(١) بإسناده: عن ابن مسعود: «رأى رجلًا يصلي قد صفّ بين قدميه، فقال: خالفت السنة، لو راوحت بينهما كان أفضل».

وفي رواية أخرى(٢): «أخطأ السُنَّة لو راوح بينهما كان أعجب إليّ».

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٣): ثنا شريك، عن أبي إسحاق، قال: «رأيت عمرو بن ميمون يراوح بين قدميه في الصلاة».

ثنا(٤) وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: «رأيت عمرو بن ميمون يراوح بين قدميه، يضع هذه على هذه وهذه على هذه».

ثنا(٥) يزيد بن هارون، عن هشام قال: «كان ابن سيرين يراوح بين قدميه في الصلاة».

قوله: «وقد روي ذلك» أي الأمر بالمراوحة بين القدمين قد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه وقد ذكرناه الآن.

---

(١) «المجتبى» (٢/ ١٢٨ رقم ٨٩٢).
(٢) «المجتبى» (٢/ ١٢٨رقم ٨٩٣).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٠٩ رقم ٧٠٦٤).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٠٩ رقم ٧٠٦٥).
(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١١٠ رقم ٧٠٦٧).

قوله: «وهو روى ذلك» أي والحال أن ابن مسعود هو الذي روى التطبيق.

قوله: «معطوفًا» أي مصروفًا وموجهًا «على ما أجمعوا عليه».

قوله: «أفضلَ» بالنصب، خبر لقوله: «كما كان التفريق فيما ذكرنا».

وقوله: «يكون في سائر الأعضاء» أي يكون التقدير في سائر الأعضاء أفضلَ كذلك، وفي بعض النسخ: «في سائر الأشياء» والأول أصح.

ص: وقد روي في التجافي في السجود: ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن التميمي، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله عليه السلام كان إذا سجد يُرى بياض إبطيه».

ش: أي قد روي في إبعاد العضدين عن الجنبين في حالة السجدة حديث ابن عباس [٢/ ق١٥٦-ب].

أخرجه عن إبراهيم بن مرزوق، عن عفان بن مسلم، عن شعبة، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن التميمي الذي يحدث عن ابن عباس بالتفسير واسمه أربد، وقيل: أربده - بالهاء - وكان يجالس ابن عباس، لم يرو عنه غير أبي إسحاق، روى له أبو داود، وذكره ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل» وسكت عنه.

وأخرجه أبو داود(١): ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، نا أبو إسحاق، عن التميمي الذي يحدث بالتفسير عن ابن عباس قال: «أتيت النبي عليه السلام من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مجخّ قد فرج يديه».

قوله: «مُجخّ» بضم الميم وبعدها جيم مفتوحة وخاء معجمة مشددة، وروي: «كان إذا صلى جَخّ» بفتح الجيم وبعدها خاء معجمة مشددة، أي فتح عضديه عن جانبيه وجافاهما عنهما، ويروى جخَّى بالياء وهو مثل جخ، وقال بعضهم: «كان إذا صلى جخّ» أي تحول من مكان إلى مكان.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٩٩ رقم ٨٩٩).

وروى البزار: «كان النبي ﷺ إذا صلى جخى» قال: وقال النضر بن شميل: جخى: لا يتمدد في ركوعه ولا سجود.

وقال الحاكم[١]: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهو معدود في أفراد النضر بن شميل.

ص: حدثنا أبو أمية، قال: ثنا كثير بن هشام وأبو نعيم، قالا: ثنا جعفر بن برقان، قال: حدثني يزيد بن الأصم، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «كان النبي ﷺ إذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح إبطيه».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن الصباح، قال: ثنا إسماعيل بن زكرياء، عن جعفر بن برقان وعبد الله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة بنحوه.

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي، عن كثير بن هشام الكلابي أبي سهل الرقي نزيل بغداد شيخ أحمد وروى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح»، وعن أبي نعيم الفضل بن دكين الملائي الكوفي شيخ البخاري، كلاهما عن جعفر بن برقان الكلابي أبي عبد الله الجزري الرقي روى له الجماعة البخاري في «الأدب»، عن يزيد بن الأصم - واسم الأصم عمرو - الكوفي نزيل الرقة قال ابن أبي حاتم: ابن أخت ميمونة ﵂ روى له الجماعة البخاري في «الأدب»، عن ميمونة بنت الحارث ﵂.

وأخرجه مسلم[٢]: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم -واللفظ لعمرو، قال إسحاق: أنا، وقال الآخرون: ثنا- وكيع، قال: أنا جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة بنت الحارث

(١) «مستدرك الحاكم» (١/ ٣٥١ رقم ٨٢٨).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٧ رقم ٤٩٧).

قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح إبطيه». قال وكيع: يعني بياضهما.

قوله: «حتى يرى» على صيغة المعلوم، وفاعله قوله: **«مَنْ خلفه»** و«وضح إبطيه» بالنصب مفعوله، ويجوز أن يكون «يُرى» على صيغة المجهول ويكون «وضح إبطيه» مرفوعًا بالاستناد إليه، ويكون «مِنْ» في قوله: **«مِنْ خلفه»** حرف جر. فافهم.

والوضح: البياض من كل شيء وقد فسره وكيع في رواية مسلم، وقال ابن الأثير: أي البياض الذي تحتهما؛ وذلك للمبالغة في رفعهما وتجافيهما عن الجنبين.

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن محمد بن الصباح الدولابي أبي جعفر البغدادي البزاز صاحب السنن، شيخ الشيخين وأبي داود وأحمد وأبي يعلى.

عن إسماعيل بن زكرياء الخلقاني أبي زياد الكوفي، عن جعفر بن برقان الرقي، وعن عبد الله بن عبد الله بن الأصم أبي سليمان البكائي، كلاهما عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة ﵂.

وأخرجه أبو داود(١): ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا سفيان، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمه يزيد بن الأصم، عن ميمونة: «أن النبي ﵇ كان إذا سجد جافى بين يديه حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت».

وأخرجه مسلم(٢) أيضًا: ثنا يحيى بن يحيى وابن أبي عمر، قالا جميعًا: عن سفيان، قال يحيى: أنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عبد الله [٢/ ق١٥٧-أ] بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن ميمونة قالت: «كان النبي ﵇ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت».

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٩٩ رقم ٨٩٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٧ رقم ٤٩٦).

واعلم أنه قد وقع في إسناد أبي داود ومسلم جميعًا: عبيد الله بن عبد الله بن الأصم - بتصغير الابن وتكبير الأب - ووقع في رواية الطحاوي كلاهما بالتكبير، وقال النووي: هكذا وقع في بعض الأصول عبيد الله بن عبد الله بن الأصم - بتصغير الأول - في روايتي مسلم، وفي بعض الروايات عبد الله مكبر في الموضعين، وفي أكثرها بالتكبير في الرواية الأولى والتصغير في الثانية، وكله صحيح؛ فعبد الله وعبيد الله أخوان، وهما ابنا عبد الله بن الأصم، وكلاهما روى عن عمه يزيد بن الأصم.

ووقع في **سنن النسائي**(١) اختلاف في الرواة عن النسائي، بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم بالتصغير.

ورواه البيهقي في «سننه»(٢) من رواية ابن عيينة بالتصغير، ومن رواية الفزاري(٣) بالتكبير.

وكذا **رواه** أبو **داود**،(٤) **وابن ماجه**(٥) **في سننيهما»** من رواية ابن عيينة بالتكبير، ولم يذكرا رواية الفزاري.

قلت: النسخ المضبوطة لأبي داود: عبيدالله بن عبدالله بالتصغير من رواية سفيان بن عُيينة، ولكن الذي ذكره محيي الدين النووي أنه بالتكبير من رواية سفيان، وأما الذي بالتصغير فهو من رواية مروان الفزاري وأبو داود لم يخرج من روايته.

قوله: «بهمة» واحد البهم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث، وجمع البهم: بهام بكسر الباء، وقال الجوهري: البهمة من أولاد الضأن خاصة، ويطلق على الذكر والأنثى قال: والسخال أولاد المعزى.

---

(١) «المجتبى» (٢/ ٢١٣ رقم ١١٠٩).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ١١٤ رقم ٢٥٣٦).

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ١١٤ رقم ٢٥٣٧) عن عبيد الله بالتصغير.

(٤) تقدم.

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٥ رقم ٨٨٠) بالتصغير.

والحديث أخرجه الحاكم في «مستدركه»[(١)] **والطبراني في «معجمه»**[(٢)]: وقالا فيه: «بهمية» بتصغير بهمة.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا علي بن بحر، قال: ثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى حتى يُرى بياض إبطيه أو حتى أرى بياض إبطيه».

ش: إسناده صحيح، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن علي بن بحر بن بَرِّيّ القطان أبي الحسن البغدادي شيخ أبي داود والبخاري في التعليقات، عن هشام بن يوسف الصنعاني قاضي صنعاء روى له الجماعة سوى مسلم، عن معمر بن راشد الأزدي روى له الجماعة، عن منصور بن المعتمر روى له الجماعة، عن سالم بن أبي الجعد واسمه رافع الأشجعي الكوفي روى له الجماعة، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه.

وأخرجه البزار في «مسنده»: ثنا عباس بن عبد العظيم العنبري، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى يعني جافى يديه عن جنبيه». وهذا الحديث لا نعلم أحد رواه عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر إلا معمر.

قوله: «أو حتى أرى» شك من الرواي.

ص: حدثنا أبو أمية، قال: ثنا يحيى بن إسحاق، قال: ثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن المغيرة، قال: حدثني أبو الهيثم، قال: سمعت أبا سعيد يقول: «كأني أنظر إلى بياض كشحي رسول الله ﷺ وهو ساجد».

ش: أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي ويحيى بن إسحاق البجلي أبو زكرياء السيلحيني روى له الجماعة سوى البخاري، وعبد الله بن لهيعة فيه مقال،

(١) «مستدرك الحاكم» (١/ ٣٥٢ رقم ٨٣١).
(٢) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٤٣٦ رقم ١٠٥٥).

وعبيد الله بن المغيرة بن معيقيب السبائي أبو المغيرة المصري روى له الترمذي وابن ماجه ، قال أبو حاتم : صدوق .

وأبو الهيثم سليمان بن عمرو بن عبد المصري روى له الأربعة ووثقه ابن معين وابن حبان .

وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك .

و**«الكَشح»** بفتح الكاف الخصر ، وقال الجوهري : الكشح [٢/ ق١٥٧-ب] ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف ، والكَشَح بالتحريك : داء يصيب الإنسان في كشحه ، فيكون قوله **«وهو ساجد»** جملة اسمية حالية .

ص: حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا يحيى الحماني ، قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق قال : «رأيت البراء إذا سجد خَوَّى ورفع عجيزته ، وقال : هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل» .

ش: أبو أمية محمد بن مسلم ، ويحيى بن عبد الحميد الحماني وثقه ابن معين ، وعنه : صدوق مشهور ما بالكوفة مثله ، ما يقال فيه إلا من حسد . ونسبته إلى حِمَّان - بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم - قبيلة من تميم .

وشريك هو ابن عبد الله النخعي ، وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، والبراء هو ابن عازب الصحابي .

وأخرجه أبو داود[١] : ثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، ثنا شريك ، عن أبي إسحاق قال : «وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ، ورفع عجيزته وقال : هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد» .

وأخرجه النسائي[٢] : أنا علي بن حجر المروزي ، قال : أنا شريك ، عن أبي إسحاق قال : «وصف لنا البراء السجود ، فوضع يديه بالأرض ورفع عجيزته ، وقال : هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل» .

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٩٩ رقم ٨٩٦) .

(٢) «المجتبى» (٢/ ٢١٢ رقم ١١٠٤) .

قوله: «خَوَّىٰ» بالخاء المعجمة وتشديد الواو، أي جافىٰ بطنه عن الأرض، ورفعها وجافىٰ عضديه عن جنبيه حتىٰ يخوي ما بين ذلك، قال الجوهري: خَوَّىٰ البعير تخوية إذا جافىٰ بطنه عن الأرض في بروكه وكذلك الرجل في سجوده، والطائر إذا أرسل جناحيه.

وجاء في رواية أخرىٰ رواها النسائي[1]: عن عبدة بن عبد الرحيم المروزي، عن النضر بن شميل، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن البراء: «أن رسول الله ﷺ كان إذا صلىٰ جخىٰ». انتهىٰ.

قلت: يقال: جخىٰ وجخ أيضًا: إذا فتح عضديه في السجود ورفع بطنه عن الأرض، قاله المطرزي.

قوله: «ورفع عجيزته» العجيزة العجز، وهي للمرأة خاصة، فاستعارها للرجل، والعجز مؤخر الشيء.

ص: حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني يحيىٰ بن أيوب، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عبد الله بن بحينة أنه حدثه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد فرج بين ذراعيه وبين جنبيه حتىٰ يُرىٰ بياض إبطيه».

ش: إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح ما خلا ابن شيبة.

وأبو صالح عبد الله بن صالح، ويحيىٰ بن أيوب الغافقي المصري، وجعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي أبو شرحبيل المصري، وعبد الله بن بحينة هو عبد الله بن مالك بن القشيب الأزدي الصحابي وبحينة أمه وهي بنت الأرت وهو الحارث بن المطلب بن عبد مناف.

---

(١) «المجتبىٰ» (٢/ ٢١٢ رقم ١١٠٥).

وأخرجه البخاري[١] : ثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثني بكر بن مضر ، عن جعفر ، عن ابن هرمز ، عن عبد الله بن مالك بن بحينة : «أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه» . وقال الليث : حدثني جعفر بن ربيعة نحوه .

وأخرجه مسلم[٢] : ثنا قتيبة بن سعيد ، قال : ثنا بكر هو ابن مضر . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه النسائي[٣] : عن قتيبة أيضًا نحوه .

قوله : «ابن بحينة» في رواية البخاري ومسلم صفة لعبد الله أو بدل منه لا صفة لمالك ، ولا له تعلق منه ، فافهم ؛ لأنا قلنا : إن بحينة أسم أمه ، وشهرته باسم أمه

ص: حدثنا يونس ، قال : أخبرني عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الكعبي ، عن أبيه قال : «رأيت رسول الله ﷺ وهو يصلي ، فنظرت إلى عفرة إبطيه - يعني بياض إبطيه - وهو ساجد» . [٢/ ق١٥٨-أ] .

ش: إسناده حسن ، ويونس هو ابن عبد الأعلى ، وعبد الله بن نافع الصائغ القرشي أبو محمد الكوفي روى له الجماعة البخاري في «الأدب» ، وداود بن قيس الفراء الدباغ أبو سليمان المدني روى له الجماعة البخاري مستشهدًا ، وعبيد الله بن عبد الله بن أقرم بن زيد الخزاعي وثقه النسائي وروى له والترمذي وابن ماجه ، وأبوه عبد الله بن أقرم الخزاعي الصحابي يكنى أبا معبد روى عن النبي ﷺ هذا الحديث فقط روى عنه ابنه عبيد الله المذكور .

وأخرجه الترمذي[٤] : ثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن داود بن قيس ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي ، عن أبيه قال : «كنت مع أبي بالقاع

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ١٥٢ رقم ٣٨٣) .
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٦ رقم ٤٩٥) .
(٣) «المجتبى» (٢/ ٢١٢ رقم ١١٠٦) .
(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٦٢ رقم ٢٧٤) .

من نمرة فمرت ركبة فإذا رسول الله ﷺ قام يصلي ، قال : فكنت أنظر إلى عفرتي إبطيه إذا سجد وأرى بياضه» . وقال أبو عيسى : حديث عبد الله بن أقرم حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث داود بن قيس ، ولا يعرف لعبد الله بن أقرم عن النبي ﷺ غير هذا الحديث .

وأخرجه النسائي(١) : أنا علي بن حجر ، قال : أبنا إسماعيل ، قال : ثنا داود بن قيس ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم ، عن أبيه قال : «صليت مع رسول الله ﷺ فكنت أرى عفرة إبطيه إذا سجد» .

وأخرجه ابن ماجه(٢) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا وكيع ، عن داود بن قيس ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي ، عن أبيه قال : «كنت مع أبي بالقاع من نمرة ، فمر بنا ركب فأناخوا في ناحية الطريق فقال لي أبي : كن في بهمك حتى آتي هؤلاء القوم وأُسائلهم ، قال : فخرج وجئت يعني دنوت ، فإذا رسول الله ﷺ ، فحضرت الصلاة فصليت معهم ، فكنت أنظر إلى عفرتي إبطي رسول الله ﷺ كلما سجد» .

قوله : «إلى عفرة إبطيه» العفرة بياض ليس بالناصع ولكن كلون عفر الأرض وهو وجهها ، ومنه «يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء»(٣) .

قوله : «بالقاع» وهو مكان مستو واسع في وطأة من الأرض ، يطؤه ماء السماء فيمسكه ويستوي نباته .

قوله : «من نَمِرة» بفتح النون وكسر الميم ، وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات .

---

(١) «المجتبى» (٢/ ٢١٣ رقم ١١٠٨) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٥ رقم ٨٨١) .

(٣) متفق عليه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، البخاري (٥/ ٢٣٩٠ رقم ٦١٥٦) ، ومسلم (٤/ ٢١٥٠ رقم ٢٧٩٠) .

قوله: «فمرت رَكَبة» بفتح الكاف وهم أقل من الركب، والركب اسم من أسماء الجمع كنفر ورهط، وقيل: هو جمع راكب كصاحب وصَحْب، والراكب في الأصل هو راكب الإبل خاصة، ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة، وجمع الرَّكَبَة -بالتحريك-: الرَّكَبَات.

قوله: «في بهمك» البهم بفتح الباء الموحدة جمع بَهْمة وهي ولد الضأن الذكر والأنثى، وجمع البهم بِهَام - بالكسر - وأولاد المعزى السخال فإذا اجتمعا أطلق عليها البهم والبهام.

ص: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرني نافع بن يزيد، قال: أخبرني خالد بن يزيد، عن عبيد الله بن المغيرة، عن أبي الهيثم، عن أبي هريرة أنه قال: «كأني أنظر إلى بياض كشحي رسول الله ﷺ وهو ساجد».

ش: إسناده حسن، وابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن سالم المعروف بابن أبي مريم أبو محمد المصري شيخ البخاري، ونافع بن يزيد أبو يزيد المصري روى له الجماعة إلا الترمذي، وخالد بن يزيد ويقال: ابن أبي يزيد وهو الصواب، قال يحيى: لا بأس به. روى له ابن ماجه.

وعبيد الله بن المغيرة بن معيقيب السبائي المصري، قال أبو حاتم: صدوق. وروى له الترمذي وابن ماجه.

وأبو الهيثم اسمه سليمان بن عمرو بن عبد المصري، وثقه ابن معين، وروى له الأربعة.

وقد مر تفسير «**الكشح**».

قوله: «وهو ساجد» جملة حالية.

ص: حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: ثنا أبو نعيم وعفان، قالا: ثنا عباد بن راشد، قال: حدثني الحسن، قال: حدثني أحمر [٢/ ق١٥٨-ب] **صاحب النبي ﷺ قال: «إن كنا لنأوي لرسول الله ﷺ مما يجافي يديه عن جنبيه إذا سجد».**

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم وأبو عامر، عن عباد بن ميسرة، عن الحسن قال: أخبرني أحمر صاحب النبي ﷺ مثله.

ش: هذان طريقان:

الأول: عن محمد بن علي بن داود أبي بكر البغدادي المعروف بابن أخت غزال، وثقه ابن يونس، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري، وعفان بن مسلم الصفار شيخ أحمد، كلاهما عن عباد بن راشد التميمي البصري البزاز، فيه مقال؛ فعن أحمد: شيخ ثقة صدوق صالح. وعن يحيى: ضعيف. وعنه: صالح. وعن أبي داود: ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي. روى له البخاري مقرونًا بغيره وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

عن الحسن هو البصري، عن أحمر بن جري -بفتح الجيم وكسر الراء- وقيل: بالتصغير، وقيل: حَرِي بالحاء المهملة، وقيل: جَزْء -بفتح الجيم وسكون الزاي وفي آخره همزة- وأحمر هذا له صحبة ولم يرو عنه غير الحسن البصري، روى عن النبي ﷺ هذا الحديث لا غير.

وأخرجه أبو داود(١): ثنا مسلم بن إبراهيم، نا عباد بن راشد، ثنا الحسن، نا أحمر بن جزء صاحب رسول الله ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نأوي له».

وأخرجه ابن ماجه(٢): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، نا عباد بن راشد... إلى آخره نحو رواية الطحاوي.

وأخرجه البيهقي في «سننه»(٣): وقال الذهبي في «مختصره»: هذا التجافي منه ﷺ كان لأنه كان إمامًا لا يزحمه أحد، فأما إذا كان الصف قصيًّا فهو أولى بهم من تحللهم فمع التراص لا يمكنهم التجافي.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٣٠٠ رقم ٩٠٠).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٧ رقم ٨٨٦).

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ١١٥ رقم ٢٥٤٣).

قوله: «إن كنا» «إن» هذه مخففة من المثقلة .

قوله: «لنأوي» اللام فيه للتأكيد ، ومعناه نرقّ له ونرثى يقال أويت للرجل آوي له إذا أصابه شيء فرثيت له .

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وأبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، كلاهما عن عباد بن ميسرة المنقري البصري ، وعن أحمد : ضعيف ، وعن يحيى : لا بأس به ، عن الحسن البصري .

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده»[1] : أنا أبو موسى ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا عباد بن راشد ، قال : سمعت الحسن يقول : حدثنا أحمر صاحب رسول الله ﷺ قال : «إن كنا لنأوي لرسول الله ﷺ مما يجافي يديه عن جنبيه إذا سجد» .

وأخرجه الطبراني[2] **نحوه .**

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللهُ : فلما كانت السنة فيما ذكرنا تفريق الأعضاء لا إلصاقها ؛ كانت فيما ذكرنا أيضًا كذلك ؛ فثبت بثبوت النسخ الذي ذكرنا ، وبالنسخ الذي وصفنا انتفاء التطبيق ، ووجوب وضع اليدين على الركبتين . وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: أراد من قوله فيما ذكره : ما ذكره من أحاديث ابن عباس وميمونة وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري والبراء بن عازب وعبد الله بن بحينة وعبد الله بن أقرم وأبي هريرة وأحمر بن جَزِي رضي الله عنهم في التجافي في السجود ، وأراد بقوله : «كانت فيما ذكرنا أيضًا» ما ذكره من وضع اليدين على الركبتين ؛ لأن فيه أيضًا تفريق الأعضاء بخلاف التطبيق ؛ لأن فيه إلصاق اليدين .

---

(١) «مسند أبي يعلى» (٣/ ١٢٣ رقم ١٥٥٢) .

(٢) «المعجم الكبير» (١/ ٢٧٩ رقم ٨١٣) .

وإيراده أحاديث هؤلاء الصحابة في هذا الباب ؛ لأجل المعنى الذي ذكره .

قوله : «وهذا» أي وضع اليدين على الركبتين هو قول أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد أيضًا وأصحابهم ، وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، كما ذكرناه مستقصى والله أعلم .

* * *

ص: باب: مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزئ أقل منه

ش: أي هذا باب في بيان مقدار الركوع ومقدار السجود في الصلاة وحدُّهما الذي لا يجزئ أن يفعل بأقل منه، والمناسبة بين البابين ظاهرة [٢/ ق١٥٩-أ].

ص: حدثنا الربيع المؤذن، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود ﵁، عن النبي ﵇ أنه قال: «إذا قال أحدكم في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثًا؛ فقد تم ركوعه وذلك أدناه، وإذا قال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثًا؛ فقد تم سجوده وذلك أدناه».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا ابن أبي ذئب... فذكر بإسناده مثله.

ش: هذان إسنادان فيهما انقطاع على ما يأتي؛ لأن عون بن عبد الله لم يدرك عبد الله. قال أبو داود: هذا مرسل؛ عونٌ لم يدرك عبد الله.

وقال البخاري في «تاريخه الكبير»[1]، وأحمد فيما حكاه الخلال والطوسي في «أحكامه»: هذا منقطع. وقال الترمذي: ليس إسناده بمتصل؛ عون بن عبد الله لم يلق ابن مسعود ﵁.

وخالد بن عبد الرحمن وثقه يحيى، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا بأس به. روى له أبو داود والنسائي.

وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب. واسمه هشام بن شعبة المدني روى له الجماعة.

وإسحاق بن يزيد الهذلي المدني وثقه ابن حبان.

---

(١) «التاريخ الكبير» (١/ ٣٢ - ٣٣) وقال: لا يصح.

وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الفقيه الكوفي روىٰ له الجماعة غير البخاري .

وأبو بكرة بكّار القاضي ، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو وقد تكرر ذكره .

فكالطريق الأول أخرجه الترمذي[١] : ثنا علي بن حجر ، أنا عيسىٰ بن يونس ، عن ابن أبي ذئب ، عن إسحاق بن يزيد الهذلي ، عن عون بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ قال : «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات . . .» إلىٰ آخره نحوه .

وأخرجه ابن ماجه[٢] : ثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ، ثنا وكيع ، عن ابن أبي ذئب . . . إلىٰ آخره نحوه غير أن لفظه : «إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثًا ، فإذا فعل ذلك فقد تم ركوعه ، وإذا سجد أحدكم فليقل في سجوده : سبحان ربي الأعلىٰ ثلاثًا ، فإذا فعل ذلك فقد تم سجوده ، وذلك أدناه» .

وكالطريق الثاني : أخرجه أبو داود[٣] : ثنا عبد الملك بن مروان الأهوازي ، نا أبو عامر وأبو داود ، عن ابن أبي ذئب ، عن إسحاق بن يزيد الهذلي ، عن عون بن عبد الله ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال : رسول الله ﷺ : «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان ربي العظيم وذلك أدناه ، وإذا سجد فليقل : سبحان ربي الأعلىٰ ثلاثًا وذلك أدناه» .

قوله : «وذلك أدناه» أي أدنى الكمال ، كذا نقل عن الشافعي ، وقال صاحب الهداية : أي أدنىٰ كمال الجمع ، وقال بعض أصحابنا : أي أدنىٰ كمال السنة .

---

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٦ رقم ٢٦١) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٧ رقم ٨٩٠) .

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٢٩٦ رقم ٨٨٦) .

قلت: كل هذا لا يفهم من التركيب، والذي يقتضيه التركيب: أن يكون الضمير في أدناه راجعًا إلى القول الذي يدل عليه قوله: «إذا قال أحدكم» ومعناه: قوله ذلك - يعني ثلاث مرات - أدنى القول، وأكثره ليس له حد معلوم إلى خمس أو سبع أو تسع، أوتارًا بحسب حال المصلين والزمان، وأقله محدود بثلاث ولا ينبغي أن ينقص عنه.

ص: فذهب قوم إلى هذا فقالوا: هذا مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزئ أقل منه، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: إسحاق وداود وأحمد - في المشهور - وسائر الظاهرية؛ فإنهم قالوا: مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزئ أقل منه هو القدر الذي أن يقول فيه: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي الأعلى كل واحد ثلاث مرات. واحتجوا في ذلك بحديث ابن مسعود المذكور، وإنما قالوا بذلك؛ لأن القول بذلك في الركوع والسجود فرض عندهم، فمن ضرورة هذا يكون فرض الركوع والسجود مقدرًا بهذا المقدار.

وفي «المغني» لابن قدامة: والمشهور [٢/ق٥٩-ب] عن أحمد أن تكبير الخفض والرفع، وتسبيح الركوع والسجود، وقول سمع الله لمن حمده، وربنا ولك الحمد، وقول: رب اغفر لي بين السجدتين، والتشهد الأول: واجب، وهو قول إسحاق وداود.

وقال ابن حزم في «المحلي»: والتكبير للركوع فرض، وقول سبحان ربي العظيم في الركوع فرض، والتكبير لكل سجدة فرض، وقول سبحان ربي الأعلى فرض في كل سجدة، ثم قال: وبإيجاب وفرض هذا قال أحمد بن حنبل وأبو سليمان وغيرهما.

قلت: لكن الفرض عند أحمد هو أن يقول مرة واحدة، والزيادة عليها فضيلة.

قال في مغنيهم: ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثًا وهو أدنى الكمال، وإن قال مرة واحدة أجزأه، وقال أحمد في رسالته: جاء الحديث عن الحسن البصري أنه قال:

«التسبيح التام سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث» وقال القاضي: الكامل في التسبيح إن كان منفردًا ما لا يخرجه إلى السهو، وفي حق الإمام ما لا يشق على المأمومين، ويحتمل أن يكون الكمال عشر تسبيحات لأن أنسًا رضي الله عنه روى أن النبي عليه السلام كان يصلي كصلاة عمر بن عبد العزيز فحزروا ذلك بعشر تسبيحات.

قلت: حديث أنس رواه أبو داود[1] ولفظه: «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله عليه السلام أشبه صلاة برسول الله عليه السلام من هذا الفتى، يعني عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات».

وقال القاضي: قال بعض أصحابنا: الكمال أن يسبح مثل قيامه، وإن قال: سبحان ربي العظيم وبحمده فلا بأس، وروي عن أحمد أنه قال: أما أنا فلا أقول: وبحمده، وحكى ذلك ابن المنذر عن الشافعي وأصحاب الرأي.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: مقدار الركوع أن يركع حتى يستوي راكعًا، ومقدار السجود أن يسجد حتى يطمئن ساجدًا؛ فهذا مقدار الركوع والسجود الذي لابد منه.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الثوري والأوزاعي وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا ومالكًا والشافعي وعبد الله بن وهب وأحمد في رواية؛ فإنهم قالوا: مقدار الركوع أن يركع حتى يستوي راكعًا، ومقدار السجود أن يسجد حتى يطمئن ساجد، وهذا المقدار الذي لابد منه ولا تتم الصلاة إلا به.

ثم إن الطحاوي: لم ينصب هاهنا خلافًا بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف كما هو المذكور في كتب أصحابنا مثل «الهداية» و«المبسوط» و«المحيط» وغيرها؛ فإنهم قالوا فيها: الطمأنينة في الركوع والسجود فرض عند أبي يوسف والشافعي، ثم احتجوا لها بحديث أبي هريرة ورفاعة بن رافع الآتي ذكره هاهنا عن قريب[2]،

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٩٧ رقم ٨٨٨).

(٢) سيأتي.

وذكروا عن أبي حنيفة ومحمد أنهما قالا: إنها واجبة وليست بفرض، حتى قال في «الخلاصة»: إنها سنة عندهما، وقالوا: لأن الركوع هو الانحناء، والسجود هو الانخفاض لغة، فتتعلق الركينة بالأدنى منهما، وقالوا أيضًا: قوله تعالى ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾[1] أمر بالركوع والسجود وهما لفظان خاصان يراد بهما الانحناء والانخفاض، فيتأدى ذلك بأدنى ما ينطبق عليه من ذلك، وافتراض الطمأنينة فيهما بخبر الواحد زيادة على مطلق النص، وهو نسخ وذا لا يجوز، وأجابوا عن الحديث الذي احتج به أبو يوسف والشافعي: أن في آخره: «وما انتقصت من ذلك فإنما ينقص من صلاتك». على ما يجيء في الحديث عن قريب؛ وأنه أطلق اسم الصلاة على التي ليست فها الطمأنينة، ولو كانت باطلة لما سماها صلاة؛ لأن الباطلة ليست بصلاة، وأيضًا وصفها بالنقص فدل أنها صحيحة ولكنها ناقصة، وكذا يأول، ويكون المراد من الحديث نفي الكمال لا نفي ذات الصلاة، فهذا ما قالوه، ولكن القول ما قال الطحاوي؛ لأنه أعلم الناس بمذاهب [١٢ق-١٦٠/أ] العلماء وخلافياتهم.

إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام

ص: واحتجوا في ذلك بما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: حدثني سليمان بن بلال، قال: حدثني شريك بن أبي نمر، عن علي بن يحيى، عن عمّه رفاعة بن رافع: «أن النبي ﷺ كان جالسًا في المسجد، فدخل رجل فصلى والنبي ﷺ ينظر إليه، فقال: إذا قمت في صلاتك فكبر ثم أقرأ إن كان معك قران فإن لم يكن معك قران فاحمد الله وكبر وهلل، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم قم حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم اجلس حتى تطمئن جالسًا، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من ذلك فإنما تنقصه من صلاتك».

(١) سورة الحج، آية: [٧٧].

حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع، عن رسول الله ﷺ نحوه.

ش: هذا طريقان صحيحان:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن يحيى بن صالح الوحاظي شيخ البخاري، ونسبته إلى وُحاظة -بضم الواو، وتخفيف الحاء المهملة، والظاء المعجمة- ابن سعد بن عوف بن مالك.

عن سليمان بن بلال القرشي التيمي المدني روى له الجماعة، عن شريك بن أبي نمر - وهو شريك بن عبد الله بن أبي نمر - القرشي أبي عبد الله المدني، روى له الجماعة الترمذي في «الشمائل».

عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان المدني روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

عن عمه رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقي، شهد بدرًا هو وأبوه، وكان أبوه نقيبًا.

وأخرجه أبو داود[1]: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه: «أن رجلًا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس فصلى، فأمره رسول الله ﷺ فأعاد مرتين أو ثلاثا، فقال: يا رسول الله ما ألوت -بعد مرتين أو ثلاثًا- أن أتم صلاتي فقال رسول الله ﷺ: إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٨٨ رقم ٨٥٧) ذكره مختصرًا ولفظه: «أن دخل المسجد...» فذكر نحوه - أي نحو حديث أبي هريرة الذي قبله. وأما بهذا اللفظ فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥/ ٣٨ رقم ٤٥٢٦) من طريق حجاج عن حماد به، وانظر «تحفة الأشراف» (٣/ ١٦٩ رقم ٣٦٠٤).

مواضعه، ثم يقول: الله أكبر، ثم يحمد الله ويثني عليه ويقرأ ما تيسر من القرآن، ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائمًا، ثم يكبر ويسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، فإذا لم يفعل ذلك لم تتم صلاته».

وقال الحافظ زكي الدين المنذري في «مختصر السنن»: والمحفوظ فيه: علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع. انتهى.

وإنما قال ذلك كذلك لأنه رفاعة هذا ليس بعم علي بن يحيى وإنما هو عم أبيه؛ لأن خلادًا ورفاعة أخوين ابنا رافع، ويحيى هو ابن خلاد فيكون رفاعة عم يحيى، وعلي هو ابن يحيى، فيكون رفاعة عم أبيه. فافهم.

وبهذا **أخرجه النسائي**(١): أنا محمد بن عبد الله بن يزيد أبو يحيى بمكة وهو بصريّ، قال: ثنا أبي قال: ثنا همام قال: ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن علي بن يحيى بن خلاد بن مالك بن رافع بن مالك، حدثه عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع قال: «بينما رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله إذ دخل رجل فأتى القبلة فصلى، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال له رسول الله ﷺ: وعليك، اذهب فصل فإنك لم تصل. فذهب فصلى فجعل رسول الله ﷺ يرمق صلاته، ولا ندري ما يعيب منها، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم فقال له رسول الله ﷺ: اذهب فصل فإنك لم تصل، فأعادها مرتين أو ثلاثًا فقال الرجل: يا رسول الله [١٢ق-١٦٠/ ب] ما عبت في صلاتي؟ فقال رسول الله ﷺ: إنها لن تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ﷻ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ويحمده ويمجده، وقال همام: وسمعته يقول: ويحمد الله ويمجده ويكبره قال: فكلاهما قد سمعته يقول، قال: ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله

---

(١) «المجتبى» (٢/ ٢٢٥ رقم ١١٣٦).

وأذن له فيه، ثم يكبر ويركع حتىٰ تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يقول: سمع الله لمن حمده ثم يستوي قائمًا حتىٰ يقيم صلبه، ثم يكبر ويسجد حتىٰ يمكن وجهه - وقد سمعته يقول: جبهته - حتىٰ تطمئن مفاصله وتسترخي، ويكبر فيرفع حتىٰ يستوي قاعدًا علىٰ مقعدته، ويقيم صلبه، ثم يكبر فيسجد حتىٰ يمكن وجهه ويسترخي، فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته».

وأخرجه أبو داود[1] **أيضًا:** ثنا الحسن بن علي، ثنا هشام بن عبد الملك، والحجاج بن المنهال، قالا: ثنا همام، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيىٰ بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع... الحديث.

الطريق الثاني: عن فهد بن سليمان، عن علي بن معبد بن شداد العبدي، عن إسماعيل بن أبي كثير هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني قارئ أهل المدينة، عن يحيىٰ بن علي بن يحيىٰ بن خلاد الزرقي الأنصاري المدني وثقه ابن حبان، عن أبيه علي بن يحيىٰ بن خلاد روىٰ له البخاري، عن جده يحيىٰ بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقي الأنصاري المدني قيل: إنه ولد علىٰ عهد النبي - عليه السلام - فحنكه وقال: «لأسمينه اسمًا لم يسم به بعد يحيىٰ بن زكرياء عليهما السلام، فسماه يحيىٰ».[2] روىٰ له الجماعة سوىٰ مسلم.

عن رفاعة بن رافع وهو عم يحيى المذكور.

وأخرجه الترمذي[3]: ثنا علي بن حجر، قال: أنا إسماعيل بن جعفر، عن يحيىٰ بن علي بن يحيىٰ بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع: «أن رسول الله - عليه السلام - بينما هو جالس في المسجد يومًا قال رفاعة: ونحن معه إذ جاءه رجل كالبدوي فصلىٰ فأخف صلاته، ثم انصرف فسلم على النبي - عليه السلام -، فقال

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٨٨ رقم ٨٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٦٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٥/ ٧٢).

(٣) «جامع الترمذي» (٢/ ١٠٠ رقم ٣٠٢).

النبي ﷺ: وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل ففعل ذلك مرتين أو ثلاثًا كل ذلك يأتي النبي ﷺ فيسلم على النبي ﷺ، فيقول النبي ﷺ: وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل، فخاف الناس وكَبُرَ عليهم أن يكون مَنْ أخف صلاته لم يصل، فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني وعلمني، فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فقال: أجل، إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد فأقم أيضًا، فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع فاطمئن راكعًا، ثم اعتدل قائمًا، ثم اسجد واعتدل ساجدًا، ثم اجلس فاطمئن جالسًا، ثم قم؛ فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئًا انتقصت من صلاتك».

وأخرجه أبو داود(١) أيضًا: ثنا عباد بن موسى الختلي، ثنا إسماعيل يعني ابن جعفر، قال: أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع: «أن رسول الله ﷺ...» فقص هذا الحديث قال فيه: «فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد فأقم، ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، قال فيه: وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك».

ويستفاد منه فوائد: أن الشروع في الصلاة لا يكون إلا بتكبير وهو فرض بلا خلاف، وقراءة القرآن وهي أيضًا فرض، وفيه دليل صريح على أن الفرض مطلق القراءة، وهو حجة لأبي حنيفة على عدم فرضية قراءة الفاتحة؛ إذ لو كانت فرضًا لأمره ﷺ [١٢ق-١٦١/أ] لأن المقام مقام التعليم، وأن العاجز عن قراءة القرآن يحمد الله ويكبره ويهلله عوض القراءة فإنه يجزئه، ثم العجز عن القراءة أعم من أن يكون لمعنى في طبيعته أو لعذر آخر وأيا ما كان العاجز عن القرآن يجوز له أن يصلي بالأدعية ونحوها.

وفي «المغني» لابن قدامة: فإن لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم، فإن لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته، فإن لم يقدر أو خشي فوات الوقت وعرف من

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٨٩ رقم ٨٦١).

الفاتحة آية كررها سبعًا ، قال القاضي : لا يجزئه غير ذلك ؛ لأن الآية منها أقرب إليها من غيرها ، وكذلك إن أحسن منها أكثر من ذلك كرره بقدره ، وإن عرف بعض آية لم يلزمه تكرارها وعدل إلىٰ غيرها ، ويجب أن يقرأ بعدد آياتها ، وهل يعتبر أن يكون في عدد حروفها؟ فيه وجهان : أحدهما : لا يعتبر ، والثاني : يلزمه ذلك ، فإن لم يحسن شيئًا من القرآن ولا أمكنه التعلم قبل خروج الوقت لزمه أن يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . ولا تلزمه الزيادة علىٰ هذه ، وعن بعض الشافعية : يزيد عليها كلمتين حتىٰ يكون مقام سبع آيات ولا يصح ذلك . انتهىٰ .

قلت : هذا كله علىٰ أصلهم أن قراءة الفاتحة فرض عندهم ، وأما علىٰ أصل الحنفية : أنه يقرأ ما تيسر له من القرآن ، فإن عجز عن ذلك بالكلية يدعو بما شَابَهَ ألفاظ القرآن ؛ فإن فرضنا أنه لا يقدر علىٰ إتيان شيء من الأدعية يصلي هكذا ولا يلزمه غير ذلك ، وفيه بيان مقدار الركوع الذي لابد منه ، وهو أن يطمئن راكعًا .

وفي «مصنف ابن أبي شيبة»[1] : ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن من سمع محمد بن علي يقول : «يجزئه من الركوع إذا وضع يديه علىٰ ركبتيه ، ومن السجود إذا وضع جبهته على الأرض» .

ثنا[2] ابن علية ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين قال : «يجزئ من الركوع إذا أمكن يديه من ركبتيه ، ومن السجود إذا أمكن جبهته من الأرض» .

وفيه بيان مقدار السجود الذي لابد منه ، وهو أن يطمئن جالسًا .

فإن قيل : لم يبين في هذا الحديث بعض الواجبات كالنية ، والقعدة الأخيرة ، وترتيب الأركان ، وكذا بعض الأفعال المختلف في وجوبها كالتشهد في الأخير ، والصلاة على النبي ﷺ ، وإصابة لفظة السلام .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٢٥ رقم ٢٥٧٩) .
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٢٥ رقم ٢٥٨١) .

قلت: لعل هذه الأشياء كانت معلومة عند هذا الرجل فلذلك لم يبينها؛ فافهم.

ص: حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي - عليه السلام - نحوه.

ش: إسناده صحيح على شرط الشيخين وأخرجه الجماعة غير النسائي:

فالبخاري(١): عن مسدد، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: ثنا سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أن النبي - عليه السلام - دخل المسجد، فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي - عليه السلام -، فرد النبي - عليه السلام - عليه السلام، فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي - عليه السلام -، فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فصلى ثم جاء فسلم على النبي - عليه السلام -، فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل - ثلاثًا - فقال: والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

ومسلم(٢): عن محمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله... إلى آخره نحوه.

وأبو داود(٣): عن القعنبي، عن أنس، يعني: ابن عياض.

قال: ونا ابن المثني، قال: حدثني ابن سعيد، عن عبيد الله - وهذا لفظ ابن المثني - قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة: [٢/ق١٦١-ب] «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل المسجد...» الحديث نحوه.

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٧٤ رقم ٧٦٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٨ رقم ٣٩٧).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٨ رقم ٨٥٦).

والترمذي[1] : عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد القطان، قال: أنا عبيد الله بن عمر، قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد. . .» الحديث نحوه.

وابن ماجه[2] : عن ابن أبي شيبة، عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة: «أن رجلًا دخل المسجد فصلى، ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد، فجاء فسلم، فقال: وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل. . .» الحديث.

قوله: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» ينافي فرضية قراءة فاتحة الكتاب؛ إذ لو كانت فرضًا لأمره النبي ﷺ بذلك، بل هو صريح في الدلالة على أن الفرض مطلق القراءة كما هو مذهب أبي حنيفة، وقال الخطابي: قوله: **«ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»** ظاهره الإطلاق والتخيير، والمراد منه فاتحة الكتاب لمن أحسنها لا يجزئه غيرها، بدليل قوله: **«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»** وهذا في الإطلاق كقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾[3] ثم كان أقل ما يجزئ من الهدي معينًا معلوم المقدار ببيان السنة، وهو الشاة.

قلت: يريد الخطابي أن يتخذ لمذهبه دليلًا على حسب اختياره بكلام ينقض آخره أوله حيث اعترف أولًا أن ظاهر هذا الكلام الإطلاق والتخيير وحكم المطلق أن يجري على إطلاقه، وكيف يكون المراد منه فاتحة الكتاب وليس فيه الاحتمال. وقوله: **«وهذا في الإطلاق كقوله تعالى. . .»** إلى آخره فاسد؛ لأن الهدي اسم لما يهدى إلى الحرم، وهو يتناول الإبل والبقر والغنم، وأقل ما يجزئ شاة، فيكون مرادًا بالسنة بخلاف قوله: **«ما تيسر معك من القرآن»**؛ فإنه ليس كذلك، فإنه يتناول كل

---

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ١٠٣ رقم ٣٠٣).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٣٦ رقم ١٠٦٠).
(٣) سورة البقرة، آية: [١٩٦].

ما يطلق عليه اسم القرآن، فيتناول الفاتحة وغيرها، ثم تخصيصه بالفاتحة من غير مخصص ترجيح بلا مرجح، وهو باطل، ولا يجوز أن يكون قوله: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**» مخصصًا؛ لأنه ينافي معنى اليسر فينقلب إلى عسر، وهو باطل.

قوله: «ثم افعل ذلك» أي ما ذكرنا من الهيئات في صلاتك كلها.

وقال الخطابي: وفيه دلالة على أن يقرأ في كل ركعة كما كان عليه أن يركع ويسجد في كل ركعة. وقال أصحاب الرأي: إن شاء أن يقرأ في الركعتين الأخريين قرأ، وإن شاء أن يسبح سبح وإن لم يقرأ فيهما شيئًا أجزأه، ورووا فيه عن علي بن أبي طالب أنه قال: «يقرأ الأوليين ويسبح في الأخريين»[1] من طريق الحارث عنه، وقد تكلم الناس في الحديث قديمًا، وممن طعن فيه الشعبي ورماه بالكذب، وتركه أصحاب الصحيح، ولو صح عن عليّ ﷺ لم يكن حجة؛ لأن جماعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك منهم: أبو بكر وعمر وابن مسعود وعائشة ﷺ وغيرهم، وسنة رسول الله ﷺ أولى ما اتبع، بل قد ثبت عن عليّ ﷺ من طريق عبيد الله بن أبي رافع: «أنه كان يأمر أن يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب»[2].

قلت: وإن دل قوله ذلك على أن يقرأ في كل ركعة، فقد دل غيره أن القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين، بدليل ما روي عن جابر بن سمرة قال: «شكى أهل الكوفة سعدًا...» الحديث[3]، وفيه: «واحذف في الأخريين» أي احذف القراءة في الأخريين، وتفسيره بقولهم: أقصر الصلاة ولا أحذفها؛ كلها خلاف الظاهر، وقوله: «لأن جماعة من الصحابة قد خالفوه» غير مسلَّم؛ لأنه روي عن ابن مسعود مثله.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٢٧ رقم ٣٧٤٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٢٥ رقم ٣٧٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢٦٢ رقم ٧٢٢)، ومسلم (١/ ٣٣٤ رقم ٤٥٣).

على ما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١) : ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن علي وعبد الله: «أنهما قالا: اقرأ في الأولين وسبح في الأخريين».

وكذا روي عن عائشة، وكذا روي عن إبراهيم(٢) والأسود(٣).

وروى عبد الرزاق [١٢ق-١٦٢/أ] **في «مصنفه»**(٤) : عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع قال: «كان عليًّا رضي الله عنه يقرأ في الأولين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، ولا يقرأ في الأخريين».

وهذا إسناد صحيح، وينافي قول الخطابي: «بل قد ثبت عن عليّ رضي الله عنه من طريق عبيد الله...» إلى آخره.

وفي «التهذيب» لابن جرير الطبري: وقال حماد: عن إبراهيم، عن ابن مسعود: «أنه كان لا يقرأ في الركعتين الأخريين من الظهر والعصر شيئًا».

وقال هلال بن سنان: «صليت إلى جنب عبد الله بن يزيد، فسمعته يسبح».

وروى منصور، عن جرير، عن إبراهيم قال: «ليس في الركعتين الأخريين من المكتوبة قراءة، سبح الله واذكر الله».

وقال سفيان الثوري: اقرأ في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب - أو سبح فيهما بقدر الفاتحة - أيُّ ذلك فعلت أجزاك، وإن سبح في الأخريين أحب إليّ». والله أعلم.

ص: قال أبو جعفر رحمه الله: فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين بالفرض الذي لابد منه ولا تتم الصلاة إلا به ما هو، فعلمنا أن ما سوى ذلك إنما أريد به أدنى ما يبتغى به الفضل، وإن كان ذلك الحديث - الذي ذلك فيه منقطعًا - غير

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٢٧ رقم ٣٧٤٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٢٧ رقم ٣٧٤٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٢٧ رقم ٣٧٤٦).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٠٠ رقم ٢٦٥٦).

مكافئ لهذين الحديثين في إسنادهما، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله.

ش: أراد بهذين الحديثين: الحديث رواه رفاعة بن رافع، والحديث الذي رواه أبو هريرة؛ فإن فيهما أخبر بمقدار الفرض في الركوع والسجود الذين لابد منه ولا تتم الصلاة إلا به، فعلمنا من ذلك أن ما سوى ذلك من الأحاديث نحو حديث ابن مسعود الذي احتج به أهل المقالة الأولى وأمثاله إنما يراد بها طلب الفضيلة والكمال.

قوله: «وإن كان ذلك الحديث» أراد به حديث ابن مسعود الذي ذكر في أول الباب، و«الواو» في «وإن» للحال، و«إنْ» مخففة من المثقلة، والتقدير: والحال أنه أي أن الشأن «كان ذلك الحديث» أي حديث ابن مسعود «الذي ذلك فيه» أي في الحديث، وذلك إشارة إلى **قوله: «أدنى ما يبتغى به الفضل»** أي أدنى ما يطلب به الفضيلة والكمال.

قوله: «منقطعًا» حال من الحديث.

وقوله: «غير مكافئ» بنصب «غير»؛ لأنه خبر «كان» أي غير مماثل ولا نظير لهذين الحديثين، أعني حديثي رفاعة وأبي هريرة في قوة إسنادهما.

الحاصل: أنه أجاب عن حديث ابن مسعود بثلاثة أجوبة.

أشار إلى الجواب الأول بقوله: «إنما أريد به أدنى ما يبتغي الفضل».

وإلى الثاني: بقوله «**منقطعًا**»؛ لأن حديث ابن مسعود منقطع كما ذكرنا هناك؛ لأن راويه هو عون بن عبد الله عن ابن مسعود، وعون لم يلق ابن مسعود؛ فإذا كان منقطعًا فلا تقوم به الحجة.

وإلى الثالث: بقوله: «**غير مكافئ لهذين الحديثين في إسنادهما**» حاصله: ولئن سلمنا عدم الانقطاع؛ فإنه لا يماثل حديثي رفاعة وأبي هريرة لقوة إسنادهما واستقامة مخرجهما؛ وذلك لأنا قد ذكرنا أن حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان

وغيرهما، وحديث رفاعة مخرج على شرط البخاري، وحديث ابن مسعود ليس كذلك، فلا يعارضهما، وتعين الحكم لحديثي رفاعة وأبي هريرة. فافهم.

قوله: «وهذا قول أبي حنيفة ...» إلى آخره أي ما ذكرنا من أن مقدار الركوع: أن يركع حتى يستوي راكعًا، ومقدار السجود: أن يسجد حتى يطمئن ساجدًا. هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وقد ذكرنا أن الطحاوي لم ينصب بينهم خلافًا كما قد نصبه غيره من المتأخرين والله تعالى أعلم. [٢/ ق١٦٢-ب]

* * *

ص: باب: ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود

ش: أي هذا باب في بيان ما ينبغي أن يدعى به من الأدعية في حالة الركوع وحالة السجود.

ص: حدثنا الربيع المؤذن، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عبد الرحمن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول وهو راكع: اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وأنت ربي، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي لله رب العالمين - عز وجل -، ويقول في سجوده: اللهم لك سجدت ولك أسلمت، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء (ح)

وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي وعبد الله بن صالح، قالوا: أخبرنا عبد العزيز بن الماجشون، عن الماجشون وعبد الله بن الفضل، عن الأعرج... فذكروا بإسناده مثله.

ش: هذه ثلاث طرق صحاح: قد ذكرها الطحاوي بعينها في باب: ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام ولكنه اقتصر هناك في المتن على: «وجهت وجهي» لأجل التبويب.

وقد ذكرنا أنه أخرجه الجماعة - غير البخاري - مختصرًا ومطولًا[1].

والوهبي هو أحمد بن خالد بن محمد الكندي، واستوفينا الكلام هناك في الماجشون، والمراد من الماجشون الثاني هو يعقوب بن أبي سلمة عم عبد العزيز المذكور، وهم أهل بيت يلقبون بالماجشون.

---

(١) تقدم.

قوله : «وهو راكع» جملة اسمية حالية .

قوله : «اللهم لك ركعت» يعني يا الله ركعت لأجلك ، وتأخير الفعل للاختصاص ، والركوع : الميلان والخرور ، يقال : ركعت النخلة إذا مالت ، وقد يذكر ويراد به الصلاة ، من إطلاق اسم الجزء على الكل .

قوله : «وبك آمنت» أي صدقت .

قوله : «ولك أسلمت» أي انقدت وأطعت .

قوله : «خشع لك سمعي» أي خشي وخضع ، وخشوع السمع والبصر والمخ والعظم والعصب كالخضوع في البدن .

فإن قيل : كيف يتصور الخشوع من هذه الأشياء؟

قلت : ذكر الخشوع وأراد به الانقياد والطاعة ، فيكون هذا من قبيل ذكر اللازم وإرادة الملزوم .

فإن قيل : ما وجه تخصيص السمع والبصر من بين الحواس ، وتخصيص المخ والعظم والعصب من بين سائر أجزاء البدن .

قلت : أما تخصيص السمع والبصر فلأنهما أعظم الحواس وأكثرها فعلًا وأقواها عملًا وأمسها حاجة ؛ ولأن أكثر الآفات للمصلي بهما ؛ فإذا خشعتا قلَّت الوساوس الشيطانية .

وأما تخصيص المخ والعظم والعصب ؛ فلأن ما في أقصى قعر البدن المخ ، ثم العظم ثم العصب ؛ لأن المخ يمسكه العظم ، والعظم يمسكه العصب ، وسائر أجزاء البدن مركبة عليها ، فهذه عمدُ بِنْية الحيوان وأطنابها ، وأيضًا العصب خزانة الأرواح النفسانية ، واللحم والشحم غادٍ ورائح ، فإذا حصل الانقياد والطاعة عن هذه فالذي يتركب عليها بالطريق الأولى .

فإن قيل : ما معنى انقياد هذه الأشياء؟

قلت: أما انقياد السمع فالمراد به: قبول سماع الحق والإعراض عن سماع الباطل.

وأما انقياد البصر فالمراد به: صرف نظره إلى كل ما ليس فيه حرمة والاعتبار به في المشاهدات العلوية والسفلية.

وأما انقياد المخ والعظم والعصب فالمراد به: انقياد باطنه كانقياد ظاهره؛ لأن الباطن إذا لم يوافق الظاهر لا يكون انقياد الظاهر مفيدًا معتبرًا، وانقياد الباطن عبارة عن تصفيته عن دنس الشرك والنفاق [٢/ ق١٦٣-أ] وتزيينه بالإخلاص والعلم والحكمة، وترك الغل والغش والحقد والحسد والظنون والأوهام الفاسدة ونحو ذلك من الأشياء التي تخبث الباطن.

وانقياد الظاهر عبارة عن استعمال الجوارح بالعبادات كل جارحة بما تخصها من العبادة التي وضعت لها.

فإن قيل: ما وجه ارتباط قوله: **«خشع لك سمعي»** بما قبله، وما وجه ترك العاطف بين الجملتين.

قلت: كأن هذا وقع بيانًا لقوله: **«ولك أسلمت»** فلذلك ترك العاطف؛ لأن معنى لك أسلمت: انقدت وأطعت، ومعنى خشع سمعي... إلى آخره: الانقياد والإطاعة كما قررناه، فكأنه ﷺ بين نوعي الانقياد والإطاعة بقوله: «خشع سمعي...» إلى آخره بعد الإجمال، فقوله: **«خشع سمعي وبصري»** بيان الانقياد الظاهر، وقوله: «مخي وعظمي وعصبي» بيان الانقياد الباطن، فهذه الأسئلة والأجوبة لاحت لي في هذا الموضع من الفيض الإلهي والسر الرحماني، فلله المنة والحمد.

قوله: «وشق سمعه وبصره» من الشَّق بفتح الشين أي فلق وفتح، والشِّق بكسر الشين نصف الشيء، واستدل الزهري بهذا على أن الأذنين من الوجه، والجواب

عنه : أن المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالىٰ : ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾(١) ويؤيد هذا أن السجود يقع بأعضاء أخر مع الوجه ، وأيضًا : أن الشيء يضاف إلىٰ ما يجاوره كما يقال : بساتين البلد .

قوله : ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾(٢) أي المقدرين والمصورين ، ومعنىٰ «**تبارك**» : تعالىٰ وتعاظم ، من البركة .

ص: حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني موسىٰ بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي ﷺ : «أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع قال : اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت أنت ربي ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين» .

ش:هذا طريق آخر فيه ، وهو أيضًا صحيح ، وأبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي وابن جريج هو عبد الملك .

وأخرجه أحمد في «مسنده»(٣) : عن روح ، عن ابن جريج . . . إلىٰ آخره نحوه سواء .

قوله : «وما استقلت به» من قولهم : استقل بالشيء إذا استبد به ، ويقال : استقله يستقله إذا رفعه وحمله ، وكذلك أقل الشيء يقله .

ص: حدثنا أحمد بن داود بن موسىٰ ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي ، قال : أنا عبد الواحد بن زياد ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن النعمان بن سعد ، عن عليّ كرم الله وجهه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «نهيت أن أقرأ وأنا راكع أو ساجد ،

---

(١) سورة القصص ، آية : [٨٨] .

(٢) سورة المؤمنون ، آية : [١٤] .

(٣) «مسند أحمد» (١/ ١١٩ رقم ٩٦٠) .

فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء؛ فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم».

ش: عبيد الله بن محمد بن حفص التيمي المعروف بابن عائشة شيخ أحمد وأبي داود، وثقه ابن حبان، وقال: أبو داود صدوق. روى له الترمذي والنسائي.

وعبد الواحد بن زياد العبدي أبو عبيدة البصري روى له الجماعة، وعبد الرحمن ابن إسحاق بن الحارث أبو شيبة الواسطي ابن أخت النعمان بن سعد الأنصاري، فيه مقال، قال أبو داود والنسائي وابن حبان: ضعيف. وعن أحمد: ليس بشيء. وقال أبو بكر بن خزيمة: لا يحتج بحديثه. روى له أبو داود والترمذي.

والنعمان بن سعد بن حبتة، ويقال: ابن حبتر الأنصاري، قال أبو حاتم: لم يرو عنه غير ابن أخته عبد الرحمن بن إسحاق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وروى له الترمذي.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في «مسنده»[1]: حدثني سويد بن سعيد سنة ستة وعشرين ومائتين، أنا علي بن مسهر، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي رضي الله عنه قال: «سأله رجل أقرأ في الركوع [١٢ق-١٦٣/ ب]والسجود؟ فقال: قال رسول الله عليه السلام: إني نهيت أن أقرأ في الركوع والسجود، فإذا ركعتم فعظموا الله، وإذا سجدتم فاجتهدوا في المسألة؛ فقمن أن يستجاب لكم».

وأخرجه البزار أيضًا في «مسنده»[2]: ثنا أبو كامل، ثنا عبد الواحد بن زياد... إلى آخره نحو رواية الطحاوي.

وأخرج مسلم[3]: عن أبي الطاهر وحرملة، قالا: أنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين أن أباه حدثه، أنه سمع

---

(١) عبد الله في «زوائده على مسند أحمد» (١/ ١٥٥ رقم ١٣٣٦).

(٢) «مسند البزار» (٢/ ٢٧٨ رقم ٦٩٧).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٨ رقم ٤٨٠).

علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا»، وفي لفظ له: «نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد»، وفي لفظ: عن ابن عباس، عن عليّ رضي الله عنه قال: «نهاني حِبي أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا». وفي لفظ: عن ابن عباس، عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ كلهم قالوا: «نهاني عن قراءة القرآن وأنا راكع» ولم يذكروا في روايتهم النهي عنها في السجود، كما ذكر الزهري وزيد بن أسلم والوليد بن كثير وداود بن قيس.

وفي لفظ: عن ابن عباس أنه قال: «نهيت أن أقرأ وأنا راكع» لا يذكر في الإسناد علي رضي الله عنه.

وأخرجه أبو داود،[1] والنسائي[2] أيضًا.

قوله: «نهيت» على صيغة المجهول.

قوله: «أن أقرأ» «أن» مصدرية، أي نهيت عن قراءة القرآن.

قوله: «وأنا راكع» جملة اسمية حالية.

قوله: «أو ساجد» أي أو أنا ساجد وهي أيضًا حال.

قوله: «فأما الركوع فعظموا فيه الرب» أراد به تعظيم الله تعالى بذكر الأدعية التي فيها تعظيم الله وتمجيده.

قوله: «فقمن» بفتح القاف، وكسر الميم وفتحها لغتان مشهورتان، فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع، ومن كسر فهو وصف شيء يثنى ويجمع، وفيه لغة ثالثة: «قمين» بزيادة الياء وكسر الميم، ومعناه حقيق وجدير.

فإن قيل: ما إعراب هذه الجملة؟

قلت: «أن» في قوله **«أن يستجاب لكم»** مصدرية، والتقدير الاستجابة لكم، وهي في محل الرفع على الابتداء، وخبره قوله: **«قمن»** أي الاستجابة لكم في هذه

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٤٥ رقم ٤٠٤٥).

(٢) «المجتبى» (٢/ ٢١٧ رقم ١١١٩).

الحالة حقيق وجدير، ويجوز أن يكون ارتفاع «أن يستجابُ» على الفاعلية لكونه مستندًا إلى الصفة وهو «قمن» بكسر الميم، فافهم.

ويستفاد منه أحكام:

الأول: فيه دلالة صريحة على النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

فإن قيل: ما الحكمة في ذلك؟

قلت: الذي يلوح لنا في هذا المقام هو أن النبي ﷺ أخبر الأمة عن انقطاع الوحي بوفاته، ونبههم على جلالة قدر ما هو تارك فيهم من الوحي المنزل، وهو الكتاب العزيز الذي لم يؤت نبي مثله بقرينة مستكنة في صيغة النهي؛ وذلك أن الركوع والسجود من باب الخضوع وأمارات التذلل من العباد لجلالة وجه الله الكريم فنهى أن يقرأ الكتاب الكريم الذي عظم شأنه وارتفع محلّه عند هيئة موضوعة للخضوع والتذلل ليتبين لأولي العلم معنى الكتاب العزيز، وتتكشف لذوي البصائر حقيقة القرآن الكريم.

فإن قيل: إذا قرأ المصلي القرآن في ركوعه وسجوده هل تبطل صلاته أم لا؟

قلت: لا تبطل عند أبي حنيفة مطلقًا سواء قرأ عامدًا أو ناسيًا، ولكن في الناسي تجب سجدتا السهو وقال النووي: فلو قرأ في الركوع أو السجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته، وإن قرأ الفاتحة ففيه وجهان لأصحابنا: أصحهما: أنه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته، والثاني: يحرم وتبطل صلاته، هذا إذا كان عمدًا، فإن قرأ سهوًا لم يكره، وسواء قرأ عمدًا أو سهوًا يسجد للسهو عند الشافعي.

وفي «المغني» لابن قدامة: ويكره أن يقرأ القرآن في الركوع والسجود، ثم ذكر الحديث المذكور.

الثاني: استدل مالك به وبأمثاله على كراهة القراءة في الركوع والسجود، وكراهة الدعاء أيضًا في الركوع، ولكن أباحه في السجود، وذهب إسحاق وأهل الظاهر إلى

وجوب الذكر فيهما دون تعيين، وأنه يعيد الصلاة من تركه؛ لأنه إنما أخلى موضعهما من القراءة ليكون محلًا للذكر والدعاء، وفيه نظر على ما لا يخفى [٢/ ق١٦٤-أ]

الثالث: فيه دلالة على أن الركوع والسجود محل للأدعية وتعظيم الله تعالى، وأن السجود محل للمسألة، وعن هذا قال أصحابنا: يستحب أن يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى وبحمده، ويكرر كل واحدة منهما ثلاث مرات، ويقتصر على هذا عندنا في الفرائض سواء كان إمامًا أو مقتديًا أو منفردًا فإن ضم إليه ما جاء من الأدعية المأثورة فلا بأس به إذا كان في التطوع.

الرابع: فيه حجة لمن ذهب من أهل الأصول إلى أن خطاب النبي ﷺ خصوصًا يتناول أمته وإن اقتضى من طريق اللغة تخصيصه، وذلك للأمر بالاقتداء به إلا ما دل دليل على تخصيصه به.

ص: حدثنا أحمد بن الحسن بن القاسم الكوفي، قال: سمعت ابن عيينة يقول: حدثني سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر رضي الله عنه» ثم ذكر مثله.

ش: إسناده صحيح، ورجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا أحمد بن الحسن.
وأخرجه مسلم(١): ثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قالوا: أنا سفيان بن عيينة، قال: أخبرني سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: يأيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٨ رقم ٤٧٩).

ساجدًا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم» .

وأخرجه أبو داود[١] : عن مسدد ، عن سفيان ، عن سليمان . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه النسائي[٢] : أنا علي بن حجر المروزي ، قال : أبنا إسماعيل هو ابن جعفر ، قال : ثنا سليمان بن سحيم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عباس قال : «كشف رسول الله ﷺ الستر ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه ، فقال : اللهم بلغت ثلاث مرات ، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها العبد أو تُرى له ، ألا وإني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فإذا ركعتم فعظموا ربكم وإذا سجدتم فاجتهدوا [في الدعاء][٣] ، فإنه قمن أن يستجاب لكم .

قوله : «الستارة» بكسر السين ، وهو : الستر الذي يكون على باب البيت والدار .

قوله : «والناس صفوف» جملة حالية ، وكذا قوله : «خلف أبي بكر» .

قوله : «إنه» أي إن الشأن .

قوله : «من مبشرات النبوة» جمع مبشرة ، وهي الأمور المبشرة بالنبوة كصدق الرؤيا ، ورؤية الضوء ، وسماع الصوت ، وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة ، ثم صار بغلبة الاستعمال كالاسم ، واشتقاقها من البشارة ، والبشارة المطلقة لا تكون إلا بالخير ، من بَشَّرتُ الرجلَ أبشره - بالضم - بَشْرًا وبُشُورًا من البشرى ، وكذلك الإبشار والتبشير ، ثلاث لغات ، والاسم : البشارة ، والبشارة بالكسر والضم ، والنبوة من النبأ وهو الخبر تقول : نَبأَ ، ونَبَّأَ ، وأَنْبأَ ، أي : أخبر ، ومنه أخذ النبي ؛ لأنه أنْبأ عن الله تعالى ، وهو فعيل بمنى فاعل .

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٩٤ رقم ٨٧٦) .

(٢) «المجتبى» (٢/ ٢١٧ رقم ١١٢٠) .

(٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «المجتبى» .

قوله: «إلا الرؤيا» وهي مقصورة مهموزة، ويجوز ترك همزها كنظائرها، من رأىٰ في منامه رؤيا علىٰ وزن فُعْلىٰ، والمراد **«بالصالحة»** صحتها أو حسن ظاهرها.

قوله: «راكعًا أو ساجدًا» حالان من الضمير الذي في: «أن اقرأ».

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله عليه السلام يكثر أن يقول في ركوعه: سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك وأتوب إليك، فاغفر لي فإنك أنت التواب».

ش: إسناده صحيح، وسفيان هو الثوري، ومنصور هو ابن المعتمر [٢/ ق١٦٤-ب] وأبو الضحىٰ مسلم بن صُبيح - بضم الصاد، وفتح الباء الموحدة - الهمداني الكوفي العطاردي روىٰ له الجماعة.

ومسروق بن الأجدع الهمداني الكوفي روىٰ له الجماعة.

وأخرجه الجماعة غير الترمذي بألفاظ مختلفة وأسانيد متغايرة:

فقال البخاري(١): ثنا حفص بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي عليه السلام يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي».

وقال مسلم(٢): ثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم. قال زهير: ثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق، عن عائشة قالت: «كان رسول الله عليه السلام يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن».

وفي لفظ له: «كان رسول الله عليه السلام يكثر أن يقول قبل أن يموت: سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك، قالت: قلت: يا رسول الله، ما هذه الكلمات

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٧٤ رقم ٧٦١).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٠ رقم ٤٨٤).

التي أراك أحدثتها تقولها؟ قال: جعلت لي علامة في أمتي إذا رأيتها قلتها ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ . . . إلى آخر السورة» .

وفي لفظ آخر له قالت: «ما رأيت النبي ﷺ منذ نزل عليه ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾[1] يصلي صلاة إلا دعا أو قال فيها: سبحانك ربي وبحمدك، اللهم اغفر لي» .

وفي لفظ آخر قالت: «كان رسول الله ﷺ يكثر من قول: سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه، قالت: فقلت: يا رسول الله، أراك تكثر من قول سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه؟! قال: أخبرني ربي أني سأرى علامة في أمتي، فإذا رأيتها أكثرت من قول: سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه، فقد رأيتها ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾[1] فتح مكة ﴿وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾[1]» . انتهى .

وفي تفسير مقاتل[2]: عاش رسول الله ﷺ بعد نزولها ستين يومًا .

وذكر القرطبي[3] وغيره أنها نزلت بمنى أيام التشريق في حجة الوداع .

وقال أبو داود[4]: ثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى . . . إلى آخره نحو رواية البخاري، وفي آخره: «يتأول القرآن» .

وقال النسائي[5]: أنا سويد بن نصر، قال: أبنا عبد الله، عن سفيان، عن منصور، عن أبي الضحى . . . إلى آخره نحو رواية أبي داود .

---

(١) سورة النصر .

(٢) «تفسير مقاتل» (٤/ ٢٤٥) .

(٣) «تفسير القرطبي» (٢٠/ ٢١٣) .

(٤) «سنن أبي دواد» (١/ ٢٩٤ رقم ٨٧٧) .

(٥) «المجتبى» (٢/ ٢١٩ رقم ١١٢٢) .

وقال ابن ماجه[1] : ثنا محمد بن الصباح، أنا جرير، عن منصور . . . إلى آخره نحوه .

قوله : «يتأول القرآن» يعني يعمل ما أمر به في قول الله تعالى : ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾[2] .

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال : ثنا وهب بن جرير وبشر بن عمر الزهراني (حَ)

وحدثنا أبو بكرة، قال : ثنا أبو داود، قالوا : ثنا شعبة، عن منصور . . . فذكروا بإسناده مثله .

حدثنا علي بن شيبة، قال : ثنا محمد بن عبد الله الكناسي، قال : ثنا سفيان، عن منصور . . . فذكر بإسناده مثله .

ش: هذه ثلاث طرق أخرى في الحديث المذكور وهي أيضًا صحاح :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق بن دينار، عن وهب بن جرير وبشر بن عمر الزهراني البصري، كلاهما عن شعبة، عن منصور، عن أبي الضحى عن مسروق، عن عائشة .

وقد ذكرنا أن البخاري أخرجه من طريق شعبة عن منصور .

الثاني : عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن شعبة، عن منصور . . . إلى آخره .

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» .

والضمير في **«قالوا»** يرجع إلى وهب وبشر وأبي داود وكذلك في قوله **«فذكروا»** .

الثالث : عن علي بن شيبة بن الصلت السدوسي، عن محمد بن عبد الله بن كناسة الكوفي المعروف بالكناسي وبابن كناسة، وهو لقب أبيه عبد الله بن عبد الأعلى، وثقه يحيى وأبو داود والعجلي، روى له النسائي .

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٧ رقم ٨٨٩) .

(٢) سورة النصر .

وهو يروي عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه العدني في «مسنده»: ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق، عن عائشة قالت: «كان رسول الله عليه السلام مما يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك وبحمدك، اللهم اغفر لي يتأول القرآن».

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»[1]: عن الثوري، عن منصور... إلىٰ آخره نحوه، وفي آخره بعد قول: «يتأول القرآن: يعني ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾».

ص: حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا يحيىٰ بن سعيد، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مطرف، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي عليه السلام كان يقول في ركوعه وسجوده، سبوح قدوس رب الملائكة والروح».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا شعبة، عن قتادة... فذكر مثله بإسناده.

ش: هذان طريقان صحيحان ويحيىٰ بن سعيد هو القطان، ومطرف بن عبد الله بن الشخير **والكل رجال الصحيح ما خلا شيخي الطحاوي.**

فكالأول أخرجه مسلم[2]: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا محمد بن بشر، قال: نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، أن عائشة نبأته: «أن رسول الله عليه السلام...» إلىٰ آخره نحوه.

وكالثاني أخرجه النسائي[3]: أنا بندار محمد بن بشار، قال: ثنا يحيىٰ بن سعيد القطان وابن أبي عدي، قالا: ثنا شعبة، عن قتادة... إلىٰ آخره نحوه.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٥٥ رقم ٢٨٧٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٣ رقم ٤٨٧).

(٣) «المجتبىٰ» (٢/ ٢٢٤ رقم ١١٣٤).

وقال أبو داود[1] : ثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن عائشة . . . إلى آخره نحوه .

قوله : «سبوح قدوس» يرويان بالضم والفتح ، والفتح أقيس ، والضم أكثر استعمالًا ، وقال الخطابي : لم يأت من الأسماء على فُعُّول - بضم الفاء - إلا سبوح وقدوس وقد يفتحان كسَفُّود ، وكَلُّوب ، وقال ثعلب : كل اسم على فعول فهو مفتوح الأول إلا السبوح والقدوس فإن الضم فيهما أكثر ، وكذلك الروح ، وقال أبو الحسن الهنائي : ومعنى سبوح قدوس : تسبيح وتقديس وتعظيم ، ويقال : القدوس : الطاهر من العيب . وقال ابن فارس وغيره : معنى السبوح : المسبَّح أي المبرأ من النقائض والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية ، ومعنى القدوس : المقدس أي المطهَّر من كل ما لا يليق بالخالق . وقال الهروي : قيل : القدوس : المبارك .

قوله : «رب الملائكة والروح» قيل : الروح : ملك عظيم ، وقيل : خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة ، وقيل : يحتمل أن يكون جبريل عليه السلام ، وقيل : الروح صنف من الملائكة ، وقيل : يحتمل أن يراد الروح الذي به قوام كل حيّ ، أي ربّ الملائكة ورب الروح .

فإن قيل : ما موقع قوله : «سبوح قدوس» من الإعراب؟

قلت : هما خبرا مبتدأ محذوف تقديره ركوعي وسجودي لمن هو سبوح قدوس ، وقال القاضي عياض : وقيل فيه : سبوحًا قدوسًا على تقدير أسبح سبوحًا أو أذكر أو أعظم أو أعبد أو نحو ذلك .

ص: حدثنا الربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا الفرج بن فضالة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «فقدت النبي عليه السلام ذات ليلة ، فظننت أنه أتى جارية فالتمسته بيدي فوقعت يدي عل صدور قدميه وهو

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٩٣ رقم ٨٧٢) .

ساجد يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أن عائشة ﵂ قالت... ثم ذكر مثله.

حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني عمارة بن غزية، قال: سمعت أبا النضر يقول: سمعت عروة يقول: قالت عائشة... ثم ذكر مثله إلا أنه لم يذكر قوله: «لا أحصي ثناء عليك» وزاد «أثني عليك لا أبلغ كل ما فيك».

ش: هذه ثلاث طرق:

الأول: عن الربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي وشيخ أبي داود والنسائي، عن أسد بن موسى وثقه أبو حاتم، عن الفرج بن فضالة بن النعمان أبي فضالة الشامي الحمصي، فيه مقال، فعن يحيى والنسائي: ضعيف. وعن أحمد: ثقة. وعن يحيى: ليس به بأس. وعنه: صالح. وعن البخاري ومسلم: فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد منكر الحديث. وقال أبو حاتم: صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به، حديثه عن يحيى بن سعيد فيه إنكار، وهو في غيره أحسن حالًا، وروايته عن ثابت لا تصح. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية، عن عائشة ﵂.

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى... إلى آخره، وهو مرسل؛ لأن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي لم يسمع عائشة.

قال أبو عمر في «التمهيد»: وهذا الحديث مرسل في «الموطأ» عند جماعة الرواة، لم يختلفوا عن مالك في ذلك.

وهو يُسند من حديث الاعرج عن أبي هريرة عن عائشة من طرق صحاح ثابتة .

الثالث : عن حسين بن نصر بن المعارك ، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم الجمحي المصري ، شيخ البخاري ، عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري ، عن عمارة بن غزية بن الحارث المدني ، عن أبي النضر - بالضاد المعجمة - سالم بن أبي أمية القرشي التيمي المدني ، عن عروة بن الزبير بن العوام ، عن عائشة رضي الله عنها .

وهذا إسناد صحيح وهذا الحديث روي عن عائشة من غير وجه .

فأخرجه مسلم(١) : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن عائشة قالت : «فقدت رسول الله عليه السلام ليلة من الفراش ، فالتمسته ، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد ، وهما منصوبتان وهو يقول : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك» .

وأخرجه أبو داود(٢) : عن محمد بن سليمان الأنباري ، عن عبدة ، عن عبيد الله ، عن محمد بن يحيى بن حبان . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه النسائي(٣) : عن إسحاق بن إبراهيم ، عن جرير ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عائشة قالت : «فقدت رسول الله عليه السلام ذات ليلة ، فوجدته وهو ساجد ، وصدور قدميه نحو القبلة ، وهو يقول . . .» إلى آخره نحوه .

وهو مرسل كما ذكرنا .

وكذا أخرجه مالك في «موطئه»(٤) : عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عائشة .

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٢ رقم ٤٨٦) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٩٥ رقم ٨٧٩) .

(٣) «المجتبى» (٢/ ٢٢٢ رقم ١١٣٠) .

(٤) «موطأ مالك» (١/ ٢١٤ رقم ٤٩٩) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١) : عن عبيدة بن حميد، عن منصور، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: «طلبت رسول الله ﷺ ليلة فلم أجده، قالت: فظننت أنه أتى بعض جواريه - أو نسائه - قالت: فرأيته وهو ساجد وهو يقول: اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت».

وهذا أيضًا مرسل؛ لأن إبراهيم النخعي لم يسمع عائشة.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»(٢) : عن معمر، عن عمران: «أن عائشة قامت ذات ليلة تلتمس النبي ﷺ في جوف الليل، قالت: فوقعت يدها على بطن قدم النبي ﷺ وهو ساجد وهو يقول: سبحان ربي ذي الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة، أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

قوله: «فقدت» ويروى: «افتقدت» وهما لغتان بمعنى.

قوله: «وهو ساجد» جملة حالية، وكذا قوله: «يقول».

قوله: «اللهم...» إلى آخره قال الخطابي: فيه معنى لطيف، وذلك أنه استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته، والرضى والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والمعاقبة فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له، وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير، ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب في حق عبادته والثناء عليه.

قوله: «لا أحصي ثناء [٢/ ق١٦٦-ب] **عليك»** أي لا أطيقه ولا آتي عليه، وقيل: لا أحيط به، وقيل معناه: لا أحصي نعمتك وإحسانك والثناء عليك بها وإن اجتهدت في الثناء عليك.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٣٠ رقم ٢٩٢٣٧).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٥٦ رقم ٢٨٨١).

قوله: «أنت كما أثنيت على نفسك» اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء، وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته وردَّ ثنائه إلى الجملة دون التفصيل والإحصاء والتعيين، فوكل ذلك إلى الله تعالى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلًا، وكما أنه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه؛ لأن الثناء تابع للمثنى عليه، فكل ثناء أثني به عليه وإن كثر وإن طال وبولغ فيه فقدر الله أعظم وسلطانه أعز وصفاته أكبر وأكثر وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ.

وفي هذا الحديث دليل لأهل السنة في جواز إضافة الشر إلى الله تعالى كما يضاف إليه الخير لقوله: أعوذ من سخطك، ومن عقوبتك.

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن سُمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره».

ش: إسناده صحيح، ورجاله كلهم رجال مسلم وغيره، وأبو صالح ذكوان الزيات.

وأخرجه مسلم[1]: حدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى، قالا: أنا ابن وهب... إلى آخره نحوه.

وهذا الحديث قد شارك فيه الطحاوي مسلمًا في رجاله ومتنه جميعًا، وشيخ كل منهما فيه يونس بن عبد الأعلى المصري.

وأخرجه أبو داود[2] **أيضًا**: عن أحمد بن صالح وابن السرح، كلاهما عن ابن وهب... إلى آخره.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٠ رقم ٤٨٣).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٩٤ رقم ٨٧٨).

قوله: «دقه» بكسر الدال: أي قليله، وهو مصدر في الأصل، من دق الشيء إذا لطف.

و**«جله»** بكسر الجيم... أي كثيره، وهو أيضًا في الأصل مصدر، من جلَّ الشيء إذا عظم.

قوله: «دقه وجله...» إلى آخره: تفصيل بعد إجمال؛ لأنه لما قال: «اغفر لي ذنبي كله» فقد تناول جميع ذنوبه مجملًا ثم فصَّله بقوله: كذا وكذا وفائدته: أن التفصيل بعد الإجمال أوقع وآكد وانتصاب «دقه» على أنه بدل من قوله: **«ذنبي»** و«جله...» إلى آخره عطف عليه.

ص: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا معاوية بن صالح، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن سُمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله - عليه السلام - أنه قال: «أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد؛ فأكثروا الدعاء».

ش: هذا أيضًا إسناد صحيح.

وأخرجه مسلم[1]: ثنا هارون بن معروف وعمرو بن سواد، قالا: ثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عمارة بن غزية... إلى آخره نحوه.

وأخرجه أبو داود[2]: ثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة، قالوا: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث... إلى آخره نحوه.

وأخرجه النسائي[3]: عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن عمرو... إلى آخره نحوه.

قوله: «أقرب ما يكون» معناه أقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٠ رقم ٤٨٢).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٩٤ رقم ٨٧٥).

(٣) «المجتبى» (٢/ ٢٢٦ رقم ١١٣٧).

وقوله : «أقرب ما يكون» مبتدأ حُذف خبره لسدِّ الحال وهو قوله : **«وهو ساجد»** مسدَّه ، مثل قولهم : أحب ما يكون الأمير وهو قائم ، وعلم من ذلك خطأ من زعم أن الواو في قوله : **«وهو ساجد»** زائدة ؛ لأنه خبر لقوله : «أقرب» وتحقيق الكلام هاهنا أن «ما» في «ما يكون» مصدرية ، والفعل الذي بعدها بمعنى المصدر ، وهو بمعنى الجمع هنا لأن أفعل التفضيل يجب أن تكون بعض ما أضيف هو إليه ، فتقديره أقرب أكوان العبد من أنه حاصل إذا كان وهو ساجد ، ثم حذف الخبر أعني «حاصل» ؛ لأن حذف متعلقات الظروف شائع كثير ، ثم حذف الظرف أعني إذا كان لدلالة الحال عليه ؛ لأن الحال يدل على الوقت والزمان ، فالحال يدل على الظرف والظرف على الخبر ، فالحال على الخبر لأن الدال على الدال على الشيء دال على ذلك الشيء .

فإن قيل : ما معنى كون العبد أقرب إلى الله حالة السجود من بين سائر أحواله؟

قلت : لأنه في حالة تدل على غاية تذلل واعتراف بعبودية نفسه وربوبية ربه ، فكانت مظنة الإجابة فلذلك أمر ﷺ بإكثار الدعاء في السجود ، بقوله «فأكثروا الدعاء» أي في حالة السجود ، واستدل بعض العلماء بهذا الحديث أن السجود أفضل من القيام ، ومذهب أبي حنيفة أن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود ، وبه قال الشافعي ؛ لقوله ﷺ : «أفضل الصلاة : طول القنوت» .

رواه مسلم(١) . ومعناه : القيام .

وقال محيي الدين النووي : وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب :

أحدها : أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل ، حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة ، وممن قال بتفصيل تطويل السجود : ابن عمر رضي الله عنهما .

والمذهب الثاني : مذهب الشافعي وجماعة أن تطويل القيام أفضل ؛ لما ذكرنا .

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٥٢٠ رقم ٧٥٦) .

والمذهب الثالث : أنهما سواء . وتوقف أحمد بن حنبل في المسألة ولم يتعرض فيها بشيء ، وقال إسحاق بن راهويه : أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل ، وأما بالليل فتطويل القيام إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود أفضل .

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ : فذهب قوم إلى أنه لا بأس أن يدعو الرجل في ركوعه وسجوده بما أحب ، وليس في ذلك عندهم شيء مؤقت ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : الشافعي وأحمد وإسحاق وداود ، فإنهم قالوا : يدعوا المصلي بما شاء من الأدعية المذكورة في الأحاديث السابقة في صلاته ، سواء كانت فرضًا أو نفلًا .

وقال ابن قدامة في «المغني» : ويقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثًا ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثًا ، وإن زاد دعاء مأثورًا أو ذكرًا ، ثم ذكر مثل الأدعية في هذا الباب فحسن ؛ لأن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قاله .

وقال البيهقي : وقال الشافعي : يسبح كما أمر النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث عقبة ، ويقول كما قال في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قلت : حديث عقبة يأتي عن قريب ، وحديث عليّ مرَّ في أول الباب .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، وقالوا : لا ينبغي له أن يزيد في ركوعه على «سبحان ربي العظيم» يرددها ما أحب ، ولا ينبغي له أن ينقص في ذلك عن ثلاث مرات ، ولا ينبغي له أن يزيد في سجوده على «سبحان ربي الأعلى» يرددها ما أحب ، ولا ينبغي له أن ينقص في ذلك عن ثلاث مرات .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : إبراهيم النخعي والحسن البصريّ وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وأحمد في رواية ؛ فإنهم قالوا : السنة للمصلي أن يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات ، وذلك أدناه ، وفي

سجوده : سبحان ربي الأعلىٰ ثلاث مرات ، وذلك أدناه ، ولا ينبغي له أن يزيد علىٰ ذلك شيئًا» وهو المنقول أيضًا عن عليّ وابن مسعود وحذيفة وعقبة بن عامر ﭬ وذكر الطحاوي في شرحه «للمختصر» يسبح الإمام ثلاثًا ، وقيل : أربعًا ليتمكن المقتدي من الثلاث ، وقال الماوردي : أدنى الكمال ثلاث ، والكمال إحدىٰ عشرة أو تسع ، وأوسطه خمس . وفي بعض شروح «الهداية» : إن زاد على الثلاث حتىٰ ينتهي إلىٰ أثنىٰ عشرة فهو أفضل عند الإمام وعندهما إلىٰ سبع .

وقوله : «يرددها» أي يردد كلمة «سبحان ربي العظيم» ، أراد أنه يكررها ما شاء فوق الثلاث ، غير أنه إذا كان إمامًا لا يزيد على الثلاث إلا مقدار مالا تحصل المشقة على القوم .

قوله : «ولا ينبغي له أن يزيد» هذا في الفرائض ، وأما في النوافل فلا بأس به ؛ لأن باب النفل أوسع .

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : ثنا موسىٰ بن أيوب ، عن عمه إياس بن عامر الغافقي ، عن عقبة بن عامر الجهني ، قال : «لما نزلت [٢/ق١٦٧-أ] **﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾**[1] **قال النبي ﷺ : اجعلوها في ركوعكم ، ولما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾**[2] **قال النبي ﷺ : اجعلوها في سجودكم» .**

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني موسىٰ بن أيوب الغافقي . . . فذكر بإسناده مثله

ش: هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن عبد الرحمن بن الجارود البغدادي ، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ القصير ، شيخ البخاري ، عن موسىٰ بن أيوب الغافقي ، عن عمه إياس بن عامر الغافقي ثم المناري -ومنار بطن من غافق- وثقه ابن حبان وغيره .

---

(١) سورة الواقعة ، آية : [٧٤ ، ٩٦] ، وسورة الحاقة ، آية : [٥٢] .

(٢) سورة الأعلىٰ ، آية : [١] .

عن عقبة بن عامر الجهني الصحابي .

وأخرجه أبو داود[1] : ثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، وموسىٰ بن إسماعيل - المعنىٰ- قالا : ثنا ابن المبارك ، عن موسىٰ - قال أبو سلمة : موسىٰ بن أيوب - عن عمه ، عن عقبة بن عامر . . . إلىٰ آخره نحوه .

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[2] ، **والحاكم في «مستدركه»**[3] .

الثاني : عن أحمد بن عبد الرحمن المعروف ببحشل المصري ، عن عمه عبد الله بن وهب ، عن موسىٰ بن أيوب . . . إلىٰ آخره .

وأخرجه ابن ماجه[4] : ثنا عمرو بن رافع البجلي ، نا عبد الله بن المبارك ، عن موسىٰ بن أيوب الغافقي ، قال : سمعت عمي إياس بن عامر يقول : سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول . . . إلىٰ آخره نحوه .

واستدلت به الظاهرية علىٰ أن قول سبحان ربي العظيم وسبحان ربي الأعلىٰ في الركوع والسجود فرض ؛ للأمر بذلك .

قلنا : الأمر ليس للوجوب ؛ بقرينة أنه ﷺ لما عَلَّم الأعرابي أركان الصلاة لم يأمره بذلك .

ص: حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : حدثني يحيىٰ بن أيوب ، قال : ثنا موسىٰ بن أيوب ، عن إياس بن عامر ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . . . فذكر مثله .

ش: إسناده صحيح ، وعبد الرحمن بن زياد الرصاصي ثقة ، وثقه ابن يونس ، ويحيىٰ بن أيوب المصري الغافقي روىٰ له الجماعة .

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٩٢ رقم ٨٦٩) .

(٢) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٢٥ رقم ١٨٩٨) .

(٣) «مستدرك الحاكم» (١/ ٣٤٧ رقم ٨١٨) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٧ رقم ٨٨٧) .

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان من الحجة لهم أيضًا: أنه قد يجوز أن يكون ما كان من النبي عليه السلام في الآثار الأُول إنما كان قبل نزول الآيتين اللتين ذكرتا في حديث عقبة رضي الله عنه فلما نزلتا أمرهم النبي عليه السلام بما أمر به من ذلك، وكان أمره ناسخًا لما قد تقدم من فعله.

ش: أي وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية فيما ذهبوا إليه: «أنه قد يجوز...» إلى آخره، وهذا ظاهر، وهذا في الحقيقة جواب عن الآثار المتقدمة التي احتجت بها أهل المقالة الأولى.

فإن قيل: ما وجه هذا النسخ، والنسخ لا يكون إلا فيما يعلم بالتاريخ فيما بين النصين، فيكون المتأخر منهما ناسخًا للمتقدم، وأيضًا قوله: «**قد يجوز أن يكون...**» إلى أخره احتمال، وقد نص أهل الأصول، أن النسخ لا يثبت بالاحتمال؟

قلت: قد تكون دلالة التاريخ تقوم مقام التاريخ عينه، كما إذا كان أحد النصين موجبًا للحظر والأخر موجبًا للإباحة، ففي مثل هذا يثبت النسخ بدلالة التاريخ، وهو أن النص الموجب للحظر يكون متأخرًا عن الموجب للإباحة، فكان الأخذ به أولى؛ وذلك لأن الأصل في الأشياء الإباحة، من ضرورة ذلك يعلم أن الموجب للحظر طارئ عليه متأخر عنه، فيكون ناسخًا له بدلالة التاريخ، وكذلك فيما نحن فيه؛ لأن أمره عليه السلام بقوله: «**اجعلوها في ركوعكم، اجعلوها في سجودكم**» تقييد بعد إطلاق، وتخصيص بعد تعميم، فيكون ذلك رفعًا لما كان من فعله، وهذا هو النسخ، وهذا الذي لاح لي في هذا المقام من الأنوار الربانية والأسرار الرحمانية.

ص: وقد روي عن رسول الله عليه السلام أيضًا أنه كان يقول في ركوعه وسجوده ما أمر به في حديث عقبة كما حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر وبشر بن عمر، قالا: ثنا شعبة، عن سليمان، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد، عن صلة بن زفر، عن حذيفة: «أنه صلى مع رسول الله عليه السلام ذات ليلة، فكان يقول في ركوعه: سبحان [٢/ ق١٦٧-ب] **ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى».**

حدثنا فهد، قال: ثنا سحيم الحراني، قال: ثنا حفص بن غياث، عن مجالد، عن الشعبي، عن صلة، عن حذيفة قال: «كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثًا، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثًا».

ش: لما بين احتجاج أهل المقالة الثانية بما أمر به في حديث عقبة بن عامر وعلي بن أبي طالب ؓ؛ بين أيضًا ما فعله ﷺ بنفسه مما أمر به، فيكون ما احتج به هؤلاء أقوى لما فيه من قول الرسول ﷺ وفعله، وما احتج به أهل المقالة الأولى هو فعله فقط، ولا شك أن فعله إذا اجتمع مع قوله يكون أقوى وآكد، وهذا في نفس الأمر جواب أخر عن احتجاج أهل المقالة الأولى.

وأخرج حديث حذيفة من طريقين:

الأول: صحيح على شرط مسلم، عن إبراهيم بن مرزوق، عن سعيد بن عامر الضبعي، وبشر بن عمر الزهراني، كلاهما عن شعبة، عن سليمان الأعمش، عن سعد بن عبيدة السلمي أبي حمزة الكوفي، عن المستورد بن الأحنف الكوفي، عن صلة بن زفر العبسي الكوفي، عن حذيفة بن اليمان ؓ.

وأخرجه الأربعة؛ فأبو داود[1]: عن حفص بن عمر، عن شعبة، قال: قلت لسليمان: أدعو في الصلاة إذا مررت بآية تخوف؟ فحدثني عن سعد بن عبيدة، عن مستورد، عن صلة بن زفر، عن حذيفة: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ».

والترمذي[2]: عن محمود بن غيلان، عن أبي داود، عن شعبة، عن الأعمش ... إلى آخره نحوه.

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٩٢ رقم ٨٧١).

(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٨ رقم ٢٦٢).

والنسائي(١) : عن إسحاق بن إبراهيم ، عن جرير ، عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن المستورد ، عن صلة ، عن حذيفة قال : «صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فاستفتح سورة البقرة فقرأ بمائة آية ، قلت : يركع ، فمضى ، قلت : يختمها في الركعتين ، فمضى ، فقلت : يختمها ثم يركع ، فمضى حتى قرأ سورة النساء ، ثم آل عمران ، ثم ركع نحوًا من قيامه ، يقول : سبحان ربي العظيم ، سبحان ربي العظيم ، ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ، وأطال القيام ، ثم سجد فأطال السجود ، يقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى ، سبحان ربي الأعلى ، لا يمر بآية تخويف أو تعظيم لله إلا ذكره» .

وابن ماجه(٢) : عن محمد بن رمح المصري ، عن ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن أبي الأزهر ، عن حذيفة بن اليمان : «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا ركع : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات ، وإذا سجد : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات» .

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن القاسم الحراني المعروف بسحيم ، عن حفص بن غياث ، عن مجالد بن سعيد الكوفي ، فيه مقال ؛ فعن يحيى بن سعيد القطان : في نفسي منه شيء . وعن أحمد : ليس بشيء ؛ يرفع حديثًا كثيرًا لا يعرفه الناس . وعن يحيى بن معين : لا يحتج بحديثه . وعن أبي حاتم : ليس بقوي الحديث .

عن عامر الشعبي ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

وأخرجه الدارقطني في «سننه»(٣) : ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، ثنا حفص بن غياث ، عن ابن أبي ليلى ، عن الشعبي ، عن

---

(١) «المجتبى» (٢/ ٢٢٤ رقم ١١٣٣) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٧ رقم ٨٨٨) .

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٤١رقم ١) .

صلة، عن حذيفة: «أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثًا، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثًا». انتهى.

قلت: قوله: **«وبحمده»** زيادة في رواية الدارقطني، قال أبو داود: أخاف أن لا تكون محفوظة.

وفي «المغني»: روى أحمد بن نصر، عن أحمد بن حنبل، أنه سئل عن تسبيح الركوع والسجود، سبحان ربي العظيم أعجب إليك أو سبحان ربي العظيم وبحمده؟ فقال: قد جاء هذا وجاء هذا، وما أدفع منه شيئًا. وروي عن أحمد أنه قال: أما أنا فلا أقول: «وبحمده».

وقيل: يحتمل أن أحمد قال ذلك؛ لأن هذه الزيادة من رواية ابن أبي ليلى وهو ضعيف عنده، وحكى ابن المنذر هذا عن الشافعي أيضًا وعن أصحاب الرأي [٢/ ق١٦٨-أ].

ص: فهذا أيضًا قد دلّ على ما ذكرنا من وقوفه على دعاء بعينه في الركوع والسجود.

ش: أشار بهذا إلى حديث حذيفة ؓ أي هذا أيضًا قد دل على أن النبي ﷺ قد وقف في الركوع والسجود على دعاء معين، وهو قوله: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي الأعلى، فحينئذٍ فلا يتعدى عليه، ولا ينقص من ثلاث مرات، وأن كل ما ورد في غيره من الأدعية فمحمول على النوافل.

ص: وقال آخرون: أما الركوع فلا يزاد فيه على تعظيم الرب، وأما السجود فيجتهد فيه في الدعاء، واحتجوا في ذلك بحديثي علي وابن عباس ؆ اللذين ذكرناهما في الفصل الأول.

ش: أي قال جماعة آخرون، وأراد بهم: عبد الله بن المبارك ومالكًا ومن تبعهما من الفقهاء؛ فإنهم ذهبوا إلى حديثي علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس المذكورين في أول الباب، وقالوا: أما الركوع فلا يزاد فيه على تعظيم الرب على معنى لا يدعى فيه، ولكن يذكر الله تعالى بأنواع التعظيم، وأما السجود فيجتهد فيه في الدعاء.

قال القاضي عياض : ذهب مالك إلىٰ قوله ﷺ : «أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء . . .» . الحديث ، وكره القراءة في الركوع وكره الدعاء في الركوع ، وأباحه في السجود اتباعًا للحديث .

وفي «الأحكام» لابن بزيزة : وروينا عن ابن المبارك أنه قال : «إنه لَيُعْوِزني الملح للقدر ، فأدعو الله به في سجودي في الصلاة» .

ص: فكان من الحجة عليهم في ذلك أنهم قد جعلوا قول النبي ﷺ : «أما الركوع فعظموا فيه الرب» ناسخًا لما قد تقدم من أفعاله قبل ذلك في الأحاديث الأُول ، فيحتمل أن يكون أمره بالتعظيم في الركوع لما نزلت عليه ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[1] وأباح الدعاء في السجود بما أحبوا قبل أن تنزل عليهم : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[2] فلما نزل عليه ذلك أمرهم بأن ينتهوا إليه في سجودهم - علىٰ ما في حديث عقبة - ولا يزيدون عليه ، فصار ذلك ناسخًا لما قد تقدم منه قبل ذلك ، كما كان الذي أمرهم به في الركوع عند نزول ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ ناسخًا لما كان منه قبل ذلك .

ش: أي فكان من الحجة على الآخرين الذين قالوا : «لا يزاد في الركوع علىٰ تعظيم الرب . . .» إلىٰ آخره ، وأراد بهذا : الجواب عما قالوا والرد عليهم .

بيانه : أن هؤلاء قد جعلوا قوله ﷺ : «أما الركوع فعظموا فيه الرب» ناسخًا لما كان النبي ﷺ يفعله قبل ذلك مما ذكر في الأحاديث التي مضىٰ ذكرها في أول الباب ، وذلك نحو قوله : «**اللهم لك ركعت وبك آمنت . . .**» إلىٰ آخره ، هذا وجه استدلالهم فيما ذهبوا إليه ، ومنع ذلك الطحاوي وبين وجهه حيث قال : «فيحتمل أن يكون أمره بالتعظيم في الركوع . . .» إلىٰ آخره بيانه : أن أمره ﷺ بالتعظيم في الركوع بقوله : «**أما الركوع فعظموا فيه الرب**» يحتمل أن يكون حين نزلت عليه

(١) سورة الواقعة ، آية : [٧٤ ، ٩٦] ، وسورة الحاقة ، آية : [٥٢] .
(٢) سورة الأعلىٰ ، آية : [١] .

﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾(١) فيكون القائل في ركوعه: سبحان ربي العظيم معظمًا لربه في ركوعه، وكان الدعاء في السجود مباحًا لهم بأي شيء دعوا وبأي دعاء شاءوا قبل نزول قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾(٢) بمقتضى ما ورد عنه ﷺ في ذلك، فلما نزل عليه ﷺ قوله: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾(٢) أمرهم بأن يقولوا ذلك في سجودهم، ويقتصرون عليه ولا يزيدون شيئًا؛ لما في حديث عقبة بن عامر الجهني، فيصير هذا ناسخًا لما كان منه قبل ذلك مما كان يقوله ويدعو به في سجوده، كما كان الذي أمرهم به في الركوع عند نزول قوله ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ ناسخًا لما كان منه قبل ذلك ،وجه النسخ في هذا قد بيناه عن قريب.

ص: فإن قال قائل: إنما كان ذلك من النبي ﷺ [٢/ ق١٦٨-ب] بقرب وفاته لأن في حديث ابن عباس ﵄: كشف النبي ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر ﵁.

قيل له: فهل في الحديث أن تلك الصلاة هي الصلاة التي توفي رسول الله ﷺ بعقبها، أو أن تلك المرضة هي مرضته التي توفي فيها، ليس في الحديث منها شيء، فقد يجوز أن تكون هي الصلاة التي توفي بعقبها، ويجوز أن تكون صلاة غيرها وقد صح بعدها، فإن كانت هي الصلاة التي توفي بعدها فقد يجوز أن تكون ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ نزلت عليه بعد ذلك قبل وفاته، وإن كانت تلك الصلاة متقدمة لذلك فهو أحرى أن يجوز أن يكون بعدها.

ش: تقرير السؤال أن يقال: إن قوله ﷺ: «فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم». كان بقرب موته ﷺ بدليل قول ابن عباس ﵄: «كشف النبي ﷺ الستارة...» الحديث، فإذا كان الأمر كذلك؛ يكون هذا متأخرًا، فكيف يكون منسوخًا؟.

(١) سورة الواقعة، آية: [٧٤، ٩٦]، وسورة الحاقة، آية: [٥٢].
(٢) سورة الأعلى، آية: [١].

وتقرير الجواب أن يقال: ليس في الحديث ما يدل على أن تلك الصلاة التي خرج إليها رسول الله ﷺ بعد كشف الستارة هي الصلاة التي توفي رسول الله ﷺ عقيبها، وليس فيه أيضًا أن مرضته ﷺ تلك هي المرضة التي توفي فيها رسول الله ﷺ، ولكن يحتمل أن تكون هي الصلاة التي توفي عقبها، ويحتمل أن لا يكون ذلك، بل قد صح بعدها ﷺ، فإن كانت هي الصلاة التي توفي عقيبها، فقد يحتمل أن يكون قوله ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ نزل عليه بعد ذلك قبل وفاته، وإن كانت تلك الصلاة متقدمة فبالطريق الأولى أن يكون ذلك. فعلى كلا التقديرين يثبت النسخ، والله أعلم.

وقد شنع البيهقي في كتابه «المعرفة»[1] في هذا المقام على الطحاوي، وقال: روى الطحاوي ما روينا هاهنا، وفي كتاب «السنن» من الأحاديث فيما يقال في الركوع والسجود، ثم ادعي نسخها بحديث عقبة بن عامر الجهني؛ فكأنه عرض بقلبه حديث سليمان بن سحيم بإسناده عن ابن عباس، في الأمر بالدعاء في السجود، وأن ذلك كان من النبي ﷺ في مرض موته حين كشف الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر رضي الله عنه فقال: «إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو ترى له» ثم ذكر ما روينا في إسناد الشافعي، فتحير في الجواب عنه، فأتى بكلام بارد، فقال: يجوز أن تكون ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[2] نزلت عليه بعد ذلك قبل وفاته، ولم يعلم أن هذا القول صدر من النبي ﷺ غداة يوم الاثنين، والناس صفوف خلف أبي بكر رضي الله عنه في صلاة الصبح، كما دل عليه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه[3]، وهو اليوم الذي توفي فيه، وقد روينا في الحديث الثابت[4]: عن النعمان بن بشير: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (١/ ٥٦٨).

(٢) سورة الأعلى.

(٣) «أخرجه مسلم» (١/ ٣١٥ رقم ٤١٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٨ رقم ٨٧٨).

حديث الغاشية ، وإذا اجتمعا في يوم واحد يقرأ بهما» . وقد روينا[١] عن سمرة بن جندب قال : «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾[٢]» وفي رواية أخرى[٣] : «في صلاة الجمعة» وفي هذا دلالة على أن ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ كان قد نزل قبل ذلك بزمان كثير ، وروينا عن البراء بن عازب في الحديث الطويل[٤] في هجرة النبي ﷺ قال : «فما قدم يعني رسول الله ﷺ المدينة حتى قرأت سبح اسم ربك الأعلى في سور من المفصل» .

وروينا في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه[٥] في قصة من خرج في صلاته حين افتتح سورة البقرة أن النبي ﷺ أمره أن يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، ونحو ذلك ، وكان هذا أيضًا قبل مرضه بكثير ، وقد تحير صاحب هذه المقالة في خبر [٢/ ق١٦٩-أ] معاذ ، وصار أمره إلى أن حمله في مسألة «الفريضة خلف التطوع» على أن ذلك كان في وقت تصلى فيه الفريضة الواحدة في يوم واحد مرتين وذلك في زعمه في أول الإسلام ، فنزول ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ عنده إذن في تلك المسألة في أول الإسلام ، وفي هذه المسألة في اليوم الذي توفي فيه رسول الله ﷺ ، ليستقيم قوله في الموضعين ، وهذا شأن من يسوي الأخبار على مذهبه ، ويجعل مذهبه أصلًا ، وأحاديث رسول الله ﷺ تبعًا ، والله المستعان ، ومشهور فيما بين أهل التفسير أن سورة سبح اسم ربك الأعلى ، وسورة الواقعة والحاقة اللتين فيهما ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ نزلن بمكة وهو فيما رويناه عن الحسن البصري وعكرمة وغيرهما فكيف استجاز هذا الشيخ ادعاء نسخ ما ورد في

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١/ ٥٤٧ رقم ١٧٧٤) ، وأحمد (٥/ ٧ رقم ٢٠٠٩٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٩٤ رقم ٥٩٨٩) .

(٢) سورة الغاشية .

(٣) أخرجها أبو داود (١/ ٣٦٢ رقم ١١٢٥) ، والنسائي (٣/ ١١١ رقم ١٤٢٢) ، وأحمد (٥/ ١٣ رقم ٢٠١٦٢) .

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ١٤٢٨ رقم ٣٧١٠) .

(٥) تقدم

حديث ابن عباس من قول النبي ﷺ وأمره بالدعاء في السجود في مرض موته بما نزل قبله بدهر طويل بالتوهم والله أعلم .

قلت : قول البيهقي : «فأتى بكلام بارد . . .» إلى آخره تشنيع بارد صادر عن أريحية تعصب ؛ لأن الطحاوي إنما قال : قد يجوز أن تكون هي الصلاة التي توفي بعقبها إلى آخره في حديث ابن عباس ؛ لأن حديث ابن عباس ساكت عن بيان وفاته ﷺ في مرضه ذلك أو في يومه الذي قال فيه ذلك ، وإنما بيانه ذلك جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وهو ما رواه مسلم وغيره .

فقال مسلم[1] **:** حدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد - قال عبد : أخبرني ، وقال الآخران : حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد ، قال : فحدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أنس بن مالك : «أن أبا بكر رضي الله عنه كان يصلي لهم في وجع رسول الله ﷺ الذي توفي فيه ، حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة كشف رسول الله ﷺ ستر الحجرة ، فنظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ، ثم تبسم رسول الله ﷺ ضاحكًا ، فبهتنا ونحن في الصلاة من فرح بخروج رسول الله ﷺ ونكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف ، وظن أن رسول الله ﷺ خارج للصلاة ، فأشار إليهم رسول الله ﷺ بيده : أن أتموا صلاتكم ، قال : ثم دخل رسول الله ﷺ فأرخى الستر ، قال : فتوفي رسول الله ﷺ من يومه ذلك» . انتهى .

فهذا ليس فيه ما قال ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه من قوله : «أما الركوع فعظموا فيه الرب . . .» إلى آخره ، ولا فيه ما في حديث أنس من بيان وفاته ﷺ في ذلك اليوم ؛ فعلمنا أن الحديثين متغايران فمن أين يورد البيهقي عليه ويقول : ولم يعلم أن هذا القول صدر من النبي ﷺ غداة يوم الاثنين والناس صفوف خلف أبي بكر في صلاة الصبح كما دل عليه حديث أنس رضي الله عنه فلا نسلم دلالة حديث أنس على أن

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣١٥ رقم ٤١٩) وقد تقدم .

قضية حديث ابن عباس بعينها هي ابن حديث أنس، فلم لا يجوز أن يكون حديث ابن عباس قبل ذلك بزمان، فما المانع من ذلك وكلام الطحاوي مبني على هذا الاحتمال، ثم روايته عن النعمان بن بشير وغيره مما يدل على أن سبح اسم ربك الأعلى، وسبح اسم ربك العظيم، قد نزلتا قبل ذلك بزمان لا يضر الطحاوي، ولا ينافي كلامه؛ لأن حديث ابن عباس إذا كان محتملًا أن يكون قبل حديث أنس، يكون محتملًا أيضًا أن يكون قبله بزمان طويل، فحينئذ يكون نزول الآيتين بعد حديثه قبل وفاته - عليه السلام - بمدة طويلة.

فإن قيل: سلمنا ما ذكرت هذا، ولكن ما تقول في قوله: «ومشهور بين أهل التفسير أن سورة سبح اسم ربك الأعلى، وسورة الواقعة والحاقة اللتين فيهما قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ نزلن بمكة، فإذا كان كذلك يكون نزول [٢/ ق١٦٩-ب] هاتين الآيتين قديمًا، ولا شك أن حديث ابن عباس مدني، فكيف يكون منسوخًا بنص متقدم قبله بدهر طويل؟

قلت: يجوز أن تكون السور المذكورة مكية والآيتين مدنيتين، أو يكون الناسخ لذلك هو قوله - عليه السلام -: اجعلوها في ركوعكم واجعلوها في سجودكم، لا نفس الآيتين المتقدمتين في النزول.

فإن قيل: قوله - عليه السلام -: «اجعلوها في ركوعكم واجعلوها في سجودكم» إنما كان عند نزول الآيتين فيكون هذا أيضًا متقدمًا.

قلت: يمكن أن يكون قوله - عليه السلام - ذلك بعد نزول الآيتين بزمان، بل الظاهر هذا أنه بعد نزولهما بمدة، والدليل عليه أن عقبة بن عامر الجهني راوي هذا الحديث أسلم بالمدينة، والآيتان على ما قال البيهقي: مكيتان، فكيف يكون قوله - عليه السلام - ذلك حين نزول الآيتين؟ وكيف تصح أخبار عقبة بذلك والحال أنه لم يكن حاضرًا وقت نزول الآيتين، ولا كان مسلمًا حينئذٍ؟! فعلمنا أن قوله - عليه السلام - بذلك كان متأخرًا حتى أخبر به عقبة، فإذا كان متأخرًا يكون ناسخًا لما كان من فعله - عليه السلام - مما كان يدعو به في

الركوع والسجود، على ما ذكرنا، ثم الدليل على أن عقبة أسلم بالمدينة ما قاله ابن الأثير في «معرفة الصحابة»[١] روى عنه أبو عُشانة أنه قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا في غنم لي أرعاها، فتركتها ثم ذهبت إليه، فقلت: تبايعني يا رسول الله، قال: فمن أنت؟ فأخبرته فقال: أيهما أحب إليك؛ تبايعني بيعة أعرابية أو بيعة هجرة؟ قلت: بيعة هجرة، فبايعني»[٢].

فإن قيل: يجوز أن يكون عقبة رضي الله عنه حاكيًا للحديث المذكور عمن سمعه من الصحابة من غير حضور منه على ذلك.

قلت: صرح في حديثه بقوله: «لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[٣] قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[٤] قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها في سجودكم»[٥] فهذا يرد هذا الاحتمال على ما لا يخفى، ولما طرق سمعي ما نقلته من البيهقي وحطه على الطحاوي صَعُب ذلك شديدًا لا لأجل أنه من أكابر أئمة أصحابنا ولا لأجل أني متعصب له، وإنما ذلك لأجل تعصبه عليه بغير طريق وحطه عليه بغير وجه في غير موضع من كتابه، ولم أجد أحدًا أجاب عنه، ففكرت فيه ساعة مديدة، فلم يفتح لي شيء، ثم صليت على سيد الخلق نبينا محمد ﷺ عشر مرات، فكأن ما ذكرته قد صُبَّ في خلدي دفعة واحدة فجرى ذلك على جناني ثم جرى ببناني على البيان، ولله الحمد والمنة، على هذا الفضل والإحسان.

---

(١) «أسد الغابة» (١/ ٧٧٥).

(٢) وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٣٠٤ رقم ٨٣٩).

(٣) سورة الواقعة، آية: [٧٤، ٩٦]، وسورة الحاقة، آية: [٥٢].

(٤) سورة الأعلى، آية: [١].

(٥) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٨٧ رقم ٨٨٧)، وأحمد (٤/ ١٥٥ رقم ١٧٤٥٠)، والبيهقي (٢/ ٨٦ رقم ٢٣٨٨).

ص: فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار، وأما وجه ذلك من طريق النظر: فإنا قد رأينا مواضع في الصلاة فيها ذكر، فمن ذلك التكبير للدخول في الصلاة، ومن ذلك التكبير للركوع والسجود والقيام من القعود، فكان ذلك التكبير تكبيرًا قد وقف العباد عليه وعلموه، ولم يجعل لهم أن يجاوزوه إلى غيره، ومن ذلك ما يشهدون به في القعود، فقد علموه ووقفوا عليه ولم يجعل لهم أن يأتوا مكانه بذكر غيره؛ لأن رجلًا لو قال مكان قوله: الله أكبر: الله أعظم أو الله أجل. كان في ذلك مسيئًا، ولو تشهد رجل بلفظ مخالف للفظ التشهد الذي جاءت به الآثار عن رسول الله عليه السلام وأصحابه كان في ذلك مسيئًا، وكان بعد فراغه من التشهد الأخير قد أبيح له من الدعاء ما أحب، فقيل له فيما روى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ثم ليتخير من الدعاء ما أحب»، فكان قد وقف في كل ذكر على ذكر بعينه ولم يجعل له مجاوزته إلى ما أحب، إلا ما وقف عليه من ذلك، وإن استوى ذلك في المعنى، فلما كان في الركوع والسجود قد أجمع على أن فيهما ذكرًا، ولم يجمع أنه أبيح له فيهما كل الذكر، كان النظر على ذلك أن يكون [٢/ ق١٧٠-أ] ذلك الذكر كسائر الذكر في صلاته من تكبيره، وتشهده، وقوله: سمع الله لمن حمده، وقول المأموم: ربنا ولك الحمد، ويكون ذلك قولًا خاصًّا لا ينبغي لأحد مجاوزته إلى غيره، كما لا ينبغي له في سائر الذكر الذي في الصلاة، ولا يكون له مجاوزة ذلك إلى غيره إلا بتوقيف من الرسول عليه السلام له على ذلك؛ فثبت بذلك قول الذين وقتوا في ذلك ذكرًا خاصًّا وهم الذين ذهبوا إلى حديث عقبة رضي الله عنه على ما فصل فيه من القول في الركوع والسجود، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: خلاصة هذا أن الصلاة فيها أذكار متعينة لم يُجعل للمصلي أن يتعداها إلى غيرها، كتكبيرة الافتتاح، وتكبيرة الركوع والسجود، والتشهد؛ فإن هذه أذكار متعينة، حتى لو أتى بذكر يشابه واحدًا من ذلك في معناه، يكون مسيئًا وإن كان لا تفسد به صلاته، وفيها ذكر غير متعين كالأدعية بعد الفراغ من التشهد الأخير، بتخيير له من الشارع بقوله: «ثم ليتخير من الدعاء ما أحب». ولما كان الإجماع على

أن في الركوع والسجود ذكرًا، ولكن لم يجمع على أنه يأتي فيهما بكل الذكر، لعدم التوقيف فيه؛ فكان النظر والقياس على ذلك أن يكون ذكرهما كسائر الأذكار المتعينة، نحو التكبير والتشهد والتسميع والتحميد، ويكون ذلك قولًا خاصًّا لا ينبغي لأحد مجاوزته إلى غيره، كما ليس له ذلك فيما ذكرنا من الأذكار إلا ما فيه توقيف من الرسول عليه السلام.

قوله: «قد وقف العباد عليه» جملة وقعت صفة لقوله: «تكبيرًا».

قوله: «كان في ذلك مسيئًا» لعدم إتيانه بما أتى به الشرع، ولكن لا تفسد صلاته لما ذكرنا.

قوله: «فقيل له» أي قيل للمصلي فيما روي عن عبد الله بن مسعود، ويأتي ذلك عن قريب إن شاء الله تعالى.

قوله: «فثبت بذلك» نتيجة ما قبله من الكلام.

قوله: «الذين وقتوا» أي عينوا.

قوله: «على ما فصل فيه» أي ميز وبين، والله أعلم.

ص: فإن قال قائل: وأين جعل للمصلي أن يقول بعد التشهد ما أحب؟

قيل له: في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدثنا بذلك أبو بكرة، قال: ثنا يحيى بن حماد، قال: ثنا أبو عوانة، عن سليمان، عن شقيق، عن عبد الله قال: «كنا نقول خلف رسول الله عليه السلام إذا جلسنا في الصلاة: السلام على الله وعلى عباده، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله عليه السلام: إن الله عز وجل هو السلام، فلا تقولوا هكذا، ولكن قولوا...» فذكر التشهد على ما ذكرناه في غير هذا الموضع عن ابن مسعود، قال: «ثم ليتخير أحدكم بعد ذلك أطيب الكلام أو ما أحب من الكلام».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: «كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين غير أن

نسبح ونكبر ونحمد ربنا ﷻ، وإن محمدًا ﷺ أوتي فواتح الكلم وجوامعه - أو قال: وخواتمه - فقال: إذا قعدتم في الركعتين فقولوا - فذكر التشهد - ثم يتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو به ربه ﷻ».

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا الفضيل بن عياض، عن منصور بن المعتمر، عن شقيق، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ مثله، غير أنه قال: «ثم ليختر من الكلام بعدُ ما شاء» فأبيح له هاهنا أن يختار من الدعاء ما أحب؛ لأن ما سواه من الصلاة بخلافه من ذلك ما ذكرنا من التكبير في مواضعه ومن التشهد في موضعه ومن الاستفتاح في موضعه، ومن التسليم في موضعه؛ فجعل ذلك ذكرًا خاصًّا غير متعدٍّ إلى غيره، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الذكر في الركوع والسجود ذكرًا خاصًّا لا يتعدى إلى غيره، والله أعلم.

ش: لما قال: فيما قبل هذا عن قريب؛ فقيل له: فيما روى ابن مسعود عن النبي ﷺ: «ثم ليتخير من الدعاء ما أحب» بين ذلك هاهنا بتخريجه الحديث.

فأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي [٢/ ق١٧٠-ب] عن يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني البصري، عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، عن سليمان الأعمش، عن شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي أدرك النبي ﷺ ولم يره.

وهؤلاء كلهم رجال الصحيحين ما خلا أبا بكرة.

وأخرجه الجماعة، فقال البخاري(١): ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن الأعمش، حدثني شقيق، عن عبد الله قال: «كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: لا تقولوا: السلام على الله؛ فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين -

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٨٧ رقم ٨٠٠).

فإنكم إذا قلتم أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به» .

وقال مسلم[(١)] : ثنا زهير به بن حرب وعثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم - قال إسحاق : أنا ، وقال الآخران : - ثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : «كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ : السلام على الله ، السلام على فلان ، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم : إن الله هو السلام ، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ثم يتخير من المسألة ما شاء» .

وفي لفظ[(١)] : «أو أحب» .

وقال أبو داود[(٢)] : نا مسدد ، ثنا يحيى . . . إلى آخره نحو رواية البخاري ، غير أن فيه : «كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا : السلام على الله قبل عباده» . وزيادة لفظ : «صالح» بعد قوله : «كل عبد» . والباقي مثله سواء .

وقال الترمذي[(٣)] : ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال : ثنا عبيد الله الأشجعي ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود بن يزيد ، عن عبد الله بن مسعود قال : «علَّمنا رسول الله ﷺ إذا قعدنا في الركعتين أن نقول : التحيات لله والصلوات . . .» إلى آخره ، وليس في روايته : «ثم ليتخير أحدكم» .

وقال النسائي[(٤)] : أنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، عن الأشجعي . . . إلى آخره نحو رواية الترمذي .

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٠١ رقم ٤٠٢) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٣١٨رقم ٩٦٨) .

(٣) «جامع الترمذي» (٢/ ٨١ رقم ٢٨٩) .

(٤) «المجتبى» (٢/ ٢٣٧ رقم ١١٦٢) .

وقال أيضًا[(١)] : أنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت أبا إسحاق يحدث ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : «كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين غير أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا ، وإن محمدًا ﷺ عُلِّم فواتح الخير وخواتمه ، فقال : إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات لله . . .» إلى آخره «وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع الله ﷻ» .

وقال ابن ماجه[(٢)] : نا محمد بن عبد الله بن نمير ، نا أبي ، نا الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ، عن عبد الله بن مسعود . (ح)

وثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ، نا يحيى بن سعيد ، نا الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله بن مسعود قال : «كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل وميكائيل ، وعلى فلان وفلان - يعنون الملائكة - فسمعنا رسول الله ﷺ نقول ذلك ، فقال : إن الله هو السلام ، فإذا جلستم فقولوا : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإنه إذا قال ذلك أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» .

الثاني : عن أبي بكرة أيضًا ، عن سعيد بن عامر الضبعي ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن أبي الأحوص عوف بن مالك الكوفي ، عن عبد الله . . . إلى آخره .

وأخرج النسائي[(٣)] نحوه كما ذكرناه آنفًا . [٢/ ق١٧١-أ]

الثالث : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي وشيخ أبي داود والنسائي وابن ماجه ، عن أسد بن موسى ، عن الفضيل بن عياض الزاهد المشهور ، عن منصور بن المعتمر ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن عبد الله بن مسعود .

---

(١) «المجتبى» (٢/ ٢٣٨ رقم ١١٦٣) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٩٠ رقم ٨٩٩) .

(٣) تقدم .

وأخرجه الطبراني[(١)] : ثنا عبدان بن أحمد، نا إسماعيل بن زكرياء الكوفي، ثنا فضيل بن عياض، عن الأعمش ومنصور، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله . . . الحديث .

وأخرجه من وجوه كثيرة .

قوله : «السلام على الله» مقول القول، والألف واللام فيه لاستغراق الجنس، أي كل واحدٍ واحدٍ من أفراد السلام على الله وقد بين ﷺ أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ومعناه : السالم من النقائض وسمات الحدث، ومن الشريك والند، وقيل : بمعنى المسلم لأوليائه، وقيل : المسلم عليهم .

قوله : «السلام على فلان وفلان» يعنون بهم الملائكة كما صرح به في رواية ابن ماجه .

قوله : «على ما ذكرناه في غير هذا الموضع» أراد به : باب التشهد في الصلاة كيف هو على ما يجيء .

قوله : «أو ما أحب من الكلام» شك من الراوي فلأجل هذا اللفظ أخرج هذا الحديث هاهنا، وإلا فموضعه باب التشهد على ما يجيء إن شاء الله تعالى، وهذا فيه دليل صريح على أن الدعاء بعد التشهد غير مؤقت؛ وذلك لأن الشارع خيره في ذلك، حتى ذهب الشافعي إلى أنه يجوز له أن يدعو بما شاء من أمور الدنيا والآخرة ما لم يكن إثمًا، وقال أصحابنا : لا يجوز إلا الدعوات المأثورة الواردة في القرآن أو السنة؛ لأن الدعاء من أمور الدنيا مثل قوله : اللهم زوجني فلانة، أو ارزقني ألف دينار من كلام الناس، وقد صح في الحديث أن [هذه][(٢)] الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس، وسيجيء تحقيق الكلام في هذا الحديث في بابه إن شاء الله تعالى .

---

(١) «المعجم الكبير» (١٠/ ٤١ رقم ٩٨٨٩) .

(٢) تكررت في «الأصل، ك» .

قوله: «**أوتي فواتح الكلم**» الفواتح جمع فاتحة، وأراد بها ما يسّر الله له من البلاغة والفصاحة والوصول إلى غوامض المعاني وبدائع الحكم ومحاسن العبارات والألفاظ التي لم تفتح على غيره وتعذرت، وهذا كما في قوله في الحديث الآخر: «أتيت مفاتيح - وفي رواية: مفاتح - الكلم»[1].

قوله: «**وجوامعه**» جمع جامعة أي كلمة جامعة، وأراد بها القرآن الذي جمع الله بلطفه في الألفاظ اليسيرة معاني كثيرة.

قوله: «**وخواتمه**» جمع خاتمة، وأراد بها ما يختم به الكلام على حسن الاختتام بعد انتهاء المقاصد، بأبلغ العبارات، وأكمل الإشارات، وأوضح الدلالات.

قوله: «**فأبيح له هاهنا**» أي في التشهد في آخر الصلاة، والباقي ظاهر.

***

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٥٦٨ رقم ٦٥٩٧) بلفظ: «أعطيت مفاتيح...».

ص: باب: الإمام يقول سمع الله لمن حمده هل ينبغي له أن يقول بعدها: ربنا لك الحمد أم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان أن الإمام هل يجمع بين سمع الله لمن حمده وبين ربنا لك الحمد، أم يكتفي على قوله: سمع الله لمن حمده؟ ومعنى سمع الله: أجاب، وهذا مجاز عن الإجابة، والهاء فيه للسكتة والاستراحة، لا للكناية حتى لا يجوز فيه إلا الوقف، ونصّ في «فتاوى المناقبي»: أنه إذا حرك الهاء تفسد صلاته و«ربنا» منصوب على أنه منادى حذف حرف النداء منه، والواو في «ربنا ولك الحمد» قيل: إنها زائدة، وقيل: عاطفة، تقديره: ربنا حمدناك ولك الحمد، وقال الأصمعي: سألت أبا عمرو بن العلاء عن هذه «الواو» فقال: هي زائدة، ومذهب أبي حنيفة حذف الواو، كما وقع في حديث عبد الله بن أبي أوفى الذي أخرجه مسلم وغيره كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وقال صاحب «المحيط»: اللهم ربنا لك الحمد أفضل؛ لزيادة الثناء، وعن أبي حفص: لا فرق بين قوله: «لك» وبين قوله: «ولك» وعند الشافعي يأتي «الواو» ولو أسقطها جاز.

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق [٢/ ق١٧١-ب] **قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا همام وأبو عوانة وأبان، عن قتادة، عن يونس بن جُبير، عن حطان بن عبد الله، عن أبي موسى الأشعري ؓ قال: «علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقال: إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله قال على لسان نبيه: سمع الله لمن حمده».**

حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق جميعًا، قالا: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة. . . فذكر بإسناده مثله.

ش: هذان إسنادان صحيحان، ذكرهما الطحاوي بعينهما في باب: الخفض في الصلاة هل فيه تكبير؟ غير أنه اقتصر هناك في متن الإسناد الأول على قوله: «إذا كبر الإمام وسجد فكبروا واسجدوا» وزاد هنا البقية، مع زيادته في نفس الإسناد: أبا عوانة الوضاح اليشكري وأبان بن يزيد العطار، وكذا زاد هاهنا في نفس الإسناد الثاني: أبا بكرة بكّار القاضي، وقد ذكرنا هناك أن هذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه مطولًا ومختصرًا[1].

قوله: «يسمع الله لكم» أي يستجيب لكم، كما يقال: السلطان سمع كلام فلان، أي أجاب إلى كلامه.

ويستفاد منه أحكام:

الأول: استدل به أبو حنيفة على أن المقتدي يكبر مقارنًا لتكبير الإمام لا يتقدم ولا يتأخر؛ لقوله إذا كبر الإمام فكبروا؛ لأن «الفاء» للحال، وقال أبو يوسف ومحمد: والأفضل أن يكبر بعد فراغ الإمام من التكبير؛ لأن «الفاء» للتعقيب، وإن كبر مع الإمام أجزأه عند محمد -رواية واحدة- وقد أساء، وكذلك في أصح الروايتين عن أبي يوسف، وفي رواية: لا يصير شارعًا، ثم ينبغي أن يكون اقترانهما في التكبير على قوله كاقتران حركة الخاتم والإصبع، والبعدية على قولهما أن يوصل «ألف» الله بـ«راء» أكبر.

وقال شيخ الإسلام جواهر زاده: قول أبي حنيفة أدق وأجود وقولهما أرفق وأحوط.

ثم قيل: الخلاف في الجواز، والفتوى أنه في الأفضلية، وقول الشافعي كقولهما، وقال الماوردي: إن شرع في تكبير الإحرام قبل فراغ الإمام منها لم تنعقد صلاته،

---

(١) تقدم.

ويركع بعد شروع الإمام في الركوع، فإن قارنه أو سابقه فقد أساء، ولا تبطل صلاته، فإن سلم قبل إمامه بطلت صلاته إلا أن ينوي المفارقة ففيه خلاف مشهور.

الثاني: أن «الفاء» في قوله: «فاركعوا» وفي قوله: «فاسجدوا» تدل على التعقيب وتدل على أن المقتدي لا يجوز له أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، حتى إذا سبقه فيهما ولم يلحقه الإمام فسدت صلاته.

الثالث: فيه فرضية التكبير - أعني تكبيرة الافتتاح - وفرضية الركوع والسجود بقوله: «فكبروا»، «فاركعوا»، «فاسجدوا»؛ لأنها أوامر تدل على الوجوب.

فإن قيل: هلَّا توجب التحميد لقوله: «**فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد**» وهو أيضًا أمر، وما الفرق بين الأمرين؟

قلت: قامت قرينة على عدم الوجوب هاهنا، وهي أن النبي ﷺ لما علَّم الأعرابي أركان الصلاة لم يأمره أن يقول: ربنا لك الحمد، ولا سمع الله لمن حمده، فدل ذلك على أنهما من سنن الصلاة.

الرابع: فيه أن الإمام يكتفي بالتسميع، وبه قال أبو حنيفة على ما يجيء عن قريب إن شاء الله تعالى.

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، [٢/ ق١٧٢-أ] **قال: ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت أبا علقمة يحدث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، غير أنه لم يذكر قوله: «سمع الله لكم...» إلى آخر الحديث.**

حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق، قالا: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا وهيب بن خالد، عن مصعب بن محمد القرشي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكًا حدثه ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد ؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» .

ش: هذه أربع طرق صحاح :

الأول : عن أبي بكرة بكار ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء العامري الطائفي ، عن أبي علقمة المصري مولى بني هاشم ، ويقال مولى عبد الله بن عباس ، روى له الجماعة البخاري في غير الصحيح .

وأخرجه مسلم[1] : ثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : نا شعبة (ح)

ونا عبيد الله بن معاذ - واللفظ له - قال : ثنا أبي ، قال : ثنا شعبة ، عن يعلى وهو ابن عطاء ، سمع أبا علقمة ، سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «إنما جعل الإمام جُنَّة فإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، فإذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه» .

الثاني : عن أبي بكرة أيضًا وإبراهيم بن مرزوق ، كلاهما عن سعيد بن عامر الضبعي ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه الدارمي في «سُننه»[2] : أنا يزيد بن هارون ، أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا قال : سمع الله لمن

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣١٠ رقم ٤١٦) .

(٢) «سنن الدارمي» (١/ ٣٤٣ رقم ١٣١١) .

حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا ، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون» .

الثالث : عن نصر بن مرزوق ، عن الخصيب بن ناصح البصري نزيل مصر ، عن وهيب بن خالد البصري ، عن مصعب بن محمد بن شرحبيل المكي ، عن أبي صالح ذكوان الزيات ، عن أبي هريرة نحوه .

وأخرجه أبو داود[1] : ثنا سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم -المعنى- عن وهيب ، عن مصعب بن محمد ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد - قال مسلم : ولك الحمد - وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد ، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا ، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون» .

الرابع : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن سمي ، عن أبي صالح ذكوان ، عن أبي هريرة .

وهؤلاء كلهم رجال «الصحيح» .

وأخرجه الجماعة غير ابن ماجه :

فالبخاري[2] : عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

ومسلم[3] : عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

وأبو داود[4] : عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك .

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٢٠ رقم ٦٠٣) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٢٧٤ رقم ٧٦٣) .

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٦ رقم ٤٠٩) .

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٢٨٥ رقم ٨٤٨) .

والترمذي[١] : عن إسحاق بن موسى ، عن معن ، عن مالك ، وليس في روايته «اللهم» .

والنسائي[٢] : عن قتيبة ، عن مالك نحو رواية الترمذي .

قوله : «فإنه» أي فإن الشأن .

قوله : «من وافق قوله قول الملائكة» يعني في قوله «آمين» في زمن واحد ، وقيل : الموافقة بالصفة من الإخلاص والخشوع ، وقيل : موافقته إياهم : دعاؤه للمؤمنين [٢/ ق١٧٢-ب] كدعاء الملائكة لهم ، وقيل : الموافقة : الإجابة ، أي فمن استجيب له كما يستجاب لهم ، وهو بعيد . وقيل : هي إشارة إلى الحفظة وشهودها الصلاة مع المؤمنين ، فنُؤمِّن إذا أمن الإمام ، فمن فعل فعلهم وحضر حضورهم الصلاة ، وقال قولهم ؛ غفر له .

والقول الأول أولى .

وقال الخطابي : وفيه دلالة على أن الملائكة يقولون مع المصلي هذا القول ، ويستغفرون ويحضرون بالدعاء والذكر .

ص: فذهب قوم إلى أن هذه الآثار قد دلتهم على ما يقول الإمام والمأموم جميعًا ، وأن قول النبي - عليه السلام - : «سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد» دليل على أن سمع الله لمن حمده يقولها الإمام دون المأموم ، وأن «ربنا لك الحمد» يقولها المأموم دون الإمام ، وممن ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة - رضي الله عنه - .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : الليث بن سعد ومالكًا وعبد الله بن وهب وأحمد في رواية ؛ فإنهم قالوا : إن الإمام يكتفي بالتسميع ، والمأموم بالتحميد فقط ، وممن ذهب إلى هذا القول : الإمام أبو حنيفة ، وذلك لأن الآثار المذكورة دلت على ذلك ، كذلك لأنه - عليه السلام - قسم ، والقسمة تنافي الشركة .

---

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٥٥ رقم ٢٦٧) .

(٢) «المجتبى» (٢/ ١٩٦ رقم ١٠٦٣) .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل يقول الإمام: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يقول المأموم: ربنا ولك الحمد خاصة، وقالوا: ليس في قول النبي ﷺ: «وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد» دليل على أن ذلك يقوله الإمام دون غيره، ولو كان ذلك كذلك؛ لاستحال أن يقولها من ليس بمأموم.

فقد رأيناكم تجمعون على أن المصلي وحده يقولها مع قوله: «سمع الله لمن حمده»؛ فكما كان من يصلي وحده يقولها وليس بمأموم، ولم ينف ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ؛ كان الإمام أيضًا يقولها كذلك، ولا ينف ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الشعبي وابن سيرين وأبا بردة والشافعي وإسحاق وابن المنذر وأبا يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد في المشهور؛ فإنهم قالوا: بل يجمع الإمام بين التسميع والتحميد. وإليه ذهبت الظاهرية أيضًا.

وفي «المغني» لابن قدامة: وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم: ابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة - رضي الله عنهم.

قوله: «ثم يقول المأموم: ربنا ولك الحمد خاصةً» يعني لا يجمع بينه وبين «سمع الله لمن حمده»؛ وفيه خلاف الشافعي.

وقال الترمذي في «جامعه»: وقال ابن سيرين وغيره: يقول من خلف الإمام: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» مثل ما يقول الإمام؛ وبه يقول الشافعي وإسحاق.

قلت: وهو قول ابن نافع وعيسى من أصحاب مالك، ويروى عن مالك أيضًا، وإليه ذهبت الظاهرية أيضًا.

وقال صاحب «المغني»[1] : قال ابن سيرين وأبو بردة وأبو يوسف ومحمد والشافعي وإسحاق : يقول المأموم ذلك كالإمام . انتهىٰ .

قلت : عَدُّهُ أبا يوسف ومحمدًا منهم ليس بصحيح ؛ فإن مذهبهما كمذهب الجمهور : أن المأموم يقتصر على التحميد ولا يجمع بينهما .

قوله : «وقالوا» أي قال الآخرون ؛ هذا جواب عما استدل به أهل المقالة الأولىٰ بالآثار المذكورة علىٰ أن التسميع لا يقوله الإمام دون المأموم وهو ظاهر .

قوله : فقد رأيناكم تجمعون علىٰ أن المصلي وحده يقولها مع قوله : «سمع الله لمن حمده» أي يقول : «ربنا لك الحمد» مع «سمع الله من حمده» وفيه كلام ؛ فقال صاحب «البدائع» : وإن كان منفردًا يأتي بالتسميع في ظاهر الرواية ، وكذا بالتحميد عندهم ، وعن أبي حنيفة روايتان :

روىٰ المعلىٰ ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة أنه قال : يأتي بالتسميع دون التحميد .

وإليه ذهب الشيخ أبو القاسم الصفار والشيخ أبو بكر الأعمش ، وروىٰ الحسن ، عن أبي حنيفة : أنه يجمع بينهما . وذكر [٢/ ق١٧٣-أ] في بعض النوادر عنه : أنه يأتي بالتحميد لا غير . وفي «الجامع الصغير» ما يدل عليه ؛ فإن أبا يوسف قال : سألت أبا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع في الفريضة يقول : اللهم اغفر لي؟ قال : يقول : ربنا لك الحمد ، ويسكت .

وما أراد به الإمام لأنه لا يأتي بالتحميد عنده ؛ فكان المراد به المنفرد .

وجه هذه الرواية : أن التسميع ترغيب في التحميد ، وليس معه من يرغبه ، والإنسان لا يرغِّب نفسه ؛ فكانت حاجته إلى التحميد لا غير .

وجه رواية المعلىٰ : أن التحميد يقع في حالة القومة وهي مسنونة ، وسنة الذكر تختص بالفرائض والواجبات كالتشهد في القعدة الأولىٰ ؛ ولهذا لم يشرع في القعدة بين السجدتين .

---

(١) «المغني» (١/ ٥٨٣) .

وجه رواية الحسن: أن رسول الله ﷺ جمع بينهما في حديث عائشة ؓ ولا محمل له سوى حالة الانفراد؛ ولهذا كان عمل الأمة على هذا؛ وما كان الله ليجمع أمة محمد ﵇ على ضلالة.

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب ؓ، عن النبي ﵇: «كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد».

ش: أي احتج الآخرون في قولهم: إن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد؛ بحديث علي بن أبي طالب هذا.

ولكن الاحتجاج به غير تام؛ لأنه ليس فيه دلالة على أنه ﵇ كان يقول ذلك وهو إمام، والدعوى لا تقوم إلا بحجة تامة على ما يذكره الطحاوي عن قريب.

وهذا الإسناد بعينه مذكور في أول باب «رفع اليدين في افتتاح الصلاة» ولكن متن الحديث هناك: «كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة ورفع يديه حذو منكبيه».

ثم أعاد هذا الإسناد بعينه في أول باب «التكبير للركوع» وزاد في المتن على ما ذكرنا: «ويصنع مثل ذلك - إذا قضى قراءته - إذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا فرغ ورفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر».

ثم أعاد هذا الإسناد بعينه في أول باب «ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود» ومتن الحديث هناك: «كان رسول الله ﵇ يقول وهو راكع: اللهم لك ركعت - إلى قوله -: فتبارك الله أحسن الخالقين».

فكل ذلك حديث واحد، وتقطيعه إياه بحسب التبويب.

وقد ذكرنا في باب «رفع اليدين في افتتاح الصلاة» أن أبا داود أخرج هذا الحديث بهذا الإسناد .

وأخرج الترمذي[(١)] : عن محمود بن غيلان ، قال : نا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، قال : حدثني عمي ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد» .

قال أبو عيسىٰ : حديث علي حديث حسن صحيح .

قوله : «ملء السماوات» بنصب الهمزة ورفعها ، والنصب أشهر ، وهو الذي اختاره ابن خالويه ورجحه ، وأطنب في الاستدلال له ، وجوز الرفع علىٰ أنه مرجوح . وحكي عن الزجاج : أنه يتعين الرفع ، ولا يجوز غيره ، وبالغ في إنكار النصب .

قلت : أما انتصابه : فعلىٰ أنه صفة لمصدر محذوف ، أي : حمدًا ملء السماوات والأرض ، وأما الرفع : فعلىٰ أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي : هو ملء السموات والأرض ، ثم المِلء -بكسر الميم- : ما يأخذه الإناء إذا امتلأ ، والمَلْء -بالفتح- مصدر ملأت الإناء فهو مملوء ، ودلو مَلأَىٰ علىٰ فَعْلىٰ ، وكوز ملآن [٢/ ق ١٧٣-ب] ماءً ، والعامة تقول : مَلِيء ماءً . وهاهنا بكسر الميم .

وفيه : إشارة إلى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود ؛ فإنه ﷺ حمده ملء السماوات والأرض وهذه نهاية أقدام السابقين ، وهذا تمثيل وتقريب ، والكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الأوعية ، وإنما المراد منه تكثير العدد حتىٰ لو قُدِّر أن تكون تلك الكلمات أجسامًا تملأ الأماكن لبلغت من كثرتها ما يملأ السماوات والأرض .

---

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٥٣ رقم ٢٦٦) .

قوله: «وملء ما شئت من شيء بعد» إشارة إلى أن حمد الله أعز من أن يحترزه الحسبان أو يكتنفه الزمان والمكان، فأحال الأمر على المشيئة، وليس وراء ذلك الحمد منتهىً، ولم ينته أحد من خلق الله في الحمد مبلغه ومنتهاه؛ وبهذه الرتبة استحق أن يسمى أحمد؛ لأنه كان أحمد من سواه.

وقوله: «بعدُ» مبني على الضم؛ لأنه قطع عن الإضافة فبني على الضم.

واحتج الشافعي به على أن المصلي يقول هذا سواء كان في المكتوبة أو التطوع.

وقال الترمذي عقيب ذكره هذا الحديث: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي، قال: يقول هذا في المكتوبة والتطوع، وقال بعض أهل الكوفة: يقول هذا في صلاة التطوع ولا يقولها في صلاة المكتوبة.

قلت: وبه قال أحمد.

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: أنا هشام بن حسان، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي - عليه السلام - مثله.

ش: إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم[1]: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا هشيم بن بشير، قال: أنا هشام بن حسان، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس: «أن النبي - عليه السلام - كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

وأخرجه أيضًا[1] مقتصرًا على قوله: «وملء ما شئت من شيء بعد» كرواية الطحاوي.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٧ رقم ٤٧٨).

وكذا **أخرجه النسائي**(١): عن أبي داود سليمان بن سيف الحراني، عن سعيد بن عامر، عن هشام بن حسان. . . إلى آخره نحوه.

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، قال: حدثني عبيد - هو ابن الحسن - قال: سمعت ابن أبي أوفى يحدث، عن النبي ﷺ مثله.

ش: هو أيضًا صحيح، وأبو بكرة بكار، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري وأبي داود، وابن أبي أوفى هو عبد الله بن أبي أوفى، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي، له ولأبيه صحبة.

وأخرجه مسلم(٢): ثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قالا: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن عبيد بن الحسن قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان رسول الله ﷺ يدعو بهذا الدعاء: اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد».

وأخرجه أبو داود(٣): ثنا محمد بن عيسى، ثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية ووكيع ومحمد بن عبيد، كلهم عن الأعمش، عن عبيد بن الحسن، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يقول: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد».

وأخرجه ابن ماجه(٤): عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن وكيع، عن الأعمش . . . إلى آخره نحو رواية أبي داود.

ص: حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف، قال: ثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي، قال: أنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن عطية بن قيس الكلاعي، عن قزعة بن

---

(١) «المجتبى» (٢/ ١٩٨ رقم ١٠٦٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٦ رقم ٤٧٦).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٢٨٤ رقم ٨٤٦).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٤ رقم ٨٧٨).

يحيى، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ مثله، وزاد: «أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا نازع لما أعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

ش: [٢/ق١٧٤-أ] **إسناده صحيح،** وعبد الله بن يوسف شيخ البخاري، وسعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي أبو عبد العزيز الدمشقي فقيه أهل الشام ومفتيهم بعد الأوزاعي، روى له الجماعة؛ البخاري في غير الصحيح.

وعطية بن قيس الكلاعي أبو يحيى الحمصي، روى له الجماعة؛ البخاري مستشهدًا بحديث واحد.

وقزعة بن يحيى أبو الغادية البصري، روى له الجماعة، وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك.

وأخرجه مسلم(١): ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، قال: أنا مروان بن محمد الدمشقي، قال: ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبدٌ، اللهم لا ما نع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

وأخرجه أبو داود(٢): ثنا مؤمل بن الفضل الحراني، نا الوليد.

وثنا محمود بن خالد، ثنا أبو مسهر، وثنا ابن السرح، نا بشر بن بكر.

ونا محمد بن محمد بن مصعب، نا عبد الله بن يوسف، كلهم عن سعيد بن عبد العزيز، عن عطية، عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ كان يقول - حين يقول سمع الله لمن حمده -: اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء - قال مؤمل: ملء السموات - وملء الأرض وملء ما شئت من شيء

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٧ رقم ٤٧٧).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٨٥ رقم ٨٤٧).

بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت - زاد محمود: ولا معطي لما منعت، ثم اتفقا - ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

قال بشر: «ربنا لك الحمد». لم يقل محمود: «اللهم» قال: «ربنا ولك الحمد».

وأخرجه النسائي[1]: أنا عمرو بن هشام أبو أمية الحراني، قال: ثنا مخلد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، حق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا نازع لما أعطيت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

قوله: «أهل الثناء والمجد» وهو منصوب على النداء، والمعنى: يا أهل الثناء والمجد. وهو المشهور، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي أنت أهل الثناء، و«الثناء» الوصف الجميل والمدح، و«المجد» العظمة ونهاية الشرف.

قال القاضي عياض: ووقع في رواية ابن ماهان: «أهل الثناء والحمد» وله وجه، ولكن المشهور الصحيح هو الأول.

قوله: «أحق ما قال العبد، وكلنا» هكذا هو الراوية المشهورة «أحق» بالألف، «وكلنا» بالواو ولكن وقع في رواية النسائي: «حق» بدون الألف، ووقع في بعض روايات النسائي: «خير ما قال العبد».

وقال بعض الأفاضل: هو الصحيح.

ووقع في كتب الفقه: «حق ما قال العبد كلنا»[2] بحذف «الألف» و«الواو»،

---

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٢٢٤ رقم ٦٥٥) بهذا اللفظ، وهو في «المجتبى» (٢/ ١٩٨ رقم ١٠٦٨) مع اختلاف في بعض ألفاظه.

(٢) وهكذا رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٢٤ رقم ٦٥٥).
وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ٢٤٤): وقع في كتاب «المهذب» ما وقع هنا بإسقاط الألف من «أحق» وبإسقاط الواو من «وكلنا»، وتعقبه النووي بأن الذي عند المحدثين بإثباتها، كذا قال، وهو في «سنن النسائي» بحذفها أيضًا. انتهى.

فهذا غير معروف من حيث الرواية ، وإن كان معناه صحيحًا ، والرواية المعروفة المشهورة : «أحق ما قال العبد وكلنا» ومعناه : أحق قول العبد «لا نازع لما أعطيت» فيكون ارتفاع «أحق» على الابتداء وخبره قوله : **«لا نازع»** .

قوله : «وكلنا لك عبد» جملة معترضة بينهما ، وتقدير الكلام : أحق قول العبد : لا نازع لما أعطيت ، أو«لا مانع لما أعطيت» وكلنا لك عبد فيجب أن نقوله .

وفائدة الاعتراض : الاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق ، ونظيره في القرآن : ﴿فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾[1] الآية فإن قوله : ﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ﴾ اعتراض بين قوله : ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ و﴿وَعَشِيًّا﴾ والجملة المعترضة لا محل لها من الأعراب [٢/ ق١٧٤-ب] وقد عرف ذلك في موضعه .

فإن قيل : ما وجه كون هذا أحق ما يقوله العبد؟

قلت : لأن فيه التفويض إلى الله تعالى والإذعان له والاعتراف بوحدانيته ، والتصريح بأنه لا حول ولا قوة إلا بالله ، وأن الخير والشر منه .

قوله : «لا نازع لما أعطيت» كذا في رواية النسائي أيضًا كما ذكرناها ، وفي رواية غيرهما : «لا مانع لما أعطيت» وكلاهما معنى واحد .

قوله : «ولا ينفع ذا الجد منك الجد» أي لا ينفع ذا الغنى ، منك غناه ، وإنما ينفعه العمل بطاعتك ، أو معناه : لا يُسْلِمه من عذابك غناه .

و«الجد» في اللغة : الحظ والسعادة والغنى ، ومنه : «تعالى جدُّك» . أي : علا جلالك وعظمتك . والمشهور فيه فتح الجيم ، هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون .

وقال ابن عبد البرّ : ومنهم من رواه بالكسر ، وقال أبو جعفر الطبري : هو بالفتح . قال : وقاله الشيباني بالكسر . قال : وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل . قال : ولا نعلم من قاله غيره ، وضَعّف الطبريّ ومن بعده الكسر .

---

(١) سورة الروم ، آية : [١٧-١٨] .

قالوا: ومعناه على ضعفه الاجتهاد، أي: لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده، إنما ينفعه وينجيه رحمتك.

وقيل: المراد: ذا الجد والسعي التام في الحرص على الدنيا.

وقيل: معناه: الإسراع في الهرب، أي: لا ينفع ذا الإسراع في الهرب منك هروبه فإنه في قبضتك وسلطانك.

فإن قيل: بيِّن لي إعراب هذا الكلام؟

قلت: «ذا الجد» منصوب على أنه مفعول «لا ينفع»، وكلمة «من» في قوله: «منك» للبدل كما في قوله تعالى: ﴿لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[1] أي: بدل طاعة الله، أو بدل رحمة الله. وكما في قوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾[2] أي بدل الآخرة.

وقوله: ﴿لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَـٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾[3] أي: بدلكم، لأن الملائكة لا تكون من الإنس.

وقال أبو حيان: إثبات البدلية لـ«مِنْ» فيه خلاف، وأصحابنا ينكرونه، وغيرهم قد أثبته، وزعم أنها تأتي لمعنى البدل، واستدل بالآيات التي تَلَوْنَا وبقول الشاعر:

[أخذوا][4] المخاضَ من الفصيل غُلُبَّةً ... ظلما ويكتبُ للأميرِ أفِيلا

أي: بدل الفصيل - وهو ولد الناقة إذا فُصل عن أمّه - والجمع فصلان، والمخاض ما تمت له سنة وطعنت في الثانية، وغُلُبَّةً -بضم الغين المعجمة واللام وتشديد الباء الموحدة المفتوحة- وهو مصدر من غلب يغلب وكذلك غُلُبّى وغَلاَبِية وغَلْبا وغَلَبَا بتسكين اللام وتحريكها، وغلَبَةً ومَغْلبةً، والأفيل -بفتح الهمزة وكسر

(١) سورة آل عمران، آية: [١٠].

(٢) سورة التوبة، آية: [٣٨].

(٣) سورة الزخرف، آية: [٦٠].

(٤) في «الأصل، ك»: «أخذ»، والمثبت من «ديوان الراعي النميري» و«خزانة الأدب».

الفاء- ابن المخاض وابن اللبون، ويجوز أن تكون «من» في الحديث بمعنىٰ «عند» والمعنىٰ: لا ينفع ذا الغنىٰ عندك غناه.

قلت: يجوز أن تكون «من» علىٰ حالها للابتداء، ويكون المعنىٰ: لا ينفع ذا الغنىٰ من ابتداء نقمتك أو من ابتداء عذابك غناه.

ويقال: ضمّن «ينفع» معنىٰ «يمنع» ومتىٰ علقت «من» بالجد انعكس المعنىٰ.

وأما ارتفاع قوله: «الجدُّ» فعلىٰ أنه فاعل قوله: «لا ينفع»

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن سليمان، قال: ثنا شريك، عن أبي عمر، عن أبي جُحَيفة قال: «ذُكِرت الجدود عند النبي ﷺ، فقال بعض القوم: جد فلان في الإبل. وقال بعضهم: في الخيل. فسكت النبي ﷺ، فلما قام يصلي فرفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجدُّ».

ش: سعيد بن سليمان الضبّي أبو عثمان الواسطي المعروف بسعدويه شيخ البخاري وأبي داود.

وشريك هو ابن عبد الله النخعي الكوفي ثقة، وأبو عمر المنبّهي النخعي الكوفي، ذكره ابن أبي حاتم [٢/ ق١٧٥-أ] في الكنىٰ ولم يُسمّه، وسكت عنه.

وأبو جُحَيفة السوائي الصحابي اسمه وهب بن عبد الله.

وأخرجه ابن ماجه(١): ثنا إسماعيل بن موسى السُدي، ثنا شريك، عن أبي عمر، قال: سمعت أبا جحيفة يقول: «ذكرت الجدود عند رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فقال رجل: جد فلان في الخيل. وقال آخر: جد فلان في الإبل. وقال آخر: جد فلان في الغنم. وقال آخر: جد فلان في الرقيق. فلما قضىٰ رسول الله ﷺ

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٤ رقم ٨٧٩).

صلاته، ورفع رأسه من آخر ركعة قال: اللهم ربنا لك الحمد...» إلى آخره نحوه، وفي آخره: «وطوّل رسول الله ﷺ صوته بالجدّ ليعلموا أنه ليس كما يقولون».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[١]: عن يحيى بن أبي بكير، عن شريك... إلى أخره نحوه.

وهذا الحديث كما قد رأيته أخرجه الطحاوي عن خمسة من الصحابة وهم: علي ابن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي سعيد الخدري، وأبي جحيفة السوائي.

ولما أخرج الترمذي[٢] حديث علي رضي الله عنه قال: وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وابن أبي أوفى، وأبي جحيفة، وأبي سعيد[٣]. انتهى.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما[٤].

ص: فليس في هذه الآثار أنه كان يقول ذلك وهو إمامٌ، ولا فيها ما يدل على شيء من ذاك، غير أنه قد ثبتَ بها أن مَنْ صلى وحده يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد.

فأردنا أن ننظر هل روي عن النبي ﷺ ما يدل على حكم الإمام في ذلك كيف هو؟ وهل يقول في ذلك ما يقول مَنْ يصلي وحده أم لا؟

فإذا يونس قد حدثنا، قال: أنا ابنُ وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة أنهما سمعاه يقولُ: «كان

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٢٢ رقم ٢٥٥٠).

(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٥٣ رقم ٢٦٦).

(٣) وروي أيضًا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه كما في «المعجم الكبير» للطبراني (١٠/ ١٦٨ رقم ١٠٣٤٨)، و«الدعاء» للطبراني (١/ ١٨٥ رقم ٥٥٥)، وكذا روي عن عائشة كما في «الدعاء» (١/ ١٨٧ رقم ٥٦٩).

(٤) بيّض له المؤلف رحمه الله، وانظر «تلخيص الحبير» (١/ ٢٤٤).

رسول الله ﷺ حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه من الركوع يقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمدُ ، اللهم أنج الوليد بن الوليد . . .» ثم ذكر الحديث .

فقد يجوز أن يكون قال ذلك لأنه من القنوت ، ثم تركه بعدُ لمّا ترك القنوت ، فرجعنا إلى غير هذا الحديث هل فيه دلالة على شيء مما ذكرنا؟

فإذا ربيعُ المؤذنُ قد حدّثنا قال : ثنا أسدٌ ، قال : ثنا ابنُ أبي ذئب ، عن المَقْبُري ، عن أبي هريرة أنه قال : «أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ؛ كان إذا قال : سمع الله لمن حمده قال : ربنا لك الحمد» .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وَهْب ، قال : أخبرني يونسُ ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كُسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ ، فصلى بالناس ، فلما رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمدُ» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الركوع قال ذلك» .

ففي هذه الآثار ما يدلُّ على أن الإمام يقول من ذلك مثل ما يقول مَنْ صلى وحده ، لأن في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال ذلك وهو يصلي بالناس ، وفي حديث أبي هريرة : «أنا أشبَهكُم صلاة برسول الله ﷺ . . . .» ثم ذكر ذلك ، فأخبر أن ما فعل من ذلك هو ما كان رسول الله ﷺ يفعله في صلاته لا يَفْعل غيرهَ .

وفي حديث ابن عمر ما ذكرنا عنه من ذلك ، وهو أيضا إخبار عن صفة صلاته كيف كانت فلما ثبت عنه أنه كان يقول - وهو إمام - إذا رفع رأسه من الركوع : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد . ثبت أن هكذا ينبغي للإمام أن يفعل ذلك ، اتباعًا لما قد ثبت عن رسول الله ﷺ في ذلك ، فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر فإنهم قد أجمعوا [٢/ ق١٧٥-ب] فيمن يصلي وحده على أنه يقول ذلك.

فأردنا أن ننظر في الإمام هل حكمه في ذلك حكم من يصلي وحده أم لا؟

فوجدنا الإمام يفعل في كل صلاته من التكبير والقراءة والقيام والقعود والتشهد مثل ما يفعل مَنْ يصلي وحده، ووجدنا أحكامه فيما يطرأ عليه في صلاته كأحكام من يصلي وحده فيما يطرأ عليه في صلاته في الأشياء التي توجب فسادها وما يُوجب سجود السهو فيها وغير ذلك؛ فكان الإمام ومن يصلي وحده في ذلك سواء بخلاف المأموم، فلما ثبت باتفاقهم أن المصلي وحده يقول بعد قول سمع الله لمن حمده: ربنا ولك الحمد. ثبت أيضًا أن الإمام يقولها بعد قوله: سمع الله لمن حمده.

فهذا هو وجه النظر أيضًا في هذه الباب، فبهذا نأخذ، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وأما أبو حنيفة فكان يذهب في ذلك إلى القول الأول والله أعلم.

ش: قد ذكرنا أن الاستدلال بهذه الأحاديث المذكورة لا يتم؛ لأنه ليس فيها أنه - عليه السلام - كان يقول ذلك - أي: ربنا لك الحمد - مع قوله: سمع الله لمن حمده. والحال أنه إمام، ولا فيها ما يدل على شيء من ذلك، أي من الجمع بين التسميع والتحميد، غير أن هذه الآثار تُبيِّن أن من صلى وحده منفردًا يجمع بينهما، فإذا كان كذلك يجب الرجوع إلي حديث يتم به الاستدلال، فنظرنا في ذلك فوجدنا أحاديث أبي هريرة وعائشة وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - تدل على أن الإمام يقول من ذلك - أي من الجمع بين التحميد والتسميع - مثل ما يقول المنفرد، وهو معنى قوله: «ففي هذه الآثار ما يدل على أن الإمام يقول من ذلك...» إلى أخره. وذلك أن في حديث عائشة يُصرِّحُ بأن رسول الله - عليه السلام - قال ذلك وهو يُصلِّي بالناس، وفي حديث ابن عمر كذلك، وفي حديث أبي هريرة أَخْبَر أن ما كان يفعله من الجمع بين التحميد والتسميع هو ما كان يفعله رسول الله - عليه السلام -، فثبت بهذا أَنْ ما يفعله الإمام كذلك؛ اتباعًا لما ثبت في الأحاديث المذكورة، وهو معنى قوله: **«ثبتَ أَنْ هكذا ينبغي للإمام»** و«أنْ» هذه مخففة من المثقلة، وهي في محل الرفع على أنه فاعل «ثبت».

قوله : «**فهذا حكم هذا الباب**» أي هذا الذي ذكرنا حكم هذا الباب من طريق الأحاديث ، «وأما من طريق النظر» والقياس «فإنهم قد أجمعوا . . .» إلىٰ آخره . وهو ظاهر ، ولكن في قوله : «قد أجمعوا فيمن يصلي وحده علىٰ أنه يقول ذلك» بحثٌ ؛ فإن صاحب «المغني» نقل عن أحمد : أنه لا يجمع المنفرد بين التحميد والتسميع .

قال : فإنه قال في رواية إسحاق في الرجل يصلي وحده ، فإذا قال : سمع الله لمن حمده . قال : ربنا ولك الحمد .

فقال : إنما هذا للإمام جمعهما وليس هذا لأحد سوىٰ الإمام .

ووجهه أن الخبر لم يرد به في حقه ، فلم يشرع له كقول سمع الله لمن حمده في حق المأموم

قوله : «وأما أبو حنيفة فكان يذهب» وفي بعض النسخ : «وأما أبو حنيفة ومالك فكانا يذهبان في ذلك إلى القول الأول» والله أعلم .

ثم إنه أخرج عن أبي هريرة حديثين صحيحين :

أحدهما : لا يتم به الاستدلال أيضًا علىٰ ما نقوله عن قريب ، وهو الذي أخرجه عن يونس بن عبد الأعلىٰ ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ، كلاهما عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم(١) بهذا الإسناد بعينه : عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيىٰ ، قالا : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، أنهما سمعا أبا هريرة يقول : «كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر [٢/ ق١٧٦-أ] من القراءة ويكبر ويرفع رأسه : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد . ثم يقول وهو قائم :

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٦٦ رقم ٦٧٥) .

اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدُدْ وَطأتُك على مُضر واجعلها عليهم كسني يوسف، اللهم العن لحيان ورعلًا وذكوان، وعُصَيّة عَصت الله ورسوله».

ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾».

وأخرجه البخاري[1] **بأطول منه:** ثنا أبو اليمان، قال: ثنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبو سلمة ابن عبد الرحمن: «أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، في رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده. ثم يقول: ربنا ولك الحمد. قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر. حين يهوي ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر [حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر][2] حين يقوم من الجلوس في الاثنتين، ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهًا بصلاة رسول الله ﷺ؛ إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا».

قالا: وقال أبو هريرة: «وكان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدُدْ وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف. وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له».

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٧٦ رقم ٧٧٠).

(٢) سقط من «الأصل، ك»، والمثبت من «صحيح البخاري».

وأما بيان عدم تمام الاستدلال به فهو قوله : «فقد يجوز أن يكون قال ذلك لأنه من القنوت ثم تركه بعد» أي : ثم ترك الجمع بين التسميع والتحميد بعد ذلك لما ترك القنوت ، فحينئذ لا يتم به الاستدلال لأجل هذا الاحتمال .

والذي يتم به الاستدلال هو الحديث الثاني لأبي هريرة ، وهو الذي خرّجه عن ربيع بن سليمان المؤذن المصري صاحب الشافعي ، عن أسد بن موسى أسد السنة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن المغيرة بن أبي ذئب المدني ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البُخاري[(١)] : ثنا آدم ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : «كان النبي ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده . قال : اللهم ربنا ولك الحمد . . .» الحديث .

فهذا صريح على أنه ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد ، لا لعلة قنوت ولا لغيره .

ولقائل أن يقول : يمكن أن يكون هذا من النبي ﷺ وهو منفرد ، على أن أبا حنيفة قد حمله على حالة الانفراد .

قلت : يمكن أن يقال : محاكاة أبي هريرة هي الصلاة المطلقة ، والمطلق ينصرف إلى الكامل ، وهو الصلاة مع الجماعة .

وأما حديث عائشة فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح على شرط مسلم جميع رجاله ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة .

وأخرجه مسلم[(٢)] : عن حرملة بن يحيى ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس . وحدثني أبو الطاهر ومحمد بن سلمة المرادي ، قالا : ثنا ابن وهب ، عن

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٧٤ رقم ٧٦٢) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٦١٨ رقم ٩٠١) .

يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام وكبّر وصفّ الناس وراءه، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبّر فركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد...» الحديث.

وأخرجه أبو داود[1] وقال: نا ابن السَرْح، نا ابن وهب.

ونا محمد بن سلمة [٢/ ق١٧٦-ب] المرادي، نا ابن وهب... إلى آخره نحو رواية مسلم.

وأخرجه بقية الجماعة على ما يأتي في بابه إن شاء الله تعالى[2].

وهذا أيضًا فيه الجمع بين التحميد والتسميع، ولكن لأبي حنيفة أن يقول هذا أيضًا يجوز أن يكون كالقنوت، فعله ثم تركه.

وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح، عن أبي بكرة بكّار القاضي، عن إبراهيم بن أبي الوزير - وهو إبراهيم بن عمر بن مَطرف الهاشمي المكي - أبي إسحاق ابن أبي الوزير.

عن مالك بن أنس، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه عبد الله: «أن رسول الله ﷺ ...» إلى آخره.

وأخرجه مالك في «موطئه»[3] ولفظه: «إن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة يَرفع يدَيْه حَذْو منكبَيْه، فإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود».

وأما معنى الأحاديث:

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٣٧٨ رقم ١١٨٠).

(٢) سيأتي.

(٣) «موطأ مالك» (١/ ٧٥ رقم ١٦٣).

فقوله: «اللهم أنج الوليد بن الوليد» وفي رواية أبي داود **«نجَّ»** والوليد هو أخو خالد بن الوليد، أُسِرَ يوم بدر كافرًا ففُدِيَ بأربعة آلاف درهم ولما افتُدِيَ أسلم فحبَسوه بمكة فكان رسول الله ﷺ يدعو له.

وسلمة بن هشام هو أخو أبي جهل بن هشام، وكان من خيار الصحابة رضي الله عنهم، واحتُبِس بمكة وعُذِّب في الله، وكان رسول الله ﷺ يدعو له.

وعياش بن أبي ربيعة - واسم أبي ربيعة عمرو - بن المغيرة وهو أخو أبي جهل لأمه وابن عمه، وهو أخو عبد الله بن أبي ربيعة، كان إسلامه قديما قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم، وهاجر إلى أرض الحبشة، وولد بها ابنه عبد الله، ثم عاد إلى مكة، وهاجر إلى المدينة هو وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ولما هاجر إلى المدينة قدم عليه أخواه لأمه: أبو جهل، والحارث، ابنا هشام، فذكرا له أن أمه قد حلفت أن لا تدخل رأسها دهن ولا تستظل حتى تراه، فرجع معهما فأوثقاه وحبساه بمكة، وكان رسول الله ﷺ يدعو له، وقتل عياش يوم اليرموك. وقيل: مات بمكة. قاله الطبري.

قوله: «وطأتك» الوطأة -بفتح الواو وسكون الطاء بعدها همزة- هي: البأس، والمعنى هاهنا: الإيقاع بهم والعقوبة لهم، وتكون الوطأة بالقدم وبالقوائم وبالخيل.

قوله: «كسني يوسف» أصله سنين، سقطت النون للإضافة، ومعنى سني يوسف: الجدب والقحط، وهي السبع الشداد التي أصابتهم.

و«لحيان»: أبو قبيلة، وهو لحيان بن هذيل بن مُدْركة، ذكره الجوهري في باب لحا، فيدل هذا أن النون فيه زائدة.

و«رعل»: و«رعْلة» جميعًا قبيلة باليمن، وقيل: هم من سليم، قاله ابن سيده، وفي الصحاح: رِعل - بالكسر - وذكوان قبيلتان من سُليم.

وقال ابن دُريد : رِعل من الرِعْلة ، وهي النخلة الطويلة ، والجمع رِعال . وهو رد لما قاله ابن التين : ضُبط بفتح الراء ، والمعروف أنه بكسرها ، وهو في ضبط أهل اللغة بفتحها .

وقال الرُشاطي : هو رعل بن مالك بن عوف بن امرئ القيس بن بُهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن غيلان بن مضر .

وقال ابن دحية في «المولد» : ولا أعلم في رِعل وعُصَيّة صاحبًا له رواية صحيحة عن النبي عليه السلام .

و«**عُصَيّة**» هو ابن خفاف بن امرئ القيس بن بُهْثة بن سُلَيم ، ذكره أبو علي الهجري في «نوادره» والله أعلم .



ص: باب: القنوت في صلاة الفجر

ش: أي هذا باب في بيان أحكام القنوت في صلاة الفجر وغيرها من الصلوات، والقنوت هاهنا: الدعاء، وهو يرد بمعانٍ متعددة كالطاعة والخشوع والصلاة والعبادة والقيام وطول القيام [٢/ ق١٧٧-أ] والسكوت والدعاء، فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه.

ولما كان الباب السابق في حكم التسميع والتحميد وكان من جملة أحاديثه حديث أبي هريرة الذي فيه القنوت بعد قوله: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. وكان ذلك في صلاة الفجر؛ ناسب أن يذكر عقيبه حكم القنوت في الفجر؛ فافهم.

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة، أنهما سمعا أبا هريرة يقول: «كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة، ويكبر ويرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. يقول وهو قائم: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف، اللهم العن لحيانًا ورعلًا وذكوان، وعصيَّة عصت الله ورسوله».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء الآخرة فرفع رأسه من الركوع قال: اللهم أنج الوليد...» ثم ذكر مثله.

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: قال أبو هريرة: «لأرينّكم صلاة رسول الله ﷺ -أو كلمة نحوها- فكان إذا رفع رأسه من الركوع وقال: سمع الله لمن حمده. دعا للمؤمنين ولعن الكافرين».

حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا عبد الله بن بكر، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا قال: سمع الله لمن حمده في الركعة الآخرة من صلاة العشاء قال: اللهم أنج الوليد... ثم ذكر مثل حديث أبي بكرة عن أبي داود.

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى قال: حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة مثله.

قال أبو هريرة: وأصبح ذات يوم ولم يدعُ لهم، فذكرت ذلك فقالوا: أوما تراهم قد قدموا؟».

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، قال: ثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد قنت بعد الركوع، وربما قال إذا قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد: اللهم أنج الوليد...» ثم ذكر مثله، غير أنه لم يذكر قول أبي هريرة ﷺ: «فأصبح ذات يوم فلم يدع لهم... إلى آخر الحديث. وزاد: «قال: يجهر به، وكان يقول في بعض صلاته: اللهم العن فلانًا وفلانًا - أحياء من العرب - فأنزل الله ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾[1]».

ش: هذه ستة طرق صحاح:

الأول: قد أخرجه بعينه في آخر الباب الذي قبله، ولكن اقتصر هناك وذكر إلى قوله: «اللهم أنج الوليد بن الوليد» وذكرنا هناك أن مسلمًا[2] أخرجه بهذا الإسناد، وأن البخاري[2] أيضًا أخرجه.

---

(١) سورة آل عمران، آية: [١٢٨].

(٢) تقدم.

الثاني : عن أبي بكرة بكار ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيىٰ بن أبي كثير اليمامي ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد في «مسنده»(١) : ثنا عبد الملك بن عمرو ، ثنا هشام ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : «أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة من صلاة العشاء الآخرة قنت وقال : اللهم نجِّ الوليد بن الوليد ، اللهم نجِّ سلمة بن هشام ، اللهم نجِّ عياش بن أبي ربيعة ، اللهم نجِّ المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك علىٰ مضر ، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف» .

الثالث : هو عين الإسناد الثاني [٢/ ق١٧٧-ب] غير أن المتن مختلف .

وأخرجه البخاري(٢) : ثنا معاذ بن فضالة ، قال : ثنا هشام ، عن يحيىٰ ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : «لأقربن صلاة النبي ﷺ ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخرىٰ من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول : سمع الله لمن حمده ؛ فيدعو للمؤمنين ، ويلعن الكافرين» .

وأخرجه مسلم(٣) : ثنا محمد بن المثنىٰ ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن يحيىٰ بن أبي كثير . . . إلىٰ آخره نحوه ، وليس في لفظه : «بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده» .

وأخرجه أبو داود(٤) : ثنا داود بن أمية ، نا معاذ - يعني ابن هشام - حدثني أبي ، عن يحيىٰ بن أبي كثير . . . إلىٰ آخره نحو رواية مسلم .

---

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٥٢١ رقم ١٠٧٦٤) .
(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٢٧٥ رقم ٧٦٤) .
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٤٦٨ رقم ٦٧٦) .
(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٤٥٦ رقم ١٤٤٠) .

قوله: «لأرينكم» اللام فيه مفتوحة لأنها للتأكيد، وأرينكم بنون التأكيد من الإراءة، و«صلاةَ رسول الله ﷺ» بالنصب مفعوله الثاني.

قوله: «أو كلمة نحوها» شك من الراوي، أي نحو لفظة: «لأرينكم» وهي نحو قوله: **«لأقربن بكم»** كما في رواية البخاري[1] وغيره[2]، من التقريب ومعناه: لآتينكم بما يُشْبهها وما يقرب منها.

وفي رواية للنسائي[3]: «إني لأقربكم شبهًا بصلاة رسول الله ﷺ».

الرابع: عن علي بن شيبة بن الصلت السدوسي، عن عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي شيخ أحمد، عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير الطائي اليمامي، عن أبي سلمة عبد الله، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم[4]: حدثني زهير بن حرب، قال: حدثنا حسين بن محمد، قال: ثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، أن أبا هريرة أخبره: «أن رسول الله ﷺ بينما هو يصلي العشاء إذ قال: سمع الله لمن حمده. ثم قال قبل أن يسجد: اللهم نجّ عياش بن أبي ربيعة ....» الحديث.

الخامس: عن محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي، عن الوليد بن مسلم الدمشقي، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مثله إلى أخره.

وأخرجه مسلم[5]: ثنا محمد بن مهران الرازي، ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثهم: «أن

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٧٥ رقم ٧٦٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٦٨ رقم ٦٧٦).

(٣) «المجتبى» (٢/ ٢٣٥ رقم ١١٥٦).

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٤٦٧ رقم ٦٧٥).

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٤٦٦ رقم ٦٧٥).

النبي ﷺ قنت بعد الركعة في صلاة شهرًا إذا قال : سمع الله لمن حمده . يقول في قنوته : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، اللهم نجّ سلمة بن هشام ، اللهم نج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف . قال أبو هريرة : ثم رأيت رسولَ الله ﷺ ترك الدعاء بعدُ ، فقلت : أرى رسولَ الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم . قال : فقيل : وما تراهم قد قدموا؟» .

وأخرجه أبو داود(١) **نحوه .**

قوله : «أوَما تراهم» الهمزة فيه للاستفهام ، والضمير يرجع إلى الذين كان ﷺ يدعو لهم ، وهم الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة

قوله : «قد قدموا» أي خلصوا من أسر الكفار بمكة وقدموا إلى رسول الله ﷺ ، وإنما كان ﷺ يقنت لأجلهم ، فلما خلصوا وقدموا ترك الدعاء .

السادس : عن أحمد بن داود المكي شيخ الطبراني أيضًا ، عن أبي سلمة موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي شيخ البخاري وأبي داود ، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، كلاهما عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري(٢) : ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا إبراهيم بن سعد ، ثنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع ، فربما قال - إذا قال : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد - : اللهم أنج الوليد بن الوليد [٢/ ق١٧٨-أ] وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، اللهم اشدد وطأتك

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٤٥٧ رقم ١٤٤٢) .

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ١٦٦١ رقم ٤٢٨٤) .

على مضر واجعلها سنين كسني يوسف - يجهر بذلك - وكان يقول في بعض صلاته - في صلاة الفجر - : اللهم العن فلانًا وفلانًا - لأحياء من العرب -حتى أنزل الله : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾»[1] .

قوله : «اللهم أنج الوليد» مقول لقوله : «وربما قال» .

وقوله : «سمع الله لمن حمده» مقول لقوله : «إذا قال» .

قوله : «أحياءَ» بالنصب عطف بيان لقوله : «فلانًا وفلانًا» .

قوله : «ليس لك من الأمر شيء» يعني أن الله تعالى هو مالك أمرهم ، فإما أن يهلكهم ، أو يهزمهم ، أو يتوب عليهم إن أسلموا ، أو يعذبهم إن أصروا على الكفر ، وليس لك من أمرهم شيء ، إنما أنت عبد مبعوث لإنذارهم ومجاهداتهم .

وقال الزمخشري : وقيل : انتصاب «يتوب» بإضمار «أن» و«أن يتوب» في حكم اسم معطوف بأوْ على «الأمر» أو على قوله : «شيء» أي : ليس لك من أمرهم شيء أو من التوبة عليهم أو من تعذيبهم . أو : ليس لك من أمرهم شيء أو التوبة عليهم أو تعذبهم .

وقيل : «أو» بمعنى «إلا أن» كقولك : لألزمنك أو تعطيني حقي . على معنى : ليس لك من أمرهم شيء إلا أن يتوب الله عليهم فتفرح بحالهم ، أو يعذبهم فتتشفّى منهم .

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا حسين بن مهديّ ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : «أنه سمع رسول الله ﷺ في صلاة الصبح حين رفع رأسه من الركوع ، قال : ربنا ولك الحمد - في الركعة الأخيرة - ثم قال : اللهم العن فلانا وفلانا ، على ناس من المنافقين فأنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾[1] .

---

(١) سورة آل عمران ، آية : [١٢٨] .

ش: إسناده صحيح .

وأخرجه البخاري[١] : ثنا يحيىٰ بن عبد الله السلمي ، أنا عبد الله ، أنا معمر ، عن الزهري ، حدثني سالم ، عن أبيه «أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول : اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، فأنزل الله : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلىٰ قوله : ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾» .

وأخرجه النسائي[٢] : عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق . . . إلىٰ آخره ، نحو رواية الطحاوي .

وأخرجه الترمذي[٣] **أيضًا .**

ص: حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا سلمة بن رجاء ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن عبد الله بن كعب ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال : «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة قال : اللهم أنج . . .» ثم ذكر مثل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه في أول هذا الباب ، وزاد : «أنزل الله ﷻ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ قال : فما دعا رسول الله ﷺ بدعاء علىٰ أحد بعد» .

ش: إسناده حسن ، ورجاله ثقات ، والمقدمي هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي ، شيخ البخاري ومسلم .

وأخرجه[٤] :

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ١٤٩٣ رقم ٣٨٤٢) .
(٢) «المجتبىٰ» (٢/ ٢٠٣ رقم ١٠٧٨) .
(٣) لم أجده ، ولم يعزه المزي في «تحفة الأشراف» (٥/ ٣٩٤ رقم ٦٩٣٩) إلا للبخاري والنسائي .
(٤) بيض له المؤلف رحمه الله .

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عمرو ابن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب رضي الله عنه حدثه: «أن رسول الله عليه السلام كان يقنت في الصبح والمغرب».

ش: إسناده صحيح.

وابن أبي ليلى هو عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار.

وأخرجه مسلم[1]: ثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قالا: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة... إلى آخره نحوه.

وأخرجه أبو داود[2]: عن أبي الوليد ومسلم بن إبراهيم وحفص بن عمر، وعن أبي معاذ، عن أبيه، كلهم، عن شعبة... إلى آخره نحوه.

والترمذي[3]: عن قتيبة ومحمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر... إلى آخره، نحو رواية مسلم.

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان وشعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى [٢/ ق١٧٨ب] **عن البراء: «أن رسول الله عليه السلام كان يقنت في الصبح والمغرب».**

ش: هذا طريق آخر وهو أيضا صحيح.

وأبو نعيم الفضل بن دكين.

وأخرجه مسلم[1]: ثنا ابن نمير، قال: ثنا أبي، قال: ثنا سفيان... إلى آخره نحوه.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٧٠ رقم ٦٧٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٦٧ رقم ١٤٤١).

(٣) «سنن الترمذي» (٢/ ٢٥١ رقم ٤٠١).

وأخرجه النسائي[(١)] : أنا عبيدالله بن سعيد، عن عبدالرحمن، عن سفيان وشعبة، عن عمرو بن مرة . . . إلى آخره نحوه .

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: نا أحمد بن يونس، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن نُصَير، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله قال: «قنت رسول الله ﷺ ثلاثين يومًا».

ش: رجاله ثقات.

وابن أبي داود هو إبراهيم البرلسي .

وأحمد بن يونس الكوفي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود .

وأبو بكر بن عياش المقرئ روى له الجماعة .

ونُصَير - بضم النون وفتح الصاد المهملة - ابن أبي الأشعث الأسدي الكوفي، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم .

وأبو حمزة - بالحاء والزاي المعجمة - اسمه محمد بن ميمون المروزي السكري، روي له الجماعة[(٢)] .

وإبراهيم هو النخعي .

وأخرجه السراج في «مسنده»: ثنا داود بن رشيد، ثنا حسان بن إبراهيم، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: «ما قنت رسول الله ﷺ قط في صلاة الغداة إلا ثلاثين يومًا يدعو على نجد من بني سليم، ثم تركه» .

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا محمد بن بشر العبدي، قال: ثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا خالد بن عبدالله بن حرملة، عن الحارث بن خفاف، عن خفاف بن إيماء قال: «ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه

---

(١) «المجتبى» (٢/ ٢٠٢ رقم ١٠٧٦) .

(٢) هذا وهم، ولعل الصواب: أبو حمزة ميمون الأعور القصاب الكوفي، فهو الذي يروي عن إبراهيم النخعي، ويروي عنه نصير بن أبي الأشعث .
وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢٣٨) .

فقال: غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعُصَيَّة عصت الله ورسوله، اللهم العن بني لحيان اللهم العن رعلًا وذكوان، الله أكبر ثم خر ساجدًا».

ش: إسناده صحيح.

و«خُفَاف» - بضم الخاء وتخفيف الفاء الأولى - ابن إيماء - بفتح الهمزة وبكسرها وسكون الياء آخر الحروف، وبالمد، وقيل: هو بالفتح مقصور - ابن رحضة - بفتح الراء والحاء المهملتين، وفتح الضاد المعجمة - الغفاري الصحابي.

وأخرجه مسلم[1]: من حديث يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر، على ما يأتي عن قريب.

وأحمد في «مسنده»[2]: ثنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق، عن خالد بن عبدالله بن حرملة، عن الحارث بن خُفاف أنه قال: قال خفاف بن أيماء: «ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال: غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله؛ اللهم العن بني لحيان، والعن رعلًا وذكوان، ثم كبر ووقع ساجدًا، قال خُفاف: فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك».

قوله: «فقال: غفار» هو غفار بن مُليل - بضم الميم، وفتح اللام - ابن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة من إلياس بن مضر.

وأسلم هو ابن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن مضر، وتفسير البواقي قد مرَّ عن قريب.

ص: حدثنا محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن الكثيري المديني، قال: ثنا إسماعيل ابن أبي أويس، قال: حدثني عبدالعزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن خالد بن عبدالله بن حرملة المُدْلجي، عن الحارث بن خفاف بن إيماء بن رَحَضَة الغفاري، عن خُفاف بن إيماء بن رَحَضَة، عن رسول الله ﷺ مثله، غير أنه

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٧٠ رقم ٦٧٩) وسيأتي.

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ٥٧ رقم).

لم يذكر أنه لما خر ساجدًا قال: الله أكبر [٢/ ق١٧٩-أ] **وزاد: «قال خفاف: فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك».**

حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن أبي كثير، عن محمد بن عمرو... فذكر بإسناده مثله.

ش: هذان طريقان آخران وهما صحيحان أيضا:

الأول: عن محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن كثير ابن الصلت أبي عبدالرحمن الكثيري المديني، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه بالمدينة ومحله الصدق.

عن إسماعيل بن أبي أويس الأصبحي المدني شيخ البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عمرو... إلى آخره.

وأخرجه مسلم(١): ثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر - قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرني محمد - وهو ابن عمرو - عن خالد بن عبدالله بن حرملة، عن الحارث بن خُفاف أنه قال: قال خفاف بن إيماء: «ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال: غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله، اللهم العن بني لحيان، والعن رعلًا وذكوان ثم وقع ساجدًا، قال خفاف: فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك».

الثاني: عن فهد بن سليمان، عن علي بن معبد بن شداد العبدي، عن إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، عن محمد بن عمرو... إلى آخره.

وأخرجه البيهقي(٢): من حديث إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن خالد بن عبدالله بن حرملة، عن الحارث بن خُفاف أنه قال: قال خفاف بن إيماء:

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٧٠ رقم ٦٧٩).
(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ٢٠٨ رقم ٢٩٥٠).

«ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال: غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله، اللهم العن بني لحيان ورعلًا وذكوان، ثم خَرَّ ساجدًا، قال خالد: فجعلت لعنة الكفرة لأجل ذلك».

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد قال: «سئل أنس ﷺ: أقنت رسول الله ﷺ في صلاة الفجر؟ فقال: نعم، فقيل له -أو فقلت له-: قبل الركوع أو بعده؟ قال: بعد الركوع يسيرًا».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا عمرو ابن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته، وصليت خلف عمر بن الخطاب ﷺ، فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن صالح الوُحاظي، قال: ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ قنت شهرًا، يدعو على عصية وذكوان ورعلًا ولحيان».

حدثنا أبو أمية، قال: ثنا قبيصة بن عقبة، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، عن أنس قال: إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا، قال: قلت: فكيف القنوت؟ قال: قبل الركوع».

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: ثنا أبو معاوية، عن عاصم قال: «سألت أنس بن مالك عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال: لا، بل قبل الركوع، فقلت: إن ناسا يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع، قال: إنما قنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو على أناس قتلوا أناسًا من أصحابه يقال لهم: القراء».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا شاذ بن فياض، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس أنه قال: «كان القنوت في الفجر والمغرب».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زائدة بن قدامة، عن

سليمان التيمي [٢/ ق١٧٩-ب] عن أبي مجلز، عن أنس بن مالك قال: «قنت النبي ﷺ شهرًا يدعو على رعل وذكوان».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا الحارث بن عبيد، قال: ثنا حنظلة السدوسي، عن أنس بن مالك قال: «كان من قنوت النبي ﷺ: واجعل قلوبهم على قلوب نساء كوافر».

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس قال: «كنت جالسًا عند أنس بن مالك، فقيل له: إنما قنت رسول الله ﷺ شهرًا؟ فقال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا».

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا شعبة، عن مروان الأصفر قال: «سألت أنسًا أقنت عمر ﷺ؟ فقال: قد قنت من هو خير من عمر».

حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: ثنا أبو بكر، عن حميد، عن أنس قال: «قنت رسول الله ﷺ عشرين يومًا».

حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي، قال: ثنا الهيثم بن جَمِيل، قال: ثنا أبو هلال الراسبي، عن حنظلة السدوسي، عن أنس بن مالك قال: «رأيت النبي ﷺ في صلاة الصبح يكبر حتى إذا فرغ كبّر فركع، ثم رفع رأسه فسجد، ثم قام في الثانية فقرأ حتى إذا فرغ كبر فركع، ثم رفع رأسه فدعا».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا همام، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثني أنس بن مالك قال: «دعا رسول الله ﷺ ثلاثين صباحًا على رعل وذكوان وعصية الذين عصوا الله ورسوله».

حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس قال: «قنت النبي ﷺ شهرًا بعد الركوع يدعو على حي من أحياء العرب، ثم تركه».

ش: هذه أربعة عشر طريقًا عن أنس بن مالك ﷺ.

الأول: على شرط البخاري، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن مسدد شيخ البخاري، عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين.

وأخرجه البخاري[1]: عن مسدد... إلى آخره نحوه، غير أن في لفظه: «في الصبح» موضع: «في صلاة الغداة»، وليس فيه: «أو فقلت له».

وأخرجه مسلم[2]: عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب، كلاهما عن إسماعيل، عن أيوب، عن محمد قال: «قلت لأنس: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم بعد الركوع يسيرًا».

الثاني: عن إبراهيم أيضا، عن أبي معمر عبد الله بن عمرو المِنْقري المقعد البصري شيخ البخاري وأبي داود، عن عبد الوارث بن سعيد أبي عبيدة البصري من رجال الجماعة، عن عمرو بن عبيد بن ناب - ويقال: ابن كيسان - البصري شيخ القدرية والمعتزلة، فعن يحيى: ليس بشيء. وقال عمرو بن علي: متروك الحديث صاحب بدعة. وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. روى له أبو داود في «القدر»، وابن ماجه في «التفسير».

عن الحسن البصري، عن أنس.

وأخرجه الدارقطني في «سننه»[3]: ثنا الحسن بن إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث... إلى آخره نحوه.

الثالث: عن إبراهيم أيضا، عن يحيى بن صالح الوحاظي شيخ البخاري، ونسبته إلى وُحاظة - بضم الواو، وبالحاء المهملة، والظاء المعجمة - ابن سعد بن عوف بن عدي، عن سعيد بن بشير -بفتح الباء- الأزدي النصري- بالنون: ضعفه يحيى بن معين، وعنه: ليس بشيء. وعن النسائي: ضعيف. وقال ابن نمير: منكر الحديث، ليس بشيء، ليس بقوي في الحديث، روى عن قتادة المنكرات.

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٣٤٠ رقم ٩٥٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٦٨ رقم ٦٧٧).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٤٠ رقم ١٢).

وأخرجه النسائي(١) **من حديث قتادة بإسناد صحيح :** أخبرنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة . وهشام ، عن قتادة ، عن أنس : «أن رسول الله ﷺ [٢/ ق١٨٠-أ] قنت شهرًا ، قال شعبة : لعن رجالا ، وقال هشام يدعو على أحياء من أحياء العرب ، ثم تركه بعد الركوع» هذا قول هشام .

وقال شعبة ، عن قتادة ، عن أنس : «أن النبي ﷺ قنت شهرًا يلعن رعلًا وذكوان ولحيان» .

وأخرجه مسلم(٢) : ثنا عمرو الناقد ، قال : ثنا الأسود بن عامر ، قال : أنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس : «أن النبي ﷺ قنت شهرًا يلعن رعلًا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله» .

الرابع : عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي ، عن قبيصة بن عقبة السوائي أبي عامر الكوفي شيخ البخاري وأحمد ، عن سفيان الثوري ، عن عاصم بن سليمان الأحول ، عن أنس .

وأخرجه البيهقي(٣) : من حديث سفيان ، عن عاصم ، عن أنس قال : «إنما قنت النبي ﷺ شهرًا ، فقلت : كيف القنوت؟ قال : بعد الركوع» . انتهى .

وقوله : «بعد الركوع» ، مخالف لما رواه الطحاوي من قوله : «قال : قبل الركوع» ورواية الطحاوي أصح .

ويشهد لذلك ما رواه مسلم(٤) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قالا : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن أنس قال : «سألته عن القنوت ، قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال : قبل الركوع ، قال : قلت : فإن ناسًا يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت

---

(١) «المجتبى» (٢/ ٢٠٣ رقم ١٠٧٧) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٦٩ رقم ٦٧٧) .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ٢٠٨ رقم ٢٩٥١) .

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٤٦٩ رقم ٦٧٧) .

بعد الركوع ، فقال : إنما قنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو على أناس قتلوا أناسًا من أصحابه يقال لهم القراء» . وسيجيء مزيد الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

الخامس : عن محمد بن عمرو بن يونس التغلبي السنوسي ، عن أبي معاوية الضرير محمد بن خازم ، عن عاصم الأحول . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم(١) **كما ذكرنا** .

وأخرجه البخاري(٢) **أيضا** : ثنا مسدد ، قال : ثنا عبد الواحد ، قال : ثنا عاصم قال : «سألت أنس بن مالك عن القنوت ، فقال : قد كان القنوت ، [قلت](٣) : قبل الركوع أو بعده؟ قال : قبله ، قال : فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت : بعد الركوع ، فقال :كذب ، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا ، أُراه كان بعث قومًا يقال لهم : القراء ، زهاء سبعين رجلا إلى قوم من المشركين دون أولئك ، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد ، فقنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو عليهم» .

قوله : «يدعو على أناس . . . إلى آخره» وقصته : أنه كان في سرية بئر معونة ، وقد كانت في صفر في سنة أربع من الهجرة ، وأغرب مكحول حيث قال : إنها كانت بعد الخندق .

وقال ابن إسحاق : فأقام رسول الله ﷺ ، يعني بعد أحد بقية شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم ، ثم بعث أصحاب بئر معونة في صفر على رأس أربعة أشهر من أُحد ، وقال موسى بن عقبة : وكان أمير القوم المنذر بن عمرو ، ويقال : مرثد بن أبي مرثد .

وعن أنس بن مالك قال : «بعث النبي ﷺ سبعين رجلا لحاجة يقال لهم : القراء ، فعرض لهم حيان من بني سليم : رعل وذكوان ، عند بئر يقال لها : بئر

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٦٩ رقم ٦٧٧) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٣٤٠ رقم ٩٥٧) .

(٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من صحيح البخاري .

معونة ، فقال القوم : والله ما إياكم أردنا ، إنما نحن مجتازون في حاجة النبي ﷺ ، فقتلوهم ، فدعا النبي ﷺ شهرًا عليهم في صلاة الغداة ، وذاك بدء القنوت ، وما كان يقنت» .

رواه البخاري[(١)] **ومسلم**[(٢)] .

وروى البخاري[(٣)] عن أنس بن مالك ﷺ : «أن رعلا وذكوان وعصية وبني لحيان استمدوا رسول الله ﷺ على عدوهم ، فأمدهم بسبعين من الأنصار كنا نسميهم القراء في زمانهم ، كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل ، حتى كانوا ببئر معونة ، قتلوهم وغدروا بهم ، فبلغ النبي ﷺ فقنت شهرًا يدعون في الصبح على أحياء من العرب ؛ على رعل وعصية وبني لحيان» .

السادس : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن شاذ بن فياض اليشكري أبي عبيدة البصري واسمه هلال ، وشاذ [٢/ ق١٨٠-ب] لقب عليه ، ومعناه بالفارسية فرح ، قال أبو حاتم : صدوق ثقة . روى عنه أبو داود .

وأخرجه البخاري[(٤)] : ثنا مسدد ، قال : ثنا إسماعيل ، قال : ثنا خالد ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : «كان القنوت في المغرب والفجر» .

السابع : عن إبراهيم أيضا ، عن أحمد بن عبدالله بن يونس شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن زائدة ابن قدامة ، عن سليمان بن طرخان التيمي ، عن أبي مجلز لاحق بن حميد ، عن أنس .

وهذا صحيح على شرط الشيخين .

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ١٥ رقم ٣٨٦٠) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥١١ رقم ٦٧٧) .

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ١٥٠٠ رقم ٣٨٦٢) .

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٣٤٠ رقم ٩٥٩) .

وأخرجه أحمد في «مسنده»(١) : ثنا معاذ بن معاذ أبو المثنى ، نا سليمان التيمي ، عن أبي مجلز ، عن أنس بن مالك قال : «قنت رسول الله ﷺ شهرًا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان» .

الثامن : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن مسلم بن إبراهيم الأزدي القصاب شيخ البخاري وأبي داود ، عن الحارث بن عبيد الإيادي أبي قدامة البصري مؤذن مسجد البرتي ، من رجال مسلم والأربعة ، عن حنظلة بن عبد الله السدوسي أبي عبد الرحيم البصري ، فيه مقال ، فعن أحمد : ضعيف الحديث . وعنه : منكر الحديث . وعن يحيى : ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس بقويّ . وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وروى له الترمذي وابن ماجه حديثا واحدًا .

قوله : «قلوبهم» أي قلوب الكفار .

و**«الكوافر»** جمع كافرة ، وإنما خص قلب الكافرة ؛ لأنه أبعد من قبول الحق ، وأقرب إلى الضلال والطغيان .

التاسع : عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن أبي جعفر الرازي قيل : اسمه عيسى بن أبي عيسى ، وأبو عيسى اسمه ماهان ، وقيل : اسمه عيسى بن ماهان ، وقيل : اسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان ، وعن أحمد : ليس بقوي في الحديث . وعنه : صالح الحديث . وعن يحيى : كان ثقة . وعنه : يكتب حديثه ، ولكنه يخطئ . وقال أبو زرعة : شيخ يهم كثيرًا . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال ابن خراش : صدوق سيء الحفظ . وروى له الأربعة .

عن الربيع بن أنس البكري ، قال العجلي : بصري صدوق . وقال النسائي : ليس به بأس . وروى له الأربعة .

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٢٠٤ رقم ١٣١٤٢) .

وأخرجه الدارقطني في «سننه»[١] : ثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا أحمد بن منصور وأحمد بن محمد بن عيسىٰ ، قالا : ثنا أبو نعيم ، نا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس قال : كنت جالسا عند أنس بن مالك ، فقيل له : إنما قنت رسول الله ﷺ شهرًا ، فقال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتىٰ فارق الدنيا .

وأخرجه البيهقي في «سننه»[٢] **وقال : قال الحاكم : إسناده صحيح ثقة رواته .**

قلت : كيف يكون صحيحًا وفيه أبو جعفر الرازي؟ وفيه مقال كما ذكرنا ، ولكن عند الحاكم أمر الصحيح هين ، وهو في هذا الباب مجازف جدًّا ، وأمر البيهقي أعجب منه حيث سكت عن هذا لكونه موافقا مذهبه .

العاشر : عن أحمد بن داود المكي شيخ الطبراني ، عن سليمان بن حرب بن بُجَيد الأزدي الواشحي البصري شيخ البخاري ، عن شعبة ، عن مروان الأصفر أبي خلف البصري من رجال الشيخين وأبي داود والترمذي .

وأخرج الحازمي في «الناسخ والمنسوخ»[٣] من حديث محمد قال : سألت أنسًا : «أقنت عمر في صلاة الصبح؟ فقال : قنت من هو خير منه ، النبي ﷺ» .

الحادي عشر : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أحمد بن عبد الله بن يونس ، عن أبي بكر بن عياش المقرئ ، عن حميد الطويل ، عن أنس .

وقد اختلف في عدد الأيام التي قنت فيها رسول الله ﷺ ففي رواية النسائي والبخاري ومسلم : «إنما قنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو علىٰ أناس [٢/ ق١٨١-أ] وفي رواية البزار من حديث يحيىٰ بن سعيد الأنصاري ، عن حميد الطويل قال : «قتل من الأنصار يوم بئر معونة سبعون رجلا ، فكان رسول الله ﷺ يدعو علىٰ من قتلهم خمسة عشر يومًا في الصلاة بعد الركوع» .

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٣٩ رقم ١١) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٢/ ٢٠١ رقم ٢٩٢٧) .

(٣) ورواه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٥/ ٢١٩ رقم ٢٨٣٤) . من طريق محمد بن سيرين به .

وكذا في رواية السراج : من حديث المعتمر ، عن حميد ، يحدث عن أنس : «فدعا النبي ﷺ على قتلة القراء خمسة عشر يومًا» وقال : هذا لفظ حديث المعتمر .

ورواه إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير ، عن حميد : «فدعا عليهم أيامًا» .

وفي كتاب «القنوت» لأبي القاسم بن مندة من حديث أنس : «دعا على قتلة القراء تسعة وعشرين ليلة» .

وفي رواية عن أنس : «ثلاثين صباحًا» على ما يأتي إن شاء الله تعالى .

الثاني عشر : عن الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي بن حبيب بن إبراهيم أبي علي الأنطاكي المعروف بالبالسي نسبة إلى بالس مدينة على شط الفرات الغربي ، وهي أول مدن الشام من الفرات ، ومن شرقيها الرقة .

عن الهيثم بن جميل البغدادي أبي سهل الحافظ ، نزيل أنطاكية ، قال العجلي : ثقة صاحب سنة . وقال الدارقطني : ثقة حافظ . روى له ابن ماجه .

عن أبي هلال محمد بن سليم الرازي ، روى له البخاري مستشهدًا والأربعة ، وعن يحيى : صدوق . وعنه : ليس به بأس . وقال النسائي : ليس بالقوي .

عن حنظلة بن عبد الله السدوسي .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»[1] **مختصرًا** : عن عثمان ، عن مطر ، عن حنظلة ، أنه سمع أنسًا ﷺ يقول : «قنت رسول الله ﷺ في الفجر بعد الركوع» .

قوله : «فدعا» أراد به القنوت؛ لأن القنوت هو الدعاء .

الثالث عشر : عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن عبد الله بن رجاء أبي عمرو البصري شيخ البخاري ، عن همام بن يحيى بن دينار أبي بكر البصري ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري المدني .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ١١٠ رقم ٤٩٦٥) .

وأخرجه مسلم[1] : عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : «دعا رسول الله ﷺ على الذين قَتَلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحًا ، يدعو على رعل ولحيان وعصية عصت الله ورسوله ، قال أنس ﷺ : أنزل الله ﷻ في الذين قُتلوا ببئر معونة قرآنا قرأناه حتى نسخ بعد : أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا رضي عنا ورضينا عنه» .

الرابع عشر : عن فهد ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن هشام الدستوائي . . . إلى آخره .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه البخاري[2] : ثنا مسلم ، ثنا هشام ، ثنا قتادة ، عن أنس قال : «قنت رسول الله ﷺ شهرًا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب» .

وأخرجه أحمد في «مسنده»[3] : عن يحيى ، عن هشام . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي .

ص: قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى إثبات القنوت في صلاة الفجر ، ثم افترقوا فرقتين فقالت فرقة منهم : هو بعد الركوع ، وقالت فرقة منهم : هو قبل الركوع ، وممن قال ذلك منهم : ابن أبي ليلى ، ومالك بن أنس .

كما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : سمعت مالكا يقول : الذي آخذ به في خاصة نفسي : القنوت في الفجر قبل الركوع .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : ابن سيرين ، وابن أبي ليلى ومالكا والشافعي وأحمد وإسحاق ، فإنهم ذهبوا إلى إثبات القنوت في صلاة الفجر ، وإليه ذهب الظاهرية ، ثم افترقوا أي هؤلاء القوم فرقتين ، فقالت فرقة منهم ، وهم : الشافعي وأحمد وإسحاق

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٦٨ رقم ٦٧٧) .

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ١٥٠ رقم ٣٨٦١) .

(٣) «مسند أحمد» (٣/ ١١٥ رقم ١٢١٧١) .

والظاهرية: هو -أي القنوت- بعد الركوع، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي في قول.

وقالت فرقة منهم - وهم مالك وعبدالرحمن بن أبي ليلى وأحمد في رواية: هو - أي القنوت - قبل الركوع [٢/ ق١٨١-ب] وكذلك مذهب أبي حنيفة أنه قبل الركوع ولكن في الوتر خاصة، وهو مذهب عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، والبراء بن عازب، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعمر بن عبدالعزيز، وعَبِيدة السلماني، وحميد الطويل، وعبدالله بن المبارك، حكى ذلك ابن المنذر.

وحكي أيضا التخيير قبل الركوع وبعده عن أنس، وأيوب بن أبي تميمة، وأحمد بن حنبل، وقال عبدالله بن أحمد: سمعت أبي يقول: أختار القنوت بعد الركوع؛ لأن كل شيء ثبت عن النبي - عليه السلام - في القنوت إنما هو في الفجر لما يرفع رأسه من الركوع، وقنوت الوتر أختاره بعد الركوع، ولم يصح عن النبي - عليه السلام - في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء.

وقال أبو داود: قال أحمد: كل ما روى البصريون عن عمر في القنوت، فهو بعد الركوع، وروى الكوفيون قبل الركوع.

وقال الترمذي: وقال أحمد وإسحاق لا يقنت في الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين، فإذا نزلت نازلة فللإمام أن يدعو لجيوش المسلمين.

وقال سفيان الثوري: إن قنت في الفجر فحسن، وإن لم يقنت فحسن، وأختار أن لا يقنت، ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر.

وقال ابن حزم في «المحلى»: والقنوت فعل حسن، وهو بعد الركوع في آخر ركعة من كل صلاة فرض الصبح وغير الصبح، وفي الوتر، فمن تركه فلا شيء عليه، ويدعو لمن شاء ويسميهم بأسمائهم إن أحب، وإن قال ذلك قبل الركوع لم تبطل صلاته بذلك.

ص: وكان مِن حجة مَن ذهب منهم إلى أنه بعد الركوع: ما ذكرناه عن أبي هريرة وابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم.

وكانت الحجة عليهم للفريق الآخر: ما ذكرناه في حديث سفيان، عن عاصم، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ إنما قنت بعد الركوع شهرًا، وإنما القنوت قبل الركوع».

ش: أشار بذلك إلى استدلال كل واحدة من الفرقتين من القوم المذكورين.

وهو أن استدلال الفرقة الأولى: ما رواه سعيد بن المسيب وأبو سلمة، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد قنت بعد الركوع».

وما رواه سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد مرَّ.

وما رواه عبد الله بن كعب، عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما.

واستدلال الفرقة الثانية هو ما رواه عاصم الأحول، عن أنس رضي الله عنه: «إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا قال: قلت: فكيف -أي الوقت-؟ قال: قبل الركوع».

أشار إلى هذا بقوله: «وكانت الحجة عليهم» أي على أهل المقالة الأولى - وهم الفرقة الأولى للفريق الآخر وهم أهل المقالة الثانية.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا نرى القنوت في صلاة الفجر أصلا قبل الركوع ولا بعده.

ش: أي خالف القوم المذكورين - وهم الفرقتان المذكورتان - جماعة آخرون، وأراد بهم: سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك والشعبي وطاوسًا وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومجاهدًا وأبا حنيفة والليث بن سعد وأبا يوسف ومحمدًا وأشهب من المالكية؛ فإنهم قالوا: لا قنوت في الفجر أصلا لا قبل الركوع ولا بعده.

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذه الآثار المروية في القنوت قد رويت على ما ذكرنا، فكان أحد من روي ذلك عنه عبدالله بن مسعود، قد روينا عنه فيها: «أن النبي ﷺ قنت ثلاثين يوما» فكان قد ثبت عنده قنوت رسول الله ﷺ وعلمه.

ثم وجدنا عنه ما قد حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا شريك، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود [٢/ ق١٨٢أ] قال: «لم يقنت النبي ﷺ إلا شهرًا، لم يقنت قبله ولا بعده».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا أبو معشر - يعني البراء - قال: ثنا أبو حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود ؓ قال: «قنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو على عصية وذكوان، فلما ظهر عليهم ترك القنوت»، وكان ابن مسعود لا يقنت في صلاة الغداة.

قال أبو جعفر: فهذا عبدالله بن مسعود يخبر أن قنوت النبي ﷺ الذي كان، إنما كان من أجل مَن كان يدعو عليه، وأنه قد كان ترك ذلك فصار القنوت عنده منسوخًا، فلم يكن هو من بعد رسول الله ﷺ يقنت.

ش: أي وكان من الحجة والبرهان للجماعة الأخرى فيما ذهبوا إليه من ترك القنوت في صلاة الفجر أصلا، لا قبل الركوع ولا بعده، أن هذه الأحاديث المروية وهي أحاديث عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وعبدالرحمن بن أبي بكر وخُفاف بن أَيْماء والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبي هريرة ؓ، قد رويت على ما ذكرنا من القنوت في الفجر.

وتقرير الكلام أن يقال: إنا لا ننازع أن هذه الأحاديث قد رويت على نحو ما ذكرنا، ولكن كل واحد له معنى، ومعاني الكل ترجع إلى معنى واحد، وهو انتساخ القنوت في الفجر، بيان ذلك: أن أحد الرواة في ذلك عبدالله بن مسعود؛ لأنه قد روى عنه علقمة أنه قال: «قنت رسول الله ﷺ ثلاثين [يوما][(١)]». ثم روى عنه علقمة أيضا أنه قال: «لم يقنت النبي ﷺ إلا شهرًا، لم يقنت قبله ولا بعده».

---

(١) تكررت في «الأصل».

وأخرجه الطحاوي عن فهد بن سليمان، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل الكوفي شيخ البخاري، عن شريك بن عبد الله النخعي، عن أبي حمزة - بالحاء المهملة، والزاي المعجمة - محمد بن ميمون السكري، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، عنه.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه البزار في[1] **«مسنده»**: ثنا يوسف بن موسىٰ، ثنا مالك بن إسماعيل، ثنا شريك . . . إلىٰ آخره نحوه.

وروىٰ علقمة عنه أيضًا أنه قال: «قنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو علىٰ عصية وذكوان، فلما ظهر عليهم ترك القنوت، وكان ابن مسعود لا يقنت في صلاة الغداة».

أخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي شيخ الأربعة، عن أبي معشر يوسف بن يزيد العطار البصري البَرَّاء - بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء المهملة - سمي به لأنه كان يبري النبل، وقيل: كان يبري العود، عن أبي حمزة محمد بن ميمون[2] . . . إلىٰ آخره.

وهذا أيضا إسناد صحيح.

وأخرجه السراج في «مسنده»: ثنا داود بن رشيد، نا حسان بن إبراهيم، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: «ما قنت النبي ﷺ قط في صلاة الغداة إلا ثلاثين ليلة، يدعو علىٰ نجد من بني سليم، ثم تركه بعد».

فهذا عبد الله رضي الله عنه يخبر أن قنوت النبي ﷺ الذي كان يقنت إنما كان لأجل من كان يدعو عليه، وأنه قد كان ترك ذلك، يدل عليه قوله: «فلما ظهر عليهم» أي فلما غلب عليهم وانتصر ترك القنوت، فدل ذلك على انتساخ ما كان منه من القنوت؛

---

(١) «مسند البزار» (٥/ ١٥ رقم ١٥٦٩).

(٢) تقدم قريبًا أن الصواب: أبو حمزة ميمون الأعور القصاب الكوفي.

لأن الحكم ينتهي بانتهاء علته، ولذلك كان ابن مسعود ﷺ لم يقنت من بعد رسول الله ﷺ في صلاة الفجر.

وقال الطبراني في «الكبير»[١]: ثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود: «أن ابن مسعود كان لا يقنت في صلاة الغداة».

وهذا إسناد صحيح في غاية الصحة.

وقال أيضا[٢]: ثنا فضيل بن محمد الملطي، ثنا أبو نعيم، نا أبو العميس، حدثني عبدالرحمن بن الأسود قال: «كان عبدالله لا يقنت في صلاة الغداة، وإذا قنت في الوتر قبل الركعة».

ثنا[٣] محمد بن النضر الأزدي، نا معاوية بن عمرو، نا زائدة، ثنا حصين بن عبدالرحمن، عن [٢/ ق١٨٢-ب] إبراهيم قال: «لم يكن عبدالله بن مسعود يقنت في صلاة الغداة».

ثنا[٤] علي بن عبدالعزيز، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا حماد، عن أبي حمزة، عن ابن مسعود: «أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع، ولا يقنت في صلاة الفجر». انتهى.

فهذا كله دليل على ثبوت نسخ القنوت في الفجر عنده، إذْ لو لم يثبت لما وسعه تركه على ما لا يخفى.

فإن قيل: يمكن أن يكون القنوت خفي عليه كما خفي عليه وضع الأيدي على الركب في الركوع، حتى ثبت على القول بالتطبيق إلى أن مات.

قلت: كيف يخفى عليه ذلك؟ والحال أنه قد روى أنه ﷺ قنت، ولو لم يكن يرو شيئًا فيه لأمكن ذلك كما في مسألة التطبيق، فإنه ما روى عنه ﷺ غير التطبيق، وما

(١) «المعجم الكبير» (٩/ ٢٨٤ رقم ٩٤٢٩).
(٢) «المعجم الكبير» (٩/ ٢٨٤ رقم ٩٤٣٠).
(٣) «المعجم الكبير» (٩/ ٢٨٤ رقم ٩٤٣١).
(٤) «المعجم الكبير» (٩/ ٢٨٤ رقم ٩٤٣٢).

روىٰ غيره من غير التطبيق لم يبلغه، بخلاف مسألة القنوت، بل علم ذلك من الرسول ﷺ وروىٰ عنه، ثم علم انتساخه.

وقد روىٰ أبو حنيفة أيضا في «مسنده»[1]: عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله قال: «لم يقنت رسول الله ﷺ إلا شهرًا، حارب حيًّا من المشركين، فقنت يدعو عليهم».

وفي «المحلى»[2]: وروينا عن ابن عباس أنه لم يقنت.

وعن عبدالرزاق، عن معمر أن الزهري كان يقول: «من أين أخذ الناس القنوت؟! وتعجب، إنما قنت رسول الله ﷺ أيامًا ثم ترك ذلك» قال أبو محمد: فهذا الزهري جهل القنوت ورآه منسوخًا.

وقال ابن أبي نجيح: «سألت سالمًا هل كان عمر يقنت في صلاة الصبح؟ قال: لا إنما هو شيء أحدثه الناس».

وفي «المنتقىٰ» لابن عبدالبر: عن ابن عمر وطاوس: «القنوت في الفجر بدعة».

ص: وكان أحد من روىٰ ذلك أيضا عن النبي ﷺ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، ثم قد أخبر هو أن الله تعالىٰ نسخ ذلك حين أنزل على النبي ﷺ ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ أَوۡ يُعَذِّبَهُمۡ فَإِنَّهُمۡ ظَٰلِمُونَ﴾[3] فصار ذلك عند ابن عمر منسوخًا أيضا، فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله ﷺ، وكان ينكر علىٰ من يقنت.

كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا قتادة، عن أبي مجلز قال: «صليت خلف ابن عمر الصبح فلم يقنت، فقلت الكِبَر يمنعك؟ فقال: ما أحفظه عن أحد من أصحابي».

(١) «مسند أبي حنيفة» (١/ ٨٢).

(٢) «المحلىٰ» (٤/ ١٤٢).

(٣) سورة آل عمران، آية: [١٢٨].

حدثنا أبوبكرة، قال: ثنا وهب ومؤمل بن إسماعيل، قالا: ثنا شعبة، عن الحكم، عن أبي الشعثاء قال: «سألت ابن عمر ﵄ عن القنوت، فقال: ما شهدت وما رأيت» في حديث وهب، وفي حديث مؤمل: «ولا رأيت أحدًا يفعله».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا زائدة، عن الأشعث، عن أبيه قال: «سئل ابن عمر عن القنوت، فقال: وما القنوت؟! قال: إذا فرغ الإمام من القراءة في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح قام يدعو، قال: ما رأيت أحدًا يفعله، وإني لأظنكم معاشر أهل العراق تفعلونه».

حدثنا أبوبكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا زائدة، عن منصور، عن تميم بن سلمة قال: «سئل ابن عمر عن القنوت...» فذكر مثله، إلا أنه قال: «ما رأيت ولا علمت».

قال أبو جعفر ﵀: فوجه ما روي عن ابن عمر في هذا الباب: أنه رأى النبي ﵇ إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة قنت، حتى أنزل الله ﷻ عليه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ فترك لذلك القنوت الذي كان يقنته، وسأله أبو مجلز فقال: الكِبَر يمنعك من القنوت؟ فقال: ما أحفظه عن أحد من أصحابي - يعني عن أحد من أصحاب النبي ﵇ - أي أنهم لم يفعلوه بعد ترك رسول الله ﵇ إياه، وسأله أبو الشعثاء عن القنوت، وسأله ابن عمر عن ذلك ما هو؟ فأخبره أن الإمام إذا فرغ من القراءة في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح قام يدعو، فقال: ما رأيت أحدًا يفعله؛ لأن ما كان هو علمه من قنوت النبي ﵇ إنما كان الدعاء بعد الركوع، وأما قبل الركوع فلم يره منه ولا من غيره، فأنكر ذلك من أجله، فقد ثبت [٢/ ق١٨٣أ] بما روينا عنه نسخ قنوت رسول الله ﵇ بعد الركوع، ونفي القنوت قبل الركوع أصلا، وأن النبي ﵇ لم يكن يفعله، ولا خلفاؤه ﵃ من بعده.

ش: أي كان أحد من روىٰ القنوت في الصبح أيضا عن النبي ﷺ عبد الله بن عمر، يعني روىٰ أنه قنت في الصبح، ثم أخبر أن ذلك انتسخ حين أُنزل عليه ﷺ قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[1] الآية، بيان ذلك علىٰ وجهين:

الأول: أنه روىٰ عن النبي ﷺ أنه كان يقنت بعد الركوع في الركعة الثانية من صلاة الفجر، وشاهد ذلك عن النبي ﷺ ورآه، ثم رأىٰ بعده أنه ﷺ ترك ذلك القنوت الذي كان يقنته حين أنزل الله تعالىٰ عليه ﷺ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية، وليس ذلك إلا نسخ ذلك الحكم.

فإن قيل: لعل ذلك خفي على ابن عمر كما خفي عليه المسح على الخفين؛ حيث لم ير ذلك.

قلت: كيف يخفىٰ ذلك عليه، والحال أنه روىٰ عن النبي ﷺ أنه قنت؟! بخلاف المسح على الخفين فإنه لم يرو فيه شيئًا، ولعل رواية غيره فيه لم تبلغه، وهذا الكلام قد قاله البيهقي أيضا حيث قال في «سننه»: وهذه سنة خفيت على ابن عمر، وهذا بعيد بل مستحيل في حق ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأنه مع كثرة مجالسته مع النبي ﷺ وشدة ملازمته كيف ينسىٰ ذلك أو يغفل عنه؟! ولئن سلمنا أنه خفي عليه ما كان من النبي ﷺ، ولكن لا نسلم أنه خفي عليه ما كان من أبيه عمر رضي الله عنه، فإنه لما سأله أبو مجلز عن قنوت عمر رضي الله عنه، فقال: «ما رأيته ولا شهدته».

وقال الشعبي: «كان عبد الله لا يقنت، ولو قنت عمر رضي الله عنه لقنت عبد الله، وعبد الله يقول: لو سلك الناس واديا وشعبًا وسلك عمر واديا وشعبًا لسلكت وادي عمر وشعبه».

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2]: ثنا ابن إدريس، عن أبي مالك، عن أبيه قال: «قلت له: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، أفكانوا يقنتون؟

---

(١) سورة آل عمران، آية: [١٢٨].

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٠١ رقم ٦٩٦٣).

فقال: لا يا بني، هي محدثة.

ثنا وكيع[١]، قال: ثنا محمد بن قيس، عن عامر الجهني «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان لا يقنت في الفجر، وقال عامر: ما كان القنوت حتى جاء أهل الشام».

ثنا وكيع[٢]، قال: ثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: «لم يقنت أبو بكر ولا عمر في الفجر».

فإن قيل: قال ابن حزم[٣]: قال بعض الناس: الدليل على نسخ القنوت ما رويتموه من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: «أنه سمع رسول الله عليه السلام حين رفع رأسه من صلاة الصبح من الركعة الآخرة قال: اللهم العن فلانا وفلانا - دعا على ناس من المنافقين - فأنزل الله تعالى: ﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ**﴾[٤] الآية.

قال علي: هذا حجة في إثبات القنوت؛ لأنه ليس فيه نهي عنه، وهذا حجة في بطلان قول من قال: إن ابن عمر جهل القنوت، ولعل ابن عمر إنما أنكر القنوت في الفجر قبل الركوع، فهو موضع إنكار.

قلت: ابن حزم حفظ شيئًا وغابت عنه أشياء؛ لأن قوله: «هذا حجة في إثبات القنوت» ليس على الإطلاق في معناه أنه حجة في إثبات ما كان من القنوت أولا، وحجة أيضا على انتساخ ذلك، فأول النص حجة في إثباته، وآخره وهو نزول الآية حجة في انتساخه، فابن حزم أخذ الجانب الواحد وجعله حجة مطلقا، وترك الجانب الذي عليه وعلى أمثاله ممن يرى بالقنوت في صلاة الفجر، وقوله: «وهذا

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٠٣ رقم ٦٩٨٣).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٠٤ رقم ٦٩٩٧).
(٣) «المحلى» (٤/ ١٤٤).
(٤) سورة آل عمران، آية: [١٢٨].

حجة في بطلان قول من قال . . . إلى آخره» ليس كذلك ؛ لأن مراد من يقول : «إن ابن عمر جهل القنوت» القنوت الذي كان يفعله بعض الناس من بعد النبي ﷺ حيث قال لما سئل عنه : «ما شعرت» وليس مراده [٢/ ق١٨٣-ب] أنه جهل القنوت المنسوخ الذي فعله ﷺ شهرًا ثم تركه ، فإنه هو الذي رواه كما روى غيره ، فكيف يجهل بشيء قد رواه وعلمه؟! .

الوجه الثاني في بيان النسخ : أن ترك ابن عمر رضي الله عنهما القنوت في الصبح بعد روايته دليل على أنه قد انتسخ ذلك إذ لو كان حكمه باقيا لما تركه ، لأن عمل الراوي بخلاف روايته يدل على أن ما رواه منسوخ ؛ إذ إقدامه على ذلك بالترك يدل على ذلك كما علم ذلك في موضعه ، وأيضا فإنه رضي الله عنه أنكر على من كان يقنت ، ولو كان حكمه باقيا غير منسوخ لما وسعه الإنكار .

ثم الآثار التي أخرجها عن ابن عمر أربعة :

الأول : عن ابن مرزوق ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث البصري ، عن شعبة بن الحجاج ، عن قتادة بن دعامة ، عن أبي مجلز لاحق بن حميد .

وهذا إسناد صحيح في غاية الصحة ؛ لأن رجاله رجال الجماعة ما خلا ابن مرزوق .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»[1] : ثنا عثمان بن عمر الضبي ، ثنا عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي مجلز قال : «صليت خلف ابن عمر فلم يقنت ، فقلت : ما منعك من القنوت؟ فقال : إني لا أحفظ عن أحد من أصحابي» .

وأخرجه ابن جرير الطبري «في تهذيب الآثار»[2] نحوه ، من حديث شعبة ، عن قتادة .

---

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٣٧) ، وقال : رواه الطبراني في «الكبير» ، ورجاله ثقات .

(٢) «تهذيب الآثار» (٦/ ٢١٨ رقم ٢٧٢٥) .

قوله: «الكِبَر» بكسر الكاف وفتح الباء، أراد إنك لم تقنت في الصبح؛ لأجل كونك شيخًا كبيرًا؟

قوله: «ما أحفظه» أي القنوت في صلاة الصبح.

«عن أحد من أصحابي» أراد بهم أصحاب النبي ﷺ، وعني بذلك أنهم لم يكونوا يفعلونه بعد ترك النبي ﷺ إياه فكيف أفعله أنا؟

الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن وهب بن جرير البصري، ومؤمل بن إسماعيل القرشي البصري، كلاهما عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي الشعثاء سليم بن الأسود بن حنظلة المحاربي الكوفي.

وهذا أيضا إسناد صحيح في غاية الصحة.

وأخرجه ابن جرير الطبري في «التهذيب»(1) **نحوه.**

الثالث: عن أبي بكرة أيضا، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن زائدة بن قدامة، عن الأشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه أبي الشعثاء سليم.

وهذا أيضا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(2): ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن سليم أبي الشعثاء المحاربي قال: «سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر، فقال: فأي شيء القنوت؟ قلت: يقوم الرجل ساعة بعد القراءة، قال ابن عمر: ما شعرت».

الرابع: عن أبي بكرة أيضا، عن أبي داود سليمان أيضا، عن زائدة أيضا، عن تميم بن سلمة السلمي الكوفي، وثقه يحيى والنسائي، واستشهد به البخاري، وروى له الباقون سوى الترمذي.

وهذا أيضا إسناد صحيح.

---

(1) «تهذيب الآثار» (٦/ ١٨٣ رقم ٢٦٩٠).

(2) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٠٢ رقم ٦٩٦٩).

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١) : ثنا هشيم ، قال : أنا ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود بن يزيد ، قال : قال ابن عمر رضي الله عنهما في قنوت الصبح : «ما شهدت ، وما علمت» .

ص: وكان أحد من روي عنه القنوت عن النبي عليه السلام : عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما ، فأخبر في حديثه الذي روينا عنه بأن رسول الله عليه السلام دعا على من كان يدعو عليه ، وأن الله تعالى نسخ ذلك بقوله : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾(٢) الآية ، ففي ذلك أيضا وجوب ترك القنوت في الفجر .

ش: أي كان أحد من روى القنوت في الصبح عن النبي عليه السلام : عبدالرحمن بن أبي بكر؛ فإنه روى «أنه عليه السلام كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة قال : اللهم أنج الوليد . . .» الحديث ، ثم أخبر في آخر حديثه : «فما دعا رسول الله عليه السلام بدعاء على أحد بعد ذلك بعد نزول قوله تعالى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية» .

فهذا أيضا يدل على أن ما كان منه عليه السلام قد انتسخ .

فإن قيل : يحتمل أن يكون معنى قوله : «فما دعا رسول الله عليه السلام بدعاء على أحد بعد» يعني ترك اللعن على أحد ، كما أخرجه [٢/ق١٨٤-أ] البيهقي(٣) : عن عبدالرحمن بن مهدي في قول أنس رضي الله عنه : «قنت شهرًا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه» قال : إنما ترك اللعن .

قلت : جاء عن الزهري مصرحًا : أن المراد منه ترك القنوت مطلقًا .

كما روى عبدالرزاق في «مصنفه»(٤) : عن معمر ، عن الزهري كان يقول : «من أين أخذ الناس القنوت؟!» وتعجب . ويقول : «إنما قنت رسول الله عليه السلام شهرًا ثم ترك ذلك» .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٠٢ رقم ٦٩٧٧) .
(٢) سورة آل عمران ، آية : [١٢٨] .
(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ٢٠١ رقم ٢٩٢٤) .
(٤) «مصنف عبدالرزاق» (٣/ ١٠٥ رقم ٤٩٤٥) .

ص: وكان أحد من روي عنه عن رسول الله ﷺ ذلك أيضا: خفاف بن إيماء، فذكر عن رسول الله ﷺ: «أنه لما رفع رأسه من الركوع قال: أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها، وعصية عصت الله ورسوله، اللهم العن بني لحيان ومن ذكر معهم.

ففي هذا الحديث لعن من لعن رسول الله ﷺ في حديثي ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ، وقد أخبرا هما في حديثهما أن رسول الله ﷺ ترك ذلك حين أُنزل عليه الآية التي ذكرنا، ففي حديثيهما النسخ لما في حديث خفاف بن إيماء وفي ذلك وجوب ترك القنوت أيضًا.

ش: أي كان أحد من روى القنوت في الصبح أيضا عن النبي ﷺ خفاف بن إيماء، هذا جواب عن حديثه.

بيان ذلك أن حديثه أيضا منسوخ؛ وذلك لأن الذين لعنهم رسول الله ﷺ في حديثه هم الذين لعنهم في حديثي عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ، فالقضية واحدة، وقد أخبر عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر كلاهما في حديثيهما أن رسول الله ﷺ ترك ذلك حين نزلت عليه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾(١) الآية، فيكون هذا الترك أيضا في حديث خفاف بن إيماء لاتحاد القضية، فيكون حديثه منسوخًا بانتساخ حديثي ابن عمر، وابن أبي بكر ﷺ.

قوله: «وقد أخبرا هما» أي قد أخبر ابن عمر، وعبد الرحمن بن أبي بكر.

وقوله: «هما» ضمير مرفوع وقع تأكيدا للضمير المستكن في قوله، «أخبرا». فافهم.

ص: وكان أحد من روى ذلك عنه أيضا البراء بن عازب، فروى عنه: «أن النبي ﷺ كان يقنت في الفجر والمغرب، ولم يخبر بقنوته ذلك ما هو، فقد يجوز أن

---

(١) سورة آل عمران، آية: [١٢٨].

يكون ذلك هو القنوت الذي رواه ابن عمر وعبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم، ومن روى ذلك معهما، ثم نسخ ذلك بهذه الآية أيضا، وقد قرن في هذا الحديث بين المغرب والفجر، فذكر أن رسول الله عليه السلام كان يقنت فيهما، ففي إجماع مخالفنا لنا على أن ما كان يفعله في المغرب من ذلك منسوخا ليس لأحد بعده أن يفعله دليل على أن ما كان يفعله في الفجر أيضا كذلك.

ش: أي كان أحد من روى القنوت في الصبح أيضا عن النبي عليه السلام: البراء بن عازب، هذا جواب عن حديثه.

بيان ذلك أنه منسوخ أيضا؛ لأن البراء أخبر في حديثه أنه عليه السلام كان يقنت في صلاة الفجر وصلاة المغرب، ولكن لم يبين ما كان قنوته، ولماذا كان؟ فيحتمل أن يكون ذلك هو القنوت الذي رواه عبدالله بن عمر وعبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم ومن روى ذلك معهما - أي مع عبدالله بن عمر وعبدالرحمن بن أبي بكر - مثل أبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما؛ فيكون منسوخًا بما نسخ به حديثهما وهو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[1] الآية.

قوله: [٢/ ق١٨٤-ب] **«وقد قرن في هذا الحديث بين المغرب و[الفجر][2]...» إلى آخره** جواب عن سؤال مقدر، تقريره أن يقال: سلمنا ما ذكرتم من النسخ إذا كان المراد من القنوت في حديث البراء هو القنوت في حديثي عبدالله بن عمر وعبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم، وأما إذا كان المراد غير ذلك القنوت، فلا نسلم نسخه في صلاة الصبح.

وتقرير الجواب: أن الخصم أجمع معنا على أن قنوته عليه السلام في صلاة المغرب انتسخ، حتى لا يجوز لأحد أن يفعله بعد النبي عليه السلام، فهذا دليل على أن قنوته عليه السلام في صلاة الصبح أيضا منسوخ، وإلا فيلزم التحكم والترجيح بلا مرجع وهو باطل.

---

(١) سورة آل عمران، آية: [١٢٨].

(٢) في «الأصل»: «العشاء»، والمثبت من «ك»، وحاشية «الأصل».

وأيضا فإنه قد روي عن البراء: «أن النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة إلا قنت فيها».

رواه ابن حزم[١] وقال: ثنا حُمام بن أحمد، ثنا عباس بن أصبغ، نا محمد بن عبدالملك بن أيمن، ثنا أبوعبدالله الكابُلي، نا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا محمد بن أنس، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب ﵁.

فهذا منسوخ بإجماع الخصم حتى لا يجوز أن يقنت أحد في الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء، فيكون حكم الصبح كذلك وإلا يلزم التحكم كما ذكرنا.

قوله: «دليل» مبتدأ وخبره قوله: «ففي إجماع مخالفنا لنا»، وأراد من هذا المخالف: من يرى بالقنوت في الصبح.

قوله: «منسوخا» نصب على أنه خبر كان.

وقوله: «ليس لأحد بعده أن يفعله» صفة لقوله: «منسوخا» أي بعد النبي ﷺ.

ص: وكان أحد من روي عنه عن رسول الله ﷺ أيضا القنوت في الفجر: أنس بن مالك، فروى عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ لم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقه». فأثبت في هذا الحديث القنوت في صلاة الغداة وأن ذلك لم ينسخ.

وقد روي عنه من وجوه خلاف ذلك، فروى أيوب، عن محمد بن سيرين قال: «سئل أنس: أقنت النبي ﷺ في صلاة الصبح؟ فقال: نعم، فقيل: قبل الركوع أو بعده؟ فقال: بعد الركوع يسيرًا».

وروى إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عنه أنه قال: «قنت النبي ﷺ ثلاثين صباحًا، يدعو على رعل وذكوان».

وروى قتادة عنه نحوا من ذلك.

---

(١) «المحلى» (٤/ ١٣٩).

وقد روىٰ عنه حميد: «أن النبي ﷺ إنما قنت عشرين يومًا» فهؤلاء كلهم قد أخبروا عنه بخلاف ما روىٰ عمرو، عن الحسن.

وروىٰ عنه عاصم إنكار القنوت بعد الركوع أصلًا، وأن النبي ﷺ إنما فعل ذلك شهرًا، ولكن القنوت قبل الركوع، يضاد ذلك أيضا ما روىٰ عَمرو بن عبيد وخالفه، فلم يجز لأحد أن يحتج في حديث أنس بأحد الوجهين مما روي عن أنس؛ لأن لخصمه أن يحتج عليه بما روي عن أنس مما يخالف ذلك.

وأما قوله: ولكن القنوت قبل الركوع فلم يذكر ذلك عن النبي ﷺ، فقد يجوز أن يكون ذلك أخذه عمن بعده أو رأيا رآه، فقد رأىٰ غيره من أصحاب النبي ﷺ خلاف ذلك، فلا يكون قوله أولىٰ من قول من خالفه إلا بحجة تبين لنا.

ش: أي كان أحد من روىٰ القنوت في الصبح أيضا عن النبي ﷺ: أنس بن مالك رضي الله عنه، هذا جواب ما روي عن أنس رضي الله عنه، بيانه: أنه لا يصلح حجة لأحد من الخصوم؛ لأن الرواية عنه في ذلك مضطربة، فروىٰ عمرو بن عبيد، عن الحسن البصري، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ لم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتىٰ فارقه». [٢/ ق١٨٥-أ] وروىٰ عنه محمد بن سيرين: «أنه ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع يسيرًا» ولم يذكر فيه حتىٰ فارقه، وروىٰ عنه إسحاق بن عبدالله: «أنه قنت النبي ﷺ ثلاثين صباحًا»، فهذا مقيد بالمدة المذكورة، وكذلك روىٰ قتادة عنه، وروىٰ عنه حميد الطويل: «أن النبي ﷺ إنما قنت عشرين يوما» فهذا أيضا مقيد بمدة أقل من تلك المدة.

وروىٰ البزار عن حميد عن أنس: «خمسة عشر يومًا» وقد ذكرناه، وفي رواية لابن مندة: «تسعة وعشرين ليلة» وقد ذكرناها أيضا، وروىٰ عنه عاصم الأحول إنكار القنوت بعد الركوع أصلًا، وأن النبي ﷺ، إنما فعل ذلك شهرًا، ولكن القنوت قبل الركوع.

فهذه روايات كما ترىٰ مضطربة مختلفة، وفي بعضها تضاد؛ لأن رواية عاصم الأحول تضاد رواية عمرو بن عبيد، عن الحسن في قوله: «لم يزل يقنت بعد الركوع

في صلاة الغداة» فحينئذ لم يجز لأحد أن يحتج في حديث أنس بأحد الوجهين - بالنفي أو الإثبات - لأن لأحد الخصمين أن يحتج على الآخر بما يحتج به من خلاف ما يحتج به .

على أنه قد روىٰ عن أنس أيضا ما يدل على أن القنوت في الصبح منسوخ .

وهو ما رواه أبو داود[1] : ثنا أبو الوليد ، نا حماد بن سلمة ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك : «أن النبي ﷺ قنت شهرًا ثم تركه» .

فقوله :«ثم تركه» يدل على أن القنوت في الفرائض ثم نسخ .

فإن قيل : قد قال الخطابي : معنىٰ قوله : «ثم تركه» أي ترك الدعاء على هؤلاء القبائل المذكورة في الأحاديث في هذا الباب ، أو ترك القنوت في الصلوات الأربع ، ولم يتركه في صلاة الفجر .

قلت : لا ينبغي أن يصدر مثل هذا الكلام عن مثل الخطابي ، فإنه كلام متحكم متعصب ، فإن الضمير في تركه يرجع إلى القنوت الذي يدل عليه قوله : «قنت» وهو عام يتناول جميع القنوت في جميع الصلوات ، وتخصيص الفجر من بينها - بلا دليل يدل عليه - باطل .

وقوله : «أي ترك الدعاء» لا يصح أيضا ؛ لأن الدعاء لم يمض ذكره في هذا الحديث ، ولئن سلمنا ؛ فالدعاء هاهنا هو عين القنوت ، وما ثم شيء غيره ، فيكون قد ترك القنوت ، والترك بعد العمل نسخ . فافهم .

وقوله : «وأما قوله : ولكن القنوت قبل الر كوع . . .» إلى آخره إشارة إلى أن أنسًا رضي الله عنه لم يثبت عنده شيء من القنوت قبل الركوع ؛ لأن قوله : ولكن القنوت قبل لركوع ليس عن النبي ﷺ ، لأنه لم يذكر ذلك عنه ﷺ ، فيجوز أن يكون قد أخذ ذلك عن أحد من الصحابة ، أو يكون ذلك رأيًا رآه باجتهاده ، فإن كان ذلك رأيا ؛ فقد رأىٰ غيره من الصحابة خلاف ذلك ، وهو أن يكون بعد الركوع ، فلا

(١) «سنن» أبي داود (١/ ٤٥٨ رقم ١٤٤٥) .

يكون قول أنس أولىٰ وأرجح من قول غيره إلا بحجة تبين جهة الرجحان والأولوية ، وإن كان عن أحد من الصحابة ، فقد روي عن غيره خلافه فلا تقوم به حجة . فافهم .

ص: فإن قال قائل : قد روىٰ أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس قال : «كنت جالسًا عند أنس بن مالك ، فقيل له : إنما قنت النبي ﷺ شهرًا ، فقال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتىٰ فارق الدنيا» .

قيل له : قد يجوز أن يكون ذلك القنوت هو القنوت الذي رواه عمرو ، عن الحسن ، عن أنس ، فإن كان ذلك كذلك فقد ضاده ما قد ذكرناه ، ويجوز أن يكون ذلك القنوت قبل الركوع الذي ذكره أنس في حديث عاصم ، فلم يثبت لنا عن أنس عن النبي ﷺ في القنوت قبل الركوع شيء ، وقد ثبت عنه النسخ للقنوت بعد الركوع .

ش: أخرج الطحاوي حديث أبي جعفر الرازي فيما مضىٰ عن قريب ، عن [٢/ ق١٨٥-ب] فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم ، عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس قال : «كنت جالسًا عند أنس بن مالك ، فقيل له : إنما قنت رسول الله ﷺ شهرًا ، فقال : مازال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتىٰ فارق الدنيا» .

تقرير السؤال : أن هذا الحديث صريح علىٰ أن القنوت في الصبح لم ينسخ ، وأنه باق حكمه ، وهو ظاهر .

وتقرير الجواب أن يقال : إن قوله : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة ، يحتمل أن يكون أريد به القنوت الذي رواه عمرو بن عبيد ، عن الحسن البصري ، عن أنس : «أن رسول الله ﷺ لم يزل يقنت بعد الركوع حتىٰ فارقه» ، فحينئذ يعارضه ويضادِدُهُ ما رواه غيره كإسحاق بن عبد الله : «أنه قنت ثلاثين صباحًا» ، وحميد : «أنه إنما قنت عشرين يومًا» ، فإذا كان كذلك لا تقوم به حجة لما ذكرنا ، ويحتمل أن يكون المراد من القنوت هو القنوت قبل الركوع الذي ذكره أنس في حديث عاصم الأحول .

وقد قلنا إنه لم يثبت عن أنس عن النبي ﷺ في القنوت قبل الركوع شيء ، وأما القنوت الذي بعد الركوع فقد ثبت عنه النسخ فيه . والله أعلم .

على أنَّا نقول : إن بعضهم قد ضعف هذا الحديث وعلله بأبي جعفر هذا ؛ فإن فيه مقالا كما قد ذكرناه فيما مضى عن قريب .

فإن قيل : قال النووي في «الخلاصة» : صححه الحاكم في كتابه«المستدرك» وقال حديث صحيح ، ورواته كلهم ثقات .

وعن الحاكم أخرجه البيهقي في«المعرفة» بسنده ومتنه وسكت عنه .

قلت : قال صاحب «التنقيح على التحقيق» : «هذا الحديث أجود أحاديثهم» ، وذكر جماعة وثقوا أبا جعفر الرازي ، وله طريق في كتاب «القنوت» لأبي موسى المديني ، قال : «وإن صح فهو محمول على أنه ما زال يقنت في النوازل ، أو على أنه ما زال يطول في الصلاة ، فإن القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا﴾[١] وقال : ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ﴾[٢] ، قال : ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ﴾[٣] ، وقال : ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى﴾[٤] ، وقال : ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[٥] . وقال : ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾[٦] . وفي الحديث : «أفضل الصلاة طول القنوت» .

وضعفه ابن الجوزي في كتاب «التحقيق» ، وفي «العلل المتناهية» قال : «هذا حديث لا يصح ؛ فإن أبا جعفر الرازي اسمه عيسى بن ماهان ، قال ابن المديني : كان يخلط . وقال يحيى : كان يخطئ . وقال أحمد : ليس بالقوي في الحديث» . وقال

---

(١) سورة النحل ، آية : [١٢٠] .

(٢) سورة الزمر ، آية : [٩] .

(٣) سورة الأحزاب ، آية : [٣١] .

(٤) سورة آل عمران ، آية : [٤٣] .

(٥) سورة البقرة ، آية : [٢٣٨] .

(٦) سورة البقرة ، آية : [١١٦] .

ابن الجوزي : وقد أورد الخطيب في كتابه الذي صنفه في القنوت أحاديث أظهر فيها تعصبه فمنها : ما أخرجه عن دينار بن عبدالله خادم أنس بن مالك ، عن أنس قال : «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتىٰ مات» ، قال : وسكوته عن القدح في هذا الحديث واحتجاجه به وقاحة عظيمة ، وعصبية باردة ، وقلة دين ؛ لأنه يعلم أنه باطل ، قال ابن حبان : دينار يروي عن أنس أشياء موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب إلا علىٰ سبيل القدح فيها . فواعجبا للخطيب ؛ أما سمع في الصحيح : «من حدث عني حديثا ، وهو يرىٰ أنه كذب فهو أحد الكاذبين» . وهل مثله إلا كمثل من أنفق بهرجًا ودلسه ، فإن أكثر الناس لا يعرفون الصحيح من السقيم ، وإنما يظهر ذلك للنقاد ، فإذا أورد الحديث محدث واحتج به حافظ لم يقع في النفوس إلا أنه صحيح .

ومن نظر في كتابه الذي صنفه في القنوت ، وكتابه الذي صنفه في الجهر بالبسملة ، واحتجاجه بالأحاديث التي يعلم بطلانها ؛ اطلع علىٰ عصبيته وقلة دينه ، ثم ذكر له أحاديث أخرىٰ كلها عن أنس [٢/ ق١٨٦-أ] أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الصبح حتىٰ مات ، وطعن في أسانيدها .

فإن قيل : ذكره البيهقي في «سننه» أيضا ثم قال : قال الحاكم صحيح ، وقال في «المعرفة» : وله شواهد عن أنس ذكرناها في «السنن» .

قلت : قد تحقق بينهم مجازفة الحاكم في التصحيح ، والعجب من البيهقي أيضا سكوته عن ذلك وإقراره عليه ، وليس ذلك إلا من آثار العصبية الفاسدة .

وأما الشواهد التي ذكرها فهي ما أخرجه في «سننه»(١) : من حديث الغضائري ، ثنا عثمان بن السماك ، نا أبو قلابة ، نا قريش بن أنس ، نا إسماعيل المكي ، وعَمرو بن عبيد ، عن الحسن عن أنس قال : «قنت رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان - وأحسبه ذكر رابعًا - حتىٰ فارقتهم» رواه عبدالوارث عن عمرو بن عبيد فقال : «في صلاة الغداة» .

---

(١) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٢/ ٢٠٢ رقم ٢٩٢٨) .

ومن حديث خليد بن دعلج[١]، عن قتادة، عن أنس: «صليت خلف النبي ﷺ فقنت، وخلف عمر فقنت، وخلف عثمان فقنت».

ومن حديث يحيى القطان[٢]: ثنا العوام بن حمزة قال: «سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح، قال: بعد الركوع، قلت: عمن؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان».

ومن حديث ابن عيينة[٣]، عن مخارق، عن طارق قال: «صليت خلف عمر الصبح فقنت»، وعن عبيد بن عمير قال: «سمعت عمر رضي الله عنه يقنت بمكة في الفجر» رواه ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عنه.

ومن حديث شعبة[٤]، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود: «صليت خلف عمر في السفر والحضر، فما كان يقنت إلا في صلاة الفجر» رواه غندر وابن الجعد هكذا، وقال آدم، عن شعبة: «فكان يقنت في الركعة الثانية من الفجر، ولا يقنت في سائر صلاته». انتهى.

قلت: أما حديث الغضائري ففيه إسماعيل المكي، وعمرو بن عبيد، فهو صرح في «سننه»: فإنا لا نحتج بهما.

وأما حديث خليد بن دعلج فإن [خليدًا][٥] لا يصلح للاستشهاد به؛ لأن أحمد وابن معين والدارقطني ضعفوه، وقال ابن معين مرة: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. ولم يخرج له أحد من الستة، وفي «الميزان»: عده الدارقطني من المتروكين.

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ٢٠٢ رقم ٢٩٢٩).
(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ٢٠٢ رقم ٢٩٣٠).
(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ٢٠٣ رقم ٢٩٣١).
(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ٢٠٣ رقم ٢٩٣٢).
(٥) في «الأصل، ك»: «دعلجًا»، وهو سبق قلم من المؤلف، فإن هذه الأقوال الآتية إنما هي في خليد لا دعلج.

ثم إن المستغرب من حديث أنس المتقدم قوله : «ما زال يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا» وليس هذا في حديث خليد بن دعلج ، وإنما فيه أنه ﷺ قنت ، وذلك معروف ، وإنما المستغرب دوامه حتى فارق الدنيا ، فعلى تقدير صلاحية خليد للاستشهاد به ، كيف يشهد حديثه لحديث أنس؟! .

وأما حديث يحيى القطان فإنه قال :إسناده حسن ، وكيف يكون إسناده حسنا ، وفيه العوام بن حمزة ، وقد قال فيه يحيى بن معين : ليس بشيء . وقال أحمد : له أحاديث مناكير؟! .

فإن قيل : رواية يحيى بن سعيد عنه دلت على ثقته عنده .

قلت : ما ذكرناه يدل على ضعفه ، والجرح مقدم على التعديل .

وقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١) : عن حفص بن غياث ، عن أبي مالك الأشجعي قال : قلت لأبي : «يا أبت ، صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فما رأيت أحدًا منهم يقنت؟ فقال : يا بني هي محدثة» .

ورواه أيضا عن ابن إدريس ، عن أبي مالك بمعناه .

والسندان صحيحان ، فالأخذ بذلك أولى مما رواه العوام .

وحديث أبي مالك أخرجه البيهقي أيضا في باب : من لم ير القنوت في الصبح .

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»(٢) ، ولفظه : «صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت ، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت ، وصليت خلف عمر فلم يقنت ، وصليت خلف عثمان فلم يقنت ، وصليت خلف عليّ فلم يقنت ، ثم قال : يا بني إنها بدعة» .

وأما حديث طارق وحديث عبيد بن عمير [٢/ ق١٨٦-ب] فإن البيهقي قال : فإنها روايات صحيحة موصولة ، وكيف تكون صحيحة؟! فإن في أسانيدها محمد بن

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٠١ رقم ٦٩٦١) .
(٢) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٣٢٨ رقم ١٩٨٩) .

الحسن البربهاري: قال ابن الجوزي في كتابه: قال البرقاني: كان كذابا. وقال الدارقطني: خلط الجيد بالرديء فأفسده. وفيها يحيى بن سليم الطائفي: قال البيهقي في باب من كره أكل: الطائفي كثير الوهم سيء الحفظ. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الرازي: لا يحتج به.

فظهر من هذا أنها ليست بروايات صحيحة، بل المروي عن عمر رضي الله عنه بالأسانيد الصحيحة أنه لم يقنت فيها كما ذكرنا الآن في رواية أبي مالك الأشجعي.

وأخرج ابن أبي شيبة أيضا في «مصنفه»[1]: ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون: «أنهما صليا خلف عمر الفجر، فلم يقنت».

وأخرجه البيهقي[2] **أيضا** في باب: من لم ير السجود في ترك القنوت، من حديث سفيان بسنده المذكور.

وقال ابن أبي شيبة[3] **أيضا**: ثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم: «أن الأسود وعمرو بن ميمون صليا خلف عمر الفجر، فلم يقنت».

وقال أيضًا[4]: نا وكيع، ثنا ابن أبي خالد، عن أبي الضحى، عن سعيد بن جبير: «أن عمر رضي الله عنه كان لا يقنت في الفجر».

ورواه عبد الرزاق[5]: عن ابن عيينة، عن ابن أبي خالد.

وهذه أسانيد صحيحة.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٠١ رقم ٦٩٦٥).
(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ٣٥٠ رقم ٣٦٩٥).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٠١ رقم ٦٩٦٤).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٠٢ رقم ٦٩٧٢).
(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ١٠٦ رقم ٤٩٥٦).

وأما حديث شعبة[١]، عن حماد، عن إبراهيم، فقد قال البيهقي: فيه دليل على اختصار وقع في الحديث الذي أتى فساق سنده: عن منصور، عن إبراهيم، أن الأسود وعمرو بن ميمون قالا: «صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت»، ثم قال: منصور وإن كان أوثق وأحفظ من حماد بن أبي سليمان، فرواية حماد في هذا توافق المذهب المشهور عن عمر في القنوت.

قلت: لما انتفع البيهقي برواية حماد هاهنا ذكر ما يدل على حفظه وثقته؛ لأنه إذا كان منصور أحفظ وأوثق منه كان هو في نفسه حافظا ثقة، وخالف ذلك في باب: الزنا لا يحرم الحلال، وضعفه، وليست رواية منصور مختصرة من رواية حماد، بل معارضة لها، ومع جلالة منصور تابعه على روايته الأعمش.

فرواه عبدالرزاق في «مصنفه»[٢]: عن الثوري، عن منصور والأعمش... فذكره كذلك، وتابعه أيضا الحسن بن عبيدالله كما تقدم عن قريب.

وقد روي عن حماد ما هو موافق لرواية منصور.

فذكر عبدالرزاق[٣]: عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود قالا: «صلى عمر زمانا لم يقنت».

وفي «التهذيب»[٤] **لابن جرير الطبري**: روى شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود قال: «صليت مع عمر في السفر والحضر ما لا أحصي، فكان لا يقنت».

وروى أبو حنيفة في «مسنده»[٥]: عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة قال: «ما قنت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان، ولا قنت علي حتى حارب أهل الشام، فكان يقنت».

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ٣٥٠ رقم ٣٦٩٥).
(٢) «مصنف عبدالرزاق» (٣/ ١٠٦ رقم ٤٩٤٨).
(٣) «مصنف عبدالرزاق» (٣/ ١٠٥ رقم ٤٩٤٧).
(٤) «تهذيب الآثار» (٦/ ١٧٧ رقم ٢٦٨٤).
(٥) «مسند أبي حنيفة» (١/ ٨٣).

وفي «مسنده»[١] أيضا: عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود قال: «صحبت عمر بن الخطاب ﷺ سنين، فلم أره قانتا في صلاة الفجر».

واعلم أن عندي جوابا آخر عن حديث أبي جعفر الرازي.

وهو أنه معارض بما رواه الطبراني في «معجمه»[٢]: ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا شيبان بن فروخ، نا غالب بن فرقد الطحان قال: «كنت عند أنس بن مالك شهرين، فلم يقنت في صلاة الغداة».

وروى محمد بن الحسن في كتابه «الآثار»[٣]: أنا أبو حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي قال: «لم يُرَ النبي ﷺ قانتا في الفجر حتى فارق الدنيا».

ص: وكان أبو هريرة أحد من روى عن النبي ﷺ أيضا القنوت في الفجر، فذلك القنوت هو دعاء [٢/ ق١٨٧-أ] **لقوم ودعاء على آخرين، وفي حديثه أن النبي ﷺ ترك ذلك حين أنزل الله عليه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[٤] الآية.**

ش: هذا جواب عن حديث أبي هريرة المذكور فيما مضى في معرض استدلال أهل المقالة الأولى، بيانه أن أبا هريرة روى عن النبي ﷺ القنوت في الفجر، وذلك القنوت هو الدعاء لقوم والدعاء على آخرين.

فالأول: هو قوله ﷺ: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة».

والثاني: هو قوله: «اللهم العن فلانا وفلانا، أحياء من العرب»، ثم روى أن النبي ﷺ ترك ذلك حيث قال في حديثه: «وأصبح ذات يوم ولم يدع لهم،

---

(١) «مسند أبي حنيفة» (١/ ٨٣).
(٢) «المعجم الكبير» (١/ ٢٤٥ رقم ٦٩٣).
(٣) «الآثار» (١/ ٢٧٧ رقم ٢١٣).
(٤) سورة آل عمران، الآية: [١٢٨].

فذكرت ذلك ، فقال :أو ما تراهم قد قدموا؟» فهذا يدل على أن ما كان منه قد انتسخ حكمه وزال .

ص: فإن قال قائل : وكيف يجوز أن يكون هذا هكذا وقد كان أبو هريرة بعد النبي ﷺ يقنت في الصبح؟ فذكر ما قد حدثنا يونس ، قال : ثنا عبدالله بن يوسف (ح) .

وما قد حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ، قالا : ثنا بكر بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج قال : «كان أبو هريرة يقنت في صلاة الصبح» . قال : فدل ذلك على أن المنسوخ عند أبي هريرة إنما هو الدعاء على من دعا عليه النبي ﷺ فأما القنوت الذي كان مع ذلك فلا .

قيل له : إن يونس بن يزيد قد روى عن الزهري في حديث القنوت الذي ذكرناه في أول هذا الباب ما قد حدثنا يونس بن عبدالأعلى ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب . . . فذكر ذلك الحديث بطوله ، ثم قال فيه : «قال : ثم بلغنا أنه ترك ذلك حين أنزل عليه : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية ، فصار ذكر نزول هذه الآية الذي كان به النسخ من كلام الزهري ، لا مما رواه عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة ، فقد يحتمل أن يكون نزول هذه الآية لم يكن أبو هريرة علمه ، فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله ﷺ وقنوته إلى أن مات ؛ لأن الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك ، وعلم عبدالله بن عمر وعبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم أن نزول هذه الآية كان ناسخا لما كان النبي ﷺ يفعل ، فانتهيا إلى ذلك ، وتركا به المنسوخ المتقدم» .

ش: هذا سؤال من جهة الخصم ، تقريره أن يقال : لا نسلم أن المنسوخ على الكيفية التي ذكرتم ؛ لأن أبا هريرة قد قنت في صلاة الصبح بعد النبي ﷺ ، ولو كان النسخ على نحو ما ذكرتم لما ساغ لأبي هريرة أن يقنت بعده ﷺ مع علمه بالمنسوخ ، بل إنما كان المنسوخ عند أبي هريرة هو الدعاء على من كان ﷺ يدعو

عليه، فأما القنوت الذي كان مع ذلك فلم ينسخ ولم يرتفع حكمه، فلهذا قنت أبو هريرة بعده.

ثم إنه أخرج أثر أبي هريرة الذي فيه أمر قنوته من وجهين صحيحين:

الأول: عن يونس بن عبدالأعلى المصري، عن عبدالله بن يوسف التنيسي المصري شيخ البخاري، عن بكر بن مضر بن محمد المصري مولى ربيعة بن شرحبيل ابن حسنة الكندي، عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري، عن عبدالرحمن الأعرج.

وأخرجه عبد الرزاق[1]: عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «أنه كان يقنت في صلاة الصبح».

الثاني: عن روح بن الفرج القطان المصري شيخ الطبراني أيضا، عن يحيى بن عبدالله بن بكير القرشي المخزومي أبي زكرياء المصري، عن بكر بن مضر... إلى آخره.

وتقرير الجواب: أن يقال: إن يونس بن يزيد الأيلي [٢/ ق١٨٧-ب] قد روى عن محمد بن مسلم الزهري في حديث القنوت الذي ذكر في أول الباب، وفيه: «ثم بلغنا أنه ترك ذلك حين أنزل عليه ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[2] الآية، فدل ذلك على النسخ، ولكن ذكر نزول هذه الآية الذي حصل به النسخ، من كلام الزهري لا مما رواه عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، فإذا كان كذلك، فقد يحتمل أن يكون نزول هذه الآية لم يقف عليه أبو هريرة ولا أحاط به علمه، فلذلك عمل بما كان علمه من فعل النبي ﷺ وقنوته إلى أن مات؛ وذلك لأن الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك، فإذا لم تثبت فكيف يترك ما قد علمه من النبي ﷺ؟.

---

(١) «مصنف عبدالرزاق» (٣/ ١١٥ رقم ٤٩٨١).

(٢) سورة آل عمران، آية: [١٢٨].

ألا ترىٰ أن عبدالله بن عمر وعبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم، لما علما بنزول الآية، وعلما أنه ناسخ للذي كان النبي عليه السلام يفعله انتهيا إلىٰ ذلك، وتركا ما قد علماه من فعل النبي عليه السلام المتقدم المنسوخ.

واعلم أن الطحاوي أخرج حديث الزهري هذا فيما سبق في موضعين.

الأول: في أواخر باب: الإمام يقول: سمع الله لمن حمده، فقال: ثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة أنهما سمعاه يقول: «كان رسول الله عليه السلام حين يفرغ في صلاة الفجر من القراءة يكبر ويرفع رأسه من الركوع، يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد...» الحديث.

الثاني: في أول هذا الباب بهذا الإسناد بعينه، وزاد فيه: «وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين...» الحديث، ولم يذكر في الموضعين قول الزهري: «ثم بلغنا أنه ترك ذلك حين أنزل عليه: ﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ**﴾[1] الآية».

وإنما ذكره هاهنا، ولكن الجميع بإسناد واحد، وقطعه للتبويب.

وأخرجه مسلم[2] وقال: حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيىٰ، قالا: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، أنهما سمعا أبا هريرة يقول: «كان رسول الله عليه السلام يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يقول وهو قائم: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك علىٰ مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف، اللهم العن لحيان ورعلًا وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله، ثم بلغنا أنه ترك ذلك

---

(١) سورة آل عمران، آية: [١٢٨].

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٦٦ رقم ٦٧٥).

لما أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾(١).

ص: وحجة أخرى أن في حديث ابن إيماء: «أن رسول الله ﷺ قال حين رفع رأسه من الركوع: غفار غفر الله لها - حتى ذكر ما ذكر في حديثه - ثم قال: الله أكبر وخر ساجدًا».

فثبت بذلك أن جميع ما كان يقوله هو ما ترك بنزول تلك الآية، وما كان يدعو به مع ذلك من دعائه للأسرى الذين كانوا بمكة، ثم ترك ذلك عندما قدموا، وقد روى أبو هريرة أيضا في حديث يحيى بن أبي كثير الذي قد رويناه فيما تقدم منا في هذا الباب عنه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة يذكر القنوت، وفيه: قال أبو هريرة: «وأصبح ذات يوم ولم يدع لهم، فذكرت ذلك، فقال: أوما تراهم قد قدموا؟» ففي ذلك أن رسول الله ﷺ كان يقول ذلك الحديث في العشاء الآخرة كما كان يقول في الصبح، وقد أجمعوا أن ذلك منسوخ في صلاة العشاء بكماله لا إلى قنوت غيره، فالفجر أيضا في النسخ كذلك.

ش: هذا جواب آخر عن السؤال المذكور، تقريره أن يقال: إن في حديث خُفاف بن إيماء الذي مر ذكره في هذا الباب أن رسول الله ﷺ دعا لقوم ودعا على آخرين، ثم قال: الله أكبر وخر ساجدًا [٢/ ق١٨٨-أ] وأن جميع ذلك ترك بنزول الآية المذكورة، حتى الدعاء الذي كان يدعو به للأسرى الذين كانوا بمكة، فحين ما قدموا ترك ذلك، وقد صرح بذلك في الحديث الذي رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «وأصبح ذات يوم ولم يدع لهم، فذكرت ذلك، فقال: أوَما تراهم قد قدموا» وفي هذا الحديث أيضا كان يقول ذلك القنوت في صلاة العشاء الآخرة، كما كان يقوله في الصبح، وقد أجمع الخصم معنا أن ذلك منسوخ في صلاة العشاء بكماله لا إلى قنوت غيره، فإذا كان هذا منسوخًا، فكذلك يكون القنوت الذي في الفجر منسوخًا بكماله لا إلى قنوت غيره.

---

(١) سورة آل عمران، آية: [١٢٨].

وقولهم: المنسوخ ليس القنوت كله بل إنما كان الدعاء على من دعا عليه أو له، وأما القنوت الذي كان معه باق في الصبح؛ تحكم وتخصيص بلا مخصص وهو باطل، ولئن سلمنا بقاء القنوت وانتساخ الدعاء فلم يختص بذلك الصبح؟ فهلا يقنت في العشاء أيضا؟ فتخصيص الصبح وترك العشاء تحكم بلا دليل، وأما قنوت أبي هريرة بعد النبي عليه السلام فلما ذكرناه عن قريب، على أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يقنتون في الصبح على ما يجيء، وليس فعل أبي هريرة بأولى وأحق من فعلهم.

ص: قال أبو جعفر رحمه الله: فلما كشفنا وجوه هذه الآثار المروية عن النبي ﷺ في القنوت، فلم نجد ما يدل على وجوبه الآن في صلاة الفجر، لم نُؤْمر به فيها؟ وأمرنا بتركه مع أن بعض أصحاب النبي عليه السلام قد أنكره أصلا، كما حدثنا علي بن معبد وحسين بن نصر وعلي بن شيبة، عن يزيد بن هارون، قال: أنا أبو مالك الأشجعي سعد بن طارق، قال: قلت لأبي: «يا أبه، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، وخلف عثمان، وخلف علي هاهنا بالكوفة قريبا من خمس سنين، أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني، محدث».

قال أبو جعفر رحمه الله: فلسنا نقول: إنه محدث على أنه لم يكن، وقد كان، ولكنه قد كان بعده ما قد رويناه في هذا الباب قبله.

ش: أراد بهذه الآثار: الأحاديث التي أخرجها في هذا الباب.

قوله: «لم نُؤْمر» جواب قوله «فلما» وهو على صيغة لمجهول، وكذلك قوله: «وأُمِرْنا» على صيغة المجهول، أي لم نؤمر بالقنوت في صلاة الصبح، وأمرنا بترك القنوت.

قوله: «مع أن بعض أصحاب النبي عليه السلام قد أنكره أصلا» تأكيد لقوله: «فلم نجد ما يدل على وجوبه الآن في صلاة الفجر» أي قد أنكر القنوت في الصبح أصلا، وأراد بهذا البعض الذي أنكر القنوت أصلا: هو طارق بن أشيم الصحابي؛ فإن ابنه سعد بن طارق لما سأله عنه، قال: «أي بني» أي يا بني «محدث» أي إن القنوت في

صلاة الصبح محدث، وليس معناه أنه لم يكن ثم كان، ولكن معناه أنه كان في زمن النبي ﷺ مدة، ثم انتسخ، ثم أحدثوه بعده ﷺ، فلذلك قال: يا بني محدث، وكذا فسره ابن حبان في روايته: «بدعة» أي ابتدع به بعد النبي ﷺ بعد أن كان قد ارتفع حكمه وانتسخ.

وأخرجه الطحاوي بإسناد صحيح عن علي بن معبد بن نوح المصري، وحسين ابن نصر بن المعارك البغدادي، وعلي بن شيبة بن الصلت السدوسي، ثلاثتهم عن يزيد بن هارون الواسطي روى له الجماعة، عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق روى له الجماعة البخاري مستشهدًا، عن أبيه طارق.

وأخرجه الترمذي[1]: ثنا أحمد بن منيع، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي قال: «قلت لأبي: يا أبه، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم هاهنا بالكوفة نحوًا من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني، محدث».

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن حبان أيضا في «صحيحه»[2]، ولفظه: «صليت خلف النبي ﷺ [٢/ ق١٨٨-ب] فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر رضي الله عنه فلم يقنت، وصليت خلف عمر رضي الله عنه فلم يقنت، وصليت خلف عثمان رضي الله عنه فلم يقنت، وصليت خلف علي رضي الله عنه فلم يقنت، ثم قال: يا بني، إنها بدعة».

وكذا أخرجه النسائي في «سننه»[3]: عن قتيبة، عن خلف، عن أبي مالك الأشجعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[4]، وقد ذكرناه.

---

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٥٢ رقم ٤٠٢).
(٢) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٣٢٨ رقم ١٩٨٩).
(٣) «المجتبى» (٢/ ٢٠٤ رقم ١٠٨٠).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٠١ رقم ٦٩٦٣).

وممن أنكر القنوت من الصحابة: عبدالله بن عمر رضي الله عنهما حيث قال: «ما القنوت؟ وما رأيت أحدًا يفعله» حين سأله أبو الشعثاء عنه، وقد مر ذكره مستوفى عن قريب.

وروى ابن عبدالبر عن ابن عمر وطاوس: أن القنوت في الفجر بدعة، وكان ممن ينكره من التابعين أيضا: الزهري، ويحيى الأنصاري، وإبراهيم النخعي - رحمهم الله.

ص: فلما لم يثبت لنا القنوت عن النبي عليه السلام رجعنا إلى ما روي عن أصحابه في ذلك، فإذا صالح بن عبدالرحمن الأنصاري قد حدثنا، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عبيد بن عمير قال: «صليت خلف عمر رضي الله عنه صلاة الغداة، فقنت فيها بعد الركوع، وقال في قنوته: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك الخير ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق».

وحدثنا صالح بن عبدالرحمن، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا حصين، عن ذر بن عبدالله الهمداني، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى الخزاعي، عن أبيه: «أنه صلى خلف عمر رضي الله عنه ففعل مثل ذلك إلا أنه قال: ونثني عليك الخير، ولا نكفرك، ونخشى عذابك الجد».

وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه: «أن عمر رضي الله عنه قنت في صلاة الغداة قبل الركوع بالسورتين».

وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يقنت في صلاة الصبح بسورتين: اللهم إنا نستعينك، واللهم إياك نعبد».

وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي رافع ، قال : «صليت خلف عمر بن الخطاب ﷺ صلاة الصبح ، فقرأ بالأحزاب ، فسمعت قنوته وأنا في آخر الصفوف» .

وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال :ثنا سفيان (ح) .

وحدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، كلاهما عن مخارق ، عن طارق بن شهاب قال : «صليت خلف عمر بن الخطاب ﷺ صلاة الصبح ، فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية ، كبر ثم قنت ، ثم كبر فركع» .

وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن مخارق . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال :ثنا ابن عون ، عن ابن سيرين : «أن سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر ﷺ في القنوت ، فقال : أما إنه قد قنت مع أبيه ، ولكنه نسي» .

ش: لما لم يثبت القنوت في صلاة الصبح عن النبي ﷺ بعد كشف وجوه الأحاديث المروية فيه ، وجب الرجوع فيه إلى ما روي عن الصحابة ﷺ ، لنعلم هل القنوت في الصبح ثابت أم لا؟ وهل يجب فعله أم لا؟

فرجعنا في ذلك ، فوجدنا قد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قد قنت في صلاة الصبح بعد الركوع ، ووجدنا أيضا قد روي عنه أنه كان لا يقنت فيها ، فبين الأمرين مخالفة وتضاد ، ولكن يحتمل أن يكون كل واحد من الأمرين في وقت وحالة .

فنظرنا في ذلك ، فوجدنا أنه قد كان يقنت [٢/ ق١٨٩-أ] إذا حارب ، وإذا لم يحارب لم يقنت .

فعلمنا أن معنى الذي كان يقنت أنه إذا كان يحارب كان يدعو على أعدائه ، ويستعين بالله عليهم ويستنصره ، كما كان رسول الله ﷺ فعل لما قتلوا القراء من

أصحابه، وقد روي أيضا عن علي رضي الله عنه ما روي عن عمر رضي الله عنه، فإذا كان الأمر كذلك يكون كل ما روي عن الصحابة من القنوت في صلاة الصبح يكون محمولا على حالة المحاربة.

ألا ترى أنه روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقنت في صلاة المغرب أيضا، والخصم لا يقول بالقنوت فيها، فعلمنا أنه كان يفعل ذلك حالة المحاربة، وسيجيء تحقيق الكلام في هذا إن شاء الله تعالى.

ثم إنه أخرج ما روي من قنوت عمر في الصبح من تسع طرق:

الأول: عن صالح بن عبدالرحمن بن عمرو الأنصاري، عن سعيد بن منصور الخراساني شيخ مسلم وأبي داود، عن هشيم بن بشير، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي الفقيه قاضي الكوفة، فيه مقال، وكان يحيى بن سعيد يضعفه، وعن أحمد: كان سيء الحفظ مضطرب الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وروى له الأربعة.

عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث الليثي أبي عاصم المكي قاضي أهل مكة، روى له الجماعة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا هشيم، قال: أنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عبيد بن عمير قال: «صليت خلف عمر بن الخطاب الغداة فقال في القنوت: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك الخير ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار مُلْحِق».

الثاني: عن صالح أيضا، عن سعيد بن منصور أيضا، عن هشيم أيضا، عن حصين بن عبدالرحمن السلمي، عن ذر بن عبدالله الهمداني، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى الخزاعي، عن أبيه عبدالرحمن بن أبزى الصحابي.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٠٦ رقم ٧٠٢٧).

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[١] : ثنا هشيم ، قال : أنا حصين ، عن ذر ، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى ، عن أبيه : «أنه صلى خلف عمر ﷺ فصنع مثل ذلك» .

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير بن حازم ، عن شعبة بن الحجاج ، عن عبدة بن أبي لبابة الأسدي الغاضري ، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى ، عن أبيه . . . إلى آخره .

وهذا أيضا إسناد صحيح .

وأخرجه البيهقي[٢] **مفسرًا** : من حديث الأوزاعي ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى ، عن أبيه قال : «صليت خلف عمر ﷺ صلاة الصبح ، فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع : اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك بالكافرين ملحق ، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، ونثني عليك الخير ولا نكفرك ، ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع من يكفرك» .

ثم قال البيهقي : كذا قال : قبل الركوع ، وهو وإن كان إسنادا صحيحًا فرواة قنوت عمر بعد الركوع أكثر ، وهم : أبورافع ، وعبيدبن عمير ، وأبوعثمان النهدي ، وزيد بن وهب ، والعدد أولى بالحفظ من الواحد .

قلت : لم يذكر لرواية هؤلاء سندًا إلا لرواية عبيدبن عمير خاصة ، وقد روي عنه وعن زيد بن وهب خلاف ذلك .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٠٦ رقم ٧٠٢٨) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ٢١٠ رقم ٣٩٦٣) .

قال ابن أبي شيبة[1] : أنا هشيم ، ثنا يزيد بن أبي زياد ، ثنا زيد بن وهب : «أن عمر رضي الله عنه قنت في الصبح قبل الركوع» .

وأخرج أيضا[2] : عن أبي عثمان ، عنه : «أنه قنت قبل الركوع» .

وأخرج أيضا[3] : من طريقين عن عبيد بن عمير عنه .

وأخرج أيضا[4] : عن أبي معقل : «أن عمر وعليا وأبا موسى قنتوا في الفجر قبل الركوع» .

فليس [٢/ ق١٨٩-ب] الراوي عن عمر أنه قنت قبل الركوع واحدًا كما زعم ، بل هم خمسة ، الواحد ذكره البيهقي ، والأربعة ذكرهم ابن أبي شيبة ، وهؤلاء أكثر مما ذكرهم البيهقي ، فهم أولى بالحفظ .

الرابع : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن وهب بن جرير بن حازم ، عن شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مقسم بن بَجَرَة - بباء موحدة وجيم وراء مفتوحات - وقيل : نجدة - بالنون والجيم - مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل ، وقيل له : مولى ابن عباس ؛ للزومه إياه .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»[5] : عن رجل ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس : «أن عمر رضي الله عنه كان يقنت في الفجر بسورتين» .

الخامس : عن أبي بكرة بكار أيضا ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أبي رافع مولى النبي عليه السلام واسمه أسلم أو إبراهيم ، وقد تكرر ذكره .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٠٥ رقم ٧٠١٨) .
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٠٥ رقم ٧٠١٩) .
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٠٥ رقم ٧٠٢١ - ٧٠٢٢) .
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٠٥ رقم ٧٠١٦) .
(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ١١٢ رقم ٤٩٧٢) .

وأخرجه البيهقي في «المعرفة»[١] : من حديث قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع : «أن عمر رضي الله عنه كان يقنت في صلاة الصبح» .

السادس : عن أبي بكرة أيضا، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي البصري، عن سفيان الثوري، عن مخارق بن خليفة بن جابر، ويقال : مخارق بن عبدالله بن جابر، ويقال : مخارق بن عبدالرحمن الأحمسي الكوفي، عن طارق بن شهاب الأحمسي الصحابي رضي الله عنه .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه البيهقي[٢] : من حديث سفيان بن عيينة، عن مخارق، عن طارق قال : «صليت خلف عمر الصبح، فقنت» .

السابع : عن فهد بن سليمان، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن مخارق، عن طارق .

وهذا أيضا إسناد صحيح .

الثامن : عن أبي بكرة بكار، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن مخارق بن خليفة، عن طارق بن شهاب .

وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه»[٣] : عن الثوري، عن مخارق، عن طارق بن شهاب : «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى الصبح، فلما فرغ من القراءة كبر، ثم قنت، ثم كبر حين ركع» .

التاسع : عن صالح بن عبدالرحمن الأنصاري، عن سعيد بن منصور شيخ مسلم، عن هشيم بن بشير، عن عبدالله بن عون بن أرطبان المزني البصري، عن محمد بن سيرين .

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٨٠ رقم ٩٦٨) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ٢٠٣ رقم ٢٩٣١) .

(٣) «مصنف عبدالرزاق» (٣/ ١٠٩ رقم ٤٩٥٩) .

وهذا أيضا إسناد صحيح .

قوله : «اللهم» يعني يا الله ، والسين في «نستعينك» و«نستغفرك» للطلب .

قوله : «ونخلع» مِنْ خلع ثوبه ونعله .

قوله : «ونترك» كالتفسير له ، والفعلان تنازعا في قوله : «**من يفجرك**» أي من يعصيك ويخالفك .

قوله : «ونحفد» بالحاء والدال المهملتين ومعناه نسرع في العمل والخدمة ، وهو من باب حَفَدَ يَحْفِدُ كضَرَبَ يَضْرِبُ ، قال الجوهري : الحفد : السرعة تقول : حفد البعير والظليم حَفْدًا وحَفَدَانًا وهو تدارك السير ، وبعير حَفَّاد ، ومنه الدعاء : «وإليك نسعىٰ ونحفد» واحفدته : حملته على الحَفْدِ والإسراع .

قوله : «ملحق» بالرفع خبر إن ، روي بكسر [الحاء][1] وفتحها .

قوله : «بالسورتين» أراد بها قوله : «اللهم إنا نستعينك» إلىٰ قوله : «ونترك من يفجرك» ، وقوله : «اللهم إياك نعبد» إلىٰ قوله : «إن عذابك بالكفار ملحق» ، وكانتا سورتين من القرآن فنسختا ، والله أعلم .

وبه استحسن أصحابنا أن يقول المصلي في وتره هذا الذي روي عن عمر رضي الله عنه .

وقال في «المبسوط» : ليس في الوتر دعاء موقت سوىٰ قوله : «اللهم إنا نستعينك . . .» إلىٰ آخره ، والصحابة اتفقوا علىٰ هذا في القنوت .

وعن إبراهيم بسند صحيح : «ليس في قنوت الوتر شيء موقت ، إنما هو دعاء واستغفار» .

وفي «البدائع» : وأما دعاء القنوت فليس في القنوت دعاء موقت ، كذا ذكر الكرخي في كتاب الصلاة ؛ لأنه روي عن الصحابة أدعية مختلفة في حال القنوت ، ولأن الموقت من الدعاء يجري علىٰ لسان الداعي من غير احتياجه إلىٰ إحضار قلبه ،

---

(١) في «الأصل ، ك» : «اللام» ، وأظنه سبق قلم من المؤلف رحمه الله ، والمثبت هو الموافق كما في المعاجم ، فإن «اللام» ساكنة في كلا الحالتين . والله أعلم .

وصدق الرغبة منه إلى الله تعالى، فيبعد عن الإجابة، ولأنه لا يوقت في القراءة بشيء من الصلوات ففي دعاء القنوت أولى وقد روي عن محمد [٢/ق١٩٠-أ] أنه قال: التوقيت في الدعاء يُذهب رقة القلب، وقال بعض مشايخنا: المراد في قوله: «ليس في القنوت دعاء موقت ما سوى قوله: «اللهم إنا نستعينك»؛ لأن الصحابة اتفقوا على هذا في القنوت، فالأولى أن يقرأه، ولو قرأ غيره جاز، ولو قرأ معه غيره كان حسنا، والأولى أن يقرأ معه ما علَّم رسول الله ﷺ الحسن بن علي في قنوته: اللهم اهدني فيمن هديت . . . إلى آخره».

ص: قال أبو جعفر رحمه الله: فقد روي عن عمر رضي الله عنه ما ذكرنا، وروي عنه خلاف ذلك.

فحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: «أن عمر رضي الله عنه كان لا يقنت في صلاة الصبح».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبدالله بن رجاء، قال: ثنا زائدة بن قدامة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود وعمرو بن ميمون، قالا: «صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبدالحميد بن صالح، قال: ثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود ومسروق أنهم قالوا: «كنا نصلي خلف عمر رضي الله عنه الفجر فلم يقنت».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبدالحميد بن صالح، قال: ثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود ومسروق أنهم قالوا: «كنا نصلي خلف عمر رضي الله عنه، نحفظ ركوعه وسجوده، ولا نحفظ قيام ساعة، يعنون القنوت».

حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود وعمرو بن ميمون، قالا: «صلينا خلف عمر رضي الله عنه، فلم يقنت في الفجر».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن منصور، قال: سمعت إبراهيم، يحدث عن عمرو بن ميمون، نحوه.

قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ: فهذا خلاف ما روي عنه في الآثار الأول، فاحتمل أن يكون قد كان فعل كل واحد من الأمرين في وقت.

فنظرنا في ذلك، فإذا يزيد بن سنان قد حدثنا، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا مسعر بن كدام، قال: حدثني عبدالملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب قال: «ربما قنت عمر».

فأخبر زيد بما ذكرنا، أنه كان ربما قنت وربما لم يقنت، فأردنا أن ننظر في المعنى الذي له كان يقنت ما هو؟

فإذا ابن أبي عمران قد حدثنا، قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن أبي شهاب الحناط، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود قال: «كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا حارب يدعو على أعدائه ويستعين الله عليهم ويستنصره كما كان رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فعل لما قتل من قتل من أصحابه، حتى أنزل الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾[1]، قال عبدالرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فما دعا رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ على أحد بعد».

فكانت هذه الآية - عند عبدالرحمن وعند عبدالله بن عمر، ومن وافقهما على ما كانا يقولانه في ذلك - نسخ للدعاء بعد ذلك في الصلاة على أحد، ولم تكن عند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بناسخة ما كان قبل القتال، وإنما نسخت عنده الدعاء في حال عدم القتال، إلا أنه قد ثبت بذلك بطلان قول من يرى الدوام على القنوت في صلاة الفجر.

فهذا وجه ما روي عن عمر في هذا الباب.

---

(١) سورة آل عمران، آية: [١٢٨].

ش: لما روى ما روى عن عمر من القنوت في صلاة الصبح؛ شرع يروي ما روي عنه خلافه ليوفق بينهما .

وأخرج أثر الخلاف من ستة طرق :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد النخعي .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»(١) : عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود نحوه . [٢/ ق١٩٠-ب] .

الثاني : عن محمد بن خزيمة . . . إلى آخره .

وهو أيضا إسناد صحيح .

وأخرجه البيهقي(٢) : من حديث الفضيل، عن منصور، عن إبراهيم، أن الأسود وعمرو بن ميمون، قالا : «صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت» .

الثالث : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عبد الحميد بن صالح، عن أبي شهاب واسمه عبد ربه بن نافع الكناني الحناط الكوفي وهو الأصغر، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة والأسود ومسروق بن الأجدع .

وهذا أيضا إسناد صحيح .

الرابع : عن أبي بكرة بكار، عن عبد الحميد بن صالح بن عجلان البرجمي الكوفي؛ قال أبو حاتم : صدوق . وقال ابن حبان : ثقة .

عن أبي شهاب المذكور . . . إلى آخره نحوه .

وهذا أيضا إسناد صحيح .

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ١٠٦ رقم ٤٩٤٩) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ٢٠٤ رقم ٢٩٣٤) .

قوله: «ولا نحفظ قيام ساعة» المراد من هذا الكلام إنكار هؤلاء قنوت عمر رضي الله عنه في الفجر؛ لأنه لو قنت لما خفي عليهم، ولكانوا يحفظونه كما كانوا يحفظون ركوعه وسجوده.

الخامس: عن فهد بن سليمان الكوفي، عن علي بن معبد... إلى آخره.

وهذا أيضا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[(١)]: ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون: «أنهما صليا خلف عمر رضي الله عنه الفجر فلم يقنت».

السادس: عن أبي بكرة بكار، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن شعبة... إلى آخره.

وهذا أيضا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[(٢)]: ثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيدالله، عن إبراهيم: «أن الأسود وعمرو بن ميمون صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت».

وأخرج ابن جرير الطبري في «التهذيب»[(٣)]: من حديث شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود قال: «صليت مع عمر رضي الله عنه في السفر والحضر ما لا أحصي، فكان لا يقنت في الصبح».

فهذه الآثار كلها تخالف الآثار الأُول، فاحتمل أن يكون قد فعل كل واحد من القنوت وتركه في وقت، يعني ربما كان قنت، وربما كان ترك، وأخرج ما يدل على ذلك عن يزيد بن سنان القزاز البصري، عن يحيى بن سعيد القطان، عن مسعر بن كدام بن ظهير الكوفي، عن عبدالملك بن ميسرة الهلالي العامري الكوفي الزراد، عن زيد بن وهب الجهني الكوفي، رحل إلى النبي عليه السلام فقبض وهو في الطريق.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٠١ رقم ٦٩٦٥).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٠١ رقم ٦٩٦٤).
(٣) «تهذيب الآثار» (٦/ ١٧٧ رقم ٢٦٨٤).

وهذا إسناد صحيح، والكل من رجال الجماعة ما خلا يزيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١): ثنا وكيع، قال: ثنا مسعر، عن عبدالملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب قال: «ربما قنت عمر في صلاة الفجر». انتهى.

فهذا يدل على أنه كان يقنت مرة ويترك مرة، ولكن ينبغي أن ننظر في المعنى الذي كان يقنت حين يقنت لأجله، ولماذا كان؟ فنظرنا فإذا أسود بن يزيد قد روى عنه: إذا حارب قنت وإذا لم يحارب لم يقنت، فعلمنا أن المعنى الذي كان يقنت لأجله هو وقت المحاربة، كان يدعو على أعدائه ويستعين بالله عليهم ويستنصره، كما كان رسول الله ﷺ فعل ذلك لما بلغه أن القراء الذين أرسلهم إلى بئر معونة قد قتلوا، وكانوا سبعين رجلا - وفي «مسند السراج»: كانوا أربعين، وفي «المعجم»: ثلاثون: ستة وعشرون من الأنصار، وأربعة من المهاجرين - وكان رسول الله ﷺ أمّر عليهم المنذر بن عمرو الساعدي الذي يقال له: المعتق ليموت، فخرج عليهم عامر بن الطفيل فقتلوا جميعًا غير عمرو بن أمية الضمري وكعب بن زيد. [٢/ ق١٩١-أ]

وكانت هذه السرية في صفر على رأس ستة وثلاثين شهرًا من الهجرة، وكان السبب في ذلك: أن أبا براء عامر بن مالك بن جعفر الكلابي ملاعب الأسنة قدم فأهدى للنبي ﷺ فلم يقبل منه، وعرض عليه الإسلام فلم يسلم، وقال: لو بعثت معي نفرا من أصحابك إلى قومي لرجوت أن يجيبوا دعوتك، فقال: إني أخاف عليهم أهل نجد، قال: أنا لهم جار إن تعرض لهم أحد، فبعث معه القراء، فجرى ما ذكرناه.

و«بئر معونة»: ماء لبني عامر بن صعصعة على أربع مراحل من المدينة.

ثم إنه ﷺ لم يزل يدعو عليهم في صلاته حتى أنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾(٢) الآية حتى كف عنه وتركه كما ذكرناه مستقصى.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٠٤ رقم ٧٠٠٦).

(٢) سورة آل عمران، آية: [١٢٨].

وقال عبدالرحمن بن أبي بكر «فما دعا رسول الله ﷺ على أحد بعد ذلك» .

فكانت هذه الآية عند عبدالرحمن بن أبي بكر وعند عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ناسخة للدعاء على أحد في الصلاة مطلقا ، وكذا عند من يذهب إلى قولهما في ذلك ، ولم يكن عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه نسخها إلا مقيدًا بغير حالة المحاربة ، فكان النسخ عنده في حال عدم القتال ، وعلى كل التقدير يثبت بذلك بطلان قول من يرى الدوام على القنوت في صلاة الفجر ، أما عند عبدالرحمن وابن عمر فَلِكَوْن النسخ عاما عندهم .

وأما عند عمر رضي الله عنه فلكونه مخصوصا بغير حالة الحرب ، وكلا المذهبين يدل على بطلان رؤية الدوام على القنوت في الفجر .

ثم إنه أخرج ما روي عن الأسود بإسناد صحيح ، عن أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى البغدادي الفقيه ؛ وثقه ابن يونس .

عن سعيد بن سليمان الواسطي المعروف بسعدويه شيخ البخاري وأبي داود ، عن أبي شهاب الحناط -بالنون - بياع الحنطة ، واسمه موسى بن نافع الأسدي ، وهو أبو شهاب الكبير روى له البخاري ومسلم والنسائي ، وأبو شهاب الأصغر الحناط أيضا مر عن قريب ، وأبو شهاب الكبير يروي عن الإمام أبي حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي .

عن حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري الكوفي الفقيه الثقة ، مشهور احتج به الأربعة ، وروى له مسلم مقرونا بغيره ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد النخعي .

وأخرجه أبو حنيفة في «مسنده» .

وأخرج أيضا[1] : عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : «ما قنت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي حتى حارب أهل الشام فكان يقنت» .

---

(١) «مسند أبي حنيفة» (١/ ٨٣) .

وأخرج أيضا: عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود قال: «صحبت عمر بن الخطاب سنين، فلم أره قانتا في صلاة الفجر».

وأخرجه محمد بن الحسن في «آثاره»[1]: عن أبي حنيفة نحوه.

ص: وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فروي عنه في ذلك ما قد حدثنا صالح بن عبدالرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمن، عن علي رضي الله عنه: «أنه كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث وأبو داود، قالا: ثنا شعبة (ح).

وحدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، كلاهما عن أبي حصين، عن عبدالله بن معقل -في حديث سفيان- قال: «كان عليّ وأبو موسى رضي الله عنهما يقنتان في صلاة الغداة - وفي حديث شعبة - فقنت بنا عليٌّ وأبو موسى».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن عبيد بن حسن، قال: سمعت ابن معقل يقول: «صليت خلف علي رضي الله عنه الصبح فقنت».

فقد يجوز أن يكون علي رضي الله عنه كان يرى القنوت في صلاة الصبح في سائر الدهر، ويجوز أن يكون فعل ذلك في وقت خاص للمعنى الذي كان عمر رضي الله عنه فعله من أجله، فنظرنا في ذلك فإذا [٢/ ق١٩١-ب] روح بن الفرج قد حدثنا، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: «كان عبدالله لا يقنت في الفجر، وأول من قنت فيها عليّ رضي الله عنه، وكانوا يرون أنه إنما فعل ذلك؛ لأنه كان محاربا».

حدثنا فهد، قال: ثنا مُحرز بن هشام، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: «إنما كان علي يقنت هاهنا؛ لأنه كان محاربًا، فكان يدعو على أعدائه في القنوت

(١) «الآثار» (١/ ٢٧٨ رقم ٢١٤).

في الفجر والمغرب» . فثبت بما ذكرنا أن مذهب علي ﷺ في القنوت هو مذهب عمر ﷺ الذي وصفنا ، ولم يكن عليٌّ ﷺ يقصد بذلك إلى الفجر خاصة ؛ لأنه قد كان يفعل ذلك في المغرب ، فيما ذكر إبراهيم ﷺ .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، عن شعبة ، قال : حدثني حصين بن عبد الرحمن ، قال : سمعت عبد الرحمن بن معقل يقول : «صليت خلف علي ﷺ المغرب فقنت ودعا» .

فكل قد أجمع أن المغرب لا يقنت فيها إذا لم تكن حرب ، وأن عليًّا ﷺ إنما قنت فيها من أجل الحرب ، فقنوته في الفجر أيضا عندنا كذلك .

ش: لما كان الخصم استدل أيضا - فيما ذهب إليه من القنوت في الفجر - بما روي عن علي ﷺ أنه كان يقنت في الصبح ، ذكره ثم أجاب عنه بما ذكره ، وهو ظاهر .

وأخرج ما روي عنه من أربع طرق صحاح :

الأول : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم بن بشير ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بن رُبَيعة - بالتصغير - السلمي الكوفي ، ولأبيه صحبة ، وأبو عبد الرحمن روى له الجماعة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] : ثنا هشيم . . . إلى آخره .

وفيه حجة لأصحابنا : أن القنوت فيما يقنت قبل الركوع .

فإن قيل : روى البيهقي في «سننه»[2] : من حديث يزيد بن أبي زياد ، سمعت أشياخنا يحدثون : «أن عليا ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع» .

قلت : يزيد بن أبي زياد ضعيف ، وحكى البيهقي نفسه تضعيفه عن ابن معين في باب «رفع اليدين عند الافتتاح خاصة» ، ثم إنه روى عن الأشياخ وهم مجهولون ، والذي رواه الطحاوي وابن أبي شيبة أولى .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٠٥ رقم ٧٠٢٠) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ١٠٨ رقم ٢٩٥٥) .

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن عبدالصمد بن عبدالوارث وأبي داود سليمان بن داود الطيالسي، كلاهما عن شعبة، عن أبي حصين - بفتح الحاء وكسر الصاد - عثمان بن عاصم بن حُصَين - بالتصغير - الأسدي الكوفي.

عن عبدالله بن معقل بن مقرن المزني قال: «قنت بنا...» إلى آخره.

وأخرجه الطيالسي في «مسنده»: عن شعبة... إلى آخره.

الثالث: عن حسين بن نصر بن المعارك، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان الثوري، عن أبي حصين... إلى آخره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا سفيان، عن أبي حصين، عن عبدالله بن معقل قال: «قنت في الفجر رجلان من أصحاب النبي - عليه السلام -: علي وأبو موسى».

وقال البيهقي: هذا عن علي صحيح مشهور.

قلت: الجواب عنه ما ذكره الطحاوي، وأيضا هذا الأثر مضطرب.

فإن ابن حبان أخرج في «صحيحه»[2]: عن أبي مالك، [عن أبيه][3]: «أنه صلى خلف علي - رضي الله عنه - فلم يقنت».

قوله: «كلاهما عن أبي حصين» أي شعبة وسفيان كلاهما رويا عن أبي حصين.

الرابع: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن شعبة، عن عبيد بن حسن المزني الكوفي، عن عبدالله بن معقل بن مقرن.

وأخرج ما رواه إبراهيم النخعي الذي يدل على أن قنوت علي إنما كان للمحاربة عن طريقين **رجالهما ثقات**:

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٠٤ رقم ٧٠٠٢).

(٢) «صحيح» ابن حبان (٥/ ٣٢٨ رقم ١٩٨٩).

(٣) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «صحيح» ابن حبان.

الأول: عن روح بن الفرج القطان المصري، عن يوسف بن عدي الكوفي شيخ البخاري، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي، عن مغيرة بن مقسم الضبي الكوفي الفقيه الأعمى، عن إبراهيم النخعي.

وأخرج محمد بن الحسن في «آثاره»[١]: عن أبي حنيفة عن حماد، عن إبراهيم: «أن أهل الكوفة إنما أخذوا القنوت عن علي، قنت يدعو على معاوية [٢/ق١٩٢-أ] حين حاربه».

وأخرج ابن حزم في «المحلى»[٢]: من طريق ابن المجالد عن أبيه، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة والأسود، قالا: «ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات إلا إذا حارب، فإنه كان يقنت في الصلوات كلهن، ولا قنت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا، ولا قنت علي رضي الله عنه حتى حارب أهل الشام، فكان يقنت في الصلوات كلهن، وكان معاوية يقنت أيضا، يدعو كل واحد منهما على صاحبه».

الثاني: عن فهد بن سليمان، عن مُحرز بن هشام، عن جرير بن حازم، عن مغيرة بن مقسم، عن إبراهيم النخعي.

وأخرج ما رواه عبد الرحمن بن معقل الذي يدل على أن عليًّا كان يقنت في المغرب أيضا عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن معقل - بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف - ابن مُقَرِّن المزني الكوفي... إلى آخره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٣]: ثنا شريك، عن حصين، عن عبد الرحمن بن معقل، قال: «صليت خلف علي رضي الله عنه المغرب فقنت».

---

(١) «الآثار» (١/ ٢٧٨ رقم ٢١٤).

(٢) «المحلى» (٤/ ١٤٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٠٩ رقم ٧٠٥٧).

ص: وأما عبدالله بن عباس رضي الله عنهما فروي عنه ما قد حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا قبيصة بن عقبة، قال: ثنا سفيان، عن عوف، عن أبي رجاء، عن ابن عباس قال: «صليت معه الفجر فقنت قبل الركوع».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عوف... فذكر بإسناده مثله، وزاد: «وقال: هذه الصلاة الوسطى».

قال أبو جعفر رحمه الله: فقد يجوز أيضا في أمر ابن عباس في ذلك ما جاز في أمر علي رضي الله عنه، فنظرنا هل روي عنه خلاف هذا؟ فإذا أبو بكرة قد حدثنا، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان الثوري، عن واقد، عن سعيد بن جبير قال: «صليت خلف ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فكانا لا يقنتان في صلاة الصبح».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبدالله بن رجاء، قال: أنا زائدة، عن منصور، قال: أنا مجاهد، أو سعيد بن جبير: «أن ابن عباس رضي الله عنهما كان لا يقنت في صلاة الفجر».

حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا حصين، عن عمران بن الحارث، قال: «صليت خلف ابن عباس في داره الصبح، فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن حصين بن عبدالرحمن، قال: أخبرني عمران بن الحارث السلمي قال: «صليت خلف ابن عباس الصبح، فلم يقنت».

فكان الذي يروي عنه القنوت هو أبو رجاء إنما كان ذلك وهو بالبصرة واليا عليها لعلي رضي الله عنه، وكان أحد من يروي عنه بخلاف ذلك سعيد بن جبير، وإنما كانت صلاته بعد ذلك بمكة، وكانت صلاته في ذلك مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما، فكان الذين قد روينا عنهم القنوت في الفجر إنما كان ذلك منهم للعارض الذي ذكرنا، فقنتوا فيها وفي غيرها من الصلوات، وتركوا ذلك في حال عدم ذلك العارض.

ش: لما استدل الخصم أيضا بما روي عن ابن عباس من قنوته في الصبح، ذكره ثم أجاب عنه بما ملخصه: أن قنوت ابن عباس رضي الله عنهما يجوز أن يكون كقنوت علي - يعني لأجل الحراب - كان يدعو على الأعداء، على أنه قد روى عنه سعيد بن جبير وعمران بن الحارث عدم القنوت أصلا، والذي روى عنه القنوت هو أبو رجاء عمران بن ملحان العطاردي، وكان ذلك لما كان ابن عباس بالبصرة واليا عليها من جهة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والذي روى عنه سعيد بن جبير كان بمكة بعد ذلك، فدل أن ما كان منه من القنوت في الصبح إنما كان لأجل العارض وهو الحرب، فكل من روي عنه من الصحابة من القنوت في الصبح فمحمول على هذا العارض، والدليل على صحة هذا: أن بعضهم كان يقنت أيضا في غير الصبح، وقد ذكرنا عن قريب [٢/ق١٩٢-ب] أن ابن حزم روى أن عليًّا رضي الله عنه كان يقنت في الصلوات كلهن، وكان ذلك حين كان يحارب أهل الشام، فهذا كله يدل على بطلان قول من يرى القنوت في الصبح دائمًا.

وقد أخرج ما روي عن قنوته من طريقين صحيحين:

الأول: عن علي بن شيبة، عن قبيصة بن عقبة بن محمد السوائي الكوفي، عن سفيان الثوري، عن عوف بن أبي جميلة المعروف بالأعرابي، عن أبي رجاء عمران بن ملحان، أدرك زمان النبي عليه السلام ولم يره، وأسلم بعد الفتح وأتى عليه مائة وعشرون سنة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١): ثنا هشيم، عن عوف، عن أبي رجاء، قال: «رأيت ابن عباس يمد ضَبعيه في قنوت صلاة الغداة إذ كان بالبصرة».

الثاني: أخرجه الطحاوي بعينه في باب: الصلاة الوسطى.

وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٠٤ رقم ٧٠٠٤).

وأخرجه البيهقي[(١)] مطولا وقد ذكرناه هناك .

وأخرج ما روي عن عدم قنوته من أربع طرق صحاح :

الأول : عن أبي بكرة بكار ، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي ، عن سفيان الثوري ، عن واقد الخياط أبي عبدالله مولى زيد بن خليد ، وثقه ابن حبان ، عن سعيد بن جبير .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[(٢)] : ثنا وكيع ، قال : ثنا سفيان ، عن واقد مولى زيد بن خليد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم «أنهما كانا لا يقنتان في الفجر» .

الثاني : عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن عبدالله بن رجاء . . . إلى آخره .

وهؤلاء قد تكرروا جدًّا .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[(٣)] : ثنا الحسين بن علي ، عن زائدة ، عن منصور ، قال : حدثني مجاهد وسعيد بن جبير : «أن ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر» .

الثالث : عن صالح بن عبدالرحمن الأنصاري ، عن سعيد بن منصور الخراساني شيخ مسلم وأبي داود ، عن هشيم بن بشير ، عن حصين بن عبدالرحمن السلمي ، عن عمران بن الحارث السلمي أبي الحكم الكوفي ، روى له مسلم والنسائي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[(٤)] : ثنا هشيم ، قال : أنا حصين ، عن عمران بن الحارث قال : «صليت مع ابن عباس في داره الصبح ، فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده» .

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ٤٦١ رقم ٢٠٠٦) .
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٠٢ رقم ٦٩٧٠) .
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٠٣ رقم ٦٩٩٥) .
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٠٢ رقم ٦٩٧٦) .

الرابع : عن أبي بكرة بكار ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن حصين بن عبد الرحمن . . . إلى آخره .

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» .

ص: وقد روينا عن آخرين من أصحاب رسول الله ﷺ ترك القنوت في سائر الدهور .

فمن ذلك : ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة قال : «كان عبد الله لا يقنت في صلاة الصبح» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا المسعودي ، قال : ثنا عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه قال : «كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر ، فإنه كان يقنت قبل الركعة» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة قال : «كان عبد الله لا يقنت في صلاة الصبح» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا المسعودي . . . فذكر مثل حديث أبي بكرة ، عن أبي داود ، عن المسعودي ، بإسناده .

حدثنا فهد ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن فضيل بن غزوان ، عن الحارث العكلي ، عن علقمة بن قيس قال : «لقيت أبا الدرداء رضي الله عنه بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه» .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه (ح) .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا محمد بن مسلم الطائفي ، قال : ثنا عمرو بن دينار قال : «كان عبد الله بن الزبير يصلي بنا الصبح بمكة فلا يقنت» .

ش: أي قد روينا عن جماعة آخرين من الصحابة ﭫ ترك القنوت أصلا في سائر الأزمان، لا في الحرب ولا في غيرها، وهم أربعة أنفس هاهنا: عبدالله بن مسعود، وأبو الدرداء، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن الزبير ﭫ.

أما أثر ابن مسعود فأخرجه من أربع طرق[٢/ ق١٩٣-أ] **صحاح:**

الأول: عن أبي بكرة بكار، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي، عن علقمة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[١]: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس: «أن ابن مسعود لم يكن يقنت في الفجر».

الثاني: عن أبي بكرة أيضا، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الكوفي المسعودي، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه الأسود.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»[٢]: ثنا فضيل بن محمد الملطي، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو العميس، حدثني عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: «كان عبدالله لا يقنت في صلاة الغداة، إذا قنت قنت في الوتر قبل الركعة».

الثالث: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر عبدالملك بن عمرو البصري العقدي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله... إلى آخره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[١]: ثنا وكيع، عن الثوري... إلى آخره نحوه.

الرابع: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن عبدالله بن رجاء، عن عبدالرحمن ابن عبدالله المسعودي، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٠١ رقم ٦٩٦٧).

(٢) «المعجم الكبير» (٩/ ٢٣٨ رقم ٩١٦٦).

وأخرج الطبراني في «الكبير»[1] : عن علي بن عبد العزيز عن حجاج بن المنهال ، عن حماد ، عن أبي حمزة ، عن ابن مسعود : «أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع ولا يقنت في صلاة الفجر» .

وأخرج محمد بن الحسن في «آثاره»[2] : عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم : «أن ابن مسعود كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع» قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

وأخرج أيضا[3] : عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم : «أن ابن مسعود لم يقنت هو ولا أحد من أصحابه حتى فارق الدنيا - يعني في صلاة الفجر» .

وأما أثر أبي الدرداء عويمر بن مالك ﵁ فأخرجه بإسناد صحيح أيضا ، عن فهد بن سليمان ، عن يحيى بن عبد الحميد الكوفي الحماني ؛ وثقه يحيى وغيره ، عن عبد الله بن المبارك ، عن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي ، عن الحارث بن يزيد العكلي روى له مسلم ، عن علقمة بن قيس .

قوله : «فلم يعرفه» أي لم يعهده في الصبح عن النبي ﵇ ولا عن الصحابة ، ونظير هذا ما روي عن ابن عمر ﵄ لما سأله أبو الشعثاء عن القنوت في الفجر : «ما شعرت أن أحدًا يفعله» رواه عبد الرزاق وغيره ، وقد مرّ .

وأما أثر عبد الله بن عمر ﵄ فأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر .

والثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن مالك ، عن نافع .

---

(١) «المعجم الكبير» (٩/ ٢٨٤ رقم ٩٤٣٢) .
(٢) «الآثار» (١/ ٢٧٢ رقم ٢٠٩) .
(٣) «الآثار» (١/ ٢٧٥ رقم ٢١١) .

وأما أثر عبدالله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما فأخرجه بإسناد صحيح أيضا، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبي مريم الجمحي المصري شيخ البخاري.

عن محمد بن مسلم بن سوسن الطائفي، روى له الجماعة البخاري مستشهدًا، عن عمرو بن دينار المكي روى له الجماعة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا روح بن عبادة، عن زكرياء بن إسحاق، قال: حدثني عمرو بن دينار: «أن ابن الزبير رضي الله عنهما صلى بهم الصبح فلم يقنت».

ص: فهذا عبدالله بن مسعود لم يكن يقنت في دهره كله، وقد كان المسلمون في قتال عدوهم في كل ولاية عمر رضي الله عنه، أو في أكثرها، فلم يكن يقنت لذلك، وهذا أبو الدرداء ينكر القنوت، وابن الزبير لا يفعله، وقد كان محاربًا حينئذ لأنَّا لم نكن نعلم أم الناس إلا في وقت ما كان الأمر صار إليه.

فقد خالف هؤلاء عمر وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم فيما ذهبوا إليه من القنوت في حال المحاربة بعد ثبوت زوال القنوت في حال عدم المحاربة، فلما اختلفوا في ذلك، وجب كشف ذلك من طريق النظر لنستخرج من المعنيين معنى صحيحًا، فكان ما قد [٢/ ق١٩٣-ب] **روينا عنهم أنهم قنتوا فيه من الصلوات لذلك الصبح والمغرب خلا ما روينا عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ «أنه كان يقنت في صلاة العشاء» فإن ذلك يحتمل أيضا أن تكون هي المغرب، ويحتمل أن تكون هي العشاء الآخرة، ولم نعلم عن أحد منهم أنه قنت في ظهر ولا عصر في حال حرب ولا غيره، فلما كانت هاتان الصلاتان لا قنوت فيهما في حال الحرب ولا في حال عدم الحرب، وكان الفجر والمغرب والعشاء لا قنوت فيهن في حال عدم الحرب؛ ثبت أن لا قنوت**

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٠٢ رقم ٦٩٧١).

فيهن في حال الحرب أيضا، وقد رأينا الوتر فيها القنوت عند أكثر الفقهاء في سائر الدهر، وعند خاصٍّ منهم في ليلة النصف من شهر رمضان خاصة، فكانوا جميعا إنما يقتتون لتلك الصلاة خاصة لا لحرب ولا لغيره.

فلما انتفىٰ أن يكون القنوت فيما سواها يجب لعلة الصلاة خاصة، لا لعلة غيرها، انتفىٰ أن تكون تجب لمعنىٰ سوىٰ ذلك.

فثبت بما ذكرنا أنه لا ينبغي القنوت في الفجر في حال حرب ولا غيره، قياسًا ونظرًا علىٰ ما ذكرنا من ذلك، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: ملخص هذا: أن هؤلاء الأربعة من الصحابة ﭫ لم يكونوا يقتتون في صلاة الصبح.

أما ابن مسعود فإنه لم يكن يقنت أصلا في جميع دهره، والحال أن المسلمين كانوا في قتال عدوهم في كل ولايات عمر بن الخطاب ﭬ أو في أكثرها، وذلك لأن أكثر البلاد فتحت في أيامه كالشام ومصر وأكثر العراق، ولم تزل عساكره تجول يمينا وشمالا، ولو كان ابن مسعود يرىٰ القنوت في أيام الحرب لكان قنت، فحيث ترك أصلا، دَلَّ علىٰ أن حكمه مرفوع.

وأما ابن عمر فكذلك لم يكن يفعله حتىٰ روىٰ ابن عبدالبر عنه: «أنه كان يقول: القنوت في الفجر بدعة».

وأما أبو الدرداء فإنه أنكره بالكلية.

وأما ابن الزبير فإنه لم يكن يفعله، والحال أنه كان محاربا؛ لأنه لم يؤم الناس إلا حين صار الأمر إليه، وذلك حين ادعى الخلافة في مكة، وبويع له في جمادىٰ الأولىٰ سنة أربع وستين بمكة، واستبد بأمرها، ثم انتشرت بيعته في الحجاز واليمن والعراق والمشرق والمغرب، وبعض بلاد الشام، وكانت أيامه تسع سنين وعشرة أيام، وقتل يوم الثلاثاء السابع عشر من جمادىٰ الأولىٰ أو الآخرة سنة ثلاث وسبعين، وعن مالك وغيره: أن مقتله كان علىٰ رأس ثنتين وسبعين، وكان سنه يوم قتل اثنتين وسبعين سنة.

فهؤلاء قد خالفوا عمر وعليًّا وابن عباس ﷺ فيما ذهبوا إليه من القنوت في حال المحاربة ، مع اتفاقهم كلهم على زوال حكمه في حال عدم المحاربة ، فإذا كان اختلافهم في حال المحاربة ؛ وجب كشف ذلك من طريق النظر والقياس ، وهو ظاهر .

قوله : «قنتوا فيه من الصلوات لذلك» أي لأجل الحرب .

قوله : «الصبح» بالنصب ؛ لأنه خبر كان في قوله : «فكان ما قد روينا» .

قوله : «والمغرب» عطف عليه قوله : «فإن ذلك يحتمل أيضا . . . إلى آخره» ؛ لأن لفظ العشاء مشترك بين صلاة المغرب التي تسمى العشاء الأولى ، وصلاة العشاء التي تسمى العشاء الآخرة ، فإذا كان مشتركا بين المعنيين يحتمل أن يراد به أحد المعنيين عند الإطلاق .

قوله : «ولم نعلم عن أحد منهم أنه قنت في ظهر ولا عصر» فيه نظر ؛ لأنا قد ذكرنا أن ابن حزم قد أخرج عن علي : «أنه كان يقنت في الصلوات كلهن ، وكان معاوية يقنت أيضا كذلك يدعو كل واحد منهما على صاحبه» .

وروى السراج في «مسنده» : ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ، ثنا عبد الصمد ، ثنا ثابت ، ثنا هلال ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : «قنت النبي ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، في دبر كل صلاة إذا قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة ، يدعو على [٢/ق١٩٤-أ] رعل وذكوان وعصية ، ويؤمِّن من خلفه» .

وقال ابن حزم في «المحلى»[١] : ثنا حُمام بن أحمد ، ثنا عباس بن أصبغ ، نا محمد ابن عبد الملك بن أيمن ، نا أبو عبد الله الكابُلي ، نا إبراهيم بن موسى الرازي ، ثنا محمد بن أنس ، عن أبي الجهم ، عن البراء بن عازب : «أن النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة إلا قنت فيها» .

---

(١) «المحلى» (٤/ ١٣٩) .

قوله: «وقد رأينا الوتر فيها القنوت عند أكثر الفقهاء» وأراد بهم: إبراهيم النخعي، وعلقمة، وحماد بن أبي سليمان، والأسود بن يزيد، وسعيد بن جبير، وأبا حنيفة وأصحابه، والثوري، وعبدالله بن المبارك، وإسحاق؛ فإن هؤلاء كلهم يرون القنوت في الوتر قبل الركوع، وهو مذهب ابن مسعود وابن عمر وعلي بن أبي طالب والبراء بن عازب والحسن بن علي رضي الله عنهم.

وقال الترمذي[1]: ثنا قتيبة، قال: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء السعدي، قال: قال الحسن بن علي رضي الله عنهما: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئًا أحسن من هذا.

واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر، فرأى عبدالله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها، واختار القنوت قبل الركوع، وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق. انتهى.

قلت: أبو الحوراء - بالحاء والراء المهملتين - اسمه ربيعة بن شيبان.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»[2]: ثنا هشيم، قال: أنا منصور، عن الحارث العكلي، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد: «أن عمر رضي الله عنه قنت في الوتر قبل الركوع».

ثنا[3] شريك، عن عطاء بن السائب، عن أبيه: «أن عليًّا رضي الله عنه كان يقنت في الوتر بعد الركوع».

---

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٣٢٨ رقم ٤٦٤).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٩٦ رقم ٦٩٠٠).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٩٦ رقم ٦٩٠١).

ثنا[١] حفص، عن ليث، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه: «أن [عبدالله][٢] ﵁ كان يوتر فيقنت قبل الركوع».

ثنا[٣] هشيم، قال: أنا مغيرة، عن إبراهيم قال: «كان يقول في قنوت الوتر قبل الركوع إذا فرغ من القراءة...».

ثنا[٤] ابن نمير، عن إسماعيل بن عبدالملك، عن سعيد بن جبير: «أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع».

ثنا[٥] يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة: «أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﵇ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع».

وقال السراج في «مسنده»: ثنا أبو كريب، ثنا محمد بن بشر، عن العلاء بن صالح، ثنا زبيد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى: «أنه سأله عن القنوت في الوتر، فقال: ثنا البراء بن عازب قال: سنة ماضية».

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»[٦]، ولكن قال: هذا وهم إنما هو الفجر.

فإن قيل: هل روي عن النبي ﵇ أنه قنت في الوتر قبل الركوع؟

قلت: نعم، فقال الدارقطني[٧]: ثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث، ثنا علي بن خشرم، ثنا عيسى بن يونس، عن فطر عن زبيد، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب ﵁ قال: «كان رسول الله ﵇ يوتر بثلاث:

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٩٦ رقم ٦٩٠٣) ولكن عن عبدالله.

(٢) في «الأصل، ك»: «عليًّا»، وهو سبق قلم من المؤلف رحمه الله، والمثبت من «المصنف».

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٩٦ رقم ٦٩٠٩).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٩٦ رقم ٦٩١٠).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٩٧ رقم ٦٩١١).

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٥٣ رقم ١٠٩٧).

(٧) «سنن الدارقطني» (٢/ ٣١ رقم ٢).

بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[١] ، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[٢] ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٣] ، ويقنت قبل الركوع ، فإذا سلم قال : سبحان الملك القدوس [٢/ ق١٩٤-ب] ثلاث مرات يمد بها صوته ، في الأخيرة يقول : رب الملائكة والروح» .

ثنا[٤] الحسين بن يحيى بن عياش ، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، ثنا يزيد بن هارون ، أنا أبان بن أبي عياش ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة بن قيس ، عن عبدالله رضي الله عنه قال : «بت مع رسول الله ﷺ لأنظر كيف يقنت في وتره؟ فقنت قبل الركوع ، ثم بعثت أمي أم عبد ،فقلت : بيتي مع نسائه فانظري كيف يقنت في وتره؟ فأتتني فأخبرتني أنه قنت قبل الركوع» . ثم قال الدارقطني : أبان متروك .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٥] : عن يزيد بن هارون ، عن أبان . . . إلى آخره ، نحوه .

وقال الدارقطني[٦] : ثنا عبدالصمد بن علي ، ثنا عبدالله بن غنام ، ثنا عقبة بن مكرم ، ثنا يونس بن بكير ، ثنا عمرو بن شمر ، عن سلام ، عن سويد بن غفلة قال : «سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم يقولون : قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك» .

وقال ابن ماجه[٧] : ثنا علي بن ميمون الرقي ، ثنا مخلد بن يزيد ، عن سفيان ، عن زُبَيْد اليامي ، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أُبي بن كعب : «أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع» .

---

(١) سورة الأعلى ، آية : [١] .
(٢) سورة الكافرون ، آية : [١] .
(٣) سورة الإخلاص ، آية : [١] .
(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ٣١ رقم ٤) .
(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٩٧ رقم ٦٩١٢) .
(٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ٣٢ رقم ٦) .
(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٧٤ رقم ١١٨٢) .

قلت: هذا سند صحيح، وسيجيء مزيد الكلام فيه في بابه إن شاء الله تعالى.

قوله: «**وعند خاص منهم**» أي وعند قوم مخصوصين من الفقهاء: القنوت في ليلة النصف من شهر رمضان خاصة، وأراد بهم: الشافعي، ومالكا في رواية ابن نافع عنه، وأحمد في وجه، وقال الترمذي: وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أنه كان لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان، وكان يقنت بعد الركوع». وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وبه يقول الشافعي وأحمد.

وفي «الروضة» للنووي: ولنا وجه يقنت في جميع شهر رمضان، ووجه أنه يقنت في جميع السنة، والصحيح اختصاص النصف الأخير من رمضان، وهو نص الشافعي رحمه الله.

وفي «الجواهر» للمالكية: والمشهور أنه لا يقنت في النصف الأخير من رمضان، وهو قول ابن القاسم.

وفي «الحاوي» في فقه أحمد: وأقله أي أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة، وقيل: ثلاث عشرة، يسلم في كل ركعتين، ويوتر بركعة، وإن سرد عشرًا وجلس ثم أوتر بالأخيرة وتحيًّا وسلم صح مع ترك السنة، وأدنى الكمال ثلاث بتسليمتين أو سردًا بسلام كالمغرب، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة «سبح»، وفي الثانية «الكافرون»، وفي الثالثة «الإخلاص» يقنت فيها بعد الركوع، ويجوز قبله، ويرفع يديه ويقول: اللهم إنا نستعينك... إلى آخره.

* * *

ص: باب: ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الركبتين

ش: أي هذا باب في بيان ما يبدأ المصلي في سجوده بوضع اليدين أولا أم الركبتين ثم اليدين؟

قوله: «اليدين» منصوب بفعل محذوف، أي هل يضع اليدين أولا أو يضع الركبتين أولا، ويجوز أن يكون مفعولا للمصدر المضاف إلى فاعله، أعني قوله: «بوضعه».

وقوله: «في السجود» معترض بين الفاعل والمفعول.

والمناسبة بين البابين من حيث إن هذا الحكم يتعقب الركوع والقنوت في صلاة الفجر على مذهب من يرى القنوت بعد الركوع. فافهم.

ص: حدثنا عليّ بن عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة، قال: ثنا أصبغ بن الفرج، قال: ثنا الدراوردي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه، وكان يقول: كان النبي عليه السلام [٢/ ق١٩٥-أ] **يفعل ذلك».**

ش: إسناده صحيح، وعلي بن عبدالرحمن هو المعروف بعلان؛ قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه بمصر وهو صدوق. وروى له النسائي في «اليوم والليلة» حديثا واحدًا.

وأصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الفقيه وراق عبدالله بن وهب، شيخ البخاري.

والدراوردي هو عبدالعزيز بن محمد، روى له الجماعة البخاري مقرونا بغيره، ونسبته إلى دراورد قرية بخراسان.

وعبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أبو عثمان المدني، أحد مشايخ أبي حنيفة، روى له الجماعة.

وأخرجه الدارقطني في «سننه»[1] : ثنا الحسين بن الحسين بن عبدالرحمن القاضي ، ثنا محمد بن أصبغ بن الفرج ، حدثنا أبي ، ثنا عبدالعزيز الدراوردي ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه» .

وأخرجه البيهقي في «سننه»[2] : من حديث الدراوردي عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، قال : وكان النبي ﷺ يفعل ذلك» ثم قال : رواه ابن وهب وأصبغ ومحرز بن سلمة ، عن عبدالعزيز ، ولا أراه إلا وهما ، فالمشهور عن ابن عمر ما رواه حماد بن زيد وابن علية ، عن أيوب ، عن نافع عنه قال : «إذا سجد أحدكم فليضع يديه ، فإذا رفع فليرفعهما ، فإن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه» .

قلت : الذي أخرجه الطحاوي أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» ، والحديث الذي علله به فيه نظر ؛ لأن كلا منهما منفصل عن الآخر ، وحديث أبي هريرة الذي يأتي دلالته قولية ، وقد تأيد بحديث ابن عمر هذا ، فحينئذ يمكن أن يرجح على حديث وائل الذي يأتي ؛ لأن دلالته فعلية على ما هو الأرجح عند الأصوليين ، ولهذا قال النووي في «شرح المهذب» : لا يظهر لي الآن ترجيح أحد المذهبين من السنة .

ولكن الطحاوي رجح حديث أبي وائل ؛ لأن الحديث لم يختلف عنه بخلاف حديث أبي هريرة فإنه قد اختلف عنه على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

ص: حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور وأصبغ بن الفرج ، قالا : ثنا الدراوردي ، عن محمد بن عبدالله بن الحسن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٤٤ رقم ٢) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ١٠٠ رقم ٢٤٧٠) .

حدثنا صالح بن عبدالرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا عبدالعزيز ابن محمد، قال: حدثني محمد بن عبدالله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولكن يضع يديه ثم ركبتيه».

ش: هذان إسنادان صحيحان.

ومحمد بن عبدالله بن الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو عبدالله المدني، وثقه النسائي وابن حبان.

وأبو الزناد - بالنون - عبدالله بن ذكوان المدني، روى له الجماعة.

والأعرج هو عبدالرحمن بن هرمز المدني.

والحديث أخرجه النسائي[1]: أنا هارون بن محمد بن بكار من كتابه، قال: ثنا مروان بن محمد، قال: ثنا عبدالعزيز بن محمد، قال: ثنا محمد بن عبدالله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه، ولا يبرك بروك البعير».

وأخرجه أبو داود[2]: عن سعيد بن منصور، عن عبدالعزيز... إلى آخره نحوه.

والدارمي في «سننه»[3]: عن يحيى بن حسان، عن عبدالعزيز بن محمد... إلى آخره نحوه.

ص: قال أبو جعفر رحمه الله: فقال قوم: هذا كلام محال؛ لأنه قال: لا يبرك كما يبرك البعير، والبعير إنما يبرك على يديه، ثم قال: ولكن يضع يديه قبل ركبتيه

---

(١) «المجتبى» (٢/ ٢٠٧ رقم ١٠٩١).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٢٢ رقم ٨٤٠).

(٣) «سنن الدارمي» (١/ ٣٤٧ رقم ١٣٢١).

فأمره هاهنا أن يضع كما يضع البعير، ونهاه في أول [٢/ ق١٩٥-ب] الكلام أن يفعل ما يفعل البعير، فكان من الحجة عليهم في ذلك في تثبيت هذا الكلام وتصحيحه، ونفي الإحالة عنه أن البعير ركبتاه في يديه، وكذلك في سائر البهائم وبنو آدم ليسوا كذلك. فقال: لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه، ولكن يبدأ فيضع أولا يديه اللتين ليس فيهما ركبتاه، ثم يضع ركبتيه، فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: طائفة من الفقهاء طعنوا في الحديث المذكور، وقالوا: معناه متناقض؛ لأنه قال: «لا يبرك المصلي كما يبرك البعير»، والبعير إنما يبرك على يديه، ثم قال: «ولكن يضع يديه قبل ركبتيه»، وهذا تناقض؛ لأنه نهى في الأول أن يفعل مثل ما يفعل البعير، وأمر في الثاني بأن يفعل مثل ما يفعل البعير أيضا؛ لأنه قال: «ولكن يضع يديه ثم ركبتيه»، وقد مر أن البعير إنما يبرك على يديه.

فأجاب الطحاوي عن ذلك بقوله: فكان من الحجة عليهم، أي على هؤلاء القوم، بيانه: أن هذا الكلام صحيح وليس محال ولا متناقض؛ وذلك لأن البعير ركبتاه في يديه، وكذلك في سائر البهائم بخلاف بني آدم، فإن ركبهم في أرجلهم، فمعنى قوله: لا يبرك المصلي على ركبتيه اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه، ولكن يبدأ فيضع أولا يديه اللتين ليست فيهما ركبتاه، ثم يضع ركبتيه اللتين في رجليه فيكون هذا الفعل بخلاف ما يفعل البعير، وهذا ظاهر.

ومن هذا أخذ ابن حزم في كتابه في وجه التوفيق فقال: وركبتا البعير في ذراعيه.

ص: فذهب قوم إلى أن اليدين يبدأ بوضعهما في السجود قبل الركبتين، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الأوزاعي ومالكا في رواية، وأحمد في قول؛ فإنهم قالوا: يبدأ المصلي في سجوده أولا بوضع يديه، ثم ركبتيه، واحتجوا في ذلك بالأحاديث المذكورة، وعن قتادة: «يفعل أهون ذلك عليه».

قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» : ثنا معتمر ، عن معمر ، قال : «سئل قتادة عن الرجل إذا انصبّ من الركوع يبدأ بيديه؟ قال : يصنع أهون ذلك عليه» .

وعن مالك التخيير ، وقال في «الجواهر» : ثم يكبر للسجود فإن شاء وضع يديه قبل ركبتيه ، أو ركبتيه قبل يديه .

وقال ابن حزم في «المحلى» : وفرض على كل مصلٍ أن يضع إذا سجد يديه على الأرض قبل ركبتيه ، واستدل بالحديث المذكور .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يبدأ بوضع الركبتين قبل اليدين .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : الثوري والنخعي وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا والشافعي وأحمد في الأصح ، ومسلم بن يسار ؛ فإنهم قالوا : يبدأ أولا بوضع الركبتين قبل اليدين . ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وفي «الروضة» للنووي : فالسنة أن يكون أول ما يقع على الأرض من الساجد ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه .

وفي «الحاوي» في فقه أحمد : ثم يسجد مكبرًا واضعًا ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه .

وعنه : يضع يديه قبل ركبتيه .

وقال الترمذي : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه على الأرض قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود ، قال ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن عبدالله بن سعيد ، عن جده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : «أن النبي عليه السلام كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه» .

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد بن موسىٰ، قال: ثنا [٢/ ق١٩٦-أ] ابن فضيل، عن عبدالله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة أن النبي - عليه السلام - قال: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل».

قال أبو جعفر - رحمه الله -: فهذا خلاف ما روىٰ الأعرج عن أبي هريرة، ومعنىٰ هذا: لا يبرك علىٰ يديه كما يبرك البعير علىٰ يديه.

ش: أي احتج الجماعة الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث أبي هريرة هذا.

وأخرجه بإسنادين فيهما عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري المدني ضعيف جدًّا، قال في «الميزان»: واه. وقال ابن الجوزي: قال أحمد وعمرو بن علي: منكر الحديث متروكه. وقال أحمد مرة: ليس بذاك. وقال يحيىٰ بن معين: ليس بشيء لا يكتب حديثه. وقال النسائي وعلي بن الجنيد: متروك.

وجده أبو سعيد المقبري واسمه كيسان روىٰ له الجماعة.

وابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان أبو عبدالرحمن الكوفي، روىٰ له الجماعة.

وأخرجه البيهقي في «سننه»(١): من حديث ابن فضيل، عن عبدالله بن سعيد المقبري، عن جده... إلىٰ آخره، نحوه، غير أن في لفظه: «بروك الجمل».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٢): عن ابن فضيل، عن عبدالله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة يرفعه... إلىٰ آخره، نحو رواية الطحاوي.

وأخرجه الترمذي معلقًا(٣)، وقال: وقد روي هذا الحديث عن عبدالله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي - عليه السلام -.

وعبدالله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى القطان وغيره. انتهىٰ.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٢/ ١٠٠ رقم ٢٤٦٧).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٣٥ رقم ٢٧٠٢).
(٣) «جامع الترمذي» (٢/ ٥٧ رقم ٢٦٩).

فهذا كما رأيت : عبدالله بن سعيد ، عن أبيه في رواية الترمذي ، وفي رواية الطحاوي والبيهقي وابن أبي شيبة : عبدالله بن سعيد ، عن جده ، واسم جده كيسان وقد ذكرناه ، واسم أبيه سعيد بن أبي سعيد المقبري ، يروي عن أبي هريرة وابن عمر ، روىٰ عنه مالك وابن أبي ذئب وعبدالرحمن بن إسحاق ، وعن أحمد : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال أبو زرعة : مدني ثقة .

قوله : «بروك الفحل» أي كبروك الفحل ، وأراد به فحل الإبل ، وفسره في رواية الترمذي حيث قال : بروك الجمل ، والجمل الفحل من الإبل ، وقال الفراء : الجمل زوج الناقة .

قوله : «قال أبو جعفر . . إلىٰ آخره» بيان ذلك أن هذه الرواية عن أبي هريرة تعارض رواية الأعرج عنه ؛ لأن في رواية الأعرج : وضع اليدين أولا ثم الركبتين ، وفي هذه الرواية : وضع الركبتين أولا ثم اليدين ، وأشار الطحاوي إلىٰ دفع المعارضة بقوله : ومعنىٰ هذا : لا يبرك علىٰ يديه كما يبرك البعير علىٰ يديه ، ولا يتم الكلام به علىٰ ما لا يخفىٰ .

والأحسن أن يقال في دفع المعارضة : إن هذه الرواية ضعيفة ومعلولة بعبدالله بن سعيد ، ورواية الأعرج صحيحة ، فلا مساواة بينهما فلا تعارض ، ولكن يكون الحديث حينئذ حجة لأهل المقالة الأولىٰ .

فإن قيل : ما جواب أهل المقالة الثانية عن ذلك حينئذ؟

قلت : قد قال بعضهم حديث الأعرج أيضا معلول ، لأن البخاري قال : محمد ابن عبدالله بن الحسن لا يتابع علىٰ حديثه ، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟

فإن قيل : قول البخاري لا يتابع علىٰ حديثه ليس بصريح في الجرح ، فلا يعارض توثيق النسائي إياه .

قلت: ولئن سلمنا ذلك فحديث الأعرج منسوخ كما ذكره البعض، وقال ابن قدامة: وروي عن أبي سعيد قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين» وهذا يدل على نسخ ما تقدمه.

والأحسن أن يقال في ذلك ما قاله الطحاوي: إن حديث أبي هريرة اختلف عنه، وحديث وائل لم يختلف عنه، والأخذ به أولى.

وعن هذا قال الخطابي: حديث وائل بن حجر أثبت من حديث الأعرج عن أبي هريرة. والله أعلم [٢/ ق١٩٦-ب].

ص: حدثنا أحمد بن أبي عمران، قال: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا شريك، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد بدأ بوضع ركبتيه قبل يديه».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا همام، قال: ثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله، ولم يذكر وائلا.

ش: هذان إسنادان:

الأول: مرفوع صحيح ورجاله ثقات، وإسحاق بن أبي إسرائيل المروزي نزيل بغداد شيخ البخاري في غير «الصحيح»، قال ابن معين: هو ثقة من ثقات المسلمين.

واسم أبي إسرائيل إبراهيم.

وأخرجه أبو داود(١): ثنا الحسن بن علي وحسين بن عيسى، قالا: ثنا يزيد بن هارون... إلى آخره نحوه، ولفظه: «وإذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه على ركبتيه».

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٢٢ رقم ٨٣٨).

وأخرجه الترمذي(١) : ثنا سلمة بن شبيب وعبدالله بن منير والحسن بن علي الحلواني وأحمد بن إبراهيم الدورقي وغير واحد ، قالوا : ثنا يزيد بن هارون . . . إلى آخره ، نحو رواية أبي داود .

وأخرجه النسائي(٢) : عن الحسين بن عيسى ، عن يزيد بن هارون . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه ابن ماجه(٣) : عن الحسن بن علي الخلال ، عن يزيد بن هارون . . . إلى آخره ، نحوه .

الإسناد الثاني : مرسل ، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي عمر حفص بن عمر الحوضي شيخ البخاري ، عن همام بن يحيى ، عن سفيان الثوري .

وقال الترمذي(١) **بعد أن رواه مسندا : هذا حديث غريب حسن ، لا نعرف** أحدًا رواه مثل هذا غير شريك ، وروى همام ، عن عاصم مرسلا ، ولم يذكر فيه وائل بن حجر .

وقال النسائي(٤) : لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون .

وقال الدارقطني(٥) : تفرد به يزيد ، عن شريك ، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به .

وقال البيهقي : هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي ، وإنما تابعه همام مرسلا .

---

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٥٦ رقم ٢٦٨) .
(٢) «المجتبى» (٢/ ٢٠٦ رقم ١٠٨٩) .
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٦ رقم ٨٨٢) .
(٤) «المجتبى» (٢/ ٢٣٤ رقم ١١٥٤) .
(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٤٥ رقم ٦) .

ص: كذا قال ابن أبي داود -من حفظه: عن سفيان الثوري، وقد غلط، والصواب: شقيق وهو أبو ليث كذلك حدثنا يزيد بن سنان من كتابه، قال: ثنا حبان بن هلال، قال: ثنا همام، عن شقيق أبي ليث، عن عاصم بن كليب، عن أبيه.

وشقيق أبو ليث هذا لا يعرف.

ش: أي كذا قال إبراهيم بن أبي داود البرلسي: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا همام، قال: ثنا سفيان، عن عاصم... إلى آخره، من حفظه دون كتاب، وقد غلط إبراهيم فيه، والصواب: ثنا همام، ثنا شقيق، عن عاصم؛ كذلك حدثنا يزيد بن سنان القزاز من كتابه، قال: حدثنا حبان - بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة - ابن هلال، عن همام، عن شقيق... إلى آخره.

وشقيق أبو ليث هذا لا يعرف، يعني مجهول، وذكره ابن أبي حاتم وقال: شقيق أبو ليث يروي عن عاصم بن كليب، روى عنه همام بن يحيى، وسكت عنه.

وأخرجه أبو داود[1] أيضا من طريقين:

الأول: عن محمد بن معمر، عن الحجاج بن منهال، عن همام، عن محمد بن جحادة، عن عبدالجبار بن وائل، عن أبيه: «أن النبي - عليه السلام -...» فذكر حديث الصلاة قال: «فلما سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن يقعا كفاه».

الثاني: قال همام: وحدثنا شقيق، قال: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي - عليه السلام - بمثل هذا.

وهذا مرسل.

واعلم أن هذا من قوله: «كذا قال ابن أبي داود» إلى قوله: «لا يعرف» غير موجود في كثير من النسخ، وفي بعض النسخ مضروب عليه، والظاهر أن هذا تخبيط

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٢٢ رقم ٨٣٩).

من النساخ، وأنه من النسخة غير أنها لما طال هجرانها بين أهل العلم وقع فيها الخلط.

ص: فلما اختلف عن النبي ﷺ فيما يبدأ بوضعه في ذلك؛ نظرنا فيه، فكان سبيل تصحيح معاني الآثار: أن وائلا لم يختلف عنه، وإنما الاختلاف عن أبي هريرة، فكان ينبغي أن يكون ما روي [٢/ ق١٩٧-أ] عنه لما تكافأت الروايات فيه؛ ارتفع وثبت ما روى وائل رضي الله عنه.

ش: أشار بهذا الكلام إلى ترجيح حديث وائل بن حجر على حديث أبي هريرة، بيان ذلك: أن أبا هريرة اختلف عنه كما ذكر فيما مضى، فإن رواية الأعرج عنه تعارضها وتخالفها رواية عبد الله بن سعيد عن جده عنه كما مر بيانه، وحديث وائل لم يختلف عنه، فيكون أرجح من حديث أبي هريرة؛ لأن الاتفاق من أسباب الترجيح.

ولهذا قال الخطابي: حديث وائل أثبت من حديث أبي هريرة، على أنَّا قلنا: إن بعضهم ادعى انتساخ حديث أبي هريرة، كما مر بيانه مستوفى.

قوله: «تكافأت» أي تساوت، من تكافأ تتكافأ، أي: تتساوى، ومنه الحديث: «المسلمون تتكافأ دماؤهم» أي تتساوى في القصاص والديات، وأصله من الكفؤ، وهو النظير والمساوي.

ص: فهذا حكم تصحيح معاني الآثار في ذلك، وأما وجه ذلك من طريق النظر: فإنَّا قد رأينا الأعضاء التي قد أمر بالسجود عليها هي سبعة أعضاء، بذلك جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ. فمما روي عنه في ذلك:

ما قد حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن أبي الوزير، قال: ثنا عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب: وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه، أيها لم تقع فقد انتقض».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا عبدالله بن جعفر، عن إسماعيل، عن عامر، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «إذا سجد العبد سجد على سبعة آراب...» ثم ذكر مثله.

حدثنا محمد بن خزيمة وفهد، قالا: ثنا عبدالله بن صالح، قال: حدثني الليث بن سعد (ح).

وحدثنا يونس، قال: ثنا عبدالله بن يوسف، قال: حدثني الليث، قال: ثنا ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن عباس بن عبدالمطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد... فذكر بإسناد مثله.

حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس: «أُمر النبي ﷺ أن يَسْجد على سبعة أعظم».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس مثله.

قال أبو جعفر رحمه الله: فكانت هذه الأعضاء هي التي عليها السجود، فنظرنا في ذلك كيف حكم ما اتفق عليه منها لنعلم به كيف حكم ما اختلفوا فيه منها؟ فرأينا الرجل إذا سجد يبدأ بوضع أحد هذين إما ركبتاه وإما يداه، ثم رأسه بعدهما، ورأيناه إذا رفع بدأ برأسه فكان الرأس مقدمًا في الرفع مؤخرًا في الوضع، ثم يُثَنِّي بعد رفع رأسه برفع يديه، ثم ركبتيه، هذا اتفاق منهم جميعا، فكان النظر على ما وصفنا في حكم الرأس إذا كان مؤخرًا في الوضع لما كان مقدمًا في الرفع، أن تكون اليدان كذلك لما كانتا مقدمتين على الركبتين في الرفع، أن تكونا مؤخرتين عنهما في

الوضع، فثبت بذلك ما روي عن وائل؛ فهذا هو النظر، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله.

ش: أي هذا الذي ذكرنا من ترجيح حديث وائل بالوجه المذكور هو حكم تصحيح الآثار المتعارضة والمتضادة، وأما وجه حكمها من طريق النظر والقياس، أن الأعضاء التي أمر المصلي [٢/ق١٩٧-ب] أن يسجد عليها سبعة، وهي: الوجه والكفان والركبتان والقدمان، ورأيناهم قد اتفقوا أن المصلي إذا سجد يبدأ إما بركبتيه، وإما بيديه، ثم برأسه بعدهما، وإذا رفع بدأ أولاً برأسه، ثم بيديه، ثم بركبتيه، فكان الرأس مقدمًا في الرفع مؤخرًا في الوضع؛ فالنظر والقياس على ذلك أن تكون اليدان كذلك كما كانتا مقدمتين على الركبتين في الرفع ينبغي أن تكونا مؤخرتين عن الركبتين في الوضع.

قوله: «أحد هذين» إشارة إلى الركبتين وإلى اليدين، باعتبار المذكور، فلذلك ذكر اسم الإشارة.

قوله: «ثم يُثَنِّي» من التثنية.

قوله: «إذْ كان مؤخرًا» أي حين كان.

قوله: «مقدمتين» بفتح الدال المشددة، وكذلك قوله: مؤخرتين بفتح الخاء. فافهم.

قوله: «فيما روي عنه في ذلك» أي من الذي روي عن النبي - عليه السلام - في السجود على الأعضاء.

وأخرج ذلك عن ثلاثة من الصحابة، وهم: سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة، وعباس بن عبد المطلب، وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم -.

أما حديث سعد فأخرجه من طريقين صحيحين:

أحدهما: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن إبراهيم بن أبي الوزير، وهو إبراهيم ابن عمر بن مطرف الهاشمي المكي، عن عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن المدني،

عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري المدني، عن عامر ابن سعد بن أبي وقاص المدني، عن أبيه سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك بن أهيب.

وهؤلاء كلهم رجال الصحيح ما خلا أبا بكرة.

وأخرجه عبد بن حميد في «مسنده»[1]: حدثني ابن أبي شيبة، نا محمد بن عمر، عن عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد العبد سجد على سبعة آراب: وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه، فما لم يضع فقد انتقص».

الآخر: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي البصري، عن عبد الله بن جعفر... إلى آخره.

وأخرجه ابن أبي شيبة نحوه[2].

وأما حديث عباس بن عبد المطلب فأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان، كلاهما عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد المدني، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد المدني، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن عباس بن عبد المطلب... إلى آخره.

وأخرجه أبو داود[3]: ثنا قتيبة بن سعيد، نا بكر يعني ابن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبد المطلب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه».

---

(١) «المنتخب من مسند عبد بن حميد» (١/ ٨٢ رقم ١٥٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٣٤ رقم ٢٦٧٧).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٢٣٥ رقم ٨٩١).

وأخرجه الترمذي[(١)] : عن قتيبة أيضا . . . إلى آخره نحوه .

وقال : حديث العباس حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أكثر أهل العلم .

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[(٢)] ، **والحاكم في «مستدركه»**[(٣)] ، **وسكت عنه .**

الثاني : عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن عبد الله بن يوسف التنيسي ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن عبد الله ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد ، عن عباس بن عبد المطلب . . . نحوه .

وأخرجه النسائي[(٤)] : عن قتيبة ، عن بكر ، عن ابن الهاد نحو رواية أبي داود المذكورة آنفا .

وأخرجه ابن ماجه[(٥)] : عن يعقوب بن حميد بن كاسب ، عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن يزيد بن الهاد . . . إلى آخره .

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن يزيد بن الهاد . . . إلى آخره .

وأخرجه البزار في «مسنده»[(٦)] : ثنا محمد بن عقبة السدوسي ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد ، عن العباس بن عبد المطلب ، عن النبي ﷺ قال : «أمر المرء أن يسجد على سبعة آراب : [٢/ ق١٩٨-أ] يديه ورجليه وركبتيه ، ووجهه» .

---

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٦١ رقم ٢٧٢) .

(٢) «صحيح بن حبان» (٥/ ٢٤٨ رقم ١٩٢١) .

(٣) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٣٤٩ رقم ٨٢٣) .

(٤) «السنن الكبرى» (١/ ٢٣٠ رقم ٦٨١) .

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٦ رقم ٨٨٥) .

(٦) «مسند البزار» (٤/ ١٤٦ رقم ١٣١٩) .

وأخرجه أحمد في «مسنده»[(١)] : ثنا عبدالرحمن بن مهدي ، ثنا عبدالله بن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد ، عن العباس قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا سجد الرجل سجد معه سبعة آراب : وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه» .

واعلم أن حديث العباس هذا عزاه جماعة إلى مسلم ، منهم صاحب الأطراف ، والحميدي في «الجمع بين الصحيحين» والبيهقي في «سننه» ، وابن الجوزي في «جامع المسانيد» وفي «التحقيق» ، ولم يذكره عبدالحق في الجمع بين الصحيحين ، ولم يذكر القاضي عياض لفظ الآراب في «مشارق الأنوار» ، الذي وضعه على ألفاظ البخاري ومسلم والموطأ .

قال القاضي : وهذه اللفظة لم تقع عند شيوخنا في مسلم ولا في النسخ التي رأينا ، والتي في كتاب مسلم : «سبعة أعظم» . انتهى .

والذي يظهر - والله أعلم - أن أحدهم سبق بالوهم وتبعه الباقون ، وهو محل اشتباه فإن العباس يشتبه بابن عباس ، وسبعة آراب قريب من سبعة أعظم . والله أعلم .

وأما حديث عبد الله بن عباس فأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن يونس بن عبدالأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس بن كيسان ، عن عبدالله بن عباس : «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم» .

وأخرجه البخاري[(٢)] : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس : «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء - ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا ، الجبهة واليدين والركبتين والرجلين» .

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ٢٠٦ رقم ١٧٦٤) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٢٨٠ رقم ٧٧٦) .

وأخرجه مسلم[١] : ثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني - قال يحيى : أنا ، وقال أبو الربيع : ثنا - حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة ، ونهي أن يكف شعره أو ثيابه» هذا حديث يحيى ، وقال أبو الربيع : «على سبعة أعظم ، ونهي أن يكف شعره وثيابه : الكفين والركبتين والقدمين والجبهة» .

وأخرجه الترمذي[٢] : ثنا قتيبة ، قال : نا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : «أمر رسول الله ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يكف شعره ولا ثيابه» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي[٣] : عن قتيبة أيضا ، عن حماد . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه البخاري[٤] **من طريق آخر أيضًا** ، وقال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ، ولا نكف ثوبا ولا شعرًا» .

ومن طريق آخر أيضا[٥] : ثنا معلى بن أسد ، قال : ثنا وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين ، ولا نكفت الثياب والشعر» .

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٤ رقم ٤٩٠) .

(٢) «جامع الترمذي» (٢/٢١٦ رقم ٢٧٣) .

(٣) «المجتبى» (٢/ ٢٠٨ رقم ١٠٩٣) .

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٢٨٠ رقم ٧٧٧) .

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٢٨٠ رقم ٧٧٩) .

وكذا أخرجه مسلم[١] : ثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا محمد هو ابن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي - عليه السلام - قال : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، ولا أكف ثوبًا ولا شعرًا» .

حدثنا[١] بهز ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا عبد الله بن طاوس ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، أن رسول الله - عليه السلام - قال : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين والرجلين وأطراف القدمين ، ولا أكفت الثياب ولا الشعر» .

حدثنا[٢] أبو الطاهر ، قال : أنا عبد الله بن وهب ، قال : حدثني ابن جريج ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، أن رسول الله - عليه السلام - قال : «أمرت أن أسجد على سبعة ، ولا أكفت الشعر ولا الثياب ، الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين» .

وأخرجه أبو داود[٣] : نا محمد بن كثير ، أنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي - عليه السلام - [٢/ ق١٩٨-ب] قال : «أمرت - وربما قال : أمر - نبيكم أن يسجد على سبعة آراب» .

وأخرجه ابن ماجه[٤] : ثنا بشر بن معاذ الضرير ، ثنا أبو عوانة وحماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي - عليه السلام - قال : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» .

الطريق الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن محمد بن المنهال التميمي الضرير الحافظ شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن يزيد بن زريع العيشي

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٤ رقم ٤٩٠) .
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٥ رقم ٤٩٠) .
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٢٣٥ رقم ٨٩٠) .
(٤) «سنن ماجه» (١/ ٢٨٦ رقم ٨٨٣) .

البصري، عن روح بن القاسم التميمي العنبري، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس . . . إلى آخره.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[1]: ثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يسجد على سبع، ونهي أن يكف شعره وثيابه».

قوله: «آراب» بالمد جمع «إِرْب» بكسر الهمزة وسكون الراء، وهو العضو، والمعنى: أمر العبد أن يسجد على سبعة أعضاء.

قوله: «وجهه» بالجر عطف بيان لقوله: «آراب» وما بعده عطف عليه.

قوله: «أيها لم يقع» أي أيّ الأعضاء من هذه الأعضاء السبعة لم يقع على الأرض فقد انتقض سجوده، والضمير في انتقض يرجع إلى السجود الذي دل عليه قوله: «أن يسجد»، وقد اختلف العلماء فيما يجري السجود عليه من الآراب السبعة بعد إجماعهم على أن السجود على الأرض فريضة.

فقال النووي: أعضاء السجود سبعة وينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها، وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعا، وأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض، ويكفي بعضها، والأنف مستحب فلو تركه جاز، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز، هذا مذهب الشافعي ومالك والأكثرين.

وقال أبو حنيفة، وابن القاسم من أصحاب مالك: له أن يقتصر على أيهما شاء.

وقال أحمد، وابن حبيب من أصحاب مالك: يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعًا؛ لظاهر الحديث.

وقال الأكثرون: بل ظاهر الحديث أنهما في حكم عضو واحد؛ لأنه قال: «سبعة آراب»، وفي رواية أخرى: «سبعة أعظم» فإن جعلا عضوين صارت ثمانية.

فإن قيل: ذكر الأنف في رواية مسلم حيث قال: «أمرت أن أسجد على سبعةٍ: الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين».

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ٢٢١ رقم ١٩٢٧).

قلت: الجواب ما ذكرناه، وإنما ذكر الأنف استحبابا، وهو تابع للجبهة، ألا ترىٰ كيف ذكر أصحاب التشريح فقالوا: إن عظمي الأنف يبتدئان من قرنة الحاجب وينتهيان إلى الموضع الذي فوق الثنايا والرباعيات، فعلىٰ هذا يكون الأنف والجبهة التي هي أعلى الحد واحدًا، وهو المعنى المشار إليه في حديث عبد الله بن طاوس، عن أبيه قال ﷺ: «أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده إلىٰ أنفه - والرجلين وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب ولا الشعر» فقد سوىٰ بينهما، ولأن أعضاء السجود سبعة إجماعًا، ولا تكون سبعة إلا إذا كانت الجبهة والأنف عضوًا واحدًا.

وقال ابن بطال: وقالت طائفة: إذا سجد علىٰ جبهته دون أنفه أجزأه، روي ذلك عن ابن عمر وعطاء وطاوس، والحسن وابن سيرين والقاسم، وسالم والشعبي والزهريّ، قال: وهذا هو قول مالك، ومحمد وأبي يوسف، والشافعي - في أحد قوليه - وأبي ثور، والمستحب عندهم أن يسجد علىٰ أنفه مع جبهته، وروي عن أبي حنيفة أنه إن اقتصر علىٰ أحدهما: -الأنف أو الجبهة- جاز، هذا هو الصحيح من مذهبه، وروىٰ أسد بن عمرو عنه: لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر، وهو قول تلميذيه، وفي بعض شروح الهداية عنه: إن وضع الجبهة وحدها من غير عذر جاز بلا كراهة، وفي الأنف وحده يجوز مع الكراهة، والمستحب الجمع بينهما.

وفي «الأسرار» [٢/ق١٩٩-أ] للدبوسي جاز ذلك، وقد أشار أبو حفص في «المنظومة» أنه يجوز بلا عذر، وحكى ابن شاس في «الجواهر» أنه قول مالك.

وقال ابن جرير في «تهذيب الآثار»: حكم الجبهة والأنف سواء، فواضع الأنف دون الجبهة كواضع راحتيه دون الأصابع أوالأصابع دونهما، لا فرق بين ذلك، قال: «وبنحو هذا الذي قلناه قال جماعة من السلف.

قال ابن بطال: وبه قال طاوس وابن سيرين، وهو قول ابن القاسم.

وفي «المبسوط»: ونقل عن ابن عمر مثل قول إمامنا النعمان.

وأما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليهما؟ فقال الشيخ محيي الدين: فيه قولان للشافعي:

أحدهما: لا يجب لكن يستحب استحبابًا متأكدًا.

والثاني: يجب وهو الأصح، وهو الذي رجحه الشافعي، فلو أخل بعضو منها لم تصح صلاته، وإذا أوجبا لم يجب كشف القدمين والركبتين، وفي الكفين قولان للشافعي: أحدهما يجب كشفهما كالجبهة، وأصحهما لا يجب.

وفي «شرح الهداية»: السجود على اليدين والركبتين والقدمين غير واجب.

وفي «الواقعات»: لو لم يضع ركبتيه على الأرض عند السجود لا يجزئه، وقال أبو الطيب: مذهب الشافعي أنه لا يجب وضع هذه الأعضاء، وهو قول عامة الفقهاء، وعند زفر وأحمد بن حنبل: يجب، وعن أحمد: في الأنف روايتان.

وفي «المغني» لابن قدامة: والسجود على جميع هذه الأعضاء واجب إلا الأنف فإن فيه خلافا كما سنذكره، وبهذا قال طاوس والشافعي - في أحد قوليه - وإسحاق، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي - في القول الآخر: لا يجب السجود على غير الجبهة، وفي الأنف روايتان:

إحداهما: يجب السجود عليه، وهذا قول سعيد بن جبير، وإسحاق، وأبي خيثمة، وابن أبي شيبة.

والرواية الثانية: لا يجب السجود عليه، وهو قول طاوس وعطاء، وعكرمة والحسن، وابن سيرين والشافعي، وأبي ثور وصاحبي أبي حنيفة.

فإن قيل: كيف اقتصر أبو حنيفة في فرض السجود على الجبهة أو الأنف وحدها؟ والأحاديث المذكورة تدل على أن الفرض على الأعضاء السبعة كما ذهب إليه الشافعي وزفر وغيرهما ممن ذكرنا فيما مضى؟

قلت: الأمر في النص تعلق بالسجود مطلقا من غير تعيين عضو، ثم انعقد الإجماع على التقييد ببعض أعضاء الوجه، فلا يجوز تعيين غيره، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد، فنحمله على بيان السنة؛ عملا بالدليلين.

ثم اختلف أصحابنا الثلاثة في ذلك البعض ، فقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ : هو الجبهة أو الأنف من غير تعيين ، لو وضع أحدهما في حالة الاختيار تجزئه ، غير أنه لو وضع الجبهة وحدها جاز من غير كراهة ، ولو وضع الأنف وحده يجوز مع الكراهة .

وعند أبي يوسف ومحمد : هو الجبهة على التعيين حتى لو ترك السجود عليها حالة الاختيار لا تجزئه ، وأجمعوا على أنه لو وضع الأنف وحده في حال العذر تجزئه ، ولا خلاف في أن المستحب هو الجمع بينهما حالة الاختيار .

ص: وقد روي ذلك أيضا عن عمر ، وعبدالله وغيرهما ، كما حدثنا فهد بن سليمان ، [٢/ ق١٩٩-ب] قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش ، قال : حدثني إبراهيم ، عن أصحاب عبدالله علقمة والأسود ، قالا : «حفظنا من عمر رضي الله عنه في صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه ، كما يخر البعير ، ووضع ركبتيه قبل يديه» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر الضرير ، قال : أنا حماد بن سلمة ، أن الحجاج بن أرطاة أخبرهم ، قال : قال إبراهيم النخعي : حُفِظَ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : «أن ركبتيه كانتا تقعان إلى الأرض قبل يديه» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن مغيرة قال : «سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد ، فقال : «أو يضع ذلك إلا أحمق أو مجنون» .

ش: أي قد روي وضع الركبتين قبل اليدين أيضا عن عمر بن الخطاب وعبدالله ابن مسعود ، وكذا روي عن إبراهيم النخعي .

أما أثر عمر رضي الله عنه فأخرجه بإسناد صحيح ، عن فهد ، عن عمر بن حفص ، عن أبيه حفص بن غياث ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[١] : ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم : «أن عمر رضي الله عنه كان يضع ركبتيه قبل يديه» .

وثنا يعلى[٢] ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود : «أن عمر رضي الله عنه كان يقع على ركبتيه» .

وأخرجه عبدالرزاق أيضا في «مصنفه»[٣] : عن الثوري ومعمر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم : «أن عمر رضي الله عنه كان إذا ركع يقع كما يقع البعير ، ركبتاه قبل يديه ، وكان يكبر وهو يهوي» .

وأما أثر ابن مسعود فأخرجه من طريق فيه ضعف وانقطاع ، أما الضعف فإن الحجاج بن أرطاة فيه مقال ، وأما الانقطاع فإن إبراهيم لم يرو عن ابن مسعود شيئًا[٤] .

وأبو بكرة هو بكار القاضي .

وأبو عمر حفص بن عمر الضرير شيخ أبي داود وابن ماجه .

وأما أثر إبراهيم فأخرجه بإسناد صحيح : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب ابن جرير بن حازم ، عن شعبة ، عن مغيرة بن مقسم الضبي ، عن إبراهيم النخعي .

وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه»[٥] : عن الثوري ، عن معمر ، عن إبراهيم : «في الرجل تقع يداه قبل ركبتيه قال إبراهيم : أو يفعل ذلك إلا المجنون» . والله أعلم .

* * *

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٣٦ رقم ٢٧٠٣) .
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٣٦ رقم ٢٧٠٤) .
(٣) «مصنف عبدالرزاق» (٢/ ١٧٦ رقم ٢٩٥٥) .
(٤) وقد صحح قبل ذلك روايته عن ابن مسعود ، وتعقبناه هناك! .
(٥) «مصنف عبدالرزاق» (٢/ ١٧٦ رقم ٢٩٥٦) .

ص: باب: وضع اليدين في السجود أين ينبغي أن تكون؟

ش: أي هذا باب في بيان أن اليدين أين يستحب أن تكونا في وضعهما حالة السجود، والمناسبة بين البابين ظاهرة.

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل قال: «اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد فذكروا صلاة رسول الله - عليه السلام -، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة النبي - عليه السلام -؛ إن النبي - عليه السلام - كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه».

ش: ذكر هذا الإسناد بعينه في باب «التكبير للركوع والتكبير للسجود»، غير أنه اقتصر هناك على رفع اليدين في حالتي الركوع والسجود، والكل حديث واحد، وإنما قطعه لأجل التبويب.

وأبو عامر العقدي اسمه عبد الملك بن عمرو، ونسبته إلى عَقَد - بفتح العين المهملة والقاف - صنف من الأزد.

والحديث أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما، وقد ذكرناه هناك.

قوله: «ونحى» من التنحية وهي الإبعاد، واستدل بقوله: «أمكن أنفه وجبهته» مَنْ يقول: [٢/ ق٢٠٠-أ] لابد من السجود على الجبهة والأنف جميعًا، ولا يقتصر على إحداهما، **واستدل من يرى الاقتصار على الجبهة بما روى ابن أبي شيبة**[١]**: من طريق** جابر بن عبد الله يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد في أعلى جبهته على قصاص الشعر». وقالوا: ذلك محمول على السنة والفضيلة جمعًا بين الدليلين.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٣٥ رقم ٢٦٩٧).

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ: فذهب قوم إلى هذا، فقالوا: هكذا ينبغي للمصلي أن يجعل يديه في سجوده حَذو منكبيه.

ش: أراد بهؤلاء القوم: الشافعي وأحمد وإسحاق؛ فإنهم ذهبوا إلى الحديث المذكور، واستحبوا للمصلي أن يجعل يديه في سجوده حَذو منكبيه.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل يجعل يديه في سجوده حَذو أذنيه.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: سعيد بن جبير، وأبا حنيفة، وأبا يوسف ومحمدًا، وأحمد في رواية؛ فإنهم قالوا: المستحب أن يجعل يديه في سجوده حذاء أذنيه، ويحكى ذلك عن ابن عمر، وأبي مسعود الأنصاري، ووائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

وقال صاحب «الهداية»: يضع وجهه بين كفيه، ويديه حذاء أذنيه؛ لما روي أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ فعل كذلك.

وقال صاحب «المحيط»: ويضع يديه في السجود حذاء أذنيه.

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد كانت يداه حيال أذنيه».

حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا خالد بن عبد الله، قال: ثنا عاصم... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا محمد ابن جحادة، قال: ثنا عبد الجبار بن وائل بن حجر قال: «كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة، عن أبي وائل بن حجر قال: «صليت خلف رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فكان إذا سجد وضع وجهه بين كفيه».

ش: أي احتج الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه من ثلاث طرق صحاح :

الأول : ذكره بعينه في باب «رفع اليدين في افتتاح الصلاة» ، وفي باب «الخفض في الصلاة هل فيه تكبير؟»

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١) : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : «رأيت النبي ﷺ حين سجد وضع يديه قريبا من أذنيه» .

قوله : «حيال أذنيه» أي حذاء أذنيه .

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن يحيى بن عبدالحميد الحماني ، عن خالد بن عبدالله بن الرحمن الطحان الواسطي ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل .

وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه»(٢) : عن الثوري ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : «رمقت رسول الله ﷺ ، فلما سجد كانت يداه حذو أذنيه» .

الثالث : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي معمر عبدالله بن عمرو المنقري المقعد البصري شيخ البخاري وأبي داود ، عن عبدالوارث بن سعيد العنبري أبي عبيدة البصري ، عن محمد بن جحادة - بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة - الأودي الكوفي ، عن عبدالجبار بن وائل بن حجر ، عن وائل بن علقمة هكذا وقع في رواية الطحاوي ، وائل بن علقمة ، وكذا وقع في رواية أبي داود ، والصواب : علقمة بن وائل ، كما في رواية مسلم والطبراني كما نذكره .

وعبدالجبار وعلقمة أخوان ابنا وائل بن حجر روى لهما الجماعة غير البخاري ، وقال ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل» : وائل بن حجر الكندي الحضرمي ،

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٣٣ رقم ٢٦٦٧) .

(٢) «مصنف عبدالرزاق» (٢/ ١٧٥ رقم ٢٩٤٨) .

سكن الكوفة، يكنى أبا هنيدة، له صحبة، روى عنه [٢/ق٢٠٠-ب] ابناه: علقمة وعبدالجبار.

قوله: «فحدثني وائل بن علقمة، عن أبي وائل بن حجر» أي حدثني وائل، عن أبي الذي هو وائل بن حجر، فقوله: «وائل بن حجر عطف بيان عن قوله: «أبي»، وليس قوله: «أبي وائل» كنية، فافهم، فإنه موضع اشتباه، وفي هذا الموضع ما يحتاج إلى التنبيه من وجهين:

الأول: أن قوله: «وائل بن علقمة» ليس بصواب، بل الصواب هو علقمة بن وائل كما ذكرنا.

الثاني: أن قوله: عن أبي وائل ليس بكنية، بل قوله: «أبي»، كلام إضافي، وقوله: «وائل بن حجر» عطف بيان.

أما رواية مسلم(١): فهي ما رواه عن زهير، عن عفان، عن همام، عن محمد بن جحادة، عن عبدالجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه: «أنه رأى النبي عليه السلام رفع يديه...» الحديث.

وأما رواية الطبراني فهي ما رواه في «الكبير»(٢): ثنا حفص بن عمر بن الصباح، ثنا أبو معمر المقعد.

وثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن عبيد بن حساب، ثنا عبدالوارث، ثنا محمد بن جحادة، عن عبدالجبار بن وائل قال: «كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي، فحدثني علقمة بن وائل، عن أبي: وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله عليه السلام؛ فكان إذا كبر رفع يديه، ثم التحف فأخذ شماله بيمينه وأدخل يديه

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٠١ رقم ٤٠١).
(٢) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٨ رقم ٦١).

في ثوبه، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه، ثم سجد ووضع جبهته بين كفيه، فإذا رفع رأسه من السجود رفع يديه . . . حتى فرغ من صلاته».

ص: حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا سهل بن عثمان، قال: ثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: «سألته أين كان رسول الله ﷺ يضع جبهته إذا صلى؟ قال: بين كفيه».

ش: إسناده حسن: وسهل بن عثمان بن فارس الكندي الحافظ أبو مسعود العسكري شيخ مسلم.

وحفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضيها، أحد أصحاب أبي حنيفة ﷺ، روى له الجماعة.

والحجاج بن أرطاة النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي، أحد مشايخ أبي حنيفة، روى له مسلم مقرونا بغيره، واحتج به الأربعة.

وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا حفص، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: «سئل أين كان النبي ﷺ يضع وجهه؟ قال: كان يضعه بين كفيه - أو قال: يديه - في السجود».

ص: قال أبو جعفر رحمه الله: فكان كل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى المنكبين يجعل وضع اليدين في السجود حيال المنكبين أيضا، وكل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى الأذنين يجعل وضع اليدين في السجود حيال الأذنين أيضا، وقد بينت فيما تقدم من هذا الكتاب تصحيح قول من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى حيال الأذنين، فثبت بذلك أيضا قول من ذهب في وضع اليدين في السجود حيال الأذنين أيضا، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٣٣ رقم ٢٦٦٥).

ش: من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى المنكبين هم: محمد بن سيرين وسالم بن عبد الله والشافعي وأحمد وإسحاق.

ومن ذهب إلى الرفع في افتتاح الصلاة إلى الأذنين هم: عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي ووهب بن منبه وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد - في رواية - وابن حبيب من المالكية.

قوله: «وقد بينت فيما تقدم» أراد به في باب «رفع اليدين في افتتاح الصلاة».

* * *

ص: باب: صفة الجلوس في الصلاة كيف هو؟

ش: أي هذا باب في بيان هيئة الجلوس في قعدات الصلاة، والمناسبة بين البابين ظاهرة.

والصفة والوصف مصدران كالوعد والعدة، وعند المتكلمين: الوصف ما قام بالواصف، والصفة ما قام بالموصوف.

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا عبدالله بن وهب، [٢/ ق٢٠١-أ] أن مالكا، حدثه عن يحيى بن سعيد: «أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فنصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه اليسرى، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبدالله بن عبدالله بن عمر رضي الله عنه، وحدثني أن أباه عبدالله بن عمر كان يفعل ذلك».

ش: إسناده صحيح.

وأخرجه مالك في «موطئه»[١]: عن يحيى بن سعيد... إلى آخره نحوه.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٢]: عن ابن فضيل وأبي أسامة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عبدالله بن عبد الله، عن ابن عمر قال: «إن من سنة الصلاة أن تُفترش اليسرى، وتُنصب اليمنى».

قوله: «وثنى رجله» من ثنيت الشيء ثنيًا: إذا عطفته.

قوله: «على وَرِكِه اليسرى» الورك ما فوق الفخذ، وهي مؤنثة - بفتح الواو وكسر الراء، وقد تسكن الراء - مثل فَخِذ وفَخْذ.

---

(١) «موطأ مالك» (١/ ٩٠ رقم ٢٠٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٥٤ رقم ٢٩٢٧).

قوله: «أراني هذا» أي الجلوس المذكور، «عبد الله بن عبد الله» وكلاهما مكبر وهو: عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﵄، أبو عبد الرحمن المدني، أخو سالم. روى له الجماعة سوى ابن ماجه.

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أخبره: «أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس قال: ففعلته يومئذ وأنا حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى، فقلت له: فإنك تفعل ذلك، قال: إن رجليَّ لا تحملاني».

ش: هذا أيضا إسناد صحيح.

وأخرجه البخاري[1]: ثنا عبد الله بن مسلمة، **عن مالك**... إلى آخره نحوه.

وقال أبو عمر: قد بان في هذا الحديث أن التربع في الصلاة لا يجوز، وليس من سنتها، وعلى هذا جماعة الفقهاء، فلا وجه للإكثار فيه، وقد روي عن ابن عباس وأنس ومجاهد وأبي جعفر محمد بن علي وسالم وابن سيرين وبكر المزني أنهم كانوا يصلون متربعين، وهذا عند أهل العلم على أنهم كانوا يصلون جلوسًا عند عدم القدرة على القيام، أو كانوا متنفلين جلوسًا؛ لأنهم كلهم قد روي عنه التربع في الصلاة لا يجوز، إلا لمن اشتكى، أو تنفل، وأما الصحيح فلا يجوز له التربع في الصلاة بإجماع من العلماء، وكذلك أجمعوا على أنه من لم يقدر على هيئة الجلوس في الصلاة أتى على حسب ما يقدر، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

ص: قال أبو جعفر ﵀: **فذهب قوم إلى أن القعود في الصلاة كلها: أن ينصب الرجل رجله اليمني ويثني رجله اليسرى، ويقعد بالأرض، واحتجوا في ذلك بما وصفه يحيى بن سعيد في حديثه من القعود، وبأخبار عبد الله بن عمر في حديث عبد الرحمن بن القاسم أن ذلك سنة الصلاة، قالوا: والسنة لا تكون إلا عن رسول الله** ﷺ.

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٨٤ رقم ٧٩٣).

ش: أراد بالقوم هؤلاء: يحيى بن سعيد الأنصاري، والقاسم بن محمد، وعبدالرحمن بن القاسم، ومالكًا؛ فإنهم ذهبوا إلى أن القعود في الصلاة كلها في القعدة الأولى وفي الآخرة: أن ينصب المصلي رجله اليمنى، ويثني رجله اليسرى، ويقعد بالأرض، وهذا هو التورك الذي ينقل عن مالك.

وفي «الجواهر» لابن شاس: والمستحب في صفة الجلوس كله الأول، والأخير وبين السجدتين أن يكون توركا.

وفي «التمهيد»: اختلف الفقهاء في هيئة الجلوس، فقال مالك: يفضي بإليتيه إلى الأرض، وينصب رجله اليمني، ويثني رجله اليسرى، وهكذا عنده في كل جلوس في الصلاة، والمرأة والرجل في ذلك عنده سواء.

قوله: «واحتجوا في ذلك» أي فيما ذهبوا إليه من هيئة الجلوس في الصلاة كلها، وجه استدلالهم: أن عبدالله بن عمر قال: «إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى» والسنة لا تكون [٢/ ق٢٠١-ب] إلا عن النبي - عليه السلام -.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: أما القعود في آخر الصلاة فكما ذكرتم وأما القعود في التشهد الأول منها فعلى الرجل اليسرى.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم: الشافعي وأحمد وإسحاق؛ فإنهم قالوا: القعود إن كان في آخر الصلاة فكما ذكره أولئك القوم، وإن كان في التشهد الأول يكون قعوده على رجله اليسرى، ونصب اليمنى.

وقال أبو عمر: قال الشافعي: إذا قعد في الرابعة أماط رجليه جميعًا، فأخرجهما عن وركه الأيمن، وأفضى بمقعدته إلى الأرض، وأضجع اليسرى ونصب اليمنى في القعدة الأولى.

وقال أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي في كل شيء إلا في الجلوس للصبح فإنه عنده كالجلوس في ثنتين، وهو قول داود.

وقال الطبري: إن فعل هذا فحسن، وإن فعل هذا فحسن؛ لأن ذلك كله قد ثبت عن النبي - عليه السلام -.

وقال ابن قدامة في «المغني» : فإذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرىٰ وينصب اليمنىٰ ، وإذا جلس للتشهد الأخير تورك ينصب رجله اليمنىٰ ، ويجعل باطن رجله اليسرىٰ تحت فخذه اليمنىٰ ، ويجعل إليته على الأرض ، ثم قال : السنة عند إمامنا التورك في التشهد الثاني ، وإليه ذهب مالك والشافعي .

وقال الشيخ محيي الدين النووي : الجلسات عند الشافعي أربع : الجلوس بين السجدتين ، وجلسة الاستراحة عقيب كل ركعة يعقبها قيام ، والجلسة للتشهد الأول ، والجلسة للتشهد الأخير ، فالجميع يسن مفترشًا إلا الأخيرة ، فلو كان مسبوقا وجلس إمامه في آخر الصلاة متوركا جلس المسبوق مفترشًا ؛ لأن جلوسه لا يعقبه سلام ، ولو كان على المصلي سجود سهو فالأصح أن يجلس مفترشًا في تشهده ، فإذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم .

ص: وكان من الحجة لهم فيما احتج به عليهم الفريق الأول : أن قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : «إن سنة الصلاة . . .» فذكر ما في الحديث ، لا يدل ذلك أنه عن النبي عليه السلام ، قد يجوز أن يكون رأىٰ ذلك ، أو أخذه ممن بعد رسول الله عليه السلام ، وقد قال رسول الله عليه السلام : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي» وقال سعيد بن المسيب -لما سأله ربيعة عن أُروش أصابع المرأة- : إنها السنة يا ابن أخي» . ولم يكن مخرج ذلك إلا من زيد بن ثابت رضي الله عنه ، فسمىٰ سعيد قول زيد بن ثابت رضي الله عنه : سنة ، فكذلك يحتمل أن يكون عبد الله بن عمر سمي مثل ذلك أيضا سنة ، وإن لم يكن عنده في ذلك عن النبي عليه السلام شيء .

ش: أي من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية في الذي احتج به عليهم الفريق الأول ، وهم أهل المقالة الأولىٰ : حاصله أن هذا جواب عما احتج به أهل المقالة الأولىٰ من قول عبد الله بن عمر : «إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنىٰ وتثني اليسرىٰ» .

بيانه : أن هذا القول من ابن عمر رضي الله عنهما لا يدل علىٰ أن المراد منه سنة النبي عليه السلام ؛ لأنه يحتمل أن يكون عبد الله رأىٰ ذلك برأيه واجتهاده فجعله سنة له ، أو أخذه عن

أحد من الصحابة ﷺ بعد النبي ﷺ، فإذا كان كلامه محتملا لما ذكرنا، لا تقوم به الحجة، ولا يتم به الاستدلال.

وقوله: «وقد قال رسول الله ﷺ ... إلى آخره» يؤكد ما ذكره من وجود هذا الاحتمال.

بيان ذلك: أن السنة لفظ مشترك بين سنة الرسول ﷺ [٢/ ق٢٠٢-أ] وسنة غيره من الصحابة ﷺ، والدليل عليه قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي» حيث أثبت للخلفاء سنة.

وهذا الحديث الذي أخرجه الطحاوي معلقا قد أخرجه أبو داود[١] مطولا: في باب «من دعا إلى السنة» وقال: ثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا ثور بن يزيد، قال: حدثني خالد بن معدان، قال: حدثني عبد الرحمن ابن عمرو السلمي وحجر بن حجر قالا: «أتينا العرباض بن سارية، وهو ممن نزل فيه ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾[٢] فسلمنا وقلنا: أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين، فقال العرباض: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع، فما تعهد إلينا، فقال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن عبدًا حبشيا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيري اختلافا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».

وأخرجه الترمذي[٣]، وابن ماجه[٤] أيضا.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٠٠ رقم ٤٦٠٧).

(٢) سورة التوبة، آية: [٩٢].

(٣) «جامع الترمذي» (٥/ ٤٤ رقم ٢٦٧٦).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٦ رقم ٤٣).

قوله: «وقال سعيد بن المسيب . . . إلى آخره» دليل على أن السنة تطلق على سنة غير الخلفاء الراشدين أيضا من الصحابة ﷺ، والخلفاء الراشدون هم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، والخلافة تمت بهم، ثم صار ملكا وسيفًا وحربًا، وقد استوفيت الكلام فيه في باب «المسح على الخفين» فإن الطحاوي أخرج هذا الحديث هناك مسندًا مختصرًا، وكذلك ذكر هناك قول سعيد بن المسيب لربيعة في أروش أصابع المرأة: «يا ابن أخي، إنها السنة».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال: «قلت لسعيد بن المسيب: كم في هذه من المرأة؟ يعني: الخنصر، فقال: عشر من الإبل، قال: قلت: في هذه - يعني الخنصر والتي تليها - قال: عشرون قلت: فهؤلاء - يعني الثلاثة - قال: ثلاثون، قال: قلت: ففي هؤلاء - وأومأ إلى الأربع - قال: عشرون قال: قلت: حين آلمت جراحها وعظمت مصيبتها كان الأقل لأرشها، قال: أعراقي أنت؟! قال: قلت: عالم مثبت، أو جاهل متعلم، قال: يا ابن أخي، السنة».

قوله: «ولم يكن مخرج ذلك إلا من زيد بن ثابت ﷺ» أي مخرج ما قاله سعيد بن المسيب في أروش أصابع المرأة، من زيد ﷺ.

وذلك ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2]: ثنا وكيع، قال: ثنا زكرياء وابن أبي ليلى، عن الشعبي قال: «كان علي ﷺ يقول: دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل فيما دق وجلَّ، وكان ابن مسعود ﷺ يقول: دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل إلا السن والموضحة، فهما فيه سواء، وكان زيد بن ثابت ﷺ يقول: دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى يبلغ ثلث الدية، فما زاد فهي على النصف». انتهى.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٤١٢ رقم ٢٧٥٠٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٤١١ رقم ٢٧٤٩٧)، ولكن بإسناد آخر.

قلت: تأمل الآن في هذا تجد قول سعيد بن المسيب مستخرجا من هذا، بيانه: أنه أوجب في أصبع المرأة الواحدة عشرًا من الإبل مثل أصبع الرجل الواحدة، وأوجب في أصبعيها عشرين من الإبل كما في أصبعي الرجل، وأوجب في ثلاثة أصابع منها ثلاثين من الإبل كثلاثة أصابع من الرجل، وأوجب في أربعة أصابع منها عشرين من الإبل وخالف القياس المذكور؛ لأن القياس ينبغي أن يجب أربعون من الإبل كما في أربعة أصابع من الرجل، ولكنه أخذ ذلك من قول زيد بن ثابت [٢/ ق٢٠٢-ب] حيث قال: «دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى يبلغ الثلث، فما زاد فهي على النصف» وهاهنا لما زادت أصابع المرأة على الثلث أوجب ديتها على نصف دية الرجل، وكانت دية الرجل في أربعة أصابع أربعين إبلا فأوجب نصفها، وهو عشرون إبلا في أربعة أصابع منها على الأصل المذكور، ألا ترى أن ربيعة لما استبعد ذلك حيث قال: «حين آلمت جراحها وعظمت مصيبتها كان الأقل لأرشها، قال سعيد بن المسيب: أعراقي أنت؟» أراد به أنت مخالف خارج، ثم قال: «يا ابن أخي، السنة» أراد بها سنة زيد بن ثابت ومذهبه وطريقته في ذلك. والله أعلم.

ص: وفي ذلك حجة أخرى: أن عبدالله بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم أرى القاسم الجلوس في الصلاة على ما في حديثه، وذكر عبدالرحمن بن القاسم، عن عبدالله بن عبدالله، عن أبيه لما قال له: «فإنك تفعل ذلك قال: إن رجليّ لا تحملاني» فكان معنى ذلك أنهما لو حملاني قعدت على إحداهما وأقمت الأخرى؛ لأن ذكره لهما لا يدل على أن إحداهما تستعمل دون الأخرى، ولكن تستعملان جميعا، فيقعد على إحداهما وينصب الأخرى، فهذا خلاف ما في حديث يحيى بن سعيد رحمه الله.

ش: أي وفيما احتج به الفريق الأول على الفريق الثاني حجة أخرى للفريق الثاني على الأول.

بيان ذلك: أن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أرى القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم كيفية الجلوس في الصلاة على ما وصفه في حديثه، وأن عبد الرحمن بن القاسم ذكر عن عبدالله بن عبدالله لما قال له، أي لعبدالله بن

عمر ﷺ : «فإنك تفعل ذلك» يعني : التربع في الصلاة ، قال له : «إن رجليَّ لا تحملاني» ، معناه : لو حملاني قعدت على إحداهما وأقمت الأخرى ؛ لأن ذكره لهما لا يدل على أنه يستعمل إحداهما ويترك الأخرى ، بل المعنى أنه يستعمل كلتيهما فيقعد على الواحدة وينصب الأخرى ، فهذه الهيئة خلاف الهيئة التي ذكرها في حديث يحيى بن سعيد الأنصاري المدني ، فيكون بين المنقولين عنه تخالف وتضاد ، فسقط الاحتجاج به .

ص: وقد روى أبو حميد الساعدي ، عن النبي ﷺ في ذلك ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال : ثنا محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة ﷺ ، قال : «قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، فقالوا : لِمَ فوالله ما كنت أكثرنا له تبعة ، ولا أقدمنا له صحبة؟! فقال : بلى ، قالوا : فاعرض ، فذكر أنه كان في الجلسة الأولى يثني رجله اليسرى ويقعد عليها ، حتى إذا كانت السجدة التي تكون في آخرها التسليم أَخَّر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر ، قال : فقالوا جميعا : قد صدقت» .

-حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : حدثني عمي عبد الله بن وهب ، قال : حدثني الليث بن سعد ، عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي ، عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : وأخبرني ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب وعبد الكريم بن الحارث ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد ، عن رسول الله ﷺ نحوه ، غير أنه لم يقل : «فقالوا جميعا : صدقت» .

-حدثنا أبو الحسين الأصبهاني قال : ثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : ثنا خالد بن مخلد ، قال : ثنا [٢/ ق٢٠٣-أ] عبد السلام بن حفص ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي . . . فذكر بإسناده مثله .

فهذا يوافق ما ذهب إليه أهل هذه المقالة .

ش: ذكر حديث أبي حميد الساعدي هذا في معرض الاحتجاج لأهل المقالة الثانية؛ لأنه يوافق ما ذهبوا إليه، وهو ظاهر.

وأخرجه من ثلاث طرق:

الأول: قد ذكره بعينه في باب «رفع اليدين في افتتاح الصلاة» وفي باب «التكبير للركوع» أيضا، والكل حديث واحد، ولكنه قطعه على حسب التبويب.

وقد ذكرنا أن الحديث أخرجه البخاري والأربعة(١) مختصرًا ومطولا، وذكرنا أيضا ما فيه من المعاني وغيرها.

الثاني: عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشي المصري الملقب ببحشل ابن أخي عبد الله بن وهب شيخ مسلم أيضا، عن عمه عبد الله بن وهب المصري، عن الليث بن سعد المصري، عن يزيد بن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف القرشي؛ وثقه ابن حبان، وروى له البخاري مقرونا بيزيد بن أبي حبيب، وكذا روى له الطحاوي هاهنا مقرونا بيزيد هذا، فإن الليث بن سعد يروي هذا الحديث، عن يزيد بن محمد ويزيد بن أبي حبيب كلاهما يرويان، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي المدني روى له الشيخان وأبو داود والنسائي.

ومحمد بن عمرو هذا يروي عن محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش المدني، روى له الجماعة، عن أبي حميد الساعدي الأنصاري المدني صاحب رسول الله ﷺ، قيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: المنذر بن سعد، وقيل غير ذلك، وقد ذكرناه.

وأخرجه البخاري(٢): ثنا يحيى بن بكير، قال: ثنا الليث، عن خالد، عن سعيد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء.

وحدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء: «أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٢٨٤ رقم ٧٩٤).

رسول الله ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ: رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته».

قوله: «قال: وأخبرني ابن لهيعة... إلى آخره» أي قال عبد الله بن وهب المصري: وأخبرني أيضا عبد الله بن لهيعة المصري، فيه مقال.

عن يزيد بن أبي حبيب سويد الأزدي المصري المذكور آنفا، وعن عبد الكريم ابن الحارث بن زيد المصري، روى له مسلم والنسائي، كلاهما عن محمد بن عمرو ابن عطاء... إلى آخره.

وأشار بذلك إلى أن عبد الله بن وهب روى هذا الحديث من طريقين:

أحدهما: عن الليث بن سعد... إلى آخره.

والآخر: عن عبد الله بن لهيعة... إلى آخره.

الثالث: عن أبي الحسين محمد بن عبد الله بن مخلد الأصبهاني، عن عثمان بن أبي شيبة محمد بن إبراهيم العبسي الكوفي أخي أبي بكر بن أبي شيبة شيخ البخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجه، عن خالد بن مخلد القطواني الكوفي شيخ البخاري أيضا، عن عبد السلام بن حفص المدني؛ قال أبو حاتم: ليس بمعروف. روى له أبو داود.

عن محمد بن عمرو بن [٢/ ق٢٠٣-ب] حلحلة الديلي نسبة إلى الديل - بكسر الدال - في كنانة هكذا ضبطه أهل العربية، وينسبون إليه على لفظه، وكذا ضبطه في «مطالع الأنوار» وقال: محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، ووقع في رواية

الطحاوي: الدؤلي - بضم الهمزة - وهو نسبة إلى دؤل بن حنيفة بن لجيم بن صعب ابن علي بن بكر بن وائل.

ص: وقد خالف آخرون أيضا في ذلك فقالوا: القعود في الصلاة كلها سواء على مثل القعود الأول في قول أهل المقالة الثانية؛ ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها.

ش: أي وقد خالف جماعة آخرون أهل المقالتين المذكورتين أيضا في حكم الجلوس في قعدات الصلاة، وأراد بهم: الثوري، وعبد الله بن المبارك، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدًا، وأحمد - في رواية - فإنهم قالوا: القعود في الصلاة كلها - في القعدة الأولى وفي الأخيرة سواء - وهو أن ينصب رجله اليمنى، ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها.

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج، قالا: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، عن وائل بن حجر الحضرمي قال: «صليت خلف النبي - عليه السلام -، فقلت: لأحفظن صلاة رسول الله - عليه السلام -، قال: فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى، ثم قعد عليها، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد أصابعه، وجعل حلقه بالإبهام والوسطى، ثم جعل يدعو بالأخرى».

حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا خالد بن مخلد، عن عاصم... فذكر بإسناده.

قال أبو جعفر رحمه الله: فهذا يوافق ما ذهبوا إليه من ذلك.

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث وائل بن حجر.

وأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن صالح بن عبد الرحمن الأنصاري، وروح بن الفرج القطان المصري، كلاهما عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه كليب بن شهاب الجرمي، عن وائل.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»(١) **بأتم منه**: ثنا المقدام بن داود، نا أسد بن موسى، ثنا أبو الأحوص، ثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فقلت: لأحفظن صلاة رسول الله ﷺ، فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما كبر للركوع رفع يديه أيضا كما رفعهما لتكبير الصلاة، فلما ركع وضع كفيه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه أيضا، فلما قعد يتشهد افترش رجله اليسرى بالأرض، ثم قعد عليها، فوضع كفه الأيسر على فخذه اليسرى، ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد أصابعه، وجعل حلقه بالإبهام والوسطى، ثم جعل يدعو بالأخرى».

الثاني: عن فهد بن سليمان، عن يحيى بن عبدالحميد الحماني، عن خالد بن مخلد القطواني شيخ البخاري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل.

وأخرجه أبو داود(٢): عن مسدد، عن بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: «قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة [٢/ ق٢٠٤-أ] فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٤ رقم ٨٠).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ١٩٣ رقم ٧٢٦).

فخذه اليسرىٰ ، وحد مرفقه الأيمن علىٰ فخذه اليمنىٰ ، وقبض ثنتين ، وحلق حلقة ، ورأيته يقول : هكذا وحلق بثنتين - الإبهام والوسطىٰ - وأشار بالسبابة» .

قوله : «لأحفظن» بفتح اللام ؛ لأنها للتأكيد وبنون التوكيد أيضا .

قوله : «وجعل حَلْقة» بفتح الحاء وسكون اللام مثل حلقة الدرع ، وحلقة الباب ، وحلقة القُرْط ، وأما حَلَقَة القوم فيجوز فيها الفتح والسكون .

وقال أبوعمرو الشيباني : ليس في الكلام حَلَقَة بالتحريك إلا في قولهم : هؤلاء قوم حُلَقَة للذين يحلقون الشعر ، جمع حالق .

ويستنبط منه أحكام :

الأول : فيه : أن يعقد أصابعه ويجعل حلقة بالإبهام والوسطىٰ ، قال الفقيه أبو جعفر : هكذا روي عن أبي حنيفة ، وقال صاحب «الهداية» : ويبسط أصابعه . وقال صاحب «المحيط» : وعن محمد أنه يضع يديه علىٰ فخذيه ؛ لأن فيه توجيه الأصابع إلى القبلة أكثر ، وعن بعضهم : أنه يفرق أصابعه . وكل هذا مخالف لما في هذا الحديث .

الثاني : فيه : أن يدعو بالمسبحة ويشير بها ، وبه قال أبويوسف ، ذكره في «الإملاء» قال : وتروىٰ الإشارة عن النبي - عليه السلام - وبينه ، وعن بعض أصحابنا : وتكره الإشارة وهو غير صحيح ؛ لأن أبا يوسف نص عليها في «الإملاء» ، وكذلك نص عليها محمد في كتابه ، وقال في «المحيط» : والإشارة علىٰ قول أبي حنيفة رحمه الله .

الثالث : فيه : أن السُّنَّة أن يفترش المصلي رجله اليسرىٰ ويجلس عليها .

فإن قيل : استدلال الحنفية لا يتم بهذا الحديث ؛ لأنه لم يذكر فيه إلا أنه فرش رجله اليسرىٰ فقط .

قلت : أكبر الخلاف فيه ؛ لأنه اكتفىٰ بهذا المقدار .

وأما نصب الرجل اليمنىٰ فقد ذكره ابن أبي شيبة في روايته فقال(١) : ثنا ابن إدريس ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر : «أن النبي ﷺ جلس فثنى اليسرىٰ ، ونصب اليمنىٰ ، يعني : في الصلاة» .

ثنا(٢) يزيد بن هارون ، عن حسين المعلم ، عن بُديل ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان النبي ﷺ إذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتىٰ يستوي جالسا ، وكان يفترش رجله اليسرىٰ ، وينصب اليمنىٰ» .

ثنا(٣) وكيع ، عن هشام بن سعد ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال : «كان النبي ﷺ يفترش اليسرىٰ ، وينصب اليمنىٰ» .

ثنا(٤) ابن فضيل ، وأبو أسامة ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن القاسم ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن ابن عمر قال : «إن من سنة الصلاة أن يفترش اليسرىٰ ، وينصب اليمنىٰ» .

ثنا(٥) وكيع والفضل بن دكين ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه : «أنه كان ينصب اليمنىٰ ، ويفترش اليسرىٰ» .

قوله : «فهذا يوافق» أي حديث وائل بن حجر يوافق مذهب هؤلاء الذين ذهبوا إلىٰ أن القعود في الصلاة كلها سواء ، وهو أن ينصب رجله اليمنىٰ ، ويفترش رجله اليسرىٰ ويقعد عليها .

وما قيل : إنه لم يذكر فيه إلا افتراش رجله اليسرىٰ فقط فقد ذكرنا جوابه الآن .

ص: وفي قول وائل : «ثم عقد أصابعه يدعو» دليل علىٰ أنه كان في آخر الصلاة .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٥٤ رقم ٢٩٢٣) .
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٥٤ رقم ٢٩٢٤) .
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٥٤ رقم ٢٩٢٦) .
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٥٤ رقم ٢٩٢٧) .
(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٥٤ رقم ٢٩٢٩) .

ش: [٢/ ق٢٠٤-ب] هذا جواب عن سؤال مقدر، تقريره أن يقال: من أين قلتم: إن المراد من قوله: «فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى، ثم قعد عليها» هو القعدة الأخيرة؟ فما الذي يدل على ذلك؟ فَلِمَ لا يجوز أن يكون المراد منه هو القعدة الأولى؟

وتقرير الجواب: أن قوله: «يدعو» يدل على أن المراد من قوله: «فلما قعد للتشهد... إلى آخره» هو القعدة الأخيرة؛ لأن الدعاء في التشهد لا يكون إلا في آخر الصلاة، وذلك لأن القعدة الأولى لا دعاء فيها، وإنما فيها قراءة التحيات لله فقط على ما عرف ذلك.

ص: فقد تضاد هذا الحديث وحديث أبي حميد؛ فنظرنا في صحة مجيئهما واستقامة أسانيدهما فإذا فهد ويحيى بن عثمان قد حدثانا، قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: نا يحيى وسعيد بن أبي مريم، قالا: ثنا عطاف بن خالد، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: «حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي - عليه السلام - جلوسًا...» فذكر نحو حديث أبي عاصم سواء.

قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللهُ: فقد فسد بما ذكرنا حديث أبي حميد؛ لأنه صار: عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن رجل، وأهل الإسناد لا يحتجون بمثل هذا، فإن ذكروا في ذلك ضعف العطاف بن خالد، قيل لهم: وأنتم أيضا تضعفون عبدالحميد أكثر من تضعيفكم للعطاف مع أنكم لا تطرحون حديث العطاف كله، إنما تزعمون أن حديثه في القديم صحيح كله، وأن حديثه بأخرة دخله شيء، هكذا قال يحيى بن معين في كتابه، وأبو صالح سماعه من العطاف قديم جدًّا، فقد دخل ذلك فيما صححه يحيى من حديثه، مع أن سن محمد بن عمرو بن عطاء لا يحتمل مثل هذا، وليس أحد يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو من أبي حميد إلا عبدالحميد، وهو عندكم ضعيف، ولكن الذي روى حديث أبي حميد ووصله لم يفصل حكم الجلوس كما فصله عبدالحميد.

ش: أشار بهذا إلى الجواب عن حديث أبي حميد الذي احتج به أهل المقالة الثانية كما ذكرناه، تقريره أن يقال: قد تضاد هذا الحديث، أعني حديث وائل بن حجر وحديث أبي حميد، بيان ذلك: أن حديث أبي حميد يدل على أن صفة الجلوس في القعدة الأخيرة هي التورك، وحديث وائل يدل على أنه يفترش اليسرى ويقعد عليها مطلقا من غير قيد بالأخيرة ولا بالأولى، وحديث أبي حميد مقيد، وبين المقيد والمطلق تضاد، فإذا كان الأمر كذلك يجب النظر في حال إسنادي الحديثين هل هما متساويان في الصحة أم لا؟ فنظرنا في ذلك فوجدنا عطاف بن خالد قد روى عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن رجل: «أنه وجد عشرة من أصحاب النبي - عليه السلام - جلوسًا...» فذكر نحو حديث أبي عاصم سواء، فبين عطاف أن بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين أولئك الصحابة رجلا، فظهر بهذا فساد حديث أبي حميد؛ لأن الحديث صار عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن رجل قال: «سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي - عليه السلام - أحدهم أبو قتادة...» الحديث.

وأهل الإسناد لا يحتجون بمثل هذا؛ لأن فيه مجهولا؛ فيعل به الحديث فيفسد، فلا يعادل حديث وائل ولا يقاربه، ويكون العمل بحديث وائل.

قوله: «فإن ذكروا في ذلك ضعف العطاف بن خالد» اعتراض من جهة أهل المقالة الثانية، تقريره أن يقال: العطاف بن خالد ضعيف؛ لأنه روي عن مالك أنه تكلم فيه، ولم يحمده. وقال الرازي: ليس بذاك. فإذا كان [٢/ق٢٠٥-أ] كذلك فكيف يفسد به حديث أبي حميد، وتقرير الجواب: أن في إسناد حديث أبي حميد: عبدالحميد بن جعفر، وأنتم تضعفون عبدالحميد أكثر من تضعيفكم للعطاف، وكان يحيى القطان يضعفه، وكان الثوري يحمل عليه من أجل القدر ويضعفه، وكان أدنى حالا من العطاف، مع إنكم لا تطرحون حديث العطاف كله، بل تقولون: إن حديثه في القديم صحيح كله، وأن حديثه لم يتغير إلا في أخرة، كذا قاله يحيى بن معين في كتابه «الجرح والتعديل»، وقال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن عطاف بن خالد، فقال: هو من أهل المدينة، ثقة صحيح الحديث. وعنه: ليس به بأس. وعن يحيى بن معين: ليس به بأس، ثقة صالح الحديث. وقال أبو زرعة:

ليس به بأس . وقال أبو حاتم : صالح ليس بذاك . وعن أبي داود : ثقة . واحتج به الترمذي والنسائي ، ومن نقل عنه جرحه لا يعتبر ؛ لأنه جرح مبهم غير مفسر .

قوله : «بأَخَرَة» بفتحات الهمزة والخاء والراء ، يقال : جاء فلان بأخرة ، وما عرفته إلا بأخرة : أي أخيرًا .

قوله : «وأبو صالح سماعه من العطاف قديم جدًّا» أي أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث روايته عن العطاف قديمة جدًّا ، فبالاتفاق بيننا وبينكم تكون روايته عنه صحيحة .

قوله : «مع أن سن محمد بن عمرو بن عطاء . . . إلى آخره» جواب آخر لبيان ضعف حديث أبي حميد ، بيانه : أن في حديث أبي حميد حضر محمد بن عمرو بن عطاء أبا حميد وأبا قتادة [ويكون][1] هذا صحيحًا ، وأبو قتادة قتل مع علي بن أبي طالب ﷺ ، وصلى عليه عليّ ﷺ ، كذا قال الشعبي والهيثم بن عدي . وقال ابن عبد البر : هو الصحيح . وقيل : توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ، ولهذا قال ابن حزم : ولعله وهم فيه يعني : عبد الحميد ، ومحمد بن عمرو بن عطاء توفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك ، وكانت خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك في سنة خمس وعشرين ومائة ، ووفاته في سنة ست وعشرين ومائة .

وقد شنع البيهقي هاهنا على الطحاوي تشنيعًا باردًا ، ذكرناه مع جوابه في باب «التكبير للركوع والتكبير للسجود» .

قوله : «وليس أحد يجعل هذا الحديث» يعني حديث أبي حميد ، سماعًا لمحمد بن عمرو بن عطاء من أبي حميد الساعدي إلا عبد الحميد بن جعفر ، وهو عندكم ضعيف ، قد ذكرنا عن قريب مَنْ ضَعَّفَهُ من الأئمة ، وهذا بخلاف ما رواه الثقات ؛ فإنهم رووا حديث أبي حميد موصولا من غير فصل حكم الجلوس كما فصله عبد الحميد ، فحينئذ تسقط روايته لمخالفته رواية الثقات من وجهين :

---

(١) تكررت في «الأصل» .

أحدهما: أنه خالفهم في الوصل ؛ لأن في روايته : محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد ، وفي رواية هؤلاء : محمد بن عمرو بن عطاء ، عن رجل ، عن أبي حميد .

والثاني: أنه فصل بين الجلوسين ، وهؤلاء لم يفصلوا ، فمن كان بهذه المثابة وخالف الثقات لا تقبل روايته ، والله أعلم .

ص: حدثنا نصر بن عمار البغدادي ، قال : ثنا علي بن إشكاب ، قال : أنا أبو بدر شجاع بن الوليد ، قال : أنا أبو خيثمة ، قال : ثنا الحسن بن حُرّ ، قال : حدثني عيسىٰ بن عبد الله بن مالك ، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك ، عن عياش - أو عباس - بن سهل الساعدي وكان في مجلس فيه أبوه ، وكان من أصحاب النبي ﷺ وفي المجلس : أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد من الأنصار ﵃ «أنهم تذاكروا الصلاة ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، فقالوا : وكيف؟ قال : اتبعت ذلك من رسول الله ﷺ ، قالوا : فأرنا ، قال : فقام يصلي وهم [٢/ ق٢٠٥-ب] **ينظرون ، فبدأ فكبر ورفع يديه نحو حَذْو المنكبين ، ثم كبر للركوع ورفع يديه أيضا ، ثم أمكن يديه من ركبتيه غير مقنع رأسه ولا مصوبه ، ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم رفع يديه ، ثم قال : الله أكبر فسجد ، فانتصب علىٰ كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ، ثم كبر فجلس فتورك إحدىٰ رجليه ونصب قدمه الأخرىٰ ، وكبر كذلك ، ثم جلس بعد الركعتين حتىٰ إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير ، ثم ركع الركعتين ، ثم سلَّم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن شماله أيضا : السلام عليكم ورحمة الله» .**

ش: ذكر هذا الحديث شاهدًا لما قاله من أن بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين أبي حميد واسطة ، وأن غير عبد الحميد لم يجعل هذا الحديث سماعًا لمحمد بن عمرو هذا من أبي حميد ، وأنه لم يفصل حكم الجلوس كما فصله عبد الحميد .

وأخرجه عن نصر بن عمار البغدادي ، عن علي بن إشكاب وهو علي بن الحسين بن إبراهيم أبو الحسين بن إشكاب البغدادي شيخ أبي داود وابن ماجه ، وثقه النسائي وابن حبان .

عن أبي بدر شجاع بن الوليد بن قيس السكوني شيخ أحمد بن حنبل ، روىٰ له الجماعة .

عن أبي خيثمة زهير بن معاوية بن خديج الكوفي أحد أصحاب أبي حنيفة ، روىٰ له الجماعة .

عن الحسن بن حر بن الحكم النخعي الكوفي ، وثقه ابن معين والنسائي ، وروىٰ له أبو داود والنسائي .

عن عيسىٰ بن عبد الله بن مالك الدار ، وهو مالك بن عياض مولىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ قال ابن المديني : مجهول . وذكره ابن حبان في «الثقات» . وروىٰ له أبو داود وابن ماجه .

عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عيّاش - بتشديد الياء آخر الحروف ، أو العباس بالباء الموحدة - ابن سهل الساعدي ، روىٰ له الجماعة سوىٰ النسائي .

وأخرجه البيهقي(١) : من حديث شجاع بن الوليد ، حدثني أبو خيثمة زهير ، حدثني الحسن بن حر . . . إلىٰ آخره نحوه ، غير أن في لفظه : «سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، فرفع يديه ، ثم قال : الله أكبر» وفي لفظه أيضا : «فتورك إحدىٰ قدميه ونصب الأخرىٰ ، ثم كبر وسجد ، ثم كبر - يعني- : فقام ، ولم يتورك ، ثم عاد فركع الركعة الأخرىٰ كذلك ، ثم جلس بعد الركعتين ، حتىٰ إذا أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيرة ، وركع الركعتين الأخريين ، ثم سلم عن يمينه . . .» إلىٰ آخره .

وأخرجه أبو داود(٢) : ثنا علي بن الحسين بن إبراهيم ، نا أبو بدر . . . إلىٰ قوله : وأبو حميد . . . نحوه ، ثم قال : بهذا الخبر يزيد وينقص ، قال فيه : «ثم رفع رأسه - يعني من الركوع - فقال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ورفع يديه ، ثم قال : الله أكبر ، فسجد فانتصب علىٰ كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ، ثم كبر

(١) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٢/ ١٠١ رقم ٢٤٧٥) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٥٣ رقم ٩٦٦) .

فجلس ، فتورك ونصب قدمه الأخرىٰ ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فقام ولم يتورك . . .» ثم ساق الحديث ، قال : «ثم جلس بعد الركعتين ، حتىٰ إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيرة ، ثم ركع الركعتين الأخريين . . .» ولم يذكر التورك في التشهد .

قوله : «فأرنا» أمر من أرىٰ يُرِي إراءة .

قوله : «غير مقنع رأسه» حال من الضمير الذي في قوله : «ثم أمكن» ورأسه منصوب بقوله : «مقنع» وهو من أقنع إقناعًا ، وأراد به لا يرفع رأسه حتىٰ يكون أعلىٰ من ظهره ، قال الله تعالىٰ : ﴿مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾(١) أي رافعي رءوسهم .

قوله : «ولا مُصَوِّبه» بالجر [٢/ ق٢٠٦-أ] عطفا علىٰ «مقنعٍ» من التصويب وهو التنكيس ، أراد به لا يخفض رأسه إلىٰ أسفل .

قوله : «فانتصب علىٰ كفيه» من نصبته فانتصب .

قوله : «وصدور قدميه» أي صدري قدميه ، ذكر الجمع وأراد به التثنية ، كما في قوله تعالىٰ : ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾(٢) أي قلباكما .

قوله : «وهو ساجد» جملة اسمية وقعت حالًا .

قوله : «فتورك» من التورك ، وهو أن يجلس علىٰ إليتيه وينصب اليمنىٰ ، ويخرج اليسرىٰ من تحته .

ويستنبط منه أحكام :

الأول : فيه أن ابتداء الصلاة بالتكبير وهي فرض بالإجماع ، ولكن اختلفوا هل هي ركن ، أو شرط؟ وقد تقدم .

الثاني : فيه رفع اليدين في أول الصلاة ، وهو مستحب بالإجماع .

الثالث : فيه رفع اليدين إلىٰ حذو المنكبين ، وبه تمسك الخصم ، وأصحابنا حملوه علىٰ حالة العذر ، وقد مر مستوفى .

---

(١) سورة إبراهيم ، آية : [٤٣] .

(٢) سورة التحريم ، آية : [٤] .

الرابع: فيه أن الركوع له تكبير، وهو أيضا سنة بالاتفاق.

الخامس: فيه رفع اليدين عند الركوع، وقد قلنا: إنه منسوخ.

السادس: فيه بيان هيئة الركوع، وهو أن لا يرفع رأسه إلى فوق، ولا ينكسه، ومن هذا قال صاحب «الهداية»: ويبسط ظهره، ولا يرفع رأسه ولا ينكسه.

السابع: فيه أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد، وبه احتج أبو يوسف ومحمد والشافعي، وقد مر الكلام فيه مستقصى.

الثامن: فيه التكبير للسجود، وهو أيضا سنة بالاتفاق.

التاسع: فيه بيان هيئة السجود.

العاشر: فيه التورك في القعدة الأولى، وبه احتج مالك، وعندنا هو محمول على حالة العذر والكِبَر.

الحادي عشر: فيه السلام مرتين: مرة عن يمينه، ومرة عن شماله.

ص: حدثنا نصر بن عمار، قال: ثنا علي، قال: ثنا أبو بدر، قال: أنا أبو خيثمة، قال: أنا الحسن بن حر، قال: حدثني عيسى هذا الحديث هكذا أو نحوه، وحدث عيسى أن مما حدثه أيضا في الجلوس في التشهد: «أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ثم يشير في الدعاء بأصبع واحدة».

ش: هذا بعينه هو الإسناد الأول مع الحديث الأول، وإنما كرره لأجل زيادة فيه أشار إليها بقوله: «وحدث عيسى أن مما حدثه أيضا . . .» إلى آخره.

وأخرجه البيهقي[1] **أيضا بهذه الزيادة حيث قال**: وحدثني عيسى أن مما حدثه أيضا في الجلوس في التشهد: «أن يضع اليسرى على فخذه اليسرى، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ثم يشير بالدعاء بإصبع واحدة»، ثم قال البيهقي: هكذا

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ١٠١ رقم ٢٤٧٥).

رواه جماعة، عن شجاع بن الوليد، وبعضهم رواه عنه، وفيه: ابن عطاء، قال: حدثني مالك، عن عباس بن سهل.

قوله: «بإصبع واحدة» بإطلاقه يتناول كل أصبع من أصابع اليدين، وهي المراد منها مسبحة اليمنى، على ما صرح به في حديث آخر.

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا فليح ابن سليمان، عن عباس بن سهل قال: «اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد وسهل بن سعد فذكروا صلاة رسول الله ﷺ...» فذكروا القعود على ما ذكره عبد الحميد في حديثه في المرة الأولى، ولم يذكر غير ذلك.

ش: هذا وجه آخر في حديث أبي حميد يوافق ما ذكره عبد الحميد بن جعفر في حديثه في المرة الأولى.

أخرجه عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي، عن فليح بن سليمان بن أبي المغيرة أبي يحيى المدني روى له الجماعة، عن عباس بن سهل ابن سعد الأنصاري الساعدي المدني روى له الجماعة سوى النسائي.

وأخرجه أبو داود(١) **بهذا الإسناد:** عن أحمد بن حنبل، نا عبد الملك بن عمرو، قال: أخبرني فليح، قال: حدثني عباس بن سهل قال: «اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد [٢/ق٢٠٦-ب] بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله عليه السلام، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله عليه السلام - فذكر بعض هذا - قال: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليها، ووتر يديه فتجافى عن جنبيه، وقال: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حَذْو منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه، حتى فرغ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه».

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٩٦ رقم ٧٣٤).

ص: حدثني أبو الحسين الأصبهاني، قال: ثنا هشام بن عمار، قال: أنا إسماعيل بن عياش، قال: ثنا عتبة بن أبي حكيم، عن عيسىٰ بن عبد الرحمن العدوي، عن العباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي: «أنه كان يقول لأصحاب رسول الله ﷺ: أنا أعلمكم بصلاة النبي ﷺ قالوا: من أين؟ قال: رقبت ذلك منه حتىٰ حفظت صلاته، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذاء وجهه، فإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك، وقال: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه علىٰ شيء من فخذيه، ولا مفترش ذراعيه، وإذا قعد للتشهد أضجع رجله اليسرىٰ ونصب اليمنىٰ علىٰ صدورها، وتشهد».

ش: ذكر هذا الإسناد بعينه في باب «رفع اليدين في افتتاح الصلاة»، وهذا حديث طويل جدًّا قطعه لأجل التبويب، وقد ذكرنا هناك أن أبا داود أخرجه من طريق عتبة بن أبي حكيم.

قوله: «رقبت» من رقبت الشيء أرقبه رُقوبا، ورِقبة، ورِقْبانا - بالكسر فيهما: إذا رصدته، والرقيب: الحافظ، والرقيب: المنتظر.

قوله: «غَيْرَ حامل» بالنصب حال من الضمير الذي في فرج.

قوله: «ولا مفترشٍ» بالجر، عطف علىٰ قوله: «حامل»، و«ذراعيه» مفعوله.

قوله: «أضجع» من الإضجاع، من ضَجَعَ الرجل إذا وضع جنبه على الأرض يَضْجَعُ ضَجْعًا وضُجُوعًا، فهو ضاجِع، وأضجع مثله.

ويستنبط منه الأحكام التي ذكرناها آنفًا.

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فهذا أصل حديث أبي حميد هذا، ليس فيه ذكر القعود إلا علىٰ مثل ما في حديث وائل، والذي روىٰ محمد بن عمرو فغير معروف ولا متصل عندنا عن أبي حميد؛ لأن في حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل؛ لأنه قتل مع علي كرم الله وجهه وصلىٰ عليه علي رضي الله عنه، وأين سن محمد بن عمرو من هذا، فلما كان المتصل عن أبي حميد موافقًا

لما روى وائل ثبت القول بذلك، ولم يجز خلافه، مع ما قد شده من طريق النظر، وذلك أنا رأينا القعود الأول في الصلاة وفيما بين السجدتين في كل ركعة، هو أن يفترش اليسرى فيقعد عليها، ثم اختلفوا في القعود الأخير في الصلاة، فلم يخلُ من أحد الوجهين من أن يكون سنة أو فرض، فإن كان سنة فحكمه حكم القعود الأول، وإن كان فريضة فحكمه حكم القعود فيما بين السجدتين، فثبت بذلك ما روى وائل بن حجر، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

ش: أشار بقوله: «فهذا» إلى ما ذكر في الأحاديث المذكورة من حكم الجلوس في الصلاة من غير فصل بين حكم القعدتين، بيان هذا: أن أصل حديث أبي حميد الذي رواه عبد الحميد وغيره مثل ما ذكر في [٢/ ق٢٠٧-أ] هذه الأحاديث، وأنه ليس فيه ذكر القعود في الصلاة إلا مثل ما ذكر في حديث وائل بن حجر المذكور، والحاصل أن حديث أبي حميد روي على وجهين:

أحدهما: منقطع مضطرب الإسناد والمتن كما قد بينا فيما مضى؛ لأنه روي عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي، وروى عطاف بن خالد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن رجل، عن أبي حميد، فدل هذا أن بين محمد بن عمرو هذا وبين أبي حميد رجلا، فدل ذلك على انقطاع حديث عبد الحميد، أشار الطحاوي إلى ذلك بقوله: «والذي روى محمد بن عمرو فغير معروف ولا متصل عندنا عن أبي حميد...» إلى آخره، وقد استوفينا الكلام فيه فيما مضى.

والوجه الثاني: أنه متصل، وهو موافق لرواية وائل، فإذا كان الأمر كذلك ثبت القول بحديث وائل، ولم يتم استدلال الخصم بحديث أبي حميد، على أن طريق النظر والقياس يشد ذلك ويقويه، أشار إلى بيان ذلك بقوله: «مع ما قد شده من طريق النظر» أي مع شد طريق النظر هذا القول، وكلمة «مع» للمصاحبة و«ما» للمصدرية، والضمير المنصوب في «شده» يرجع إلى القول في قوله: «ثبت القول بذلك» أي بما روى وائل، فافهم، والباقي ظاهر.

ص: وقد قال بذلك أيضا إبراهيم النخعي، حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن المغيرة، عن إبراهيم: «أنه كان يستحب إذا جلس الرجل في الصلاة أن يفترش قدمه اليسرىٰ الأرض، ثم يجلس عليها».

ش: أي قد قال بما قال أهل المقالة الثالثة - من فرش الرجل اليسرىٰ في قعود الصلاة والجلوس عليها، ونصب اليمنىٰ - أيضا: إبراهيم النخعي.

أخرجه بإسناد صحيح، عن روح بن الفرج القطان المصري، عن يوسف بن عدي بن زريق الكوفي شيخ البخاري، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الكوفي، عن مغيرة بن مقسم الضبي، عن إبراهيم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: عن وكيع، عن محل، عن إبراهيم: «كان إذا جلس نصب اليمنىٰ، وأضجع اليسرىٰ».

وأخرج عن محمد بن سيرين أيضا نحوه.

وأخرج[2] عن الحسن: «أنه كان ربما أضجع رجليه جميعا، وربما أضجع اليمنىٰ ونصب اليسرىٰ».

وأخرج[3] عن وكيع والفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ رضي الله عنه: «أنه كان ينصب اليمنىٰ، ويفترش اليسرىٰ».

* * *

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٥٥ رقم ٢٩٣١).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٥٤ رقم ٢٩٣٠).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٥٤ رقم ٢٩٢٩).

ص: باب: التشهد في الصلاة كيف هو؟

ش: أي هذا باب في بيان كيفية التشهد في الصلاة، والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى.

ص: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: ثنا عبدالله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، ومالك بن أنس، أن ابن شهاب، حدثهما عن عروة بن الزبير، عن عبدالرحمن بن عبد القاريِّ: «أنه سمع عمر بن الخطاب ؓ يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول: قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، والصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: أنا ابن جريج، قال: أنا ابن شهاب، عن حديث عروة، عن عبدالرحمن بن عبدٍ القاريِّ... فذكر مثله.

ش: هذان إسنادان صحيحان:

أحدهما: عن يونس [٢/ ق٢٠٧-ب] بن عبدالأعلى شيخ مسلم، عن عبدالله بن وهب المصري، عن عمرو بن الحارث بن يعقوب المصري، ومالك بن أنس المدني، كلاهما عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير بن العوام، عن عبدالرحمن بن عبدٍ القاريِّ - بتشديد الياء - نسبة إلى القارة، وهم بنو الهون بن خزيمة، شددت الياء لئلا يلتبس بالقارئ الذي هو اسم فاعل من القراءة، وقد قيل: إن له صحبة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا عبدالأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة... إلى آخره، نحوه.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٦١ رقم ٢٩٩٢).

والآخر: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، عن عبدالملك بن جريج المكي، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري... إلى آخره.

وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه»[1]: عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة... إلى آخره نحوه.

قوله: «التحيات» جمع تحية وهي السلامة من جميع الآفات، وقيل: البقاء الدائم، وقيل: العظمة، وفي «المحكم»: التحية: السلام.

وقال الخطابي: وروي عن أنس في تفسيرها في أسماء الله: السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار الأحد الصمد، قال: التحيات لله بهذه الأسماء، وهي الطيبات لا يُحَيَّا بها غيره.

وقال ابن الأثير: التحيات كلمات مخصوصة كانت العرب تحيِّي بها الملوك كقولهم: أَبَيْتَ اللعن، وأنعم صباحًا، وعم ظلاما، وزي ده هزار سال أي عش عشرة آلاف سنة، وكلها لا يصلح شيء منها للثناء على الله تعالى، فتركت، واستعملت بمعنى التعظيم، فقيل: قولوا: التحيات لله: أي الثناء والعظمة والتمجيد كما يستحقه ويجب له.

قوله: «لله» اللام فيه لام الملك والتخصيص، وهي للأول أبلغ، وللثاني أحسن.

وقال القرطبي: فيه تنبيه على أن الإخلاص في العبادات والأعمال لا يفعل إلا لله تعالى، ويجوز أن يراد بها الاعتراف بأن ملك ذلك كله لله تعالى.

قوله: «الزاكيات» جمع زاكية، وأراد بها الأعمال الزاكيات أي الطاهرات، وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث.

---

(١) «مصنف عبدالرزاق» (٢/ ٢٠٢ رقم ٣٠٦٨).

قوله : «والصلوات» أراد الصلوات الخمس ، وقيل : النوافل . قال ابن الأثير : والأول أولى ، وقال الأزهري : العبادات ، وقال الشيخ تقي الدين : والصلوات تحتمل أن يُراد بها الصلوات المعهودة ، ويكون التقدير : أنها واجبة لله ، ولا يجوز أن يقصد بها غيره ، أو يكون ذلك إخبارًا عن قصد إخلاصنا الصلوات له ، أي صلواتنا مخلصة له لا لغيره ، ويجوز أن يراد بالصلوات : الرحمة ، ويكون معنى قوله : «لله» أي المتفضل بها والمعطي هو الله ؛ لأن الرحمة التامة لله تعالى لا لغيره .

قوله : «السلام عليك أيها النبي» قيل : معناه التعوذ باسم الله الذي هو السلام ، كما تقول : الله معك ، أي الله متوليك وكفيل بك ، وقيل : معناه السلامة والنجاة لك ، كما في قوله : ﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ﴾(١) .

وذكر الفخر الفارسي الخبري : معنى السلام على النبي ﷺ : أي اسم الله عليك ، وتأويله : لا خلوت من الخيرات والبركات ، وسَلِمْتَ من المكاره والمذام والآفات ، فإذا قلت : اللهم سلم على محمد ، إنما تريد : اللهم اكتب لمحمد في دعوته وأمته وذكره السلامة من كل نقص .

وقال الشيخ حافظ الدين : يعني السلام الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج ، ورفع ؛ ليدل على الثبوت والاستمرار .

وقال ابن الأثير : السلام مُنَكَّر . أراد سلام عظيم لا يدرك كنهه ولا يعرف قدره ، وأكثر ما جاء في القرآن مُنَكَّرًا ، ومن رواه معرفًا فلأنه أراد أنه سلامًا معهودًا ، أو جنس السلام .

قلت : [٢/ ق٢٠٨-أ] تفسير الشيخ حافظ الدين يقتضي أن تكون الألف واللام فيه للعهد ، وهو السلام الذي سلمه الله عليه ليلة المعراج .

قوله : «وبركاته» جمع بركة ، وهي الخير الكثير من كل شيء ، واشتقاقه من البرك ، وهو الإبل الكثير .

---

(١) سورة الواقعة ، آية : [٩١] .

قوله: «السلام علينا» أراد به الحاضرين من الإمام والمأمومين والملائكة عليهم السلام.

قوله: «وعلى عباد الله الصالحين» الصالح هو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد.

وقال القرطبي: فيه دليل على أن الدعاء يصل من الأحياء إلى الأموات.

قوله: «وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» قال أهل اللغة: يقال: رجل محمد ومحمود إذا كثرت خصاله المحمودة.

وقال ابن الفارسي: وبذلك سمي نبينا محمدًا ﷺ يعني لعلم الله بكثرة خصاله المحمودة.

قلت: الفرق بين محمد وأحمد: أن محمدًا مفعّل للتكثير، وأحمد أفعل التفضيل، والمعنى: إذا حمدني أحد فأنت أحمد منهم، وإذا حمدت أحدًا فأنت محمد، والعبد الإنسان حرًّا كان أو رقيقا، وجمعه: أعبد وعبيد وعباد وعُبُدٌ وعِبْدان وعُبْدان وأعابد جمع أعبد، والعبدىٰ والعبوداء والعبدة أسماء الجمع، وجعل بعضهم العباد لله، وغيره من الجمع لله والمخلوقين، وخص بعضهم بالعبدىٰ الذين ولدوا في الملك، والأنثى عبدة، والعبدل: العبد، ولامه زائدة.

وقال أبو علي الدقاق: ليس شيء أشرف من العبودية، ولا اسم أتم للمؤمن من الوصف بالعبودية؛ ولهذا قال الله تعالى للنبي ﷺ ليلة المعراج - وكانت أشرف أوقاته في الدنيا: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾(١)، وقال في تلك الليلة: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾(٢).

ثم اختلف العلماء في التشهد هل هو واجب أم سنة؟

فقال الشافعي وآخرون: التشهد الأول سنة، والأخير واجب، وقال جمهور المحدثين: هما واجبان.

---

(١) سورة الإسراء، آية: [١].

(٢) سورة النجم، آية: [١٠].

وقال أحمد: الأول واجب، والثاني فرض.

وقال أبو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء: هما ستتان.

وعن مالك بوجوب الأخير.

وقال ابن بطال: أجمع فقهاء الأمصار: أبو حنيفة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق والليث وأبو ثور على أن التشهد الأول ليس بواجب حاشا أحمد؛ فإنه أوجبه، ونقل ابن الأثير وجوبهما عن أحمد وإسحاق، ونقله ابن التين أيضا عن الليث وأبي ثور.

وفي «المغني» لابن قدامة: إن كانت الصلاة مغربًا أو رباعية فهما واجبان فيهما على إحدى الروايتين، وهو مذهب الليث وإسحاق؛ لأنه عليه السلام فعله وداوم عليه، وأمره به في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: «فقولوا التحيات لله...»، والأخرى: ليس بواجب.

وفي شرح «الهداية»: قراءة التشهد في القعدة الأولى واجبة عند أبي حنيفة، وهو المختار والصحيح، وقيل: سنة، وهو الأقيس، ولكنه خلاف ظاهر الرواية.

ثم السنة في التشهد الإخفاء؛ لما روى الترمذي[1] بإسناده، عن ابن مسعود: «من السنة أن تخفي التشهد» **وقال: حسن غريب.**

وعند الحاكم[2] عن عبدالله: «من السنة أن تخفي التشهد».

وقال: صحيح على شرط مسلم.

وأخرج ابن خزيمة في «صحيحه»[3]: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نزلت هذه الآية في التشهد: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[4]».

---

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٨٤ رقم ٢٩١).

(٢) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٤٠٠ رقم ٩٨٦).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٥٠ رقم ٧٠٧).

(٤) سورة الإسراء، آية: [١١٠].

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: أنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن جريج، قال: «قلت لنافع: كيف كان ابن عمر رضي الله عنهما [٢/ ق٢٠٨-ب] يتشهد؟ قال: «كان يقول: بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله، الزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم يتشهد، ثم يقول: شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن محمدًا رسول الله».

ش: إسناده صحيح.

وأبو بكرة بكار.

وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد.

وابن جريج هو عبد الملك.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»[1]: عن ابن جريج... إلى آخره، نحوه.

ص: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا عبد الله بن صالح (ح).

وحدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن بكير، قالا: ثنا الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: حدثني سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: «إذا تشهد أحدكم فليقل...» ثم ذكر مثل تشهد عمر رضي الله عنه.

ش: هذان إسنادان صحيحان:

الأول: عن نصر بن مرزوق، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث ابن سعد، عن عُقَيْل - بضم العين، وفتح القاف - ابن خالد، عن محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما... إلى آخره.

الثاني: عن روح بن الفرج القطان المصري، عن يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المصري شيخ البخاري، عن الليث بن سعد المصري... إلى آخره.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٢٠٤ رقم ٣٠٧٣).

وأخرجه الدارقطني في «سننه»(١) : من حديث عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر قال : «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد : التحيات الطيبات الزاكيات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدًا عبده ورسوله» .

وفي إسناده موسى بن عبيدة وخارجة بن مصعب ، وهما ضعيفان .

ص: حدثنا محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان ، قالا : ثنا عبدالله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني ابن الهاد ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم قال : «كانت عائشة ~~رضي الله عنها~~ تعلمنا التشهد ، وتشير بيدها . . .» ثم ذكر مثله .

ش: إسناده صحيح .

وابن الهاد هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني .

وأخرجه البيهقي(٢) : من حديث ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم يقول : «كانت عائشة رضي الله عنها تعلمنا التشهد وتشير بيدها ، تقول : التحيات لله» وفيه : تأخير الشهادتين .

وأخرج(٣) : عن صالح بن محمد بن صالح التمار ، عن أبيه ، عن القاسم قال : «علمتني عائشة قالت : هذا تشهد النبي ﷺ : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» ، قال التمار : قلت : بسم الله؟ قال القاسم : سم الله كل ساعة .

ثم قال البيهقي : الصحيح وقفه .

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥١ رقم ٧) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ١٤٤ رقم ٢٦٦٦) .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ١٤٤ رقم ٢٦٦٧) .

وأخرج[١] **أيضا** : من حديث ابن إسحاق ، حدثني عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «كان يقول في التشهد في الصلاة في وسطها وفي آخرها قولا واحدًا : بسم الله ، التحيات لله ، الصلوات لله ، الزاكيات لله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام . . . ويعده لنا بيده عدد العرب» .

وأخرج مالك في «موطئه»[٢] : عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، أنه أخبره «أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول إذا تشهدت : التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم» .

ص: فذهب قوم إلى هذه الأحاديث فقالوا : هكذا التشهد في الصلاة؛ [٢/ ق٢٠٩-أ] **لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد علّم الناس على منبر رسول الله ﷺ بحضرة المهاجرين والأنصار ، فلم ينكر ذلك عليه منهم مُنكِر .**

ش: أراد بالقوم هؤلاء : سالم بن عبدالله ونافعًا والزهري ومالكًا وأصحابه ، فإنهم اختاروا تشهد عمر رضي الله عنه وادعوا فيه إجماعا ؛ وذلك لأن عمر رضي الله عنه قاله على المنبر بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكروه ، فكان إجماعًا .

وقال عياض :وتشهد عمر رضي الله عنه وإن كان غير مسند إلى النبي ﷺ فيلحق بمعنى المسند ، ويقوى قوته ، ويترجح على غيره من المسانيد؛ لتعليم عمر له للناس على المنبر ، كما روي بجمع ملئهم وجمهورهم ، ولم ينكر ذلك عليه أحد ، ولا قالوا له : عدلت عما اختاره النبي ﷺ وعامة الناس إلى رأيك ، وهم ممن لا يُقِر على خطأ ، فدل سكوتهم له واستمرار عمر رضي الله عنه على تعليمه الناس أن ذلك عندهم معلوم ، وأن الأمر في التشهد غير مقصور على رواية غيره . انتهى .

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ١٤٢ رقم ٢٦٥٧) .

(٢) «موطأ مالك» (١/ ٩١ رقم ٢٠٦) .

والجواب عما قالوه : أن أكثر أهل العلم من الصحابة ﷺ ، على خلافه على ما يجيء ، فكيف يكون إجماعًا؟! على أنه ليس الخلاف في إجزائه في الصلاة ، إنما الخلاف في الأولى والأحسن ، والأحسن تشهد النبي ﷺ الذي علمه أصحابه وأخذوا به ، على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لو وجب ما ذكرتموه عند أصحاب النبي ﷺ إذن لما خالف أحد منهم عمر ﷺ في ذلك ، فقد خالفوه فيه وعملوا بخلافه ، وروى أكثرهم ذلك عن النبي ﷺ .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : الثوري وعبدالله بن المبارك وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور ، وأصحاب الحديث ، وجماهير الفقهاء ؛ فإنهم قالوا : لو وجب ما ذكرتموه من تشهد عمر بن الخطاب ﷺ عند الصحابة لما كان يخالفه أحد منهم فيه ، فإن جماعة من الصحابة قد خالفوه فيه ، وعملوا بخلافه ، على أن تشهد عمر ﷺ من ذاته ، وتشهد غيره مسند إلى النبي ﷺ ، وهو أقوى من غيره .

ثم إنهم اختلفوا فيما بينهم ، فاختار الشافعي وجماعة تشهد ابن عباس ، واختار أبو حنيفة وأصحابه وآخرون تشهد ابن مسعود ﷺ ، وهو قول الجمهور ، على ما يجيء بيانه مفصلا إن شاء الله تعالى .

ص: فممن خالفه في ذلك : عبدالله بن مسعود ، فروي عنه في ذلك عن النبي ﷺ ما قد حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ووهب وأبو عامر ، قالوا : ثنا هشام الدستوائي ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود ﷺ قال : «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا : السلام على الله ﷻ ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال : لا تقولوا السلام على الله ؛ فإن الله تعالى هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» .

حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا عبدالرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن حماد... فذكر مثله بإسناده.

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا يحيى بن حماد، قال: ثنا أبو عوانة، عن سليمان، عن شقيق، عن عبدالله مثله.

حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا وهيب بن خالد، عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، عن عبدالله مثله.

حدثنا أبو بكرة، [٢/ ق٢٠٩-ب] قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا مُحل بن محرز. (ح)

وحدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا مُحل بن محرز، قال: ثنا شقيق... فذكر بإسناده مثله، وزاد حسين في حديثه قال: «وكانوا يتعلمونها كما يتعلم أحدكم السورة من القرآن».

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عمر بن حبيب، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبدالله، قال: «أخذت التشهد من في رسول الله ﷺ ولقنني إياها كلمة كلمة...» ثم ذكر التشهد الذي في حديث أبي وائل وزاد: «وقال: وكانوا يخفون التشهد ولا يظهرونه».

حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أحمد بن عبدالله بن يونس، قال: ثنا زهير، قال: ثنا مغيرة الضبي، قال: ثنا شقيق بن سلمة... ثم ذكر مثل حديث حماد ومنصور وسليمان ومحل، عن أبي وائل، غير أنه لم يقل: «وبركاته».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا شعبة (ح).

وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة (ح).

وحدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا عبيدالله بن موسى، قال: أنا إسرائيل، كلاهما عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال: «كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين، غير أنا نسبح ونكبر ونحمد ربنا، وأن محمدًا ﷺ عُلِّمَ فواتح الكلم

وخواتمه، وقال: وجوامعه، فقال: إذا قعد أحدكم في الركعتين فليقل...» ثم ذكر مثله.

حدثنا الحسين بن نصر، قال: أنا شبابة بن سوار وعبدالرحمن بن زياد، قالا: ثنا المسعودي، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال: «علمنا رسول الله ﷺ خطبة الصلاة...» فذكر مثله.

ش: أي ممن خالف عمر بن الخطاب ﵁ من الصحابة - في التشهد الذي كان يأمر به - عبدالله بن مسعود ﵁، وهذا بيان لقوله: «فقد خالفوه فيه، وعملوا بخلافه، وروى أكثرهم ذلك عن النبي ﷺ» فلذلك ذكره بالفاء التفصيلية.

ثم إنه أخرج حديث ابن مسعود ﵁ من اثني عشر طريقًا:

الأول: إسناد صحيح، عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، ووهب بن جرير بن حازم، وأبي عامر عبدالملك بن عَمرو العقدي، ثلاثتهم عن هشام بن أبي عبدالله الدستوائي ونسبته إلى دستوا - بفتح الدال وضم التاء - كورة من كور الأهواز.

عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبدالله بن مسعود.

وأخرجه النسائي[1]: عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد، عن هشام، عن حماد، عن أبي وائل... إلى آخره نحوه سواء.

وهذا الحديث أخرجه الجماعة كلهم، قد ذكرنا ذلك كله في آخر باب «ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود».

الثاني: وهو أيضا صحيح: عن حسين بن نصر بن المعارك، عن عبدالرحمن ابن زياد الثقفي الرصاصي، عن شعبة، عن حماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل، عن ابن مسعود.

(١) «المجتبى» (٢/ ٢٤٠ رقم ١١٦٩).

وأخرجه أحمد في «مسنده»(١) : ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن منصور وسليمان وحماد وأبي هاشم ومغيرة، عن أبي وائل، عن عبدالله قال: «كنا نقول في الصلاة: السلام على الله، السلام على جبريل، فقال لنا رسول الله ﷺ: إن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات...» إلى آخره.

الثالث: وهو أيضا صحيح: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني [٢/ ق٢١٠-أ] أبي محمد البصري، عن أبي عوانة الوضاح بن عبدالله اليشكري، عن سليمان الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عبدالله.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»(٢) : ثنا علي بن العزيز، وبشر بن موسى، قالا: ثنا أبو نعيم، ثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله قال: «كنا إذا صلينا قلنا: السلام على الله، السلام على جبريل، فسمعنا النبي ﷺ، فقال: إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله...» إلى آخره.

الرابع: وهو أيضا صحيح: عن نصر بن مرزوق، عن الخصيب بن ناصح البصري نزيل مصر، عن وهيب بن خالد بن عجلان البصري، عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل شقيق، عن عبدالله.

وأخرجه أحمد في «مسنده»(٣) : ثنا أبو سعيد، نا زائدة، عن منصور، عن شقيق، عن عبدالله قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ يقول الرجل منا في صلاته: السلام على الله، السلام على فلان، يخص، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: إن الله ﷻ هو السلام، فإذا قعد أحدكم في صلاته فليقل: التحيات لله...» إلى آخره.

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ٤٤٠ رقم ٤١٨٩) نحوه، وأما اللفظ المذكور فأخرجه في «مسنده» (١/ ٤٦٤ رقم ٤٤٢٢) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن حماد، به.

(٢) «المعجم الكبير» (١٠/ ٤٠ رقم ٩٨٨٥).

(٣) «مسند أحمد» (١/ ٤١٣ رقم ٣٩١٩).

الخامس : وهو إسناد حسن : عن أبي بكرة بكار ، عن أبي أحمد محمد بن عبدالله بن الزبير الأسدي الكوفي ، عن محل بن محرز الضبي الكوفي الأعور ، عن شقيق ، عن عبدالله .

وأخرجه أبو عبدالله العدني في «مسنده» : عن وكيع ، عن محل بن محرز ، عن أبي وائل . . . إلى آخره نحوه .

السادس : وهو أيضا مثله : عن حسين بن نصر ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن محل بن محرز ، عن شقيق . . . إلى آخره .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»(١) : ثنا عبدان بن أحمد ، نا عقبة بن مكرم ، نا يونس بن بكير ، عن بشير بن المهاجر ، عن ابن بريدة ، عن أبيه .

[وعن علي بن](٢) عبدالعزيز ، ثنا أبو نعيم ، ثنا محل بن محرز الضبي قال : سمعت شقيق بن سلمة يذكر عن عبدالله بن مسعود قال : «كانوا يصلون خلف النبي ﷺ ، فقال قائل منهم : السلام على الله ، فقال : من القائل : السلام على الله؟ إن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات . . .» إلى آخره .

السابع : إسناده ضعيف : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عمر بن حبيب القاضي البصري ؛ ضعفه يحيى بن معين ، وقال : كان يكذب . وقال يعقوب بن سفيان : ضعيف لا يكتب حديثه . وضعفه النسائي أيضا ، وهو يروي عن محمد بن إسحاق المدني ، عن عبدالرحمن بن الأسود ، عن أبيه الأسود ، عن عبدالله .

وأخرج الطبراني(٣) : عن عبدان بن أحمد ، عن أزهر بن مروان الرقاشي ، عن عبدالأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبدالرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن

---

(١) «المعجم الكبير» (١٠/ ٣٩ رقم ٩٨٨٣ ، ٩٨٨٤) .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، وإنما دخل هذان الإسنادان بعضهما في بعض ، ولفظ الإسناد الأول : «ما سمعت في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود ؛ وذلك أنه رفعه إلى النبي ﷺ» . ولعله انتقال نظر من المؤلف رحمه الله .

(٣) «المعجم الكبير» (١٠/ ٥٣ رقم ٩٩٣٢) .

ابن مسعود: «أن رسول الله ﷺ كان يتشهد في الصلاة، قال: فكنا نحفظ عن رسول الله ﷺ كما نحفظ حروف القرآن - الواوات والألفات - قال: إذا جلس أحدكم على وركه اليسرى قال: التحيات لله، والصلوات...» إلى آخره.

وأخرجه البزار في «مسنده»(١): عن عبدالله بن سعيد، عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبدالله قال: «إن من السنة أن تخفي التشهد».

وأخرجه الترمذي(٢) **أيضا بهذا الإسناد، ثم قال: حديث حسن غريب، والعمل عليه عند أهل العلم.**

الثامن: وهو إسناد صحيح: عن حسين بن نصر بن المعارك، عن أحمد بن عبدالله ابن يونس شيخ البخاري، عن زهير بن معاوية الكوفي، عن مغيرة بن مقسم الضبي، عن شقيق بن سلمة، عن عبدالله... إلى آخره.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»(٣): ثنا علي بن عبدالعزيز، نا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا مغيرة الضبي، عن شقيق بن سلمة قال: قال عبدالله: «كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ فنقول: السلام [٢/ق٢١٠-ب] على الله، قال: إن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله...» إلى آخره.

التاسع: وهو أيضا صحيح: عن أبي بكرة بكار، عن سعيد بن عامر الضبعي، عن شعبة، عن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي، عن أبي الأحوص عوف بن مالك الأشجعي الكوفي، عن عبدالله.

وأخرجه النسائي(٤): أنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق، يحدث عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال: «كنا لا ندري

---

(١) «مسند البزار» (٥/ ٧٣ رقم ١٦٤٣).
(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٨٤ رقم ٢٩١).
(٣) «والمعجم الكبير» (١٠/ ٤٥ رقم ٩٩٠٢).
(٤) «المجتبى» (٢/ ٢٣٨ رقم ١١٦٣).

ما نقول في كل ركعتين غير أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا، وإن محمدًا ﷺ عُلِّم فواتح الخير وخواتمه، فقال: إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله والصلوات...» إلىٰ آخره.

العاشر: وهو أيضا صحيح: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي إسحاق... إلىٰ آخره.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»(١): ثنا محمد بن عبدالله الشافعي الحمصي، ثنا مزداد بن جميل، عن محمد بن [مناذر](٢)، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي الكنود، عن ابن مسعود قال: «كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين في الصلاة غير أن نكبر ونسبح ونحمد ربنا، وإن محمدًا ﷺ أعطي فواتح الخير وخواتمه، فقال: إذا قعدتم في التشهد فقولوا: التحيات لله، والصلوات...» إلىٰ آخره.

الحادي عشر: وهو أيضا صحيح: عن علي بن شيبة بن الصلت السدوسي، عن عبيدالله بن موسىٰ بن أبي المختار الكوفي شيخ البخاري وأحمد، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله، عن أبي الأحوص عوف بن مالك، عن عبدالله.

---

(١) «المعجم الكبير» (١٠/ ٤٩ رقم ٩٩١٧).

(٢) في «الأصل، ك»: «مثلار»، وهو تحريف، والمثبت من «المعجم الكبير». وقال ابن معين في «تاريخ الدوري» (٢/ ٧٧ رقم ٣٠٩): «كان صاحب شعر، ولم يكن صاحب حديث، وكان يرسل العقارب في المسجد الحرام حتىٰ تلسع الناس، وكان يصب المداد في المواضع التي يتوضأ منها حتىٰ تسود وجوه الناس، وليس يروي عنه رجل فيه خير». وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٧١ رقم ٩٥٨): «كان ماجنا مظهرا للمجون، لا يجوز الاحتجاج به»، ثم نقل كلام ابن معين فيه. وكذا فعل ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٦٨) وقال: «لم يكن من أصحاب الحديث، وكان الغالب عليه المجون واللهو».

ووقع في «المعجم الكبير» تحريف في اسم الراوي عنه، فوقع فيه: مرداذ بن جميل، والصواب: مزداد كما في «المقتنىٰ في سرد الكنىٰ» للحافظ الذهبي رحمه الله (١/ ١٤٠ رقم ١٠١٧).

وأخرجه الطبراني[(١)] **أيضا**: عن علي بن عبد العزيز، عن عبد الله بن رجاء، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة وأبي الأحوص، عن ابن مسعود، نحوه.

قوله: «كلاهما» أي شعبة وإسرائيل.

قوله: «عُلِّم فواتح» الكلمة على صيغة المجهول، والفواتح جمع فاتحة، وأراد بها ما يتوسل بها إلى غوامض المعاني وبدائع الحكم ومحاسن العبارات والألفاظ التي أغلقت على غيره.

وأراد **«بخواتمه»**: ما يختم به الكلام بحسن الاختتام والانتهاء على تمام المقصود.

وأراد **«بجوامعه»**: ما جمع الله له بلطفه في الألفاظ اليسيرة المعاني الكثيرة، واحدها: جامعة، أي: كلمة جامعة، وإنما ذكر الضمير في «خواتمه وجوامعه» باعتبار لفظ الكلم أو باعتبار المذكور، والكلم جمع كلمة، كالنبق جمع نبقة.

الثاني عشر: وهو أيضا صحيح: عن الحسين بن نصر بن المعارك، عن شبابة ابن سَوَّار الفزاري أبي عمرو المدائني، وعبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصاصي، كلاهما عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن أبي الأحوص عوف بن مالك، عن عبد الله.

وأخرجه أبو عبد الله العدني في «مسنده»: ثنا عيسى بن يونس، عن أبيه، عن جده أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: «أوتي رسول الله عليه السلام جوامع الخير وفواتحه - أو قال: فواتح الخير وجوامعه، شك أبوه - فعلمنا خطبة الصلاة، وخطبة الحاجة.

فخطبة الصلاة: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله [٢/ ق٢١١-أ] وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

---

(١) «المعجم الكبير» (١٠/ ٤٩ رقم ٩٩١٥).

وخطبة الحاجة: إن الحمد لله، نحمده ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم تصل خطبتك بثلاث آيات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[1] الآية، و﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾[2] الآية، و﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾[3]».

ص: وخالفه في ذلك أيضا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فروي عنه، عن النبي عليه السلام في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، وأسد بن موسى، قالا: ثنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله عليه السلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

ش: أي خالف عمر رضي الله عنه في تشهده المذكور أيضا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وأخرج حديثه بإسناد صحيح، وأبو الزبير محمد بن مسلم المكي.

وأخرجه مسلم[4]: ثنا قتيبة بن سعيد، قال: نا ليث.

وثنا محمد بن رمح بن المهاجر، قال: أنا الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير.

وعن طاوس، عن ابن عباس أنه قال: «كان رسول الله عليه السلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله،

---
(١) سورة آل عمران، آية: [١٠٢].
(٢) سورة النساء، آية: [١].
(٣) سورة الأحزاب، آية: [٧٠].
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٢ رقم ٤٠٣).

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا رسول الله» وفي رواية ابن رمح : «كما يعلمنا القرآن» .

وأخرجه أبو داود ،[1] **والترمذي**[2] **كلاهما أيضا عن قتيبة . . . إلى آخره نحوه .**

وأخرجه النسائي[3] **أيضا** : عن قتيبة ، ولكن آخره نحو رواية الطحاوي : «وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» .

وأخرجه ابن ماجه[4] : عن محمد بن رمح ، عن الليث ، عن أبي الزبير . . . إلى آخره ، نحو رواية الطحاوي .

وقال الشيخ محيي الدين النووي رَحِمَهُ اللهُ : التقدير : التحيات والمباركات والصلوات والطيبات ، كما في حديث ابن مسعود وغيره ، ولكن حذفت الواو اختصارًا .

قلت : حذف واو العطف لا يجوز عند الجمهور ، وبعضهم جوزه في الضرورة ، ولا ضرورة هنا ، ولا فائدة في اختصارها ، ويقال : في حديث ابن عباس اضطراب ، فمن اضطرابه : أن الشافعي : رواه بتنكير السلام ، وأحمد بتعريفه ، وقال الشافعي وأحمد : «وأن محمدًا» ، وفي رواية مسلم وغيره : «وأشهد أن محمدًا» ، وفي رواية لمسلم : «وأن محمدًا» ، و«السلام» معرفة .

فإن قالوا : رجحناه لزيادة : «المباركات» ؛ لموافقتها الآية الكريمة : ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَٰرَكَةً﴾[5] .

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٥٦ رقم ٩٧٤) .
(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٨٣ رقم ٢٩٠) .
(٣) «المجتبى» (٢/ ٢٤٢ رقم ١١٧٤) .
(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٩١ رقم ٩٠٠) .
(٥) سورة النور ، آية : [٦١] .

فيقال: لم يشرع في السلام: حياكم الله، وإن وافق ذلك لفظ القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ﴾[1]، وفي حديث جابر زيادات كان ينبغي أن تعتد وكذا في حديث علي رضي الله عنه على ما نذكره إن شاء الله تعالى.

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: أنا ابن جريج، قال: «سئل عطاء وأنا أسمع عن التشهد، فقال: التحيات المباركات الطيبات الصلوات لله..» ثم ذكر مثله، ثم قال: «لقد سمعت ابن الزبير يقولهن على المنبر يعلمهن الناس، ولقد سمعت ابن عباس يقول مثل ما سمعت ابن الزبير رضي الله عنهما يقول، قلت: لم يختلف ابن الزبير وابن عباس؟ [٢/ ق٢١١-ب] **قال: لا».**

ش: إسناد صحيح.

وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد.

وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي.

وعطاء بن أبي رباح أحد مشايخ أبي حنيفة.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»[2]: عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم يقولان في التشهد في الصلاة: «التحيات المباركات لله، الصلوات الطيبات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، قال: لقد سمعت ابن الزبير يقولهن على المنبر يعلمهن الناس، قال: ولقد سمعت ابن عباس يقولهن كذلك، قلت: فلم يختلف فيهما ابن عباس وابن الزبير؟ قال: لا».

ص: وخالفه في ذلك أيضا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا أبان بن يزيد، قال: ثنا قتادة، قال: حدثني عبد الله بن بَابَى المكي قال: «صليت إلى جنب عبد الله بن عمر،

(١) سورة النساء، آية: [٨٦].

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٢٠٣ رقم ٣٠٧٠).

فلما قضىٰ صلاته ضرب يده علىٰ فخذي فقال: ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان النبي ﷺ يعلمنا؟ فتلا هؤلاء الكلمات. . .» مثل ما في حديث ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ.

ش: أي خالف عمر ﷺ في تشهده أيضا ابنه عبدالله بن عمر.

أخرجه بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم.

و«بَابَىٰ» بباءين موحدتين مفتوحتين بينهما ألف ساكنة ويقال: بَابَيْه - بزيادة هاء بعد الياء - ويقال: ابن باباه، روىٰ له الجماعة سوىٰ البخاري.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»: ثنا أبو مسلم الكشي، ثنا سهل بن بكار، ثنا أبان بن يزيد، عن قتادة، عن عبدالله بن بابىٰ، عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ في التشهد: «التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

قوله: «صليت إلىٰ جنب عبدالله» بمعنىٰ صليت عنده؛ لأن «إلىٰ» تجيء بمعنىٰ موافقة «عند»، وأصل «إلىٰ» لانتهاء الغاية الزمانية أو المكانية كما عرف.

قوله: «فتلا هؤلاء الكلمات» إشارة إلى الألفاظ التي في تشهد عبدالله بن مسعود، علىٰ ما مرَّ بيانه.

ص: حدثنا ابن أبي داود ويحيىٰ بن إسماعيل البغدادي بطبرية، قالا: ثنا نصر بن علي، قال: ثنا أبي، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر - قال: ابن أبي داود في حديثه: عن مجاهد، وقال يحيىٰ: سمعت مجاهدًا - يحدث عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في التشهد: «التحيات لله الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» إلا أن يحيىٰ زاد في حديثه: قال ابن عمر: زدت فيها: «وبركاته»، وزدت فيها: «وحده لا شريك له».

ش: هذا طريق آخر وهو أيضا صحيح: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، ويحيى بن إسماعيل أبي زكرياء البغدادي، وثقه ابن حبان، كلاهما عن نصر بن علي بن نصر بن علي الصغير شيخ الجماعة، عن أبيه علي بن نصر بن علي بن صهبان الكبير، عن شعبة، عن أبي بشر جعفر بن إياس اليشكري الواسطي، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي عليه السلام.

وأخرجه أبو داود[1]: ثنا نصر بن علي، قال: ثنا أبي، قال: ثنا شعبة... إلى آخره، نحو رواية يحيى بن إسماعيل، وهو الذي أشار إليه الطحاوي بقوله: «إلا أن يحيى زاد في حديثه...» إلى آخره.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبيد الله [٢/ ق٢١٢-أ] بن معاذ بن معاذ، عن أبيه، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد قال: «كنت أطوف مع ابن عمر رضي الله عنهما بالبيت وهو يعلمني التشهد، يقول: التحيات لله الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله -[قال ابن عمر: وزدت فيها: وبركاته- السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله][2]**، قال ابن عمر: وزدت فيها: وحده لا شريك له - وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».**

هكذا حدثنا ابن أبي داود، عن عبيد الله بن معاذ بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر، ولم يذكر النبي عليه السلام، إلا أن قول ابن عمر فيه: «وزدت فيها» ما يدل على أنه أخذ ذلك عن غيره ممن هو خلاف عمر رضي الله عنه، إما رسول الله عليه السلام، وإما أبو بكر رضي الله عنه.

ش: هذا موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأن إبراهيم بن أبي داود لم يذكر في روايته هذه عن النبي عليه السلام، ولكن قول ابن عمر: «وزدت فيها»، أي في التحيات ما يدل على أنه أخذ ذلك عن غيره، غير أبيه عمر بن الخطاب؛ لأنه خالفه فيه، فتعين أن يكون أخذ الزيادة من غيره، وهو إما النبي عليه السلام، وإما أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٥٥ رقم ٩٧١).

(٢) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «ش».

ولما أخرج البزار هذا الحديث مرفوعًا نحو رواية الطحاوي قال: وحديث أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر لا نعلم أحدًا رفعه عن شعبة إلا علي بن نصر، ورواه غيره موقوفا.

وعلي بن نصر هو المذكور في الرواية السابقة، وأراد بغيره هو عبيدالله بن معاذ شيخ مسلم وأبي داود، وأبوه معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري البصري قاضيها، روىٰ له الجماعة.

ص: حدثنا الحسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر ﷺ قال: «كان أبو بكر ﷺ يعلمنا التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان في الكتاب...» ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء.

ش: ذكر هذا شاهدًا لقوله: «وإما أبو بكر ﷺ» فإنه ذكر أن قول ابن عمر: «وزدت فيها» ما يدل أنه أخذ ذلك عن غيره ممن هو خلاف عمر، إما رسول الله ﷺ وإما أبو بكر ﷺ، فعلم من ذلك أن تلك الزيادة إنما أخذها من أبي بكر ﷺ.

أخرج ذلك عن الحسين بن نصر بن المعارك، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان الثوري، عن زيد بن الحواري العمي البصري قاضي هراة، فيه مقال؛ فعن ابن معين: لا شيء. وعنه صالح. وقال أبو زرعة: ليس بقوي، واهي الحديث. وقال الدارقطني: صالح.

وسمي العمي؛ لأنه كان كلما سئل عن شيء قال: حتىٰ أسأل عمِّي. روىٰ له الأربعة.

وهو يروي عن أبي الصديق بكر بن عمرو الناجي البصري، روىٰ له الجماعة، ونسبته إلىٰ بني ناجية بن سامة بن لؤي وهي قبيلة كبيرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١): ثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن زيد العَمّي، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر: «أن أبا بكر ﷺ كان

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٦٠ رقم ٢٩٩٠).

يعلمهم التشهد كما يعلم الصبيان في الكتاب : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا عبده ورسوله» .

قوله : «في الكُتَّاب» بضم الكاف وتشديد التاء ، قال الجوهري : الكُتَّاب والمكتب واحد ، والجمع الكتاتيب ، والمكاتب .

ص: فهذا الذي روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما يخالف ما رواه سالم ونافع عنه ، وهذا أولى ؛ لأنه حكاه عن النبي عليه السلام وعن أبي بكر رضي الله عنه ، وعلمه مجاهدًا فمحال أن يكون ابن عمر يدع ما أخذه عن النبي عليه السلام إلى ما أخذه عن غيره [٢/ ق٢١٢-ب] .

ش: أشار بقوله : فهذا الذي روينا عن ابن عمر إلى ما رواه عنه عبدالله بن بَابَى ومجاهد ، وأنه مخالف لما رواه سالم ابنه عنه ، ونافع مولاه ، وهو الذي ذكره في جملة ما احتج به أهل المقالة الأولى ، ثم أشار بأن ما رواه عنه مجاهد أولى بالعمل من وجوه :

الأول : أنه رواه عن النبي عليه السلام .

والثاني : أنه رواه عن أبي بكر رضي الله عنه .

والثالث : أنه علمه مجاهدًا ؛ فإن في تعليمه إياه دلالة على أنه هو المعول عليه عنده ، فإذا كان كذلك فمن المحال أن يكون عنده من النبي عليه السلام شيء قد أخذه منه ، ثم يتركه ويأخذ ما كان عن غيره ، وهذا ظاهر .

ص: وخالفه في ذلك أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، فروي عنه في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا موسى بن هارون البُرْدي ، قال : أنا سهل بن يوسف الأنماطي - بصري ثقة - قال : ثنا حميد ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري قال : «كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن . . .» ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء .

ش: أي وخالف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضا - في تشهده المذكور - أبو سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه .

أخرجه بإسناد صحيح: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن موسىٰ بن هارون بن بشير القيسي أبي عمرو الكوفي البُرْدي لقب به لبردة كان يلبسها، وقال ابن حبان: كان من أهل المدينة، وكان يبيع التمر البردي فنسب إليه، ووثقه. وروىٰ له البخاري - مقرونا بغيره - وأبو داود والنسائي.

عن سهل بن يونس الأنماطي أبي عبدالله البصري روىٰ له الجماعة، ونسبته إلى الأنماط وهي البُسط.

عن حميد الطويل.

عن أبي المتوكل الناجي واسمه علي بن داود البصري، روىٰ له الجماعة، ونسبته إلىٰ بني ناجية اسم قبيلة.

ص: وخالفه في ذلك أيضا جابر بن عبدالله، فروي عنه في ذلك عن النبي عليه السلام ما حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا أيمن بن نابل، قال: ثنا محمد بن مسلم أبو الزبير، عن جابر بن عبدالله قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: بسم الله وبالله...» ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء بسواء، إلا أنه قال: «عبدالله ورسوله، وأسأل الله ﷻ الجنة وأعوذ بالله من النار».

ش: أي وخالف عمر أيضا في تشهده المذكور جابر بن عبدالله.

أخرجه عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر عبدالملك بن عمرو العقدي وقد تكرر ذكره، عن أيمن بن نابل -بالنون في أوله، والباء الموحدة بعد الألف- الحبشي أبي عمران المكي نزيل عسقلان، قال أبو حاتم: شيخ. وقال يعقوب بن شيبة: مكي صدوق. وقال النسائي: لا بأس به. وقال الدارقطني: ليس بالقوي، خالف الناس ولو لم يكن إلا حديث التشهد. روىٰ له البخاري متابعة، والترمذي، والنسائي.

وهو يروي عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي، عن جابر بن عبدالله.

وأخرجه النسائي(١) ، أنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر ، قال : سمعت أيمن يقول : حدثني أبو الزبير ، عن جابر قال : «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة [٢/ ق٢١٣-أ] من القرآن : بسم الله وبالله ، التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار» .

وأخرجه ابن ماجه(٢) : عن محمد بن زياد ، عن المعتمر بن سليمان ، وعن يحيى ابن حكيم ، عن محمد بن بكر ، عن أيمن بن نابل ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه . . . إلى آخره نحوه .

واستدلت به طائفة على أن المصلي يسمي في أول تشهده ، ويحكى ذلك عن عمر رضي الله عنه وكان إذا تشهد يقول : بسم الله خير الأسماء . وعن ابن عمر أنه كان يسمي في أوله ، وإليه ذهب أيوب ويحيى بن سعيد وهشام .

وقال مالك : ذلك واسع .

وفي «المغني» : وسمع ابن عباس رجلا يقول : بسم الله فانتهره . وبه قال مالك وأهل المدينة ، وابن المنذر والشافعي ، وهو الصحيح .

ص: وخالفه في ذلك أبو موسى الأشعري ، فروي عنه في ذلك ، عن النبي ﷺ ما قد حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال : سمعت أبا موسى الأشعري رضي الله عنه يقول : «إن رسول الله ﷺ خطبنا ، فعلمنا صلاتنا وبيّن لنا سنتنا ، فقال : إذا كان في القعدة فليكن من قول أحدكم : التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام -أو قال : سلام شك سعيد- عليك أيها النبي

---

(١) «المجتبى» (٢/ ٢٤٣ رقم ١١٧٥) .
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٩٢ رقم ٩٠٢) .

ورحمة الله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا عبده ورسوله» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، قال : ثنا أبو غلاب يونس بن جبير ، أن حطان بن عبد الله الرقاشي حدثه قال : قال لي أبو موسى الأشعري : «إن رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال : إذا كان عند القعدة فليكن من قول أحدكم : التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» .

ش: أي وخالف عمر ﷺ أيضا - في تشهده المذكور - أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس .

وأخرجه من طريقين صحيحين ، قد ذكرهما بعينهما في باب «الخفض في الصلاة هل فيه تكبير؟» غير أن هاهنا زاد أبا بكرة .

وقد ذكرنا هناك أن مسلمًا أخرجه[١] **مطولا ، وكذلك البزار في «مسنده»**[٢] .

واستدلت جماعة بقوله : «فليكن من قول أحدكم : التحيات» ، وفي رواية أبي داود : «فليكن من أول قول أحدكم» على أنه يقول في أول جلوسه ، ولا يقول : بسم الله ، وقال النووي : وليس هذا الاستدلال بواضح ؛ لأنه قال : فليكن من أول قول أحدكم ، ولم يقل : فليكن أول قول أحدكم .

قلت : الاستدلال به واضح ؛ لأن كلمة «من» لابتداء الغاية ، ومعناه : فليكن ابتداء أول قول أحدكم : التحيات ، فإذا ابتدأ أولا بـ «بسم الله» لا يكون ابتداء أول القول بالتحيات . فافهم .

ص: وخالفه في ذلك أيضا عبد الله بن الزبير ، فروي عنه في ذلك عن النبي ﷺ ما قد حدثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : ثنا عبد الله بن لهيعة ،

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٣ رقم ٤٠٤) .

(٢) «مسند البزار» (٨/ ٦٤ رقم ٣٠٥٦) .

قال : حدثني الحارث بن يزيد ، أن أبا أسلم المؤذن حدثه ، أنه سمع عبدالله بن الزبير يقول : «إن تشهد النبي ﷺ الذي كان [٢/ ق٢١٣-ب] **يتشهد به : بسم الله وبالله خير الأسماء ، التحيات الطيبات الصلوات لله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللهم اغفر لي واهدني» .**

ش: أي وخالف عمر رضي الله عنه أيضا - في تشهده المذكور - عبدالله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما .

ومحمد بن حميد بن هشام أبو قرة الرعيني ، وثقه ابن يونس .

وسعيد بن أبي مريم هو سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم ، شيخ البخاري .

وابن لهيعة فيه مقال .

والحارث بن يزيد الحضرمي أبو عبدالكريم المصري روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه .

وأبو أسلم المؤذن . . .[1]

وأخرجه الطبراني في «الكبير» : ثنا بكر بن سهل الدمياطي ، ثنا عبدالله بن يوسف ، ثنا ابن لهيعة ، ثنا الحارث بن يزيد ، سمعت أبا الورد يقول : سمعت عبدالله بن الزبير يقول : «تشهد النبي ﷺ : بسم الله وبالله . . .» إلى آخره نحوه سواء ، وفي آخره : «هذا في الركعتين الأوليين» .

---

(١) بيض له المؤلف رحمه الله ، والحديث أخرجه الطبراني كما يأتي ، والبزار في «مسنده» (٦/ ١٨٨ رقم ٢٢٢٩) ، ووقع فيه أبو الورد بدلًا من أبي أسلم ، وقال البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ في تشهد النبي ﷺ إلا عن ابن الزبير بهذا الإسناد ، وأبو الورد فلا نعلم روى عنه إلا الحارث ابن يزيد ، والحارث بن يزيد فقد روى عنه ابن لهيعة وغيره . وانظر «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ١٩٤) ، و«تلخيص الحبير» (١/ ٢٦٧) .

ص: فكل هؤلاء قد روى عن النبي - عليه السلام - في التشهد ما ذكرنا عنهم، وخالف ما روي عن عمر - رضي الله عنه - ، فقد تواترت بذلك عن النبي - عليه السلام - الروايات فلم يخالفها شيء، ولا ينبغي خلافها، ولا الأخذ بغيرها، ولا الزيادة على شيء مما فيها، إلا أن في حديث ابن عباس حرفا يزيد على غيره، وهو: «المباركات»، فقال قائلون: هو أولى من حديث غيره إذ كان قد زاد عليه، والزائد أولى من الناقص.

وقال آخرون: بل حديث ابن مسعود وأبي موسى وابن عمر الذي رواه عنه مجاهد وابن بابى أولى؛ لاستقامة طرقهم، واتفاقهم على ذلك؛ لأن أبا الزبير لا يكافئ الأعمش ولا منصورًا ولا مغيرة، ولا أشباههم ممن روى حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - ، ولا يكافئ قتادة في حديث أبي موسى، ولا يكافئ أبا بشر في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .

ولو وجب الأخذ بما زاد وإن كان دونهم لوجب الأخذ بما زاد أيمن بن نابل على الليث عن أبي الزبير؛ فإنه قد قال في التشهد: «بسم الله»، ولوجب الأخذ بما زاد أبو أسلم عن عبدالله بن الزبير - رضي الله عنهما - فإنه قال في التشهد أيضا: «بسم الله» وزاد أيضا ما في ذلك من الزيادة على حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - .

فلما كانت هذه الزيادة غير مقبولة؛ لأنه لم يزدها على الليث مثله، لم تقبل زيادة أبي الزبير في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - على عطاء بن أبي رباح؛ لأن ابن جريج رواه عن عطاء عن ابن عباس موقوفا، ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس مرفوعًا، ولو ثبتت هذه الأحاديث كلها وتكافأت في أسانيدها لكان حديث عبدالله أولاها؛ لأنهم قد أجمعوا أنه ليس للرجل أن يتشهد بما شاء من التشهد غير ما روي في ذلك، فلما ثبت أن التشهد الخاص من الذكر، وكان ما رواه عبدالله قد وافقه عليه كل من رواه عن النبي - عليه السلام - غيره، وزاد غيره عليه ما ليس في تشهده، كان ما قد أُجمع عليه من ذلك أولى أن يتشهد به دون الذي اختلف فيه.

[٢/ ق٢١٤-أ] ش: أشار بهؤلاء إلى: عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبدالله، وأبي موسى الأشعري

وعبدالله بن الزبير ﷺ؛ فإنهم كلهم رووا عن النبي ﷺ في التشهد ما يخالف تشهد عمر بن الخطاب ﷺ على ما مرت رواياتهم مفصلة، وكذا روي عن معاوية وسلمان وعائشة ﷺ، ما يوافق ما روى هؤلاء الصحابة.

فحديث معاوية عند الطبراني[١] : عن إسماعيل بن عياش، عن حريز بن عثمان، عن راشد بن سعد، عن معاوية بن أبي سفيان: «أنه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن النبي ﷺ: التحيات لله، والصلوات والطيبات...» إلى آخره، نحو تشهد ابن مسعود.

وحديث سلمان عند البزار، والطبراني[٢] **أيضًا كلاهما**: عن سلمة بن الصلت، عن عمرو بن يزيد الأزدي، عن أبي راشد قال: «سألت سلمان الفارسي ﷺ عن التشهد فقال: أعلمكم كما علمنيهن رسول الله ﷺ: التحيات لله والصلوات والطيبات...» إلى آخره نحوه.

وحديث عائشة ﷺ عند البيهقي[٣] : عن القاسم، عنها قالت: «هذا تشهد النبي ﷺ: التحيات لله...» إلى آخره نحوه.

قال النووي في «الخلاصة»: سنده جيد.

قوله: «فقد تواترت بذلك عن النبي ﷺ الروايات» أي قد تكاثرت وتتابعت بما روي من غير عمر مخالفا لما روي عن عمر ﷺ، فلا ينبغي مخالفة هذه الروايات، ولا الأخذ بغيرها، ولا الزيادة على شيء مما ذكر فيها من الألفاظ والكلمات.

والحاصل أنه قد أشار أولا إلى ترجيح الروايات المخالفة لحديث عمر ﷺ بكثرة ورودها وتتابع تخريجها، ثم أشار إلى ترجيح رواية ابن مسعود من بين هذه الروايات، على ما نذكره عن قريب إن شاء الله تعالى.

---

(١) «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٧٩ رقم ٨٩١).

(٢) «المعجم الكبير» (٦/ ٢٦٤ رقم ٦١٧١).

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ١٤٤ رقم ٢٦٦٧).

قوله: «إلا أن في حديث ابن عباس حرفا... إلى آخره» استثناء من قوله: «ولا الزيادة على شيء مما فيها»، والمعنى لكن فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في التشهد حرف يزيد على ما في رواية غيره، وهو لفظ: «المباركات»، على ما مر في روايته: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات» وقد اختلفوا في الأخذ بهذه الزيادة، أشار إليه بقوله: «فقال قائلون: هو أولى من حديث غيره» أي الأخذ بحديث ابن عباس هو أولى من غيره، وعلل ذلك بقوله: «إذا كان قد زاد عليه» أي لأنه كان أي ابن عباس رضي الله عنهما قد زاد على حديث غيره، والزائد أولى من الناقص.

وأراد بهؤلاء القائلين: الشافعي وأصحابه؛ فإنهم ذهبوا إلى تشهد ابن عباس، وعللوا بالتعليل المذكور.

قوله: «وقال آخرون» أي جماعة آخرون، وأراد بهم: الثوري والنخعي وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وأحمد وأبا ثور وإسحاق وجماهير الفقهاء من التابعين وغيرهم ممن بعدهم؛ فإنهم قالوا: بل حديث ابن مسعود، وأبي موسى عبدالله بن قيس الأشعري، وعبدالله بن عمر الذي رواه عنه - أي عن ابن عمر - مجاهد بن جبر المكي وعبدالله بن بابى المكي أولى، ثم بين وجه الأولوية بقوله: «لاستقامة طرقهم أي طرق أحاديث الرواة من هؤلاء، واتفاقهم على ذلك»، وإنما قيد في رواية ابن عمر بقوله: «الذي رواه عنه مجاهد وابن بابى» احترازًا عن روايته التي فيها نافع عنه، وقد مرت في أول الباب.

قوله: «ولأن أبا الزبير... إلى آخره» إشارة إلى بيان تعليل قوله: «لاستقامة طرقهم واتفاقهم على ذلك» بيان ذلك أن الراوي حديث ابن عباس هو محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي، كما مر بيانه فيما مضى، فأبو الزبير [٢/ ق٢١٤-ب] هذا لا يكافئ أي لا يساوي ولا يعادل سليمان الأعمش، ولا منصور بن المعتمر، ولا مغيرة بن مقسم الضبي ولا أشباههم كأبي عوانة الوضاح اليشكري والأسود بن يزيد النخعي وشقيق بن سلمة وهشام الدستوائي وغيرهم، الذين رووا حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فإن هؤلاء ممن احتج بهم الشيخان وغيرهم، ووقع الاتفاق من

المحدثين كلهم على عدالتهم وثقتهم، ألا ترى أن البخاري لم يرو لأبي الزبير إلا مقرونا بغيره وإن كان هو من رجال مسلم! ولكنه لا يعادل هؤلاء المذكورين.

وقد قال الشافعي: أبو الزبير يحتاج إلى دعامة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

قوله: «ولا يكافئ قتادة» أي لا يكافئ أبو الزبير المذكور قتادة بن دعامة السدوسي في حديث أبي موسى الأشعري، وقد مر أن قتادة روى حديثه عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى الأشعري.

قوله: «ولا يكافئ» أي أبو الزبير أبا بشر جعفر بن إياس اليشكري في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقد مر أن أبا بشر روى حديثه عن مجاهد، عن ابن عمر وذلك أن أبا بشر مجمع عليه في عدالته وثقته، وأخرج له الشيخان وغيرهما.

قوله: «ولو وجب الأخذ بما زاد... إلى آخره» جواب عما قالوا من قولهم: «والزائد أولى» بيان ذلك: أنه لو وجب الأخذ بالزيادة وإن كانت هي ممن دون من لم يزد من الرواة لوجب الأخذ بزيادة أيمن بن نابل على الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي؛ فإنه قال في روايته: حدثنا محمد بن مسلم أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: بسم الله وبالله...» ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود، فإذا أخذوا بزيادة أبي الزبير في حديث ابن عباس لفظة: «المباركات» الذي رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، لزمهم أن يأخذوا بزيادة أيمن بن نابل في حديث جابر بن عبد الله الذي رواه أيمن بن نابل عن أبي الزبير، عن جابر.

بيان الملازمة: أن أبا الزبير أدنى حالا من الليث، فإذا أخذتم من أبي الزبير زيادته في حديث الليث عنه، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس والحال أنه أدنى من الليث، يجب الأخذ أيضا بزيادة أيمن بن نابل في حديث أبي الزبير عن

جابر، وكذلك يجب الأخذ بزيادة أبي أسلم المؤذن، عن عبدالله بن الزبير أنه قال في التشهد أيضا: «بسم الله» وألفاظًا أخرىٰ ليست في حديث ابن مسعود.

قوله: «فلما كانت هذه الزيادة . . . إلىٰ آخره» من تتمة الجواب المذكور، أي فلما كانت زيادة أيمن بن نابل غير مقبولة؛ لأنه لم يزدها على الليث مثله، أي مثل الليث في درجة العدالة والأمانة والثقة، لم تقبل كذلك زيادة أبي الزبير في حديث ابن عباس علي عطاء بن أبي رباح؛ لأن عبد الملك بن جريج رواه عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس موقوفًا، ورواه أبو الزبير محمد بن مسلم، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس مرفوعًا؛ لأن من رفع فقد زاد علىٰ من وقف، وأبو الزبير لا يكافئ ابن جريج، فافهم.

قوله: «ولو ثبتت هذه الأحاديث كلها . . . إلىٰ آخره» جواب بطريق التسليم، بيانه: لو سلمنا أن الأحاديث المذكورة كلها لو ثبتت وصحت وتساوت في قوة الأسانيد، وصحة الطريق واستقامة المجيء لكان حديث عبدالله بن مسعود أولاها، ثم أشار إلىٰ بيان الأولوية بقوله: «لأنهم قد أجمعوا . . .» إلىٰ آخره، وهو ظاهر.

قلت: لم يقل أحد من أهل العلم بالحديث: إن حديث ابن مسعود يساويه حديث أو يفوقه.

ومن ذلك قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: أصح الروايات وأشهرها رجالا: تشهد ابن مسعود.

وقال ابن المنذر وأبو علي [٢/ ق٢١٥-أ] الطوسي: قد روي حديث ابن مسعود من غير وجه، وهو أصح حديث روي في التشهد عن النبي عليه السلام.

وقال البزار: أصح حديث في التشهد: حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وروي عنه من نيف وعشرين طريقا، ولا أعلم يروىٰ عن النبي عليه السلام في التشهد أثبت من حديث عبدالله، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر حالًا، ولا أشد تظاهرًا بكثرة الأسانيد واختلاف طرقها وإليه أذهب.

وقال أبوعمر: بتشهد ابن مسعود أخذ أكثر أهل العلم؛ لثبوت فعله عن النبي ﷺ.

وقال علي بن المديني: لم يصح في التشهد إلا ما نقله أهل الكوفة عن ابن مسعود، وأهل البصرة عن أبي موسىٰ.

وبنحوه قال ابن طاهر.

وقال النووي: أشدها صحة باتفاق المحدثين: حديث ابن مسعود، ثم حديث ابن عباس.

قلت: لأجل ذلك قال صاحب «الهداية»: والأخذ بتشهد ابن مسعود أولىٰ؛ لأن فيه الأمر، وأقله الاستحباب، و«الألف» و«اللام» وهما للاستغراق، وزيادة «الواو» وهي لتحديد الكلام كما في القسم، وتأكيد التعليم.

قلت: أما الأمر وهو قوله: «فليقل» وليس في تشهد ابن عباس في ألفاظهم الجميع إلا في لفظ النسائي: «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا» وفي لفظ له: «قولوا في كل جلسة».

وأما «الألف» و«اللام» فإن مسلمًا وأبا داود وابن ماجه لم يذكروا تشهد ابن عباس إلا معرفًا بالألف واللام، وذكره الترمذي والنسائي منكرًا: «سلام عليك أيها النبي، سلام علينا» وكان برهان الذي اعتمد علىٰ هذه الرواية.

وأما «الواو» فليست في تشهد ابن عباس عند الجميع.

وأما التعليم فهو أيضا في تشهد ابن عباس عند الجميع: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن» هكذا لفظ مسلم، وفي لفظ الباقين: «كما يعلمنا القرآن».

وفي تشهد ابن مسعود تراجيح أُخر منها: أن الأئمة الستة اتفقوا عليه لفظا ومعنىٰ؛ وذلك نادر، وتشهد ابن عباس معدود في أفراد مسلم، وأعلىٰ درجة

الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان ولو في أصله، فكيف إذا اتفقا على لفظه؟

ومنها: إجماع العلماء على أنه أصح حديث في الباب، كما قال الترمذي: فهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين.

ومنها: أنه قال فيه: «علمني التشهد، كفي بين كفيه» ولم يقل ذلك في غيره؛ فدلَّ على مزيد الاعتناء به.

ص: وحجة أخرى: أنا قد رأينا عبدالله شدد في ذلك حتى أخذ على أصحابه «الواو» فيه كي يوافقوا لفظ رسول الله ﷺ، ولا نعلم غيره فعل ذلك، فلهذا استحببنا ما روي عن عبدالله دون ما روي عن غيره، فمما روي عن عبدالله مما ذكرنا: ما قد حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمر، عن عبدالرحمن بن يزيد قال: «كان عبدالله يأخذ علينا «الواو» في التشهد».

ش: أي برهان آخر في ترجيح حديث عبدالله في التشهد على حديث غيره: هو تشديد عبدالله على أصحابه في أخذ «الواو» فيه ليوافقوا لفظ رسول الله ﷺ، ولا يخالفوه، ولو لم يكن أمره مؤكدًا عنده لما فعل ذلك، ولا يُعلم أحد غيره من الصحابة الذين رووا التشهد فعل من التأكيد ما فعله عبدالله، فهذا هو وجه استحباب أخذ ما رواه هو، وترك ما رواه غيره.

ثم إنه أخرج الأثر المذكور عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي أحمد محمد بن عبدالله بن الزبير الأسدي الكوفي، عن سفيان الثوري، عن سليمان الأعمش، عن عمارة بن عمر التيمي الكوفي، عن عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي.

وهؤلاء كلهم رجال الصحيحين ما خلا بكارًا [٢/ ق٢١٥-ب].

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] : ثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : «كان عبدالله يعلمنا التشهد في الصلاة كما يعلمنا السورة من القرآن ، يأخذ علينا الألف و«الواو» .

ثنا وكيع[2] ، قال : ثنا الأعمش ، عن إبراهيم قال : «كان يأخذ علينا الواو في التشهد : الصلوات والطيبات» .

قوله : «كان عبدالله يأخذ علينا الواو» أي الواو التي بين التحيات والصلوات ، وبين الصلوات والطيبات ، أراد أنه كان يقولها بالواوين : «التحيات لله والصلوات والطيبات» ولا ينبغي أن يتركهما ولا واحدة منها ، وقد بالغ فيه بعض الناس أنه إذا تركها أعاد الصلاة .

وقال ابن قدامة : قال ابن حامد : ورأيت بعض أصحابنا يقولون : لو ترك واوًا أو حرفًا أعاد الصلاة لقول الأسود : «فكنا نتحفظه عن عبدالله كما نتحفظ حروف القرآن» ولكن الأصح أن ذلك لا يضر صلاته .

وقال أحمد : تشهد عبدالله أعجب إلي ، وإن تشهد بغيره فهو جائز ؛ لأن النبي ﷺ لما علمه الصحابة مختلفًا ، دل على جواز الجميع ؛ كالقراءات المختلفة التي اشتمل عليها المصحف .

وقال القاضي : وهذا يدل على أنه إذا أسقط لفظة هي ساقطة في بعض التشهدات المروية صح تشهده . انتهى .

قلت : هذا كله من حيث الجواز ، وأما من حيث الفضيلة فلا ينبغي أن نخل لفظا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

وقد روى الترمذي[3] : نا أحمد بن محمد بن موسى ، قال : نا عبدالله بن المبارك ،

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٦٢ رقم ٣٠٠٧) .
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٦٢ رقم ٣٠٠٩) .
(٣) «جامع الترمذي» (٢/ ٨٢ رقم ٢٨٩) .

عن معمر، عن خُصَيف قال: «رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت: يا رسول الله، إن الناس قد اختلفوا في التشهد فقال: عليك بتشهد ابن مسعود».

وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه»[1]: عن معمر، عن خُصَيف الجزري قال: «رأيت رسول الله ﷺ في النوم جاءني فقلت: يا رسول الله اختلف علينا في التشهد، قال فلان كذا، وقال فلان كذا، وقال ابن مسعود كذا، قال: السنة سنة ابن مسعود رضي الله عنه».

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا إسحاق بن يحيى، عن المسيب بن رافع قال: «سمع عبدالله رجلا يقول في التشهد: بسم الله، التحيات لله، فقال له عبدالله: أتأكل؟».

ش: ذكر هذا تأكيدًا لما قاله من ترك الزيادة على ما في حديث ابن مسعود كما ذكر أيمن بن نابل في حديث جابر وغيره.

أخرجه عن أبي بكرة بكار، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي، عن سفيان الثوري، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله القرشي المدني، وهو ضعيف، فقال القطان: لا شيء. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه. وقال أحمد والنسائي: متروك الحديث. ولكن احتج به الترمذي وابن ماجه.

وهو يروي عن المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي روى له الجماعة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2]: ثنا وكيع، عن إسحاق بن يحيى، عن المسيب بن رافع قال: «سمع ابن مسعود رجلا يقول في التشهد: بسم الله فقال: إنما يقال هذا على الطعام».

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٢٠٥ رقم ٣٠٧٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٦٣ رقم ٣٠١٤).

ص: حدثنا أبوبكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا الثوري، عن منصور، عن إبراهيم: «أن الربيع بن خثيم لقي علقمة فقال: إنه قد بدا لي أن أزيد في التشهد: «ومغفرته»، فقال له علقمة: ننتهي إلى ما علمناه».

ش: أشار بهذا إلى أن كل ما يزاد على تشهد ابن مسعود لا يعمل به، سواء كانت الزيادة نحو التسمية في أوله، أو نحو مغفرته في أوسطه، أو نحو اللهم اغفر لي واهدني في آخره، كما في حديث عبدالله بن الزبير.

وأبوبكرة بكار، ومؤمل هو ابن إسماعيل القرشي، والثوري هو سفيان، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم هو النخعي، والربيع بن خثيم [٢/ ق٢١٦-أ] ابن عائذ أبو يزيد الكوفي، وعلقمة بن قيس النخعي.

وكل هؤلاء أئمة ثقات.

وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه»[1]: أخبرني أبي، عن إبراهيم قال: «جاء ربيع بن خثيم إلى علقمة يستشيره أن يزيد فيها: ومغفرته، فقال علقمة: إنما ننتهي إلى ما علمناه».

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبوإسحاق، قال: «أتيت الأسود بن يزيد فقلت: إن أبا الأحوص قد زاد في خطبة الصلاة: والمباركات، قال: فائته فقل له: إن الأسود ينهاك، ويقول: إن علقمة بن قيس تعلمهن من عبدالله كما يتعلم السورة من القرآن، عدهن عبدالله في يده...» ثم ذكر تشهد عبدالله رضي الله عنه.

ش: هذا أيضا لما ذكرنا في الذي قبله، وفهد هو ابن سليمان.

وأبو غسان اسمه مالك بن إسماعيل النهدي الكوفي، شيخ البخاري.

وزهير هو ابن معاوية.

وأبو إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي.

---

(١) «مصنف عبدالرزاق» (٢/ ٢٠٠ رقم ٣٠٦٢).

وأبو الأحوص هو عوف بن مالك بن نضلة الأشجعي الكوفي .

والكل ثقات أجلاء .

قوله : «في خطبة الصلاة» أراد بها التشهد .

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللهُ : فلهذا الذي ذكرنا استحببنا ما روي عن عبدالله بتشديده في ذلك ، ولإجماعهم عليه ؛ إذ كانوا قد اتفقوا على أنه لا ينبغي أن يتشهد إلا بخاص من التشهد .

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: أي ولأجل ما ذكرنا من المعاني والأمور استحببنا تشهد عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، ولأجل إجماعهم أي إجماع كل من روى حديث التشهد «عليه» أي على تشهد عبدالله ؛ لأن ألفاظ تشهده موجودة في جميع من روى التشهد من غيره ، وقد كانوا كلهم اتفقوا على أن التشهد لا يكون إلا بألفاظ مخصوصة ، ولا يكون بأي لفظ كان ، فإذا كان كذلك ، فالمتفق عليه أولى من المختلف فيه .

قوله : «وهذا» أي ما ذكرنا من استحباب تشهد عبدالله بن مسعود رضي الله عنه . «قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله» ، وهو قول جماهير الفقهاء أيضا من التابعين ومن بعدهم ، على ما ذكرناه ، والله أعلم بالصواب .

* * *

ص: باب: السلام في الصلاة كيف هو؟

ش: أي هذا باب في بيان كيفية السلام في الصلاة، والمناسبة بين البابين ظاهرة؛ لأن السلام لا يكون إلا عقيب التشهد في آخر الصلاة.

ص: حدثنا الربيع الجيزي وروح بن الفرج، قالا: ثنا أحمد بن أبي بكر الزهري، قال: ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن سعد رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة بتسليمة واحدة: السلام عليكم».

ش: أحمد بن أبي بكر واسمه القاسم بن الحارث أبو مصعب الزهري المدني الفقيه، قاضي مدينة الرسول عليه السلام، شيخ الجماعة سوى النسائي.

ومصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي المدني، فيه مقال، فعن أحمد: ضعيف الحديث. وعن ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: صدوق كثير الغلط ليس بالقوي. ووثقه ابن حبان. وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

وبقية الرجال ثقات.

وإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص المدني، وسعد هو ابن أبي وقاص [٢/ ق٢١٦-ب] مالك بن أهيب، أحد العشرة المبشرة.

وأخرجه أبو عمر بن عبد البر في «الاستذكار»[1]: من حديث الدراوردي، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل... إلى آخره نحوه.

ثم قال: هذا وهم، وإنما الحديث كما رواه ابن المبارك وغيره، عن مصعب بسنده: «أنه عليه السلام كان يسلم عن يمينه ويساره».

وسنبين ذلك بتحقيقه إن شاء الله تعالى.

---

(١) «الاستذكار» (١/ ٤٩٠).

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ **: فذهب قوم إلى أن المصلي يسلم في صلاته تسليمة واحدة، تلقاء وجهه : السلام عليكم، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .**

ش: أراد بالقوم هؤلاء : عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والأوزاعي، ومالكا، فإنهم قالوا : التسليم في آخر الصلاة مرة واحدة. واحتجوا على ذلك بالحديث المذكور، ويحكى ذلك عن ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة .

وقال عمار بن أبي عمار : «كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين، وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة» .

وقال ابن بطال : إنما حدثت التسليمتان زمن بني هاشم .

وقال الطبري : هو مخير في الخروج بسلام أو بغيره .

قلت : واحتج هؤلاء أيضا بحديث عائشة :

أخرجه الترمذي[١] : ثنا محمد بن يحيى النيسابوري، قال : نا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة : «أن رسول الله عليه السلام كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئا» . ثم قال : وفي الباب عن سهل بن سعد .

قلت : وفي الباب عن سلمة بن الأكوع، وأنس بن مالك، وسمرة رضي الله عنهم .

أما حديث سهل بن سعد، فأخرجه ابن ماجه[٢] : ثنا أبو مصعب المديني أحمد ابن أبي بكر، ثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده : «أن رسول الله عليه السلام سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه» .

---

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٩٠ رقم ٢٩٦) .
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٩٧ رقم ٩١٨) .

وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه ابن ماجه[١] **أيضا** : ثنا محمد بن الحارث المصري ، نا يحيى بن راشد ، عن يزيد مولى سلمة ، عن سلمة بن الأكوع قال : «رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلم مرة واحدة» .

وأما حديث أنس ، فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٢] : ثنا يونس بن محمد ، قال : ثنا جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن أنس : «أن النبي ﷺ سلم تسليمة واحدة» .

وأخرجه البيهقي[٣] : من حديث عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي ، نا عبدالوهاب الثقفي ، عن حميد ، عن أنس : «أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة» .

وأما حديث سمرة ، فأخرجه البيهقي[٤] **أيضا** : من حديث نعيم بن حماد ، ثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أبيه ، عن الحسن ، عن سمرة : «كان رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة تسليمة قبالة وجهه ، فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره» .

والجواب : أن حديث عائشة قد تكلم فيه ، فقال الترمذي : وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه ، قال محمد بن إسماعيل : زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير ، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح .

وقال أبو حاتم الرازي : هذا حديث منكر .

وقال الذهبي في «مختصر سنن البيهقي» : تفرد به زهير ، وهو من مناكيره .

وحديث سهل بن سعد ، فقد قال أبو حاتم : عبدالمهيمن بن عباس ضعيف الحديث .

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٩٧ رقم ٩٢٠) .
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٦٧ رقم ٣٠٧٢) .
(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ١٧٩ رقم ٢٨١٢) .
(٤) «السنن الكبرى» (٢/ ١٧٩ رقم ٢٨١٣) .

وحديث **سلمة بن الأكوع** فيه يحيى بن راشد وقد ضعفه النسائي .

وحديث **أنس** فرد غريب ، قاله الذهبي .

وحديث **سمرة** فيه روح بن عطاء قال الذهبي : واهٍ .

ولئن سلمنا صحتها ، ولكن معناها أنه ﷺ [٢/ ق٢١٧-أ] كان يسمعهم التسليمة الواحدة ، أو أن الأحاديث التي فيها التسليمتان تتضمن زيادة على تلك الأحاديث ، والزيادة من الثقات مقبولة ، أو نقول : يجوز أن يكون النبي ﷺ فعل الأمرين ؛ ليبين الجائز والمسنون .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل ينبغي أن يسلم عن يمينه وعن شماله ، يقول في كل واحدة من التسليمتين : السلام عليكم ورحمة الله .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : نافع بن عبدالحارث وعلقمة وأبا عبدالرحمن السلمي وعطاء بن أبي رباح والشعبي والثوري والنخعي وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا والشافعي وإسحاق وابن المنذر ؛ فإنهم قالوا : إن المصلي يسلم في آخر صلاته تسليمتين : تسليمة عن يمينه ، وتسليمة عن يساره .

ويحكى ذلك عن أبي بكر الصديق وعلي وعمار وابن مسعود رضي الله عنهم .

ثم اختلفوا في السلام هل هو واجب أم سنة؟

فعن أبي حنيفة : أنه واجب . وقيل : سنة ، وقال صاحب «الهداية» : ثم إصابة لفظة السلام واجبة عندنا ، وليست بفرض ؛ خلافا للشافعي .

وفي «المغني» لابن قدامة : التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه ، والواجب تسليمة واحدة ، والثانية سنة .

وقال ابن المنذر : وأجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة .

وقال الطحاوي : قال الحسن بن حر : هما واجبتان . وهي رواية عن أحمد ، وبه قال أصحاب مالك .

وعند الشافعي : السلام فرض ، وكذا عن أحمد ، وقال الثوري : لو أخل بحرف من حروف «السلام عليكم» لم تصح صلاته .

وقال في «المغني» أيضا : والسنة أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، فإن قال : وبركاته أيضا فحسن ، والأول أحسن ، وإن قال : السلام عليكم ولم يزد فظاهر كلام أحمد أنه يجزئه .

قال القاضي : ونص عليه أحمد في صلاة الجنازة ، وهو مذهب الشافعي .

وقال ابن عقيل : الأصح أنه لا يجزئه فإن نكَّس السلام فقال : عليكم السلام ؛ لم يجزه .

وقال القاضي : فيه وجه أنه يجوز ، وهو مذهب الشافعي ، فإن قال : سلام عليكم مُنَكَّرًا منونًا ففيه وجهان :

أحدهما : يجزئه ، وهو مذهب الشافعي . وقال ابن حزم : الأولى فرض ، والثانية سنة حسنة لا يأثم تاركها .

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك على أهل المقالة الأولى : أن حديث سعد هذا إنما رواه كما ذُكر الدراوردي خاصة ، وقد خالفه كل من رواه عن مصعب غيره .

فحدثنا أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا عبيدالله بن محمد التيمي ، قال : ثنا عبدالله بن المبارك ، قال : ثنا مصعب بن ثابت ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد ، عن سعد ﷺ : «أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره ، حتى يُرى بياض خديه من هاهنا ومن هاهنا» .

حدثنا محمد بن خزيمة وإبراهيم بن أبي داود جميعًا ، قالا : ثنا مسدد بن مسرهد ، قال : أنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عمرو ، عن مصعب بن ثابت . . . فذكر بإسناده مثله .

ش: أي وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية فيما ذهبوا إليه على أهل المقالة الأولى: أن حديث سعد بن أبي وقاص المذكور الذي احتجت به أهل المقالة الأولى إنما روي مثل ما ذكر عبدالعزيز بن محمد الدراوردي خاصة، وكل من روى هذا الحديث عن مصعب بن ثابت غير الدراوردي فقد خالف الدراوردي في ذلك، ثم بيَّنَ المخالفة بالفاء التفسيرية بقوله: «فحدثنا... إلى آخره» [٢/ ق٢١٧-ب].

وأخرجه من طريقين:

الأول: عن أحمد بن داود المكي، عن عبيدالله بن محمد بن حفص التيمي المعروف بأبي عائشة، شيخ أبي داود، ثقة صدوق.

عن عبدالله بن المبارك الزاهد المشهور.

وبقية الرجال ذكروا الآن.

وأخرجه البيهقي في كتابي «المعرفة»(١) **و«السنن»**(٢): أنا علي بن أحمد بن عبدان، قال: أنا أحمد بن عبيدة، قال: ثنا عبيد بن شريك، قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا ابن المبارك، عن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير... إلى آخره نحوه.

وأخرجه مسلم(٣): نا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا أبو عامر العقدي، قال: نا عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى أرى بياض خده».

وأخرجه النسائي(٤): عن إسحاق بن إبراهيم أيضا... إلى آخره نحوه، وفي لفظه: «حتى يرى بياض خده».

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٦٠ رقم ٩٣٢).
(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ١٧٧ رقم ٢٨٠٥).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٩ رقم ٥٨٢).
(٤) «المجتبى» (١/ ١٨٠ رقم ١٥٦٤).

الثاني: عن محمد بن خزيمة وإبراهيم بن أبي داود البرلسي، كلاهما عن مسدد ابن مسرهد شيخ البخاري، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو بن علقمة . . . إلى آخره.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[1]: ثنا يحيى بن سعيد، نا محمد بن عمرو، حدثني مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه سعد بن مالك قال: «كان النبي عليه السلام يسلم عن يمينه وعن شماله، حتى يرى بياض خديه».

ص: قال أبو جعفر رحمه الله: فهذا عبدالله بن المبارك مع حفظه وإتقانه قد رواه عن مصعب على خلاف ما رواه الدراوردي عنه، ووافقه على ذلك محمد بن عمرو بن علقمة مع تقدمه وجلالته، ثم قد روي هذا الحديث عن إسماعيل بن محمد، عن عامر كما رواه محمد بن عمرو وابن المبارك لا كما رواه الدراوردي.

حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: ثنا يحيى بن حسان (ح).

وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قالا: ثنا عبدالله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن سعد رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه حتى أرى بياض خده، وعن يساره حتى أرى بياض خده».

فقد انتفي بما ذكرنا ما روى الدراوردي، وثبت عن سعد عن النبي عليه السلام أنه كان يسلم تسليمتين.

ش: أشار بهذا إلى أن رواية عبدالعزيز بن محمد الدراوردي وهم، وأن الثابت عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي عليه السلام: أنه كان يسلم تسليمتين، وبين ذلك بما رواه عبدالله بن المبارك مع غاية حفظه وقوة إتقانه فقد خالف الدراوردي في روايته هذه، ومع هذا فقد وافقه على ذلك أيضا محمد بن عمرو بن علقمة المدني مع

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ١٨٠ رقم ١٥٦٤).

تقدمه على الدراوردي ومثله . على أن هذا الحديث قد رواه عن عامر بن سعد : إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص المدني ، كما رواه محمد بن عمرو ، وعبدالله ابن المبارك ، لا كما رواه عبدالعزيز الدراوردي .

وأخرج هذا من طريقين صحيحين :

أحدهما : عن يونس بن عبدالأعلى المصري ، عن يحيى بن حسان بن حيان التنيسي ، عن عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن المخرمي المدني ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن عامر بن سعد ، عن سعد [٢/ ق٢١٨-أ] بن أبي وقاص رضي الله عنه . . . إلى آخره .

وأخرجه الدارقطني في «سننه»[1] : عن عبدالله بن سليمان ، عن محمد بن بشار ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن جعفر الزهري ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر . . . إلى آخره نحوه .

وقال : هذا إسناد صحيح .

والآخر : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبدالملك بن عمرو العقدي ، عن عبدالله بن جعفر . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم[2] : عن إسحاق بن إبراهيم ، عن أبي عامر العقدي ... إلى آخره ، وقد ذكرناه عن قريب .

ص: وقد وافقه على ذلك غير واحد من أصحاب النبي عليه السلام .

فحدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبوبكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن بُريد بن أبي مريم ، عن أبي موسى قال : «صلى بنا علي رضي الله عنه يوم الجمل صلاة ذكرنا صلاة رسول الله عليه السلام ؛ إما أن نكون نسيناها ، وإما تركناها عمدًا ، فكان يكبر في كل خفض ورفع ، ويسلم عن يمينه وعن شماله» .

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٦ رقم ١) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٩ رقم ٥٨٢) .

ش: أي قد وافق سعد بن أبي وقاص على قوله: إنه ﷺ كان يسلم تسليمتين غير واحد من الصحابة ﷺ، ثم بين ذلك بالفاء التفصيلية، بقوله: «فحدثنا ... إلى آخره» وهذا الحديث ذكره في باب «الخفض في الصلاة هل فيه تكبير»، ولكن في الإسنادين بعض اختلاف؛ لأنه أخرجه هناك عن ربيع المؤذن، عن أسد، عن إسرائيل عن أبي إسحاق، وهاهنا عن فهد بن سليمان، عن أحمد بن يونس شيخ البخاري، عن أبي بكر بن عياش الحناط -بالنون- المقرئ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي، عن بريد -بضم الباء الموحدة، وفتح الراء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف- ابن أبي مريم، واسمه مالك بن ربيعة السلولي البصري، وأبوه له صحبة، وبريد وثقه ابن معين وأبو زرعة. وروى له الأربعة.

وأبو موسى الأشعري اسمه عبدالله بن قيس، وقد ذكرنا هناك أن هذا أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أبي بكر بن عياش ... إلى آخره.

ويوم الجمل يوم مشهود مشهور، كان في سنة ست وثلاثين من الهجرة، وهو اليوم الذي تلاقت فيه عسكر عائشة مع عسكر علي بن أبي طالب ﷺ على المربد من أرض البصرة، وكانت عائشة تُحْمل في هودج على جمل يسمى عسكرًا، اشتراه يعلى بن أمية من رجل من عُرينة بمائتي دينار، فلذلك قيل: يوم الجمل وأضيف إليه.

قوله: «ذَكَّرنا» بالتشديد، من التذكير.

ص: حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا عبيدالله بن موسى العبسي، قال: أنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال: «كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله، حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

حدثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله، عن رسول الله ﷺ، مثله.

حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي، قال: ثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: ثنا الحسين بن واقد، قال: ثنا أبو إسحاق، قال: ثنا علقمة والأسود بن يزيد وأبو الأحوص، قالوا: ثنا عبد الله بن مسعود، عن النبي - عليه السلام -، مثله.

حدثنا الربيع الجيزي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: ثنا إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، عن النبي - عليه السلام -، مثله.

حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، [٢/ ق١١٨-ب] عن أبيه، عن عبد الله قال: «كان رسول الله - عليه السلام -، وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - يسلمون عن أيمانهم، وعن شمائلهم في الصلاة: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن زهير بن معاوية (ح).

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا زهير (ح).

وحدثنا علي بن معبد، قال: ثنا أبو الجوَّاب الأحوص بن الجوَّاب، قال: ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه وعلقمة، عن عبد الله، عن رسول الله - عليه السلام - وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -، مثله.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا شعبة، عن الحكم ومنصور، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله قال: «صلى بنا أمير بمكة، فسلم عن يمينه وعن شماله، فقال عبد الله، من أين علقها؟ -قال الحكم في حديثه- : كان رسول الله - عليه السلام - يفعله».

حدثنا أبو أمية، قال: ثنا علي بن المديني، قال: ثنا يحيى... فذكر بإسناده مثله.

ش: أخرج هذا عن عبد الله بن مسعود من عشر طرق:

الأول: عن علي بن شيبة، عن عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبسي - بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة بعدها السين المهملة - شيخ البخاري، عن

سفيان الثوري، عن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي، عن أبي الأحوص عوف بن مالك الأشجعي، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد في «مسنده»(١): ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق... إلى آخره نحوه.

الثاني: عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان الثوري... إلى آخره.

وهذا أيضا صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق(٢): عن معمر، عن الثوري، عن أبي إسحاق... إلى آخره نحوه.

الثالث: عن أحمد بن عبدالمؤمن المروزي... إلى آخره.

وهذا أيضا صحيح، ورجاله ثقات.

وأخرجه النسائي(٣): أنا إبراهيم بن يعقوب، قال: ثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: أبنا الحسين بن واقد، قال: ثنا أبو إسحاق، عن علقمة والأسود وأبي الأحوص، قالوا: ثنا ابن مسعود: «أن رسول الله عليه السلام كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده الأيسر».

الرابع: عن الربيع بن سليمان الجيزي، عن أسد بن موسى أسد السنة، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق... إلى آخره.

وهذا أيضا صحيح.

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ٣٩٠ رقم ٣٦٩٩).

(٢) «مصنف عبدالرزاق» (٢/ ٢١٩ رقم ٣١٣٠).

(٣) «المجتبى» (٣/ ٦٣ رقم ١٣٢٥).

وأخرجه أبو داود[١] : نا أحمد بن منيع، نا حسين بن محمد، نا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص والأسود، عن عبدالله: «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يُرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

الخامس: عن علي بن شيبة، عن عبيدالله بن موسى العبسي، عن إسرائيل... إلى آخره.

وهذا أيضا صحيح.

وأخرجه البزار في «مسنده»[٢] : نا محمد بن عثمان، قال: نا عبيدالله، قال: نا إسرائيل، عن جابر، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبدالله: «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره».

السادس: عن أبي بشر عبدالملك بن مروان الرقي، عن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن علقمة بن قيس، عن عبدالله.

وهذا أيضا صحيح.

وأخرجه البيهقي[٣] : من حديث شجاع بن الوليد، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه وعلقمة، عن عبدالله قال: «رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه وشماله، حتى أرى بياض خده، ورأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك». [٢/ ق٢١٩-أ]

وأخرجه النسائي[٤] **أيضا نحوه**: عن محمد بن المثنى، عن معاذ بن معاذ، عن زهير.

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٦١ رقم ٩٩٦).
(٢) «مسند البزار» (٥/ ٤٩ رقم ١٦١٠).
(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ١٧٧ رقم ٢٨٠٠).
(٤) «المجتبى» (٣/ ٦٢ رقم ١٣١٩).

السابع : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ، عن زهير ، عن أبي إسحاق . . . إلىٰ آخره .

وهذا أيضا صحيح .

وأخرجه الدارقطني في «سننه»(١) : ثنا الحسن بن إسماعيل ، ثنا يوسف بن موسىٰ ، ثنا حميد الرؤاسي ، ثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عبدالرحمن بن الأسود ، عن أبيه وعلقمة ، عن عبدالله قال : «أنا رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع ووضع ، وقيام وقعود ، ويسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتىٰ يُرىٰ بياض خده ، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك» .

الثامن : عن علي بن معبد بن نوح ، عن أبي الجَوَّاب - بفتح الجيم ، وتشديد الواو ، وفي آخره باء موحدة - الأحوص بن الجَوَّاب ، عن زهير . . . إلىٰ آخره .

وهذا أيضا صحيح .

وأخرجه أحمد في «مسنده»(٢) : ثنا أبو كامل ، نا زهير ، نا أبو إسحاق . . . إلىٰ آخر ما ذكره الدارقطني .

التاسع : وهو موقوف : عن شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد .

ومرفوع : عن شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مجاهد .

أخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن مسدد شيخ البخاري ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن شعبة بن الحجاج ، عن الحكم بن عتيبة ومنصور بن المعتمر ، كلاهما عن مجاهد ، عن أبي معمر عبدالله بن سخبرة الأزدي ، عن عبدالله .

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٧ رقم ٤) .

(٢) «مسند أحمد» (١/ ٣٨٦ رقم ٣٦٦٠) .

وأخرجه مسلم[(١)] : ثنا زهير بن حرب ، قال : ثنا يحيىٰ بن سعيد ، عن شعبة ، عن الحكم ومنصور ، عن مجاهد ، عن أبي معمر : «أن أميرًا كان بمكة يسلم تسليمتين ، فقال عبدالله أنَّىٰ عَلِقَها؟ - قال الحكم في حديثه - : إن رسول الله ﷺ كان يفعله» .

العاشر : كالتاسع : عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي ، عن علي بن المديني شيخ البخاري وغيره ، وإمام هذا الشأن ، عن يحيىٰ بن سعيد القطان ، عن شعبة ، عن الحكم . . . إلىٰ آخره .

وأخرجه البيهقي في «سننه»[(٢)] : من حديث شعبة ، عن الحكم . . . إلىٰ آخره نحوه ، ثم قال : وقال شعبة : رفعه مرة .

قوله : «من أين علقها؟» معناه من أين تعلمها ، وممن أخذها ، وبابه من عَلِقَ يَعْلَقُ ، كَعَلِمَ يَعْلَمُ ، يقال : عَلِقَ به عَلَقًا ، أي تعلق به ، وعَلِقَ حبُّها بقلبه أي هويها ، وعَلِقَ بها عُلُوقًا ، وعَلِقَ يَفْعَلُ كذا مثل طَفِقَ ، وعَلِقَ الظبي في الحبالة ، وعَلِقَتْ الدابة ، واشتريت الماء فَعَلِقَتْ بها العلقة ، وكل ذلك يرجع إلىٰ معنىً واحد ، وهو العلق .

ص: أخبرنا صالح بن عبدالرحمن وعلي بن عبدالرحمن ، قالا : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن صلة بن زفر ، عن عمار : «أن النبي ﷺ كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن شماله» .

ش: إسناده صحيح ، ويوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري .

وأبو إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي ، وعمار هو ابن ياسر ﵁ .

وأخرجه ابن ماجه[(٣)] : ثنا علي بن محمد ، نا يحيىٰ بن آدم ، نا أبو بكر بن عياش . . . إلىٰ آخره نحوه .

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٩ رقم ٥٨١) .
(٢) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٢/ ١٧٦ رقم ٢٧٩٩) .
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٩٦ رقم ٩١٦) .

وفي آخره : «حتىٰ يرىٰ بياض خديه : السلام عليكم ورحمة الله» .

وأخرجه الدارقطني(١) **أيضا .**

ص: حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن يحيى المازني ، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان ، عن عمه الواسع بن حبان : «أنه سأل عبدالله بن عمر ﭭ عن صلاة رسول الله ﷺ فقال : كان يكبر كلما خفض ورفع ، ويسلم عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا حيوة بن شريح ، قال : ثنا بقية بن الوليد ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : «أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمتين : عن يمينه وعن شماله» .

ش: هذان طريقان :

الأول صحيح ، والثاني قال أبو حاتم : حديث منكر قاله ابنه عبدالرحمن : سمعت أبي يقول : حديث حيوة بن شريح ، عن بقية بن الوليد ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن سالم ، [٢/ ق١١٩-ب] عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﭭ : «أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين» . حديث منكر . والله أعلم .

وابن جريج هو عبدالملك .

وحَبَّان في الموضعين بفتح الحاء المهملة ، وتشديد الباء الموحدة .

وبقية بن الوليد الحمصي روىٰ له الجماعة ؛ البخاري مستشهدًا ، ومسلم في المتابعات .

والزُّبيدي -بضم الزاي المعجمة ، وفتح الباء الموحدة ، وسكون الياء آخر

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٦ رقم ٢) .

الحروف- هو محمد بن الوليد بن عامر الحمصي القاضي، صاحب الزهري، نسبته إلى زُبَيْد الأكبر، وهو منبه بن صعب، وإليه ترجع قبائل زبيد.

والزهري هو محمد بن مسلم المدني.

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: ثنا مسعر (ح).

وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا يعلى بن عبيد، قال: ثنا مسعر، عن عبيد الله بن القبطية، عن جابر بن سمرة ﷺ قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ سلمنا بأيدينا قلنا: السلام عليكم، السلام عليكم، فقال: ما بال أقوام يسلمون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس؟! إنما يكفي أحدكم إذا جلس في الصلاة أن يضع يده على فخذه، ويشير بأصبعه، ويقول: السلام عليكم، السلام عليكم».

ش: هذان إسنادان صحيحان:

أحدهما: عن أبي بكرة بكار، عن أبي أحمد محمد بن الزبير، عن مسعر بن كدام، عن عبيد الله بن القبطية الكوفي، عن جابر بن سمرة ﷺ.

وأخرجه مسلم[1]: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا وكيع، عن مسعر.

ونا أبو كريب - واللفظ له - قال: أنا ابن أبي زائدة، عن مسعر قال: حدثني عبيد الله بن القبطية، عن جابر بن سمرة قال: «كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ فقلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟! وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله».

والآخر: عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي، عن يعلى بن عبيد الحنفي الطنافسي الكوفي، عن مسعر... إلى آخره.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٢٢ رقم ٤٣١).

وأخرجه أبو داود[1] : ثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا يحيى بن زكرياء ووكيع ، عن مسعر ، عن عبيدالله بن القبطية ، عن جابر بن سمرة قال : «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ يسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره ، فلما صلى قال : ما بال أحدكم يرمي بيده كأنها أذناب خيل شمس؟! إنما يكفي - أو أولا يكفي - أحدكم أن يقول هكذا -وأشار بأصبعه- السلام على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله» .

وأخرجه النسائي[2] **أيضا** : عن عمرو بن علي ، عن أبي نعيم ، عن مسعر . . . إلى آخره نحوه .

قوله : «ما بال أقوام» أي ما شأنهم وما حالهم؟ .

قوله : «شُمْس» بضم الشين المعجمة ، وسكون الميم ، وبعدها سين مهملة ، جمع شمساء ، والذكر أشمس ، والشموس يطلق على الذكر والأنثى ، ولا تقل : شموص ، وهو الذي لا يستقر ؛ لشغبه وحدته ، وهو من الناس : العسر الصعب الخلق .

ص: حدثنا علي بن عبدالرحمن ، قال : ثنا أبو إبراهيم الترجماني ، قال : ثنا حديج بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن البراء : «أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمتين» .

حدثنا أحمد بن أبي داود ، قال : ثنا مسدد وأبو الربيع الزهراني ، قالا : ثنا عبدالله بن داود ، عن حريث ، عن الشعبي ، عن البراء ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

ش: هذان طريقان :

الأول : عن علي بن عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة المعروف بعلان ، عن أبي إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم بن بسام ، ونسبته إلى تُرجمان - بضم التاء المثناة من

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٦٢ رقم ٩٩٨) .
(٢) «المجتبى» (٣/ ٦١ رقم ١٣١٨) .

فوق، ويقال بفتح التاء - والترجمان هاهنا اسم لأحد أجداده، قال أبو داود والنسائي: لا بأس به. [٢/ ق٢٢٠-أ]

عن حديج بن معاوية بن حديج الكوفي، أخي زهير بن معاوية، وعن يحيى: لا بأس به. وعن النسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم: محله الصدق.

عن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي، عن البراء.

وأخرجه البيهقي[(١)]: من حديث الشعبي، عن البراء رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يبدو خده: السلام عليكم ورحمة الله».

الثاني: عن أحمد بن داود المكي، عن مسدد شيخ البخاري وأبي داود، وعن أبي الربيع الزهراني سليمان بن داود شيخ البخاري ومسلم، كلاهما عن عبدالله بن داود بن عامر الخريبي الثقة الزاهد، عن حريث بن أبي مطر الفزاري الحناط - بالنون- الكوفي، فيه مقال، فقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال النسائي: متروك. وعنه: ليس بثقة. وقال ابن معين: لا شيء. وقال البخاري: فيه نظر. واستشهد به في الأضاحي، وروى له الترمذي وابن ماجه.

وهو يروي عن عامر الشعبي، عن البراء بن عازب.

وأخرجه الدارقطني[(٢)]: ثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا عمرو بن علي، ثنا عبدالله ابن داود، عن حريث، عن الشعبي، عن البراء بن عازب: «أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين».

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة (ح).

وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت حُجْرًا أبا عنبس، يحدث عن وائل بن حجر: «أنه صلى خلف النبي ﷺ فسلم عن يمينه وعن يساره».

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ١٧٧ رقم ٢٨٠٣).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٧ رقم ٥).

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبدالله بن رجاء الغداني، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري قال: سمعت عبدالرحمن، يحدث عن وائل بن حجر، عن رسول الله ﷺ، مثله.

ش: هذه ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن ابن مرزوق، عن أبي الوليد هشام بن عبدالملك الطيالسي، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن العنبس الحضرمي أبي العنبس الكوفي المحضرم، عن وائل بن حجر.

وأخرجه أبوداود[1]: ثنا عبدة بن عبدالله، نا يحيى بن آدم، نا موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: «صليت مع النبي ﷺ، فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله».

الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن شعبة، عن سلمة، عن حجر، عن وائل.

وأخرجه الطيالسي في «مسنده»[2].

الثالث: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن عبدالله بن رجاء بن عمرو الغداني شيخ البخاري، عن شعبة، عن عمرو بن مرة المرادي الكوفي الأعمى، عن أبي البختري - بفتح الباء الموحدة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح التاء المثناة من فوق، وكسر الراء - واسمه سعيد بن فيروز الطائي الكوفي، عن عبدالرحمن اليحصبي، عن وائل . . . إلى آخره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[3]: عن غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا البختري، يحدث عن عبدالرحمن اليحصبي، عن وائل الحضرمي:

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٦٢ رقم ٩٩٧).

(٢) «مسند الطيالسي» (١/ ١٣٨ رقم ١٠٢٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٦٥ رقم ٣٠٤٢).

«أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فكان يكبر إذا خفض وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير، ويسلم عن يمينه وعن يساره...» الحديث.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن معين، قال: ثنا المعتمر بن سليمان، قال: قرأت على الفضيل: حدثني أبو حريز، أن قيس بن أبي حازم حدثه، أن عدي بن عميرة الحضرمي قال: «كان النبي ﷺ إذا سلم في الصلاة أقبل بوجهه على يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن، ثم يسلم عن يساره، ويقبل بوجهه حتى يرى بياض خده الأيسر».

ش: يحيى بن معين - بفتح الميم - الإمام المشهور في الجرح والتعديل.

والمعتمر بن سليمان بن طرخان البصري، روى له الجماعة.

والفضيل [٢/ق٢٢٠-ب] بن ميسرة الأزدي العقيلي، أبو معاذ البصري، وثقه يحيى وابن حبان، وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

وأبو حريز - بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء، وسكون الياء آخر الحروف، وفي آخره زاي معجمة - واسمه عبدالله بن الحسين قاضي سجستان؛ فعن أحمد: منكر الحديث. وعن يحيى: ثقة. وعنه: ضعيف. وقال أبو داود: ليس حديثه بشيء. وقال النسائي: ضعيف. استشهد به البخاري، وروى له الأربعة.

وقيس بن أبي حازم واسمه حصين بن عوف البجلي الأحمسي أبو عبدالله الكوفي، أدرك الجاهلية، وهاجر إلى النبي ﷺ ليباعه فقبض وهو في الطريق، وقيل: إنه رآه يخطب؛ ولم يثبت ذلك.

وأبو حازم له صحبة، روى له الجماعة.

وعدي بن عميرة - بفتح العين، وكسر الميم - الكندي الصحابي، أبو زرارة.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده»: نا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة البصري، نا معتمر بن سليمان قال: قرأت على فضيل، عن أبي حريز، عن قيس بن أبي حازم،

عن عدي بن عميرة : «أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى ، حتى يرى بياض إبطيه ، وكان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ، السلام عليكم» .

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عياش بن الوليد الرقام ، قال : ثنا عبدالأعلى ، قال : ثنا قرة - يعني ابن خالد - قال : ثنا بديل ، عن شهر بن حوشب ، عن عبدالرحمن بن غَنْم قال : «قال أبو مالك الأشعري لقومه : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ . . . فذكر الصلاة ، وسلم عن يمينه وعن شماله ، ثم قال : هكذا كانت صلاته» .

ش: إسناده صحيح ، وعياش - بتشديد الياء آخر الحروف - شيخ البخاري وأبي داود .

وعبدالأعلى بن عبدالأعلى بن محمد السامي البصري من بني سامة بن لؤي بن غالب ، روى له الجماعة .

وقرة بن خالد السدوسي أبو خالد البصري ، روى له الجماعة .

وبديل -بضم الباء- ابن ميسرة العقيلي البصري ، روى له الجماعة سوى البخاري .

وشهر بن حوشب الأشعري أبو سعيد الحمصي ، روى له الأربعة ، ومسلم مقرونًا بغيره .

وعبدالرحمن بن غَنْم - بفتح الغين المعجمة ، وسكون النون - الأشعري الشامي ، مختلف في صحبته ؛ قال العجلي : شامي تابعي ثقة ، من كبار التابعين .

وأبو مالك الأشعري الصحابي رضي الله عنه ، قيل : اسمه : الحارث بن الحارث ، وقيل : عبيد ، وقيل : عبيد الله ، وقيل : عمرو ، وقيل : كعب بن عاصم ، وقيل غير ذلك .

والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير»(١) : ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، نا عياش بن الوليد الرقام، ثنا عبد الأعلى، ثنا قرة بن خالد، ثنا بديل بن ميسرة، ثنا شهر بن حوشب، قال: «قال أبو مالك الأشعري: لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ، فدعا بوضوء وتوضأ، ثم قام إلى الصلاة فصف رجال وصف خلفهم الغلمان، فجعل يكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه، وإذا قام من الركعتين، ثم سلم عن يمينه وعن شماله».

ص: حدثنا أبو أمية، قال: ثنا علي بن المديني، قال: ثنا ملازم بن عمرو، قال: ثنا هوذة بن قيس بن طلق، عن أبيه، عن جده طلق بن علي ؓ قال: «كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ رأينا بياض خده الأيمن وبياض خده الأيسر».

ش: إسناده صحيح، وأبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

وعلي بن المديني شيخ البخاري وإمام أهل الحديث.

وملازم بن عمرو بن عبد الله السحيمي وثقه يحيى وأحمد، وروى له الأربعة.

وهوذة بن قيس [٢/ ق٢٢١-أ] بن طلق بن علي، وثقه ابن حبان.

وأبوه قيس بن طلق الحنفي اليمامي، قال العجلي: تابعي ثقة.

وأبوه طلق بن علي بن المنذر من أصحاب النبي ﷺ.

والحديث أخرجه أحمد في «مسنده»، والطبراني في «معجمه»(٢)**، وابن حبان في «صحيحه»**(٣) : عن ملازم بن عمرو، حدثني هوذة بن قيس بن طلق، عن أبيه، عن جده: «كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يُرى بياض خده الأيمن وبياض خده الأيسر».

---

(١) «المعجم الكبير» (٣/ ٢٨١ رقم ٣٤١٦).

(٢) «المعجم الكبير» (٨/ ٣٣٣ رقم ٨٢٤٦).

(٣) وأخرجه في «الثقات» (٧/ ٥٩٠) في ترجمة هوذة بن قيس.

ص: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا أسد بن موسىٰ، قال: ثنا قيس بن الربيع، عن عمير بن عبد الله، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن أوس بن أوس - أو أوس بن أبي أوس - قال: «أقمت عند النبي ﷺ نصف شهر فرأيته يصلي ويسلم عن يمينه وعن شماله».

ش: قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي، قال يحيىٰ بن معين: ضعيف لا يكتب حديثه، وعنه: ليس بشيء. وعنه: ضعيف الحديث، لا يساوي شيئا. وقال الجوزجاني: ساقط. وقال النسائي: ليس بثقة. وعنه: متروك الحديث. روىٰ له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

وعمير بن عبد الله بن بشر الخثعمي، ذكره ابن حبان في «الثقات».

وعبد الملك بن المغيرة الطائفي، وثقه ابن حبان. وروىٰ له الترمذي حديثًا واحدًا.

وأوس بن أوس الثقفي الصحابي، ويقال: أوس بن أبي أوس، كذا قال يحيىٰ بن معين، ويقال: أخطأ فيه يحيىٰ؛ لأن أوس بن أبي أوس هو ابن حذيفة، والظاهر ما قاله يحيىٰ؛ لأن البخاري قال في «تاريخه الكبير»: أوس بن حذيفة الثقفي والد عمرو، ويقال: أوس بن أبي أوس، وكذا جعل أبو نعيم كليهما واحدًا، وقد بسطنا الكلام فيه في كتاب الرجال[1].

ص: حدثنا أحمد بن عبد المؤمن الصوفي، قال: ثنا أشعث بن شعبة، قال: ثنا المنهال بن خليفة، عن الأزرق بن قيس قال: «صلىٰ بنا أبو رِمْثة، ثم حدثنا أن رسول الله عليه السلام سلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره».

ش: أشعث - بالثاء المثلثة - ابن شعبة المصيصي أبو أحمد، أصله خراساني، سكن الثغور، وثقه ابن حبان، وروىٰ له أبو داود.

---

(١) يقصد المؤلف رحمه الله به كتاب «مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار» الذي جعله كتقدمة لشرحه كتاب «شرح معاني الآثار» المسمىٰ «مباني الأخبار».

والمنهال بن خليفة العجلي أبو قدامة الكوفي، قال النسائي: ضعيف. وقال البخاري: فيه نظر. وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يجوز الاحتجاج به. وقال يحيى: ضعيف. وقال أبو حاتم: صالح، يكتب حديثه. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

والأزرق بن قيس الحارثي، وثقه ابن حبان.

وأبو رِمْثَة - بكسر الراء، وسكون الميم، وفتح الثاء المثلثة، وفي آخره هاء - له صحبة، وعداده في أهل البصرة.

والحديث أخرجه أحمد بن هارون المصيصي، عن أشعث بن شعبة، عن المنهال بن خليفة، عن الأزرق بن قيس قال: «صلى بنا أبو ريمة[1]، فسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده، ثم قال: صليت بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي».

(١) والحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٣٢٩ رقم ١٠٠٧) من طريق أشعث بن شعبة به، وهكذا وقع هنا وفي «تحفة الأشراف» (٩/ ٢١٢ رقم ١٢٠٤١): أبو ريمة، وقال الحافظ في «التهذيب»: وقفت على عدة نسخ من «سنن» أبي داود: إحداها بخط الخطيب، وأخرى بخط أبي الفضل بن طاهر، وأخرى من طريق ابن الأعرابي، ومن طريق ابن أبي ذئب، ومن طريق الرملي كلها متفقة في سياقها: عن أبي رمثة، هكذا براء ثم ميم ثم ثاء مثلثة، وهكذا أخرج الحاكم هذا الحديث في «المستدرك» (١/ ٤٠٣ رقم ٩٩٦) فيما وقفت عليه من نسخه فقال: عن أبي رمثة.
وكذلك أورده الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٨٤ رقم ٧٢٨) في مسند أبي رمثة في حرف الياء فإنه سماه يثربي كما قيل في أحد أسمائه، ولم أر من ضبطه براء ثم ياء مثناة من تحت ثم ميم إلا في هذا الكتاب.
ثم ذكره ابن منده بهذا الحديث فكناه أبا ريمة فلعل المصنف تبعه، ثم رأيت في «الصحابة» لابن حبان ما هذا نصه: أبو ريمة لم يزد على ذلك فالله تعالى أعلم.
وبنحو هذا الكلام علق الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» على «تحفة الأشراف». وفي «الإصابة» (٧/ ١٤٧).

فهذا كما رأيت أخرج الطحاوي حديث التسليمتين عن ثلاثة عشر من الصحابة ﷺ، وهم: سعد بن أبي وقاص، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وعبدالله بن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء بن عازب، ووائل بن حجر، وعدي ابن عميرة الحضرمي، وأبو مالك الأشعري، وطلق بن علي، وأوس بن أوس، وأبو رمثة.

ولما أخرج الترمذي حديث عبدالله بن مسعود في هذا الباب قال: وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء، وأبي سعيد، وعمار وجابر بن عبدالله، [٢/ ق٢٢١-ب] ووائل، وعدي بن عميرة.

فهؤلاء عشرة أنفس قد أخرج الطحاوي أحاديثهم ما خلا جابر بن عبدالله وأبا سعيد الخدري، وزاد عليهم من زاد كما ذكرنا.

قلت: وفي الباب أيضا عن سهل بن سعد، وحذيفة بن اليمان، والمغيرة بن شعبة، وواثلة بن الأسقع، وعبدالله بن زيد ﷺ.

أما حديث جابر بن عبدالله فأخرجه . . .[١].

وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه . . .[١]

وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه أحمد في «مسنده»[٢]: عن يحيى بن إسحاق، عن ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الله بن مالك، عن سهل بن سعد ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه».

فيه ابن لهيعة والإمام أحمد يعظمه.

وأما حديث حذيفة بن اليمان ﷺ فأخرجه الحافظ ضياء الدين محمد بن عبدالواحد المقدسي في كتابه «الأحكام»: عن حذيفة بن اليمان قال: «كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى يرى بياض خده: السلام

(١) بيض له المؤلف رحمه الله.
(٢) «مسند أحمد» (١/ ٤١٤ رقم ٣٩٣٣).

عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»، وذكر أن ابن ماجه رواه، وكذا ذكر أبو الحجاج يوسف بن الزكي[1] أن ابن ماجه أخرجه في الصلاة عن علي بن محمد، عن يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن حذيفة ولم أجد ذلك في باب «التسليم» في كتاب الصلاة في «سنن» ابن ماجه، والذي وجدته في هذا الباب إنما هو هذا السند عن عمار بن ياسر رضي الله عنه[2].

وأما حديث المغيرة بن شعبة فأخرجه الطبراني[3]: عن الحسن بن علي، عن محمود بن خالد الدمشقي، عن أبيه، عن عيسى بن المسيب، عن سلم بن عبد الرحمن النخعي، عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة: «أن معاوية كتب إلى المغيرة يسأله عن آخر ما كان يتكلم به رسول الله عليه السلام فكتب إليه: إنه كان يقول إذا سلم: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، بعد أن يسلم عن يمينه وعن شماله، حتى يرى بياض خده الأيسر».

وأما حديث واثلة بن الأسقع فأخرجه الشافعي في «مسنده»[4]: عن إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن عبد الله، عن عبد الوهاب بن بخت، عن واثلة بن الأسقع: «أن النبي عليه السلام كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى خداه».

وأما حديث عبد الله بن زيد فأخرجه الشافعي أيضا في «مسنده»[5]: عن الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، قال مرة: عن ابن عمر، ومرة: عن عبد الله بن زيد: «أن النبي عليه السلام كان يسلم عن يمينه وعن يساره».

---

(١) «تحفة الأشراف» (٣/ ٤٣ رقم ٣٣٥٦).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٩٦ رقم ٩١٦).
(٣) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٩٣ رقم ٩٢٩).
(٤) «مسند الشافعي» (١/ ٤٣).
(٥) «مسند الشافعي» (١/ ٤٤).

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ: فلم نعلم شيئا صح عن النبي عَلَيْهِ السَّلَام في السلام في الصلاة إلا وقد دخل فيما روينا في هذا الباب؛ فإنما يخالف ذلك من يخالفه إلى حديث الدراوردي الذي قد بينا فساده في أول هذا الباب .

ش: أشار بهذا الكلام إلى أن الأحاديث التي صحت عن النبي عَلَيْهِ السَّلَام أنه كان يسلم مرتين في الصلاة قد دخلت فيما رواه عن الصحابة المذكورين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم ، والذي يخالف في ذلك إنما يخالف ذاهبا إلى حديث عبدالعزيز بن محمد الدراوردي الذي فيه التسليم مرة ، وقد بين فيما مضى فساد ذلك . [٢/ ق٢٢٢-أ] والله أعلم .

ص: وقد احتج قوم في ذلك أيضا بما حدثنا ابن أبي داود وأحمد بن عبدالله بن عبدالرحيم البرقيّ ، قالا : ثنا عمرو بن أبي سلمة ، قال : ثنا زهير بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة» .

قيل لهم : هذا حديث أصله موقوف على عائشة ، هكذا رواه الحفاظ ، وزهير بن محمد وإن كان رجلا ثقة فإن رواية عمرو بن أبي سلمة عنه تضعف جدًّا ، هكذا قال يحيى بن معين فيما حكى لي عنه غير واحد من أصحابنا منهم علي بن عبدالرحمن ، وزعم أن فيها تخليطا كبيرًا .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : جماعة من المالكية ، فإنهم احتجوا فيما ذهبوا إليه من أن السلام في آخر الصلاة مرة واحدة بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

أخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، وأحمد بن عبدالله بن عبدالرحيم البرقي ، كلاهما عن عمرو بن أبي سلمة . . . إلى آخره .

وأخرجه الترمذي[1] : ثنا محمد بن يحيى النيسابوري ، قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن زهير بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : «أن

---

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٩١ رقم ٢٩٦) .

رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئا».

وأخرجه ابن ماجه أيضا[١]: ثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني، نا زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه».

وأخرجه البيهقي[٢]**، والدارقطني**[٣] **أيضا**.

وأجاب عن هذا بقوله: «قيل لهم ... إلى آخره» وبيان ذلك من وجهين:

الأول: أنه موقوف على عائشة ﵂، هكذا قال الحفاظ، ولهذا لما أخرجه الترمذي قال: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه.

وقال ابن حزم في «المحلى»: أما تسليمة واحدة فلا يصح فيها شيء عن رسول الله ﷺ؛ لأن الأخبار في ذلك إنما هي من طريق فيه إما مجهول، أو ضعيف، أو ساقط، أو من طريق مرسل.

الثاني: أنه معلول برواية عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد؛ فإن روايته عنه ضعيفة جدًّا كذا قال إمام الصنعة الحافظ يحيى بن معين.

فهذا الطحاوي قد وثق زهير بن محمد، ولكن ادعى أن رواية عمرو بن أبي سلمة عنه ضعيفة، وغيره ادعى أن كليهما ضعيفان، فقال صاحب «الاستذكار» ذُكِر هذا الحديث - يعني حديث عائشة هذا - لابن معين فقال: عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما. وقال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه. وقال النسائي: ليس

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٩٧ رقم ٩١٩).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ١٧٩ رقم ٢٨١٠).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٧ رقم ٧).

بالقوي. وذكره أبو زرعة في أسامي الضعفاء. وقال عثمان الدارمي: له أغاليط كثيرة. وقال النسائي في رواية: ضعيف. وعنه: ليس به بأس.

قلت: الصواب ما قاله الطحاوي أن زهير بن محمد ثقة، ولهذا احتج به الشيخان في «صحيحيهما»، وكذا الأربعة في كتبهم، وإنما علة الحديث من جهة عمرو بن أبي سلمة، فإن يحيى قال فيه: ضعيف. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال العقيلي: في حديثه وهم.

فإن قيل: عمرو بن أبي سلمة أيضا احتج به الشيخان في «صحيحيهما» والأربعة في كتبهم.

قلت: قد قلنا: إن رواية عمرو بن أبي سلمة إنما تضعف عن زهير بن محمد؛ لا أنه في نفسه ضعيف، ألا ترى إلى ما قاله البخاري: زهير بن محمد [٢/ ق٢٢٢-ب] أهل الشام يروون عنه مناكير، وعمرو بن أبي سلمة من أهل الشام؛ لأنه دمشقي نزل بتنيس وتوفي بها سنة ثلاث عشرة ومائتين، وقد روى عنه إبراهيم بن أبي داود البرلسي وأحمد بن عبدالله بن عبدالرحيم البرقي، وأحمد بن مسعود الخياط مشايخ الطحاوي، وروى عنه الشافعي أيضا فتارة يصرح باسمه، وتارة يقول: أخبرنا الثقة عن الأوزاعي، والدليل على ما ذكرنا أن البخاري ومسلمًا أخرجا أحاديث عائشة وأخذا من عمرو بن أبي سلمة وزهير بن محمد من غير هذا الوجه، فلم يخرجا حديث عائشة هذا لكونه منكرًا، فافهم.

وعندي جواب آخر عن حديث عائشة ل إن كان صحيحًا: أن عائشة كانت تقف في صف النساء، وصفهن متأخر عن صفوف الرجال، فيحتمل أنها سمعت من النبي ﷺ تسليمة واحدة ولم تسمع الأخرى؛ ولهذا أكابر الصحابة حكوا عنه ﷺ تسليمتين كما ذكرناه.

فإن قيل: روى ابن ماجه(١): عن أبي مصعب المديني أحمد بن أبي بكر، عن عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ سلم تسليمة واحدة».

وروى عن(٢): محمد بن الحارث المصري، عن يحيى بن راشد، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع قال: «رأيت رسول الله ﷺ صلى، فسلم مرة واحدة».

وروى البيهقي(٣): من حديث عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي، عن عبدالوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة».

ومن حديث(٤) نعيم بن حماد، عن روح بن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبيه، عن الحسن، عن سمرة: «كان رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة تسليمة قبالة وجهه، فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره».

قلت: أما حديث سهل بن سعد فهو منكر، قال البخاري: عبدالمهيمن بن عباس منكر الحديث، ولهذا لم يرو له الشيخان شيئا، ولئن صح فهو محمول على أن سهلا كان صبيا وكان مقامه في الصلاة متأخرًا عن صفوف الرجال، فيحتمل أن يكون سمع من النبي ﷺ تسليمة واحدة، كما ذكرنا في حديث عائشة.

وأما حديث سلمة بن الأكوع فهو معلول بيحيى بن راشد؛ لأن ابن معين ضعفه.

وأما حديث أنس فقد قال الذهبي: فرد غريب.

وأما حديث سمرة ففي إسناده روح بن عطاء، فقال الذهبي: روح واهٍ.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٧٩ رقم ٩١٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٩٧ رقم ٩٢٠).

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ١٧٩ رقم ٢٨١٢).

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ١٧٩ رقم ٢٨١٣).

على أن صاحب «التمهيد» قد عده من الأحاديث التي فيها تسليمتان .

قوله : «منهم علي بن عبدالرحمن» وهو علي بن عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة بن نشيط القرشي المخزومي أبو الحسن الكوفي ، ثم المصري المعروف بعلان أحد مشايخ الطحاوي .

قوله : «وزعم أن فيها» أي زعم يحيى بن معين أن في رواية عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد تخليطا كبيرًا - بالثاء المثلثة أو بالباء الموحدة - ومن جملة التخليط : أن هشام بن عروة كان يقول : كان يسلم تسليمة يسمعنا ، ويقال : كان يسلم تسليما ويقال : تسليمة ، ويقال : كان يسلم تسليمة واحدة .

وقال الأثرم : سألت أحمد عن هذا الحديث ، فقال : إنما يقول هشام : كان يسلم تسليمة يسمعنا .

قيل له : إنهم يختلفون فيه عن هشام بعضهم يقول : تسليمًا وبعضهم يقول : تسليمة ، قال : هذا أجود .

فقد بين أحمد أن معنى الحديث يرجع إلى أنه يسمعهم التسليمة الواحدة ومن روى تسليمًا فلا حجة لهم فيه؛ فإنه يقع على الواحدة والثنتين والله أعلم . [٢/ ق٢٢٣-أ]

ص: فإن قال قائل : فإذا ثبت عن عائشة ﵂ ما ذكرت فمن تعارضها في ذلك من أصحاب النبي ﵇؟ قيل له : بأبي بكر وعمر ﵄ ، وقد روينا عنهما فيما تقدم من هذا الباب .

ش: هذا سؤال من جهة الخصم ، تقريره أن يقال : سلمنا أن حديث عائشة ﵂ غير مرفوع ، وأنه موقوف عليها ، ولكنه إذا ثبت عنها فمن يعارض عائشة في ذلك من الصحابة؟

وتقرير الجواب : أن الأسود روى عن عبدالله بن مسعود قال : «كان رسول الله ﵇ وأبو بكر وعمر ﵄ يسلمون عن أيمانهم وعن شمائلهم في

الصلاة: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» وقد تقدم الحديث في هذا الباب، فهذا يعارض ما روي عن عائشة رضي الله عنها، وكذا روي عن غيرهما من الصحابة نحو ذلك على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى، فالأخذ بأقوالهم أولى لقربهم من رسول الله عليه السلام في مكان الصلاة، وكثرة حفظهم لأفعاله عليه السلام.

ص: حدثنا حسين بن نصر وعلي بن شيبة، جميعًا قالا: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن حماد، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: «كان أبو بكر رضي الله عنه يسلم عن يمينه وعن شماله، ثم ينفتل ساعتئذ كأنه على الرضف».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود ووهب، قالا: ثنا شعبة وهمام (ح).

وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا هشام، عن حماد... فذكر بإسناده مثله.

ش: أشار بهذا إلى ما روي من فعل أبي بكر رضي الله عنه مما يعارض ما روي عن عائشة من روايتها التي هي في الأصل موقوفة عليها.

وأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن حسين بن نصر وعلي بن شيبة، كلاهما عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان الثوري، عن حماد بن أبي سليمان، عن أبي الضحى مسلم بن صُبَيْح - بضم الصاد وفتح الباء الموحدة - عن مسروق بن الأجدع.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»(١): عن معمر والثوري، عن حماد وجابر، عن أبي الضحى، عن مسروق: «أن أبا بكر رضي الله عنه كان إذا سلم عن يمينه وعن شماله قال: السلام عليكم ورحمة الله، ثم انفتل ساعتئذ كأنما كان جالسا على الرضف».

قوله: «ثم ينفتل» أي ينصرف.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٢٤٢ رقم ٣٢١٤).

قوله :«ساعتئذ» أي حينئذ ،أي حين قوله : السلام عليكم .

قوله : «على الرضف» بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة وفي آخره فاء ، وهو الحجارة المحماة على النار ، واحدها رضفة .

الثاني : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ووهب بن جرير ، كلاهما عن شعبة وهشام الدستوائي ، عن حماد ، عن أبي الضحى ، عن مسروق .

الثالث : عن أبي بكرة أيضا ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن هشام ، عن حماد ، عن أبي الضحى ، عن مسروق بن الأجدع .

ص: حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ، قال : ثنا عبدالرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي رزين قال : «صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسلم عن يمينه وعن يساره» .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي رزين قال : «كان علي رضي الله عنه يسلم عن يمينه وعن شماله ، قيل لسفيان : عليّ؟ قال : نعم» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال : ثنا شعبة ، عن عاصم ، عن أبي رزين قال : «صليت خلف علي وعبد الله رضي الله عنهما فسلما تسليمتين» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن شقيق بن سلمة ، عن عليّ رضي الله عنه : «أنه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله» .

حدثنا سليمان [٢/ ق٢٢٣-ب] **بن شعيب ، قال : أنا الخصيب ، قال : ثنا همام ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبدالرحمن السلمي : «أنه صلى خلف عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما فكلاهما سلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله» .**

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن شقيق، عن علي ﷺ: «أنه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله».

ش: أخرج أثر علي بن أبي طالب الذي يخالف ما روي عن عائشة - وفي بعض طرقه عن ابن مسعود أيضا - من ستة طرق صحاح:

الأول: عن سليمان بن شعيب الكيساني صاحب محمد بن الحسن الشيباني، عن عبدالرحمن بن زياد الثقفي الرصاصي، عن شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي رزين مسعود بن مالك الأسدي الكوفي... إلى آخره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا ابن فضيل، عن إسماعيل بن سميع قال: سمعت أبا رزين يقول: «سمعت عليًّا ﷺ يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله، والتي عن شماله أخفض».

الثاني: عن حسين بن نصر، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن سليمان الأحول، عن أبي رزين... إلى آخره.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»[2]: عن معمر والثوري، عن عاصم، عن أبي رزين: «أن عليًّا ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم».

الثالث: عن إبراهيم بن مرزوق، عن بشر بن عمر الزهراني شيخ البخاري... إلى آخره.

الرابع: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عمرو بن خالد بن فروخ الجزري الحراني شيخ البخاري، عن زهير بن معاوية بن حديج، عن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي، عن شقيق بن سلمة... إلى آخره.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٦٦ رقم ٣٠٥٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٢١٩ رقم ٣١٣١).

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»[١] : عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن رجل ، عن علي رضي الله عنه ، نحوه .

الخامس : عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن الخصيب بن ناصح البصري نزيل مصر ، وثقه ابن حبان .

عن همام بن يحيى ، عن عطاء بن السائب بن مالك المدني ، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي الكوفي القارئ .

وأخرجه ابن حزم في «المحلى»[٢] : من طريق أبي وائل وأبي عبد الرحمن السلمي : «أن علي بن أبي طالب كان يسلم عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله» .

ومن طريق[١] أبي عبد الرحمن السلمي : «أن عبد الله بن مسعود كان يسلم في الصلاة تسليمتين» .

السادس : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٣] : من حديث الأعمش ، عن شقيق ، عن علي رضي الله عنه .

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله : «أن أمير مكة صلى فسلم تسليمتين ، فقال ابن مسعود رضي الله عنه : أترى من أين علقها؟» .

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٢١٩ رقم ٣١٣٢) .

(٢) «المحلى» (٤/ ١٣١) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٦٦ رقم ٣٠٥١) .

ش: ذكر الطحاوي هذا مرة في هذا الباب، عن إبراهيم بن أبي داود، عن مسدد، عن يحيى، عن شعبة، عن الحكم ومنصور، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله، وذكر أن الحكم رفعه، وقد ذكرنا هناك أن مسلمًا أخرجه، ورجال هذا أئمة أجلاء.

وعثمان بن أبي شيبة شيخ مسلم وأبي داود.

وجرير بن عبد الحميد الرازي القاضي أحد أصحاب أبي حنيفة، روى له الجماعة.

والأعمش هو سليمان.

ومالك بن الحارث السلمي الرقي روى له مسلم وأبو داود والنسائي. [٢/ ق٢٢٤-أ]

وعبد الرحمن بن يزيد النخعي أبو بكر الكوفي، روى له الجماعة.

قوله: «أن أمير مكة» شرفها الله تعالى، هو نافع بن عبد الحارث.

والدليل عليه ما **رواه عبد الرزاق في «مصنفه»**[1]: عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء: «أنَّ نافع بن عبد الحارث -وهو أمير مكة- كان إذا سلم التفت فيسلم عن يمينه، ثم يسلم عن شماله، فبلغت ابن مسعود رضي الله عنه فقال: أنى أخذها ابن عبد الحارث؟». فقال ابن جريج: وبلغني أن ابن مسعود قال: «أنى أخذها؟! فإني رأيت بياض وجه رسول الله عليه السلام من كلا الشقين إذا سلم».

قوله: «من أين عَلَقَها؟» أي من أين أخذها، وقد مرَّ الكلام فيه مستقصى عن قريب.

ص: قال ابن أبي داود: قال يحيى بن معين: هذا من أصح ما روي في هذا الباب.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٢٢٠ رقم ٣١٣٦).

ش: أي قال إبراهيم بن أبي داود البرلسي شيخ الطحاوي راوي الأثر المذكور، قال يحيى بن معين: هذا -أي أثر ابن مسعود المذكور- من أصح ما روي في باب «ما روي عن الصحابة في أن السلام في الصلاة مرتين» والله أعلم.

والدليل عليه: أن مسلما أخرجه كما ذكرناه.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب قال: «كان عمّار رضي الله عنه أميرًا علينا سنة، لا يصلي صلاة إلا سلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

ش: إسناده صحيح، وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله، وحارثة بن مضرب العبدي الكوفي وثقه يحيى، وقال أحمد: حسن الحديث. وروى له الأربعة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب قال: «صليت خلف عمار؛ فسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله».

وأخرجه عبد الرزاق[2]: عن معمر، عن أبي إسحاق، نحوه.

ص: حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه: «أنه رأى سهل بن سعد الساعدي إذا انصرف من الصلاة سلم عن يمينه وعن شماله».

ش: إسناده صحيح على شرط البخاري.

وأبو حازم اسمه سلمة بن دينار الأعرج الأفزر المدني القاضي الزاهد الحكيم.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[3] **مرفوعًا:** عن سهل بن سعد، وقد ذكرناه.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٦٦ رقم ٣٠٤٩).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٢٢٠ رقم ٣١٣٤).

(٣) تقدم.

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ: فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ: أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمار رضي الله عنهم، ومن ذكرنا، معهم يسلمون عن أيمانهم وعن شمائلهم، لا ينكر ذلك عليهم غيرهم على قرب عهدهم برؤية رسول الله عليه السلام وحفظهم لأفعاله، فما ينبغي لأحد خلافهم لو لم يكن روي في ذلك عن النبي عليه السلام شيء، فكيف وقد روي عنه عليه السلام ما يوافق فعلهم رضي الله عنهم؟!

ش: هذا ظاهر غني عن مزيد البيان.

قوله: **«أبو بكر»** وما عطف عليه عطف بيان عن قوله: «أصحاب رسول الله عليه السلام»

قوله: **«لا ينكر ذلك... إلى آخره»** إشارة إلى أن الإجماع وقع على أن التسليم مرتان.

ص: فإن أنكر منكر ما روينا عن أبي وائل عن علي رضي الله عنه: «أنه كان يسلم في الصلاة تسليمتين». وما روينا عنه في ذلك عن عبد الله، واحتج لما أنكر من ذلك بما حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا شعبة (ح).

وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: «قلت لأبي وائل: أتحفظ التكبير؟ قال: نعم قلت: فالتسليم؟ قال: واحدة».

قال: فكيف يجوز أن يحفظ هو التسليم واحدة! وقد رأى عليًّا وعبد الله يسلمان اثنتين؟! أفترى عَمَّن حفظ الواحدة عن غيرهما، وعنهما كان يحفظ، وبهما كان يقتضي؟ ففي ثبوت هذا عنه ما يجب به فساد ما رويتم عنه [٢/ ق٢٢٤-ب] **في التسليمتين.**

قيل له: إن الذي روينا عنه في التسليمتين صحيح، لم يدخله شيء في إسناده ولا في متنه، وذلك على السلام من الصلوات ذات الركوع والسجود، والذي أراده أبو وائل في حديث عمرو بن مرة من السلام مرة واحدة هو في الصلاة ذات التكبير، فإنه قد كان جماعة من الكوفيين منهم إبراهيم يسلمون في صلواتهم على جنائزهم تسليمة

خفيفة، ويسلمون في سائر صلواتهم تسليمتين، وهكذا معنى حديث أبي وائل عندنا في ذلك والله أعلم.

وهذا أولى أن يحمل عليه ما روي عنه من ذلك؛ حتى لا يضاد بعضه بعضا.

ش: هنا اعتراض من جهة الخصم، تقريره أن يقال: إنكم قد رويتم عن علي رضي الله عنه في رواية أبي وائل شقيق بن سلمة عنه: أن السلام في آخر الصلاة مرتان، وعندنا ما ينافي هذا ويضاده، وذلك أن عمرو بن مرة، قال لأبي وائل: «أتحفظ التكبير؟ قال: نعم، قال: فالتسليم؟ قال: واحدة». فكيف يجوز أن يحفظ التسليم واحدة حال كونه رائيًا عليًّا وابن مسعود يسلمان ثنتين، فهل هو حفظ الواحدة عن غيرهما - والحال أنه كان يحفظ عنهما وبهما كان يقتدي ويتبع - فإذن في ثبوت ما ذكرنا فساد ما ذكرتم وبطلانه.

وتقرير الجواب أن يقال: إن ما رويناه صحيح سندًا ومتنًا فلا يمكن إنكاره ودفعه، ولكن له محمل، وما رويتم له محمل، وهو أن ما رويناه محمول على السلام من الصلوات التي لها ركوع وسجود، والذي رويتم محمول على صلاة الجنازة، فإن جماعة الكوفيين - منهم إبراهيم النخعي - كانوا يسلمون في الصلاة على الجنازة تسليمة واحدة خفيفة.

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١): ثنا حفص، عن الشيباني، عن عبد الملك بن إياس، عن إبراهيم قال: «تسليم السهو والجنازة واحدة».

وروي ذلك عن علي وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم.

قال ابن أبي شيبة(٢): ثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عمير بن سعيد قال: «صلى علي رضي الله عنه على يزيد بن المكفف فكبر عليه أربعًا، وسلم تسليمة خفيفة عن يمينه».

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٨٨ رقم ٤٤٥٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٩٩ رقم ١١٤٩٢).

ثنا[١] علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: «أنه كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه فكبر، فإذا فرغ سلم على يمينه واحدة».

ثنا[٢] وكيع والفضل بن دكين، عن سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس: «أنه كان يسلم على الجنازة تسليمة».

ص: فإن قال قائل: فقد كان عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين يسلمون في صلاتهم تسليمة واحدة، وذكر في ذلك ما حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن محمد.

وعن أشعث، عن الحسن: «أنهما كانا يسلمان في الصلاة تسليمة واحدة حيال وجوههما».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر، عن ابن عون، عن الحسن ومحمد: «تسليمة واحدة».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد، عن سعيد، عن عمر بن عبد العزيز، مثله.

قيل له: صدقت، قد روي هذا عن هؤلاء، وقد روي عمن قبلهم ممن ذكرنا ما يخالف ذلك، مع ما قد تواتر عن رسول الله ﷺ مما قدمت ذكره في هذا الباب.

ش: وجه هذا الإيراد: أنه قد روي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومحمد بن سيرين أنهم كانوا يسلمون في صلواتهم تسليمة واحدة، وهذا أيضا يدل على أن التسليم مرة واحدة.

وأخرج ذلك عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي، عن معاذ بن معاذ ابن نصر البصري قاضيها، عن عبد الله بن عون البصري، [٢/ ق٢٢٥-أ] عن محمد بن سيرين.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٩٩ رقم ١١٤٩١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٩٩ رقم ١١٤٩٣).

وعن أشعث بن عبد الملك الحبراني البصري، عن الحسن البصري.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن الحسن وابن سيرين: «أنهما كانا يسلمان تسليمة عن أيمانهما».

وأخرجه عبد الرزاق[2]: عن هشام بن حسان: «أن الحسن وابن سيرين كانا يسلمان في الصلاة واحدة».

وأخرجه أيضا عن إبراهيم بن مرزوق من وجهين:

أحدهما: عنه عن سعيد بن عامر، عن عبدالله بن عون، عن الحسن البصري ومحمد ابن سيرين.

وأخرجه عبد الرزاق[1] نحوه.

والآخر: عن ابن مرزوق، عن سعيد بن عامر الضبعي، عن سعيد بن أبي عروبة أبي النضر البصري، عن عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[3]: عن سهل بن يوسف، عن حميد قال: «صليت خلف عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فسلم واحدة».

وتقرير الجواب أن يقال: سلمنا ما ذكرتم من رواية هذا عن هؤلاء، ولكن قد روي عمن قبلهم من الصحابة ما يخالف ذلك، والأخذ به أولى من وجهين:

أحدهما: أن من قبلهم أكبر وأولى بالاتباع من هؤلاء، وهذا ما لا نزاع فيه.

الآخر: أن ما روي عنهم قد تأكد بما قد روي عن النبي عليه السلام بروايات كثيرة مما ذكر في هذا الباب من أنه عليه السلام كان يسلم في آخر صلاته تسليمتين. فافهم.

ص: وقد روى عن سعيد بن المسيب وابن أبي ليلى - وهما من التابعين أكبر من أولئك - خلاف ما روي عنهم.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٦٧ رقم ٣٠٧٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٢٢٢ رقم ٣١٤٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٦٧ رقم ٣٠٦٩).

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن زهرة بن معبد قال: «كان سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه وعن يساره».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن شعبة، عن الحكم قال: «كنت أصلي مع ابن أبي ليلى، فسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

ش: أي قد روي عن سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري والحال أنهما من التابعين أكبر من أولئك أي الحسن البصري وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز خلاف ما روي عنهم، أي عن هؤلاء الثلاثة.

وبين ذلك بما أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى المصري شيخ مسلم، عن عبدالله بن وهب المصري، عن سعيد بن أبي أيوب واسمه مقلاص الخزاعي المصري، عن زهرة بن معبد بن عبدالله أبي عقيل المدني نزيل مصر.

وعن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة بن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا الفضل بن دكين ووكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى: «أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم، السلام عليكم».

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ: **فهذان تابعيان معهما من القدم ومن الصحبة لجماعة من أصحاب رسول الله** عليه السلام **ما ليس للذي يخالفهما ممن ذكرنا في هذا الباب، فالذي روينا عنهما في ذلك أولى؛ لاقتدائهما بمن قبلهما ولموافقتهما لما قد ثبت عن رسول الله** عليه السلام **في ذلك، وهذا أيضا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.**

ش: أشار بـ«هذان» إلى سعيد بن المسيب وابن أبي ليلى أراد أنهما من قدماء التابعين، وممن صحبا جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٩٧ رقم ٣٠٦٠).

بيان الأول : أن ميلاد سعيد بن المسيب قد كان لسنتين مضتا من خلافة عمر ﷺ وقيل : لأربع ، ووفاته كانت في سنة أربع وسبعين من الهجرة .

وميلاد ابن أبي ليلى كان لست بقين من خلافة عمر ﷺ ، ووفاته كانت في سنة ثلاث وثمانين من الهجرة .

وأما الحسن البصري فإن ميلاده كان لسنتين [٢/ق٢٢٥-ب] بقيتا من خلافة عمر ﷺ ، ووفاته كانت في سنة عشر ومائة .

وأما محمد بن سيرين فإن ميلاده كان لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ﷺ ، ووفاته كانت في سنة عشر ومائة أيضا .

وأما عمر بن عبد العزيز فإن ميلاده كان في سنة إحدىٰ وستين من الهجرة ، ووفاته كانت في سنة إحدىٰ ومائة من الهجرة .

وبيان الثاني : أن سعيد بن المسيب كان زوج ابنة أبي هريرة ، وكان أعلم الناس بحديثه ، وكان أبو هريرة أكثر الصحابة حديثا ، وقال أبو حاتم : ليس في التابعين أنبل من سعيد بن المسيب ، وهو أثبتهم في أبي هريرة . وقال قتادة : ما رأيت أحدًا قط أعلم بالحلال والحرام من سعيد بن المسيب. وقال سليمان بن موسىٰ : كان سعيد بن المسيب أفقه التابعين . ويقال له : سيد التابعين ، وقد قال الإمام أحمد : سعيد بن المسيب أفضل التابعين . وقد قال الحاكم : إنه أدرك العشرة . وهو وهم .

وروىٰ عن عمر كثيرًا ، وعن عثمان ، وعلي ، وسعد ، وأبي هريرة ، وأبي بن كعب ، وأنس بن مالك ، والبراء بن عازب ، وبلال ، وجابر بن عبد الله ، وجبير ابن مطعم ، وحسان بن ثابت ، وحكيم بن حزام ، وزيد بن ثابت ، وزيد بن خالد الجهني ، وسراقة بن مالك ، وصهيب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، والمسور بن مخرمة ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وأبي الدرداء ، وأبي ذر ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي قتادة ، وأبي موسى الأشعري ، وعائشة

أم المؤمنين، وأم سلمة زوج النبي - عليه السلام -، وأم شريك، وأسماء بنت عميس، وآخرين كثيرين من الصحابة.

وأما ابن أبي ليلى فإنه أيضا أدرك كثيرًا من الصحابة، وقال عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي - عليه السلام - كلهم من الأنصار. وقال عبد الملك بن عمير: لقد رأيت عبد الرحمن ابن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من أصحاب النبي - عليه السلام - يستمعون لحديثه وينصتون له، فيهم البراء بن عازب.

قوله: «فالذي روينا عنهما» أي عن سعيد بن المسيب وابن أبي ليلى **«في ذلك»** أي في التسليم مرتين أولى؛ لاقتدائهما بمن قبلهما من الصحابة الذين روي عنهم أن التسليم مرتان.

قوله: «ولموافقتهما» أي ولأجل موافقة سعيد بن المسيب وابن أبي ليلى لما قد ثبت عن رسول الله - عليه السلام - من أن التسليم مرتان، ولا شك أن الأخذ بما يوافق ما ثبت عن النبي - عليه السلام - أولى وأحق من الأخذ بما لا يوافقه، وهذا ظاهر لا نزاع فيه، والله أعلم.

* * *

ص: باب: السلام في الصلاة هل هو من فرضها أم من سننها؟

ش: أي هذا باب في بيان السلام في آخر الصلاة هل هو من فروض الصلاة أو من سننها؟ والمناسبة بين البابين ظاهرة.

ص: حدثنا الحسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا سفيان الثوري، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وإحرامها التكبير، وإحلالها التسليم».

ش: الفريابي هو محمد بن يوسف شيخ البخاري، وقد تكرر ذكره.

وعبدالله بن عَقِيل - بفتح العين - ابن أبي طالب القرشي المدني وفيه مقال، فقال ابن سعد: منكر الحديث لا يحتجون بحديثه. وعن يحيى: ليس حديثه بحجة. وعنه: ضعيف الحديث. وعنه: ليس بذاك. وقال النسائي: ضعيف. وقال الترمذي: صدوق. وروى له أبو داود والترمذي.

ومحمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية واسمها خولة بنت جعفر بن قيس [٢/ ق٢٢٦-أ] روى له الجماعة.

وأخرجه أبو داود[١]: ثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن عليّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»**.

وأخرجه الترمذي[٢]: ثنا هناد وقتيبة ومحمود بن غيلان، قالوا: ثنا وكيع، عن سفيان.

وثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبدالرحمن بن مهدي، قال: ثنا سفيان... إلى آخره نحوه.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٦ رقم ٦١).

(٢) «جامع الترمذي» (١/ ٨ رقم ٣).

وأخرجه ابن ماجه[١] **أيضا**: ثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن سفيان... إلى آخره نحوه.

وأخرجه البيهقي[٢] **بلفظ الطحاوي**.

وأخرجه الحاكم في «مستدركه»[٣] **وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه**.

وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبدالله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

وقال أيضا: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل، قال محمد: هو مقارب الحديث.

وقال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث: وفي الباب عن جابر وأبي سعيد.

قلت: أما حديث جابر فأخرجه الترمذي[٤] **أيضا**: ثنا أبو بكر محمد بن زنجويه البغدادي وغير واحد، قالوا: أنا حسين بن محمد، قال: ثنا سليمان بن قرم، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الوضوء».

وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه ابن ماجه[٥]: ثنا سويد بن سعيد، نا علي بن مسهر، عن أبي سفيان طريف السعدي. (ح)

وثنا أبو كريب، نا أبو معاوية، عن أبي سفيان السعدي، عن أبي نضرة، عن

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٠١ رقم ٢٧٥).
(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ١٥ رقم ٢٠٩٤).
(٣) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٢٢٣ رقم ٤٥٧).
(٤) «جامع الترمذي» (١/ ١٠ رقم ٤).
(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٠١ رقم ٢٧٦).

أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

قوله: «مفتاح الصلاة» أي الذي تفتح الصلاة به، والمفتاح مفعال من الفتح، شبه الصلاة بالخزانة المقفولة على طريق الاستعارة بالكناية، وهي التي لا يذكر فيها سوى المشبه، ثم أثبت لها المفتاح على سبيل الاستعارة الترشيحية وهي ما يقارن ما يلائم المستعار منه.

قوله: «الطهور» بفتح الطاء، وهو اسم لما يتطهر به، وهو بعمومه يتناول الماء والتراب، والظاهر أنه بضم الطاء؛ لأن المراد به الفعل.

قوله: «وإحرامها التكبير» أي إحرام الصلاة بإتيان التكبير، فكأن المصلي بالتكبير والدخول فيها صار ممنوعًا من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها، فقيل للتكبير: إحرام وتحريم؛ لمنعه المصلي من ذلك.

قوله: «وإحلالها التسليم» أي تحليل الصلاة يكون بالسلام في آخرها، فكأن المصلي يحل له ما حرم عليه فيها بالتكبير من الأقوال والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها كما يحل للمُحْرِم بالحج عند الفراغ منه ما كان حرامًا عليه.

ويستدل به على فرضية الطهارة لأجل الصلاة؛ لأن الشارع جعل الطهور مفتاحًا لها، فتكون الطهارة موقوفا عليها، والصلاة موقوفة، فلما كان الموقوف فرضًا كان الموقوف عليه فرضًا مثله؛ لأنه شرط، والمشروط لا يوجد بدونه، واستدل به أصحابنا على فرضية تكبيرة الإحرام.

فإن قيل: هذا خبر آحاد فكيف تثبت به الفرضية؟

قلت: أصل فرضية التكبير في أول الصلاة بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[1]، وقوله: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[2] غاية ما في الباب يكون الحديث

(١) سورة الأعلى، آية: [١٥].
(٢) سورة المدثر، آية: [٣].

بيانا لما يراد به النص، واستدل به أبو يوسف على أن الشروع في الصلاة لا يصح إلا بألفاظ مشتقة من التكبير، وهي أربعة ألفاظ: الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير، الله كبير.

واستدل الشافعي ومالك أنه لا يصير شارعًا [٢/ق٢٢٦-ب] إلا بلفظ واحد وهو: الله أكبر.

وقال أبو حنيفة ومحمد: يصح الشروع بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى يراد به تعظيمه لا غير، مثل: الله أكبر، الله أجل، الله أعظم، الرحمن أكبر، الرحمن الأجل، أو الحمد لله أو سبحان الله، أو لا أكبر إلا الله، لقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[1] والمراد به ذكر اسم الرب لافتتاح الصلاة؛ لأنه عقب الصلاة الذكر بحرف التعقيب بلا فصل، فلا يجوز تقييده بلفظ مشتق من الكبرياء بأخبار الآحاد.

ص: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا انصرف من صلاته بغير تسليم فصلاته باطلة؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «تحليلها التسليم» فلا يجوز أن يخرج منها بغيره.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: مالكا والشافعي وأحمد وأصحابهم، فإنهم ذهبوا إلى أن الرجل إذا انصرف من صلاته بغير لفظ التسليم فصلاته باطلة، حتى قال النووي: ولو أخل بحرف من حروف: «السلام عليكم» لم تصح صلاته، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «تحليلها التسليم».

وقال ابن قدامة: إذا فرغ من صلاته وأراد الخروج منها سلم عن يمينه ويساره، وهذا التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه، وبهذا قال مالك والشافعي، والواجب عندهم فرض، فلا فرق بينهما.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فافترقوا في ذلك على قولين: منهم من قال: إذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته وإن لم يسلم. ومنهم من قال: إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته وإن لم يتشهد ولم يسلم.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: عطاء بن أبي رباح، وابن المسيب، وإبراهيم، وقتادة، وأبا حنيفة، وأبا يوسف ومحمدًا، وابن جرير الطبري؛ فإنهم ذهبوا إلى أن التسليم ليس بفرض، حتى لو تركه لا تبطل صلاته، ولكن افترق هؤلاء أيضا على قولين:

فمنهم من قال: إذا قعد مقدار التشهد، فقد تمت صلاته، وإن لم يسلم حتى إذا أحدث في ذلك الوقت لا يضر صلاته، وليس عليه شيء، وهو مذهب أبي حنيفة.

ومنهم من قال: إذا رفع رأسه من آخر سجدة في الصلاة فقد تمت صلاته وإن لم يتشهد ولم يسلم، وهو مذهب عطاء وإبراهيم، وإليه ذهب مالك أيضا، ولكن التسليم عنده فرض كما بينا، فحاصل مذهب مالك: أنه يرى بفرضية التسليم في آخر الصلاة، ولا يرى بفرضية الجلوس في آخر الصلاة.

ص: وكان من الحجة للفريقين جميعا على أهل المقالة الأولى: أن ما روي عن النبي عليه السلام من قوله: «تحليلها التسليم» إنما روي عن علي رضي الله عنه، فقد روي عن علي رضي الله عنه من رأيه في مثل ذلك ما يدل على أن معنى قول رسول الله عليه السلام ذلك كان عنده على غير ما حمله عليه أهل المقالة الأولى.

فذكروا ما حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، عن أبي عوانة، عن الحكم، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: «إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته».

قال أبو جعفر رحمه الله: فهذا علي رضي الله عنه قد روى عن النبي عليه السلام أنه قال: «وتحليلها التسليم» ولم يكن ذلك عنده على أن الصلاة لا تتم إلا بالتسليم إذ كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم، وكان معنى «وتحليلها التسليم» عنده إنما هو التحليل الذي ينبغي أن يحل به لا بغيره، والتمام الذي لا يجب - بما يحدث بعده إعادة الصلاة - غيره.

ش: أي كان من الدليل والبرهان [٢/ق٢٢٧-أ] لأهل المقالتين على أهل المقالة الأولى، ملخص هذا: أن استدلال أهل المقالة الأولى بالحديث المذكور على ما ذهبوا

إليه غير صحيح ؛ لأن هذا الحديث روي عن علي ﷺ عن النبي ﷺ ، وروي عنه أيضا من رأيه واجتهاده ما يدل على أن معنى قوله ﷺ : «وتحليلها السلام» ليس على ما حمله أهل المقالة الأولى ، وهو قوله : «إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته» .

وأخرجه بإسناد صحيح عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، عن أبي عوانة الوضاح اليشكري ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي ، عن علي ﷺ .

فدل هذا أنه ليس معنى ما رواه عن النبي ﷺ أن الصلاة لا تتم إلا بالتسليم ؛ لأن تمام الصلاة عنده بشيء هو قبل التسليم ، وهو رفع رأسه من آخر سجدة ، فدل ذلك أن معنى قوله : «تحليلها التسليم» عنده هو التحليل الذي ينبغي أن يحل به لا بغيره . فافهم .

قوله : «إذْ كانت» كلمة «إذْ» للتعليل .

قوله : «والتمام» مبتدأ وخبره قوله : «غيره» أي غير السلام ، وقوله : «إعادة الصلاة» مرفوع بقوله : «لا تجب» .

وجواب آخر : أن الحديث المذكور من أخبار الآحاد ، والفرضية لا تثبت بها ، إلا أنا أثبتنا به الوجوب احتياطا .

فإن قيل : لما أخرج البيهقي أثر علي ﷺ قال : عاصم ليس بقوي ، وعلي ﷺ لا يخالف ما رواه ، وإن صح عنه فمجموع ما رواه هو وغيره لا حجة في قول أحد من أمة النبي ﷺ معه ﷺ .

قلت : عاصم وثقه ابن المديني وأحمد بن عبد الله ، واحتج به الأربعة ، وقوله : وعلي ﷺ لا يخالف ما رواه ، لخصمه أن يعكس الأمر ويجعل قوله دليلا على نسخ ما رواه ؛ إذْ لا يظن به أن يخالف النبي ﷺ إلا وقد ثبت عنده نسخ ما رواه ، وقد رُوِيَ عن جماعة من السلف كقول علي ﷺ .

فروى عبدالرزاق في «مصنفه»[(١)] : عن ابن جريج ، عن عطاء : «فيمن أحدث بصلاته قبل أن يتشهد ، قال : حسبه فلا يعيد» .

وعن[(٢)] ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء : «إذا رفع الإمام رأسه من السجود في آخر صلاته فقد تمت صلاته وإن أحدث» .

وعن قتادة[(٣)] ، عن ابن المسيب : «فيمن يحدث بين ظهراني صلاته ، قال : إذا قضى الركوع والسجود فقد تمت صلاته» .

وعن الثوري[(٤)] ، عن منصور قلت لإبراهيم : «الرجل يحدث حين يفرغ من السجود في الرابعة وقبل التشهد؟ قال : تمت صلاته» .

ثم هذا كله على تقدير تسليم صحة الحديث المذكور ، إذْ لو اعتبرنا ما قالوا في ابن عقيل يسقط به الاحتجاج .

فإن قيل : فما تقول في حديث الخدري الذي تقدم ذكره؟

قلت : في سنده أبو سفيان طريف السعدي ، قال أبو عمر : أجمعوا على أنه ضعيف الحديث ، كذا في الإمام ، ثم على تقدير صحة الحديث قال أبو عمر : لا يدل على أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم إلا بضرب من دليل الخطاب ، وهو مفهوم ضعيف عن الأكثرين .

ص : فإن قال قائل : فقد قال : «تحريمها التكبير» فكان هو الذي لا يدخل فيها إلا به ، وكذلك لما قال : «وتحليلها التسليم» كان كهو أيضا لا يخرج منها إلا به .

قيل له : إنه لا يجوز الدخول في الأشياء إلا من حيث أمر به من الدخول فيها ، وقد يخرج من الأشياء من حيث أمر أن يخرج منها ومن غير ذلك ، ومن ذلك :

---

(١) «مصنف عبدالرزاق» (٢/ ٣٥٣ رقم ٣٦٧٤) .

(٢) «مصنف عبدالرزاق» (٢/ ٣٥٤ رقم ٣٦٧٥) .

(٣) «مصنف عبدالرزاق» (٢/ ٣٥٤ رقم ٣٦٧٦) .

(٤) «مصنف عبدالرزاق» (٢/ ٣٥٤ رقم ٣٦٧٧) .

أنا قد رأينا أن النكاح قد نهىٰ أن يعقد على المرأة وهي في عدة، وكان مَنْ عقده عليها [٢/ ق٢٢٧-ب] وهي كذلك لم يكن بذلك مالكا لبضعها، ولا وجب له عليها نكاح، في أشباه لذلك كثيرة يطول بذكرها الكتاب، وأمر ألا يخرج منه إلا بالطلاق الذي لا إثم فيه، وأن تكون المطلقة طاهرًا من غير جماع، وكان من طلق علىٰ غير ما أمر به من ذلك فطلق ثلاثا أو طلق امرأته حائضًا يلزمه ذلك وإن كان آثما، ويخرج بذلك الطلاق المنهي عنه من النكاح الصحيح، فكان قد بينت الأسباب التي تملك بها الأبضاع كيف هي، والأسباب التي تزول بها الأملاك عنها كيف هي، ونهوا عما خالف ذلك أو شيئا منه، فكان من فعل ما نهي عنه من ذلك ليدخل به في النكاح لم يدخل به فيه، فإذا فعل شيئا منه ليخرج به من النكاح خرج به منه، فلما كان لا يدخل في الأشياء إلا من حيث أمر به من الدخول فيها، ويخرج منها من حيث أمر به من الخروج منها وبغير ذلك؛ كان كذلك النظر في الصلاة أن يكون كذلك، فيكون الدخول فيها غير واجب إلا بما أمر به من الدخول فيها، ويكون الخروج منها بما أمر به، مما يخرج به منها ومن غير ذلك.

ش: تقرير السؤال أن يقال: لا يصح الدخول في الصلاة إلا بالتكبير؛ لقوله ﷺ: «تحريمها التكبير» فكذلك لا يصح الخروج منها إلا بلفظ السلام لقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم».

وتقرير الجواب ملخصا: أن الدخول في الأشياء لا يجوز إلا من حيث أمر به من الدخول فيها، ولكن الخروج منها يجوز أن يكون من حيث أمر أن يخرج منها، ويجوز أن يكون من غير ما أمر به أن يخرج منها، غاية ما في الباب يكون مسيئًا في ذلك، ونظير ذلك من الصور كثير، منها النكاح: فإنه نهىٰ أن يعقد على المرأة إذا كانت في العدة، فالدخول فيه لا يصح إلا من حيث أمر به، وهو أن تكون المرأة خالية من الأزواج والموانع الشرعية، حتىٰ إذا عقد عليها وهي في عدة لا يصير به الزوج مالكا لبضعها، ولا تثبت بذلك أمور الزوجية، ولكن الخروج في مثل هذه الصورة يجوز أن يكون من حيث أمر به أن يخرج منها ويجوز

أن يكون من غير ذلك، مثلا أمر الزوج أن يطلق امرأته طلاقًا لا إثم فيه، وتكون المرأة طاهرًا من غير جماع، فهذا هو الأمر الذي أمر فيه أن لا يخرج منه إلا به، ثم لو ترك هذا وخرج منه من غير ما أمر به، فإن طلقها ثلاث تطليقات دفعة واحدة، أو طلقها وهي حائض فإنه يقع طلاقه في الصورتين كما أوقعه، فهذا قد خرج منه من غير ما أمر به ولكنه كان مسيئًا.

فعلم من ذلك أن حالة الخروج من الشيء لا تقتضي أن تكون على صفة حالة الدخول فيه، فإذا كان الأمر كذلك كان النظر والقياس في الصلاة أن يكون كذلك، فيكون الدخول فيها لا يصح إلا من حيث أمر به من الدخول فيها، فلا يصح الدخول فيها إلا بالتكبير، ويكون الخروج منها بما أمر به من السلام، وبغير ذلك من الأفعال التي تنافي الصلاة، فيكون هذا أيضا صحيحًا ولكنه يكون مسيئًا لتركه السنة، والله أعلم.

قوله: «من ذلك أنا قد رأينا» فقوله: «أنا رأينا» في محل الرفع على الابتداء، وخبره قوله: «من ذلك»، وأشار بذلك إلى قوله: «وقد يخرج من الأشياء...» إلى آخره.

قوله: «وهي كذلك» أي والحال أن المرأة كذلك، أي في عدة الغير.

قوله: «لم يكن بذلك» أي بذلك العقد.

قوله: «في أشباه لذلك» أي في أمثال ونظائر لما ذكر من الصورة.

قوله: «كثيرةٍ» بالجر صفة لقوله: «أشباه» [٢/ ق٢٢٨-أ].

قوله: «ويخرج بذلك الطلاق المنهي عنه» أي يخرج المطلق بالطلاق الذي أوقعه ثلاثا أو في حالة الحيض، و«الطلاق» مجرور؛ لأنه بدل عن قوله: «بذلك» أو صفة له. فافهم.

قوله: «فكان قد بيِّنَت» على صيغة المجهول من التبيين.

قوله: «يلزمه ذلك» خبر لقوله: «وكان من طلق على غير ما أمر به» وقوله: «مطلق ثلاثا» تفسير لما قبله. فافهم.

ص: وكان ما احتج به من ذهب إلى أنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته بما قد حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا عبدالله بن المبارك، عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبدالرحمن بن رافع وبكر بن سوادة، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام قال: «إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد مضت صلاته إذا هو أحدث».

حدثنا يزيد بن سنان ومحمد بن عباس اللؤلؤي، قالا: ثنا معاذ بن الحكم، عن عبدالرحمن بن زياد... فذكر مثله بإسناده.

ش: لما ذكر فيما مضى أن منهم من قال: إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته، وإن لم يتشهد ولم يسلم، وهم: عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وقتادة، أراد أن يبين احتجاجهم ثم يجيب عنه، وقد احتج هؤلاء فيما ذهبوا إليه بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وأخرجه من طريقين:

أحدهما: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن عبدالله بن المبارك الزاهد المشهور، عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي قاضيها، فيه مقال، فقال الترمذي: ضعيف. وعن أحمد: ليس بشيء. وعنه: منكر الحديث. وقال أحمد بن صالح: ثقة. وكان ينكر على من يتكلم فيه، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

عن عبدالرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية، قال البخاري: في حديثه مناكير. وروى له من الأربعة غير النسائي.

وعن بكر بن سوادة بن ثمامة الجذامي البصري، عن يحيى والنسائي: ثقة. روى له الجماعة، البخاري مستشهدًا.

كلاهما يرويان عن عبد الله بن عمرو .

وأخرجه الطيالسي في «مسنده»[1] : ثنا ابن المبارك ، ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : «إذا رفع رأسه من آخر السجود ثم أحدث فقد تمت صلاته» .

والآخر : عن يزيد بن سنان القزاز ومحمد بن عباس اللؤلؤي ، كلاهما عن معاذ بن الحكم بن رافع البجلي أبي سعيد البصري ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي . . . إلى آخره .

وأخرجه العدني : عن عبد الرزاق ، عن الإفريقي ، عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة ، ولفظه : «إذا جلس الإمام ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته» .

وقال البيهقي[2] : ورواه معاذ بن الحكم ، عن الإفريقي وزاد فيه : «وقضى تشهده» ، والإفريقي واهٍ .

ص: قيل لهم : إن هذا الحديث قد اختلف فيه ، فرواه قوم هكذا ، ورواه آخرون على غير ذلك .

حدثنا إبراهيم بن منقذ وعلي بن شيبة ، قالا : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي وبكر بن سوادة الجذامي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قضى الإمام الصلاة فقعد فأحدث هو أو أحد ممن أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام ، فقد تمت صلاته ، فلا يعود فيها» .

قال أبو جعفر رحمه الله **: فهذا معناه غير معنى الحديث الأول ، وقد روي هذا الحديث أيضا بلفظ غير هذا :**

---

(١) «مسند الطيالسي» (١/ ٢٩٨ رقم ٢٢٥٢) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ١٣٩ رقم ٢٦٤٧) .

حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا معاذ بن الحكم، قال: ثنا سفيان الثوري، عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم... فذكر مثل حديث أبي بكرة، عن [٢/ ق٢٢٨-ب] **أبي داود، عن ابن المبارك.**

قال معاذ: فلقيت عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، فحدثني به عن عبدالرحمن بن رافع وبكر بن سوادة، فقلت له: لقيتهما جميعا؟ فقال: كلاهما حدثني به، عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته وقضى تشهده ثم أحدث فقد تمت صلاته، فلا يعود لها».

ش: أي قيل لهؤلاء القوم -الذين ذهبوا إلى أن من رفع رأسه في آخر سجدة في صلاته فقد تمت صلاته وإن لم يتشهد ولم يسلم، واحتجوا على ذلك بحديث عبدالله بن عمرو-: إن هذا الحديث قد اختلفت فيه الناس، فرواه قوم هكذا أي كما ذكرنا في رواية أبي بكرة عن أبي داود الطيالسي، ورواية يزيد بن سنان، ومحمد بن عباس اللؤلؤي، عن معاذ بن الحكم، ورواه آخرون وهم: علي بن شيبة وإبراهيم بن منقذ العصفري ويزيد بن سنان القزاز على غير ذلك، أي على غير الوجه الذي رواه أولئك القوم.

والحاصل أن هذا جواب عن الحديث المذكور بأنه مضطرب، فلا يقوم به الاحتجاج.

وكذا قال الترمذي: وقد اضطربوا في إسناده.

فالذي يفهم من كلام الطحاوي أن علة الحديث عنده كونه مضطربا، ولهذا لم يستدل بما رواه يزيد بن سنان، عن معاذ بن الحكم، عن الثوري... إلى آخره لأصحابنا فيما ذهبوا إليه من أن المصلي إذا قعد قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته، واستدل لهم على ذلك بحديث ابن مسعود ؓ على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى؛ لأنه سالم من الاضطراب.

وغير الطحاوي أجاب عن الحديث المذكور بأنه ضعيف معلول بالإفريقي، فقال الدارقطني: عبدالرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به. وقال عبدالرحمن بن

أبي حاتم : هذا الحديث منكر ، سمعت أبي يقول ذلك . وقال البخاري : عبدالرحمن ابن رافع التنوخي رواه ، وفي حديثه مناكير . وقال الذهبي : في إسناده الإفريقي وهو واهٍ . وقال البيهقي : هذا الحديث ضعيف ، وإن صح فإنما كان قبل أن يفرض التسليم ، وقال الخطابي : هذا حديث ضعيف ، وقد تكلم الناس في بعض نقلته ، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم ، ولا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بظاهره ؛ لأن أصحاب الرأي لا يرون أن صلاته قد تمت بنفس القعود حتىٰ يكون ذلك بقدر التشهد علىٰ ما رووه عن ابن مسعود رضي الله عنه ، ثم لم يقووا قولهم في ذلك ؛ لأنهم قالوا : إذا طلعت عليه الشمس ، أو كان متيممًا فرأىٰ الماء وقد قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم فقد فسدت صلاته ، وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد : لا ينتقض الوضوء إلا أن يكون في صلاة ، والأمر في اختلاف هذه الأقاويل ومخالفتها الحديث بيّن .

قلت : نعم ، الحديث مضطرب علىٰ ما أشار إليه الطحاوي ، ولكن كلام الخطابي كله مدخول فيه ، أما عبدالرحمن بن زياد الإفريقي وإن كان ضعفه البعض فقد وثقه آخرون ، فقال أبو داود : قلت لأحمد بن صالح : يحتج بحديث الإفريقي؟ قال : نعم . قلت : صحيح الكتاب؟ قال : نعم . وقال أحمد بن محمد ابن الحجاج بن رشدين ، عن أحمد بن صالح قال مرة : من يتكلم في ابن أنعم فليس بمقبول ، ابن أنعم من الثقات . وقال عباس بن محمد : سمعت ابن معين يقول : ليس به بأس . وقال إسحاق بن راهويه : سمعت يحيىٰ بن سعيد القطان يقول : هو ثقة . وقال البخاري : روىٰ عنه الثوري . وقال عبدالرحمن : ليس به بأس . وقال [الترمذي][1] : رأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره يقول : هو مقارب الحديث .

---

(١) في «الأصل ، ك» : «أحمد» ، والمثبت من «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٥٩) ، و«الكاشف» (١/ ٦٢٧) .

وقوله: «وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم» غير مسلم؛ [٢/ ق٢٢٩-أ] لأن الاستدلال على فرضية السلام بقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم» غير صحيح على ما ذكرنا، ولأنه ليس فيه نفي التحليل بغير التسليم، إلا أنه خص التسليم لكونه واجبا، وبهذا يُدفع كلام البيهقي أيضا: «وإن صح فإنما كان قبل أن يفرض التسليم»، ولأنه مجرد دعوى لا دليل عليها.

وقوله: «ولا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بظاهره...» إلى آخره غير صحيح؛ لأن عطاء بن أبي رباح وابن المسيب والحسن البصري وقتادة ذهبوا إلى ذلك، وأخذوا بظاهره كما بيناه، وأيضا فإن أبا يوسف ومحمدًا من أصحابنا قالا به.

وليس المراد من قوله في الحديث: «وقعد» نفس القعود بل المراد القعود قدر التشهد كما فسره في حديث روي عن عطاء عن ابن عباس كما نذكره عن قريب.

وقوله: «لأنهم قالوا: إذا طلعت الشمس...» إلى آخره، غير صحيح أيضا؛ لأن بطلان الصلاة في هذه الصورة عند أبي حنيفة بناء على أن الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض، وليس لهذا تعلق بالحديث المذكور عند أبي حنيفة، وأما أبو يوسف ومحمد فلا يريان بطلان الصلاة في هذه الصور بهذا الحديث. فافهم.

ثم الحديث الذي رواه عن إبراهيم بن منقذ وعلي بن شيبة، كلاهما عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ... إلى آخره.

وأخرجه أبو داود[1] **أيضا**: ثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة، عن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ قال: إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة».

قوله: «إذا قضى الإمام الصلاة» معناه إذا فرغ منها وقعد في آخرها، فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته؛ لأنه لم يبق عليه شيء من الفرائض.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٦٧ رقم ٦١٧).

وفيه حجة على من يرى التسليم فرضًا ، وحجة لأصحابنا في المصلي إذا سبقه الحدث بعدما قعد قدر التشهد ، لا يضر ذلك صلاته فيقوم ويتوضأ ويسلم لأنه لم يبق عليه إلا التسليم ، فيأتي به .

وإن تعمد الحدث في هذه الحالة أو تكلم أو عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته ؛ لأنه لم يبق عليه شيء من الأركان .

ومما يؤيد ذلك ما رواه أبو نعيم الأصبهاني في كتاب «الحلية»(١) : في ترجمة عمر بن ذر : حدثنا محمد بن المظفر ، ثنا صالح بن أحمد ، ثنا يحيى بن مخلد المفتي ، ثنا عبدالرحمن بن الحسن أبو مسعود الزجاج ، عن عمر بن ذر ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من التشهد أقبل علينا بوجهه وقال : من أحدث بعد ما فرغ من التشهد فقد تمت صلاته» .

وما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٢) : ثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه قال : «إذا جلس الإمام في الرابعة ثم أحدث فقد تمت صلاته ، فليقم حيث شاء» .

قوله : «وقد روى هذا الحديث» أراد به حديث عبدالله بن عمرو بن العاص الذي رواه إبراهيم بن منقذ ، ثم بين هذه الرواية بقوله : «حدثنا يزيد بن سنان . . . إلى آخره» .

قوله : «فذكر مثل حديث أبي بكرة عن أبي داود» أي ذكر يزيد بن سنان في حديثه في هذه الرواية مثل حديث أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن عبدالله بن المبارك .

قوله : «قال معاذ» أي معاذ بن الحكم المذكور .

---

(١) «حلية الأولياء» (٥/ ١١٧) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٣٣ رقم ٨٤٦٩) .

وأخرجه الترمذي[1] **أيضا**، وقال: ثنا أحمد بن محمد، قال: أنا ابن المبارك، قال: أنا عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، أن عبدالرحمن بن رافع وبكر بن سوادة أخبراه، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدث - يعني الرجل - وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم، فقد جازت صلاته».

ص: واحتج الذين قالوا: لا تتم الصلاة حتى يقعد فيها بمقدار التشهد بما قد حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا أبو نعيم، وأبو غسان -واللفظ لأبي نعيم- قال: ثنا زهير بن معاوية، عن الحسن بن حرّ، قال: حدثني القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي [٢/ق٢٢٩-ب] **فحدثني أن عبدالله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيده وعلمه التشهد.**

فذكر التشهد على مثل ما ذكرنا عن عبدالله في باب التشهد، وقال: «فإذا فعلت ذلك وقضيت هذا فقد تمت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

حدثنا الحسين بن نصر، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير، قال: ثنا الحسن بن حرّ... فذكر مثله.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا أبو معشر البراء، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، عن النبي ﷺ... ثم ذكر التشهد وقال: «لا صلاة إلا بتشهد»، فرووا ما ذكرنا من قول النبي ﷺ.

ثم رووا من قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ما قد حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا وكيع، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال: «التشهد انقضاء الصلاة، والتسليم إذن بانقضائها».

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٦١ رقم ٤٠٨).

ش: أي احتج الفريق الذين قالوا -وأراد بهم: أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا، ومن كان معهم ممن ذكرناهم فيما مضى-: لا تتم الصلاة حتى يقعد فيها قدر التشهد، واحتجوا على ذلك بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وأخرجه عن أربع وجوه: ثلاثة مرفوعة، وواحد موقوف على ابن مسعود:

الأول: عن فهد بن سليمان الكوفي، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، وعن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري، كلاهما عن زهير بن معاوية بن حديج، عن الحسن بن حر بن الحكم النخعي الكوفي، عن القاسم بن مخيمرة الهمداني الكوفي، عن علقمة بن قيس الكوفي.

وهذا إسناد صحيح، ورجاله أئمة ثقات.

وأخرجه أبو داود[1]: ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، نا الحسن بن حرّ، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني: «أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله عليه السلام أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة... فذكر مثل دعاء حديث الأعمش، إذا قلت هذا - أو قضيت هذا - فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

الثاني: عن الحسين بن نصر بن المعارك، عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري، عن زهير بن معاوية، عن الحسن بن حر... إلى آخره.

وهذا أيضا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[2]: أنا أبو عروبة، قال: ثنا عبد الرحمن بن عمرو البجلي، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا الحسن بن حرّ، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني: «أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن النبي عليه السلام أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة: التحيات لله، والصلوات

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٥٤ رقم ٩٧٠).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٩١ رقم ١٩٦١).

والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» قال زهير : غفلت حين كتبته من الحسن . فحدثني من حفظه عن الحسن بنفسه : «أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» قال زهير : ثم رجعت إلى حفظي : «فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد» .

الثالث : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي شيخ الأربعة ، عن أبي معشر يوسف بن يزيد العطار البراء ، سمي به لأنه كان يبري النبل ، وقيل : العود ، روى له الشيخان .

عن أبي حمزة - بالحاء المهملة ، والزاي المعجمة - واسمه محمد بن ميمون السكري[(١)] ، روى له الجماعة .

عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة .

وهذا أيضا إسناد صحيح .

وأخرجه البزار في «مسنده»[(٢)] : ثنا محمد بن مرداس ، قال : ثنا محبوب بن الحسن ، قال : ثنا أبو حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : «كان [٢/ ق٢٣٠-أ] النبي - عليه السلام - يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : تعلموها فإنه لا صلاة إلا بتشهد ، يقول : التحيات لله ، والصلوات والطيبات . . .» إلى آخره .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»[(٣)] : ثنا عبدان بن أحمد ، ثنا زيد بن الحرشي ، ثنا صفدي بن سنان ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : «كان النبي - عليه السلام - يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، ويقول : تعلموا ؛ فإنه لا صلاة إلا بالتشهد» .

---

(١) تقدم مرارًا أنه أبو حمزة ميمون الأعور القصاب الكوفي . وهو المشهور بالرواية عن إبراهيم النخعي .

(٢) «مسند البزار» (٥/ ١٧ رقم ١٥٧١) .

(٣) «المعجم الكبير» (١٠/ ٥١ رقم ٩٩٢٢) .

وهذا ظاهره متروك؛ بدليل حديث الأعرابي، والفرضية لا تثبت بخبر الآحاد، غاية ما في الباب تثبت به السنة، كما في قوله عليه السلام: «لا وضوء لمن لم يسم» و«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وذهب إلى ظاهره أحمد وأبو ثور والليث وآخرون. وكذا قال الشافعي في التشهد الأخير.

الرابع: وهو الموقوف أخرجه بإسناد صحيح أيضا: عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن يحيى بن حسان، عن أبي وكيع الجراح بن مليح، عن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي، عن أبي الأحوص عوف بن مالك الأشجعي، عن عبدالله.

وأخرج البيهقي[1]: من حديث شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، قال عبدالله: «مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم، إذا سلم الإمام فقم إن شئت» ومعنى اللفظين في الحقيقة واحد على ما لا يخفى، فقوله: «التشهد انقضاء الصلاة» يعني تنقضي الصلاة بالقعود مقدار التشهد، فهذا يدل على فرضية القعدة في آخر الصلاة؛ لأن ما ينقضي به الفرض فهو فرض بخلاف السلام، فإنه لا ينقضي به الفرض، وإنما هو إذن بانقضائه، أي: إعلام به.

وبقي الكلام في الحديث الأول من وجهين:

الأول: أن الخطابي زعم أنهم اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول النبي ﷺ أو من قول ابن مسعود؟ فإن صح مرفوعًا إلى النبي ﷺ ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي في التشهد غير واجبة.

وقال البيهقي بعد أن روى هذا الحديث: الأصح أنه من قول ابن مسعود، يعني قوله: «فإذا فعلت ذلك أو قضيت هذا...» إلى آخره.

وقال ابن حبان بعد أن أخرجه[2]: وقد أوهم هذا الحديث من لم يُحكم الصناعة أن الصلاة على النبي ﷺ ليست بفرض.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ١٧٣ رقم ٢٧٩٠).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٩١ رقم ١٩٥٩)، وهو الحديث الذي قبل هذا.

فإن قوله: «إذا قلت هذا» زيادة أخرجها زهير بن معاوية في الخبر عن الحسن ابن حر.

ثم قال: ذكر بيان أن هذه الزيادة من قول ابن مسعود لا من قول النبي - عليه السلام - وأن زهيرًا أدرجه في الحديث.

ثم أخرجه(١): عن ابن ثوبان، عن الحسن بن حر، عن القاسم بن مخيمرة به سندًا ومتنا، وفي آخره قال ابن مسعود: «فإذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك، فإن شئت فاثبت، وإن شئت فانصرف».

ثم أخرجه(٢): عن حسين بن علي الجعفي، عن الحسن بن حر، به، وفي آخره: قال الحسن: وزادني محمد بن أبان بهذا الإسناد قال: «فإذا قلت هذا فإن شئت فقم». قال: ومحمد بن أبان ضعيف قد تبرأنا من عهدته في كتاب «الضعفاء».

وقال الدارقطني في «سننه»(٣) **بعد أن أخرجه**: هكذا أدرجه بعضهم في الحديث عن زهير، ووصله بكلام النبي - عليه السلام -، وفصله شبابة بن سَوَّار عن زهير فجعله من كلام ابن مسعود، وهو أشبه بالصواب؛ فإن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن حر كذلك وجعل آخره من كلام ابن مسعود، ولاتفاق حسين الجعفي، وابن عجلان، ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن حر على ترك ذكره في آخر الحديث، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود على ذلك، ثم ساق جميع ذلك بالأسانيد وفي آخره: قال ابن مسعود: «إذا فرغت من هذا...» إلى آخره.

والجواب عن ذلك جميعه من وجوه:

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٩٣ رقم ١٩٦٢).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٩٤ رقم ١٩٦٣).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٢ رقم ١١).

الأول : أن أباداود روى هذا الحديث وسكت عنه ، ولو كان فيه ما ذكروه لنبه عليه ؛ لأن عادته في كتابه أن يلوح على مثل هذه الأشياء ، وكذلك الطحاوي سكت عن هذا ولم يلوح عليه .

الثاني : زعم أبو زيد الدبوسي وغيره أن هذه الزيادة رواها أبو داود الطيالسي ، وموسى بن داود الضبي ، وهاشم بن القاسم ، ويحيى بن أبي كثير ، ويحيى بن يحيى النيسابوري في آخرين متصلا ، فرواية من رواه مفصولا لا تقطع بكونه [٢/ ق٢٣٠-ب] مدرجًا ؛ لاحتمال أن يكون نسيه ثم ذكره ، فسمعه هؤلاء متصلا ، وهذا منفصلا ، أو قاله ابن مسعود رضي الله عنه فُتْيا كعادته ، وقد وجدنا في حديث الإفريقي الذي مضى ذكره عن قريب ما يدل على صحة هذا .

الثالث : أن ابن ثوبان الذي ذكره البيهقي وابن حبان قد ضعفه ابن معين ، والبيهقي بنفسه ذكره في باب «التكبير أربعًا» .

وكذلك غسان بن الربيع الذي روي عن ابن ثوبان ضعفه الدارقطني وغيره ، وبمثل هذا لا تعلل رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلا بالحديث ، وعلى تقدير صحة السند الذي روي فيه موقوفًا ، فرواية من وقف لا تعلل بها رواية من رفع ؛ لأن الرفع زيادة مقبولة على ما عرف من مذهب أهل الفقه والأصول ، فيحمل على أن ابن مسعود سمعه من النبي عليه السلام فرواه كذلك مرة ، وأفتى به مرة أخرى ، وهذا أولى من جعله من كلامه ؛ إذ فيه تخطئة الجماعة الذين وصلوه ، ثم لو سلمنا حصول الوهم في رواية من أدرجه لا يتعين أن يكون الوهم من زهير بل ممن رواه عنه ؛ لأن شبابة رواه عنه موقوفًا .

الوجه الثاني : في استنباط الأحكام منه وهو على وجوه :

الأول : أنه ينافي فرضية الصلاة على النبي عليه السلام في الصلاة ؛ لأنه عليه السلام علق التمام بالقعود ، وهو حجة على الشافعي ؛ لأن قوله : «إذا فعلت ذلك» إشارة إلى التشهد والمعنى : إذا قرأت التحيات ، «أو قضيت هذا» أي القعود ، وحاصل المعنى : إذا

قرأت التشهد وأنت قاعد؛ لأن قراءة التشهد في غير الصلاة لم تشرع، ولم تعتبر أو قعدت ولم تقل، فيكون التخيير في القول لا في الفعل؛ إذ الفعل ثابت في الحالين، وكل منهما لا يدل على وجوب الصلاة عليه ﷺ.

وأيضا أنه ﷺ علّم التشهد لعبد الله بن مسعود، ثم أمر عقيبه أن يتخير من الدعاء ما يشاء، ولم يعلم الصلاة عليه، ولو كانت فرضًا لعلمه؛ إذ موضع التعليم لا يؤخر فيه بيان الواجب، وأيضا لما علم الأعرابي أركان الصلاة لم يعلمه الصلاة عليه، ولو كانت فرضًا لعلمه إياها، وكذا لم ترد في تشهد أحد من الصحابة ﷺ، ومن أوجبها فقد خالف الآثار. وقالت جماعة من أهل العلم: إن الشافعي خالف الإجماع في هذه المسألة، وليس له سلف يقتدي به، منهم ابن المنذر وابن جرير الطبري، والطحاوي، وهو يستدل بقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾[1] والأمر للوجوب، فلا تجب خارج الصلاة فتعينت الصلاة، وليس في الآية دلالة على ما قال؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار، بل يجب في العمر مرة؛ كما اختاره الكرخي، أو كلما ذكر اسم النبي ﷺ كما اختاره الطحاوي رحمه الله.

الثاني: أنه ينافي فرضية السلام في الصلاة؛ لأنه ﷺ خير المصلي بعد القعود بقوله: «إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»، وهو حجة على الشافعي أيضا حيث فرض السلام.

الثالث: احتج به أصحابنا على فرضية القعدة الأخيرة؛ وذلك لأنه ﷺ علق تمام الصلاة بالقعود، وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض، وهو حجة على مالك حيث لم يفترض القعدة الأخيرة.

فإن قيل: «أو» لأحد الشيئين، وليس فيه دلالة على ما ادعيتم؟

قلت: جوابه ما ذكرنا من قولنا: وحاصل المعنى... إلى آخره.

فإن قيل: كيف تثبت الفرضية بخبر الواحد؟

---

(١) سورة الأحزاب، آية: [٥٦].

قلت : ليس الثبوت به ، بل هو بالكتاب ؛ لأن نفس الصلاة ثابتة به ، وتمامها منها بالخبر بيان لكيفية الإتمام ، والبيان به يصح كما في مسح الرأس .

الرابع : احتج به أبو يوسف ومحمد والإثنا عشرية المشهورة : أن الصلاة لا تبطل فيها ؛ لأنه لم يبق عليه شيء ، فاعتراض العوارض عليه كاعتراضها بعد السلام والله أعلم .

ص: ثم قد روي عن النبي ﷺ أيضا ما يدل على أن ترك السلام [٢/ ق٢٣١-أ] **غير مفسد للصلاة ، وهو أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا ، فلما سلم أخبر بصنيعه ، فثنى رجله فسجد سجدتين .**

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : حدثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ بذلك .

قال أبو جعفر رَحِمَهُ الله : ففي هذا الحديث أنه أدخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل التسليم ، ولم ير ذلك مفسدًا للصلاة ؛ لأنه لو رآه مفسدًا لها إذًا لأعادها ، فلما لم يعدها وقد خرج منها إلى خامسة لا بتسليم ، دل ذلك أن السلام ليس من صلبها ، ألا ترى أنه لو كان جاء بالخامسة وقد بقي عليه مما قبلها سجدة كان بذلك يفسد الأربع ؛ لأنه خلطهن بما ليس منهن ، فلو كان السلام واجبا كوجوب السجود في الصلاة لكان حكمه أيضًا كذلك ، ولكنه بخلافه فهو سنة .

ش: هذا بيان الحجة لمن قال السلام في آخر الصلاة سنة ، على من قال : إنه فريضة ، وقد بين ذلك بحديث عبد الله بن مسعود الذي رواه عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي . . . إلى آخره .

ورواته كلهم ثقات قد تكرر ذكرهم .

والحديث أخرجه الجماعة(١) بوجوه متعددة، وبألفاظ مختلفة [كما سنذكره] في بابه، باب الرجل يشك في صلاته إن شاء الله تعالى، والباقي غني عن الشرح.

ص: وقد روي أيضا في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعًا، فليبن على اليقين ويدع الشك، فإن كانت صلاته نقصت فقد أتمها، وكانت السجدتان ترغمان الشيطان، وإن كانت صلاته تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة».

فقد جعل رسول الله ﷺ الخامسة زائدة، والسجدتين اللتين للسهو تطوعًا، ولم يجعل ما تقدم من الصلاة بذلك فاسدًا إذ كان المصلي قد خرج منها البتة، فثبت بذلك أن الصلاة تتم بغير تسليم، وأن التسليم من سننها لا من صلبها.

ش: حديث أبي سعيد الخدري أيضًا من جملة الدليل لمن قال بسنية السلام على من قال بفرضيته، وسيجيء بيانه في بابه إن شاء الله تعالى؛ فلذلك علقه هاهنا ولم يسنده.

وأخرجه مسلم،(٢) وأبو داود،(٣) والنسائي،(٤) وابن ماجه(٥)، على ما يجيء إن شاء الله تعالى.

قوله: «ترغمان» أي تغيضان وتذلان من الرغام وهو التراب، ومنه أرغم الله أنفه.

(١) «صحيح البخاري» (١/ ١٥٧ رقم ٣٩٦)، «صحيح مسلم» (١/ ٤٠١ رقم ٥٧٢)، «سنن أبي داود» (١/ ٢٦٨ رقم ١٠١٩)، «جامع الترمذي» (٢/ ٢٣٨ رقم ٣٩٢)، «المجتبى» (٣/ ٣١ رقم ١٢٥٤)، «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٨٠ رقم ١٢٠٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٠ رقم ٥٧١).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٢٦٩ رقم ١٠٢٤).

(٤) «المجتبى» (٣/ ٢٧ رقم ١٢٣٨).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٨٢ رقم ١٢١٠).

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ: فكان تصحيح معاني الآثار في هذا الباب يوجب ما ذهب إليه الذين قالوا: لا تتم الصلاة حتى يقعد فيها مقدار التشهد؛ لأن حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قد احتمل ما ذكرنا، واختلف في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ على ما وصفنا، ولم يبق إلا حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو الذي لم يختلف فيه.

ش: أراد أن الآثار التي ذكرت في هذا الباب إذا نُظر فيها وصحح معانيها ظهر أن الذي ذهب إليه من قال: لا تتم الصلاة إلا بالقعود مقدار التشهد هو الصحيح، وهو مذهب أبي حنيفة ومن تبعه في ذلك؛ وذلك لأن حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه محمد بن الحنفية عنه عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قد بينا أنه لا يصلح أن يكون دليلا على [٢/ ق٢٣١-ب] أن يكون تمام الصلاة بالسلام، ولا لفرضية السلام.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قد بينا أنه مضطرب مختلف فيه، ولم يبق من ذلك سالمًا إلا حديث عبد الله بن مسعود الذي لم يختلف فيه، والاحتمال ينافيه؛ فحينئذ ثبت به قول من ذهب إلى أن الصلاة لا تتم إلا بالقعود قدر التشهد، وأنها تتم بدون السلام.

ص: وأما وجه ذلك من طريق النظر؛ فإن الذين قالوا: إنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته، قالوا: إنا رأينا هذا القعود قعودًا للتشهد، وفيه ذكر يُتَشَهَّد به، وتسليم يُخْرج به من الصلاة، وقد رأينا قبله في الصلاة قعودًا فيه ذكر يُتَشَهَّد به، فكل قد أجمع أن ذلك القعود الأول وما فيه من الذكر ليس هو من صلب الصلاة بل هو من سننها.

ثم اختلفوا في القعود الأخير، فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كالقعود الأول ويكون ما فيه كما في القعود الأول فيكون سنة، وكل ما يفعل فيه سنة كما كان القعود الأول سنة وكل ما يفعل فيه سنة، وقد رأينا القيام الذي في كل الصلاة، والركوع، والسجود

الذين فيها أيضا كله كذلك؛ فالنظر على ما ذكرنا أن يكون القعود فيها أيضا كله كذلك، فكما كان بعضه باتفاقهم سنة؛ كان ما بقي منه كذلك أيضا في النظر.

ش: هذا الوجه من النظر والقياس للفريق الذين ذهبوا إلى أن المصلي إذا رفع رأسه من السجدة في آخر الصلاة تمت صلاته ولا يبقى عليه شيء، وبين ذلك بوجهين:

أشار إلى الأول بقوله: «إنا رأينا هذا القعود قعودًا» إلى قوله: «وكل ما يفعل فيه سنة».

وإلى الثاني بقوله: «وقد رأينا القيام... إلى آخره»، وإنما خَصَّ هؤلاء بالذكر لهم بيان النظر والقياس؛ لأن الفريقين الآخرين متفقون في فرضية القعود في آخر الصلاة مقدار التشهد، وإنما الخلاف بينهم في لفظ السلام كما بيناه. فافهم.

ص: فاحتج عليهم الآخرون فقالوا: قد رأينا القعود الأول من قام عنه ساهيا فاستتم قائمًا أمر بالمضي في قيامه ولم يؤمر بالرجوع إلى القعود.

ورأينا من قام من القعود الأخير ساهيا فاستتم قائمًا أمر بالرجوع إلى القعود.

قالوا: فما يؤمر بالرجوع إليه بعد القيام عنه فهو فرض، وما لم يؤمر بالرجوع إليه بعد القيام عنه فليس ذاك بفرض، ألا ترى أن من قام وعليه سجدة من صلاته حتى استتم قائمًا أمر بالرجوع إلى ما قام عنه؛ لأنه قام فترك فرضًا، فأمر بالعود إليه، فكذلك القعود الأخير لما أمر الذي قام عنه بالرجوع إليه كان ذلك دليلا أنه فرض، فلو كان غير فرض إذًا لما أمر بالرجوع إليه كما لم يؤمر بالرجوع إلى القعود الأول.

ش: هذا جواب عن وجه النظر الذي ذكره هؤلاء المذكورون، ملخصة أن يقال: الذي ذكرتم من قياس القعود الأخير على الأول في عدم الفرضية فاسد؛ لأنا وجدنا دليلا يفرق بينهما بأن يجعل الأول سنة، والثاني فرضًا، وهو قوله:

«قد رأينا القعود الأول من قام عنه حال كونه ساهيا . . . إلى آخره» وهو ظاهر غني عن الشرح .

ولكن لهم أن يقولوا [٢/ ق٢٣٢-أ] نحن ما نوجب الرجوع إلى القعود في الحالتين فيصح حينئذ القياس ، ويمكن أن يجاب بأن الرجوع وإن لم يكن فرضًا لأجل القعود يكون فرضًا لأجل الخروج من الصلاة بالتسليمة إن كانوا يرونها فرضًا ، وبغيرها إن لم يروها فرضًا ، وفيه نظر لا يخفى . فافهم .

ص: فكان من الحجة عليهم للآخرين : أنه إنما أمر الذي قام من القعود الأول حتى استتم قائمًا بالمضي في قيامه ، وأن لا يرجع إلى قعوده ؛ لأنه قام من قعود غير فرض فدخل في قيام فرض ، فلم يؤمر بترك الفرض والرجوع إلى غير الفرض ، وأمر بالتمادي على الفرض حتى يتمه ، وكان لو قام عن القعود الأول فلم يستتم قائمًا أمر بالعود إلى القعود ؛ لأنه لما لم يستتم قائما فلم يدخل في فرض فأمر بالعود مما ليس بسنة ولا فرض إلى القعود الذي هو سنة ، فكان يؤمر بالعود مما ليس بسنة ولا فريضة إلى ما هو سنة ، ويؤمر بالعود من السنة إلى ما هو فريضة .

وكان الذي قام من القعود الأخير حتى استتم قائما داخلا لا في سنة ولا في فريضة ، وقد قام من قعود هو سنة فأمر بالعود إليه ، وترك التمادي فيما ليس سنة ولا فريضة ، كما أمر الذي قام من القعود الأول الذي هو سنة فلم يستتم قائمًا فيدخل في الفريضة أن يرجع من ذلك إلى القعود الذي هو سنة ، فلهذا أمر الذي قام من القعود الأخير حين استتم قائمًا بالرجوع إليه .

قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ : فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب لا ما قال الآخرون ، ولكن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا ذهبوا في ذلك إلى قول الذين قالوا : إن القعود الأخير مقدار التشهد من صلب الصلاة .

ش: لما أجاب عن وجه النظر والقياس الذي ذكره أولئك القوم فيما ذهبوا إليه ، بَيَّنَ هاهنا وجه النظر والقياس الصحيح الذي ذكره مخالفوهم ، وفي هذا أيضا جواب

عن النظر الذي ذكره أولئك القوم مع بيان القياس الصحيح، ولهذا رأيت في بعض النسخ قد ذكر فيه قوله: «فاحتج عليهم الآخرون» إلى قوله: «أمر بالرجوع إلى القعود الأول» فقط ولم يزد عليه وذكر عقيبه: «ولكن أبا حنيفة...» إلى آخره، وفي بعض النسخ ذكر قوله: «فكان من الحجة عليهم للآخرين...» إلى آخره فقط من غير ذكر قوله: «فاحتج عليهم الآخرون». وفي بعضها ذكر ذا وذا، وهو الأكثر.

ووجهه ما ذكرنا وللقائل أن يقول: قوله: «فدخل في قيام فرض» غير مسلم؛ لأن القيام الفرض هو الذي يكون عقيب القعود، وهذا القيام في حكم القعود، ولهذا يؤمر بالرجوع إذا لم يحصل كماله.

ص: وقد قال بما قالوا من ذلك بعض المتقدمين:

حدثنا بكر بن إدريس، قال: ثنا آدم، قال: ثنا شعبة، عن يونس، عن الحسن: «في الرجل يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر سجدة، قال: لا تجزئه حتى يتشهد أو يقعد قدر التشهد».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا سعيد بن سابق الرشيدي، قال: ثنا حيوة بن شريح، عن ابن جريج قال: «كان عطاء يقول: إذا تشهد الرجل التشهد الأخير فقال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وأحدث - وإن لم يكن سلم عن يمينه وعن يساره - فقد تمت صلاته، أو قال: فلا يعود إليها».

ش: أي قد قال بما قال الفريقان من ذلك [٢/ق٢٣٢-ب] أي من وجوب القعدة الأخيرة وعدم وجوب التسليمة بعض المتقدمين من السلف، فممن قال بوجوب القعدة الأخيرة منهم: الحسن البصري.

أخرج ذلك عن بكر بن إدريس بن الحجاج الأزدي، عن آدم بن أبي إياس عبد الرحمن التميمي شيخ البخاري، عن شعبة بن الحجاج، عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن الحسن البصري.

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١) : ثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : «إذا رعف بعدما يفرغ من السجدة الأخيرة فلينصرف وليتوضأ ، فليرجع فليتشهد ما لم يتكلم ، فإن تكلم استأنف الصلاة» .

وقد روي عن الحسن خلافة أيضا ، قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٢) : ثنا حفص ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : «إذا رفع رأسه ثم أحدث فقد أجزأته صلاته» .

وكذا روي عن إبراهيم(٣) : ثنا حفص ، عن حجاج ، عن طلحة ، عن إبراهيم قال : «إذا أتم الركوع والسجود ، ثم أحدث فقد انقضت صلاته ، وإن لم يتشهد» .

وممن قال بعدم وجوب التسليمة : عطاء بن أبي رباح .

أخرجه عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن سعيد بن سابق بن الأزرق الرشيدي مولى عبيد الله بن حجاب يكنى أبا عثمان ، ذكره ابن يونس في علماء مصر ، وسكت عنه ، والظاهر أن نسبته إلى رشيد بلدة بساحل مصر قريبة من الإسكندرية .

وهو يروي عن حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي المصري الفقيه الزاهد العابد ، روى له الجماعة .

عن عبد الملك بن جريج المكي ، عن عطاء بن أبي رباح المكي أحد مشايخ أبي حنيفة .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٣٣ رقم ٨٤٧٥) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٣٣ رقم ٨٤٧١) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٣٣ رقم ٨٤٧٤) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[١] : عن هشيم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، نحوه .

وأخرج عنه عبد الرزاق في «مصنفه»[٢] **بخلاف ذلك** : عن ابن جريج ، عن عطاء : «في رجل أحدث في صلاته قبل أن يتشهد ، قال : فحسبه فلا يعد» . والله أعلم[٣] .

* * *

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٤٧٦) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٣٥٣ رقم ٣٦٧٤) .

(٣) وكتب المؤلف رحمه الله : فرغت يمين مؤلفه عن تبييضه وتنقيحه يوم الأربعاء السادس والعشرين من ربيع الآخر عام تسعة عشر وثمانمائة بحارة كتامة بالقاهرة المحروسة بمدرسته التي أنشأها فيها عمرها الله بذكره ، فنسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يرزقنا إتمامه ، بحرمة محمد وآله الكرام عليه أفضل السلام .
يتلوه الجزء الثالث إن شاء الله تعالى ، وأوله : باب الوتر .

فهرس الموضوعات

* * *